

مكتبة النجف الوراق

الْأَخْبَائِيَّةُ

الطبعة الكاملة للكتاب

على نسخ خطية

ويليها رسالة خطية كتبها شيخ الإسلام بعد فنيائه في شد الرحال

تأليف

شيخ الإسلام أبي العباس

محمد بن أحمد الحلبي بن تميم

"٦٦١ - ٧٢٨ هـ"

اعتنى به

فواز بن محمد العوفي

حقوق الطبع محفوظة

لمكتبة النهج الواضح

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

ISBN: 978-99966-1-206-0

عنوان مكتبة النهج الواضح

الكويت - حولي - شارع المشي - مجمع البدري - السرداب - محل رقم (١) و(٧)

تلفون: ٢٢٦٥٠٥٤٦ - ٥٠٨٩٥٥٩٩ - ٩٩٤٥٠٨٢١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١]

أما بعد..

فإن الحاملين لدعوة الأنبياء والرسل الذابين عنها بأموالهم وأنفسهم هم أهل السنة والآثار وأهل الحديث وأتباع السلف الصالح، المتمسكين بكتاب الله تعالى وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمقتفين لآثار الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الجزاء رحمة الله تعالى عليهم أجمعين.

وما زال أهل الحديث في توحيد الله تعالى قائمين، وفي نصره سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بالحجج والبراهين والأدلة الواضحة ناصرين، وهو من أعظم القربات عند الله تعالى، ومن أعظم الجهاد كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فالراد على أهل البدع مجاهد حتى كان يحيى بن يحيى يقول: الذب عن

السنة أفضل من الجهاد^(١). والجهاد في حماية السنة يقتضي قوة الحججة والوضوح في المحجة، فإذا ضعفت الحججة صعب دفع الباطل وقويت الشبهة، وانظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يبحث عمن ينافح عنه وعن دين الله تعالى حتى طلب أناساً ممن لهم معرفة بالشعر لهجاء قريش فلم يرض النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمع حسان بن ثابت رضي الله عنه فوصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأمرين فقال: إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله. وقال: هجاهم حسان فشفى واشتفى^(٢).

فالذاب عن السنة والمنافع عنها لا بد أن يكون رده شافياً يقطع دابر الشبهات ولا يترك لأهل الضلال أي حجة موصلة لإضعاف الحق، وهذا لا يكون إلا برد الباطل بالحق، فلا يردون الباطل بالباطل ولا بالأراء الفاسدة ولا بما تهوى الأنفس ولا بالأحاديث المكذوبة والواهية^(٣)، فإن من قام بدفع الباطل بالبدع والأهواء فإنه يهدم الدين ويفتح لأهل الشر أبواباً فيتسلطون على السنة وأهلها.

وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم حملة علمه فقال: يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين^(٤). فالعدول الثقات هم أهل السنة أتباع السلف الصالح قاموا بالرد على الغلاة والمبطلين والجاهلين بالعدل والإنصاف، فأحق الناس بالقيام بواجب الإسلام هم أهل الحديث والأثر، فليس العدول: الصوفية، ولا الأشعرية،

(١) مجموع الفتاوى (٤ / ١٣)

(٢) رواه مسلم (٢٤٩٠).

(٣) انظر أثر عبد الرحمن بن مهدي في ذلك رواه أبو نعيم في الخلية (٩ / ٩).

(٤) رواه ابن بطة في الإبانة (١ / ١٩٨) والبيهقي في السنن (١٠ / ٣٥٤) وصححه الإمام أحمد كما في

البدر المنير (١ / ٢٥٩) وحسنه العلائي كما في شرح القسطلاني لشرح صحيح البخاري (١ / ٤)

وصححه الألباني في المشكاة (٢٤٨).

ولا الخوارج، ولا الجماعات الحركية الإسلامية السياسية، الذين لبسوا الحق بالباطل وجعلوا سبيل النجاة معوجاً لا مستقيماً كما أمر الله تعالى، ولا الذين دخلت عليهم الأمراض كمرض الحسد والبغض وحب الرياسة والسلطة وغير ذلك من المتسبين للعلم، وقد جاء في وصف اليهود من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما حسدكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتأمين^(١). فاليهود ذوو علم وكبر وعلو في الأرض، قد حسدوا المسلمين على السلام وهي وسيلة من وسائل التحابب وإتمام الصلة بين الناس، وعلى التأمين الذي فيه طلب الاستجابة للهداية إلى صراط الأنبياء والصديقين البعيد عن طريق أهل العلم الفاسدين وأهل الإرادة المنحرفة، ولذا كان سفيان الثوري يقول: كان يقال اتقوا فتنة العابد الجاهل والعالم الفاجر فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون^(٢).

وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم التحذير من عدة أوصاف تورث الحسد والكبر والإحتقار وغيرها، والتي ينبغي أن يكون العالم وطالب العلم وغيرهما من أبعد الناس عنها، فقد قال صلى الله عليه وسلم: لا تحاسدوا، ولا تناجسوا، ولا تباغضوا، ولا تتدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه^(٣).

قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾

[الشورى: ١٤]

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (٩٨٨) وصححه الألباني.

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٩٢).

(٣) رواه مسلم (٢٥٦٤)، والحديث إشارة إلى النهي عن الأهواء المضلة الموجبة للتباغض والتجانب، وهي مثل أهواء الفرق الضالة. تعليق من حاشية على صحيح مسلم من الطبعة التركية.

وقال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ﴾ [النساء: ٥٤]

فالحسد والبغي هما الداءان اللذان فرقا الأمم السابقة، ونعوذ بالله منهما.

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في صفة العالم: لا يكون الرجل عالماً حتى لا يحسد من فوقه، ولا يحقر من دونه، ولا يبتغي بعلمه ثمناً^(١).

فنسأل الله تعالى أن يثبتنا على الصراط المستقيم، وأن يهدينا إلى ما كان عليه سلفنا الصالح في التمسك بكتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم.

ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

مكانة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ومعرفة منزلته مشتهرة منتشرة في كتب التراجم، فحياته مملوءة بالحوادث والأخبار التي تدل على علو شأنه على من هو في طبقتة، بل فاق أقرانه وشيوخ زمانه، كما قال ابن سوار السبكي: وقدره في نفسي أعظم من ذلك وأجل، مع ما جمع الله له من الزهادة والورع والديانة ونصرة الحق والقيام فيه لا لغرض سواه، وجريه على سنن السلف وأخذه من ذلك بالمأخذ الأوفى، وغرابة مثله في هذا الزمان بل من أزمان^(٢).

وقال ابن دقيق العيد لما سمع كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية: ما كنت أظن أن الله تعالى بقي يخلق مثلك^(٣).

(١) رواه الدارمي (٢٩٨)

(٢) الرد الوافر (ص ٥٢)

(٣) الرد الوافر (ص ٥٩)

وقال الشيخ كمال الدين بن الزملكاني عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية:
اجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها، وله اليد الطولى في حسن
التصنيف، وجودة العبارة والترتيب والتقسيم والتبيين.

وقال أيضاً: كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف
غير ذلك الفن، وحكم أن أحداً لا يعرف مثله، وكان الفقهاء من سائر الطوائف
إذا جلسوا معه استفادوا في مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك، ولا
يعرف أنه ناظر أحداً فانقطع معه، ولا تكلم في علم من العلوم سواء كان من
علوم الشرع أو غيرها إلا فاق فيه أهله والمنسوبين إليه، وكانت له اليد الطولى
في حسن التصنيف وجودة العبارة والترتيب والتقسيم والتبيين.

وقال أيضاً: هو بارع في فنون عديدة من الفقه والنحو والأصول،
ملازم لأنواع الخير وتعليم العلم، حسن العبارة، قوي في دينه، صحيح
الذهن قوي الفهم^(١).

وقال ابن سيّد الناس عن شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن
تيمية:

فألفيته ممن أدرك من العلم حظاً، وكاد يستوعب السنن والآثار حفظاً. إن
تكلم في التفسير؛ فهو حامل رايته، أو أفتى في الفقه؛ فهو مُدرك غايته، أو ذاکر
بالحديث؛ فهو صاحب علم وذو رايته، أو حاضر بالنحل والملل؛ لم ير أوسع
من نحلته في ذلك ولا أرفع من درايته، برز في كل فن على أبناء جنسه، ولم تر
عين من رآه مثله، ولا رأت عينه مثل نفسه^(٢).

(١) الرد الوافر (١٠٩)

(٢) أجوبة ابن سيد الناس (٢/٢٢١)

وقال الذهبي: وهو أكبر من أن يُنبه مثلي على نعوته؛ فلو حُلِّفْتُ بين الركن والمقام
لحلفتُ أني ما رأيتُ بعيني مثله، ولا والله ما رأى هو مثل نفسه في العلم^(١).

وقال الشيخ علم الدين البرزالي: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد
الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني، الشيخ تقي الدين أبو العباس،
الإمام المجمع على فضله ونبله ودينه، قرأ الفقه وبرع فيه، والعربية والأصول،
ومهر في علمي التفسير والحديث، وكان إماماً لا يُلحق غبارُهُ في كل شيء،
وبلغ رتبة الاجتهاد، واجتمعت فيه شروط المجتهدين. وكان إذا ذكر التفسير
أبهت الناس من كثرة محفوظه وحسن إيراده، وإعطائه كل قول ما يستحقه من
الترجيح والتضعيف والإبطال، وخوضه في كل علم. كان الحاضرون يقضون
منه العجب، هذا مع انقطاعه إلى الزهد والعبادة والاشتغال بالله تعالى،
والتجرد من أسباب الدنيا ودعاء الخلق إلى الله تعالى^(٢).

وسماه البقاعي والعلائي والبلقيني وغيرهم كثير: بشيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

كتاب الرد على الإخنائي:

ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مؤلفات كثيرة في التحذير من
الشرك وأنواعه، كاتخاذ القبور مساجد وشد الرحال إليها، ومن أعظمها: رده
على تقي الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الإخنائي^(٤) السعدي المالكي
(٦٦٠ - ٧٥٠ هـ)^(٥).

(١) من ترجمة الذهبي (ص ٢٤٤) تحقيق حسين عكاشة.

(٢) العقود الدرية (ص ١٩)

(٣) انظر الرد الوافر (١٢٨-١٧٤-٢٠٥)

(٤) إخنا: بالكسر، ثم السكون، والنون، مقصور. وبعض يقول: إخنو، وإخنا مكان قرب الاسكندرية.

معجم البلدان (١/ ١٢٤)

(٥) انظر ترجمته في الدرر الكامنة (٥/ ١٤٥)

وقد ألف شيخ الإسلام رحمه الله هذا الكتاب في تحريم شد الرحال إلى غير المساجد الثلاث وبين فيه حرمة السفر إلى القبور وذلك بالكتاب والسنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم.

وقد سماه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بالإخنائية كما صرح بذلك فيما نقله عنه تلميذه ابن عبد الهادي، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في سجنه الأخير الذي توفي فيه:

وكانوا قد سعوا في أن لا يظهر من جهة حزب الله ورسوله خطاب ولا كتاب، وجزعوا من ظهور «الإخنائية» فاستعملهم الله تعالى حتى أظهروا أضعاف ذلك وأعظم، وألزمهم بتفتيشه ومطالعته، ومقصودهم إظهار عيوبه وما يحتاجون به فلم يجدوا فيه إلا ما هو حجة عليهم^(١).

وقال أيضاً رحمه الله:

وكانوا يطلبون تمام «الإخنائية» فعندهم ما يطمهم أضعافها وأقوى فقها منها وأشد مخالفة لأغراضهم فإن «الزملكانية» قد بين فيها من نحو خمسين وجهاً أن ما حكم به ورسم به مخالف لإجماع المسلمين^(٢).

وقال أيضاً رحمه الله:

ونحن ولله الحمد والشكر في نعم عظيمة تتزايد كل يوم، ويجدد الله تعالى من نعمه نعماً أخرى، وخروج الكتب كان من أعظم النعم، فإني كنت حريصاً على خروج شيء منها ليقفوا عليه، وهم كرهوا خروج «الإخنائية» فاستعملهم

(١) العقود الدرية (ص ٤٣٩)

(٢) العقود الدرية (ص ٤٤٠)

الله تعالى في إخراج الجميع، وإلزام المنازعين بالوقوف عليه، وبهذا يظهر ما أرسل الله به رسوله من الهدى ودين الحق^(١).

وقال الحافظ ابن عبد الهادي :

كتب في المسألة التي حبس بسببها عدة مجلدات منها: كتاب في الرد على ابن الإخنائي قاضي المالكية بمصر تعرف ((بالإخنائية))^(٢).

وقال الحافظ ابن رجب:

وفي آخر الأمر: دبروا عليه الحيلة في مسألة المنع من السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين، وألزموه من ذلك التنقص بالأنبياء، وذلك كفر، وأفتى بذلك طائفة من أهل الأهواء، وهم ثمانية عشر نفساً، رأسهم القاضي الإخنائي المالكي وأفتى قضاة مصر الأربعة بحبسه، فحبس بقلعة دمشق سنتين وأشهرًا. وبها مات رحمه الله تعالى^(٣).

وقال أيضاً في ذكر بعض مؤلفاته:

الرد على الإخنائي في مسألة الزيارة، مجلد^(٤).

فُعرف اسم كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رده على الإخنائي بالإخنائية.

(١) العقود الدرية (ص ٤٤١)

(٢) العقود الدرية (ص ٤٣٥)

(٣) الذيل (٤/ ٥١٨)

(٤) الذيل (٤/ ٥٢٣)

وصف النسخ الخطية

نسخ الكتاب

قد طبع الكتاب عدة طبعات وقد سقط منها مقدمة الكتاب وكثير من الفقرات والجمل، وقد تم الاعتماد في تلك الطبعات على نسخ خطية متأخرة، ولله الحمد قد تم العثور على مقدمة الكتاب ونسخ خطية قريبة من وفاة شيخ الإسلام رحمه الله.

١- النسخة الألمانية: رمزت لها ب(ل) وهي مصورة من مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود برقم (١١٣٧٠) وفيها المقدمة للكتاب الساقطة من جميع النسخ والطبعات، والنسخة فيها جزء من الكتاب.

والمخطوط يشتمل على عدة رسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

تبدأ الرسالة من لوحة (٥٥) الى (٧١) وفي كل لوحة (١٥) سطراً تقريباً، والنسخة فيها اختصار وتقديم وتأخير، ولم يذكر تاريخ نسخها وإنما ذكر لبعض رسائل المجموع فمنها ما كتب سنة ٧٣٥هـ كما هو موضح في لوحة (٩٢) ومنها سنة ٧٣٩هـ كما في لوحة (١٣٧)، فتقديراً لتاريخ النسخة ربما نسخت ما بين سنة ٧٣٥هـ وسنة ٧٣٩هـ، ولم يُذكر اسم الناسخ.

٢- النسخة الأزهرية: رمزت لها ب(ز) لها صورة في مخطوطات وزارة أوقاف الكويت برقم (٣٣٧١٢) تشتمل على (١٠٥) لوحة وعدد أسطرها (٢٣)، وهي ناقصة الأول تبدأ من قوله: وسارعت إلى إطفاء بدعته وضلالته. فأقول وبالله التوفيق.... إلى نهاية الكتاب. وقد كتبت سنة ٧٤١هـ، كتبه محمد بن أحمد بن علي الخطيب، وتتماز هذه النسخة بالتصحیحات والتعقیبات.

٣- النسخة الظاهرية: مصورة من مكتبة الشيباني برقم (٤٤-٤٨-٣) وجمعة الماجد برقم (٢٢٥٥٨٢) رمزت لها ب(هـ) وعدد لوحاتها (٧٧) وعدد

أسطره: (١٧). تبدأ من قوله: إنه بعيد عن معرفة الصواب في هذا الباب... ويتهيء بنهاية الكتاب، وآخره: بلغت المقابلة بالأصل المنقول منه حسب الطاقة والإمكان والحمد لله وحده في مجالس آخرها: ثالث جمادى الأولى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. وهي نسخة مختصرة جداً وفيها تقديم وتأخير في بعض الورقات، وأثبت الزيادات منها.

٤- النسخة الظاهرية: مصورة من جامعة الكويت رقم (٦٥٢٧)، وهي (١٣) ورقة تبدأ من (٢٥١-٢٦٣) رمزت لها ب(ر) وهي قطعة من الكتاب تبدأ من قوله: ترجعون. الوجه الخامس: أن الكلام في الأحكام الشرعية... وتنتهي عند قوله: السادس أن هذا المعترض. وفيها زيادات وهي من أتقن النسخ ولكن لم يوجد منها إلا هذه الورقات، ونسأل الله تعالى أن ييسر الحصول عليها كاملة.

٥- نسخة خطية: من كتاب الصارم المنكي لابن عبد الهادي، وفيه نقولات من الرد على الإخنائي، وهو موجود في الكواكب الدراري لابن عروة الحنبلي من المكتبة الظاهرية برقم (٥٨١) ولها صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم (٤٤٧٢) تبدأ من اللوحة (٧٦) إلى (٢٠٦)، نسخت سنة ٨٣٢ هـ.

٦- النسخة السعودية مصورة من مكتبة الملك فهد رحمه الله تعالى برقم (٨٦-٥٣١) وعدد لوحاتها (١٢٥)، وأسطرها (٢١)، تبدأ من قوله: ليس عن هوى النفس. وتنتهي بآخر الكتاب، ورمزت لها ب(س) نسخت سنة ١٢٦٦ هـ، نسخها محمد بن راشد الغنيمي^(١) وهذه النسخة هي التي اعتمدت عليها الطبعات للكتاب.

(١) انظر ترجمته في علماء نجد للبسام (٥/٥٣٠)

٧- رسالة الإخواني - التي رد عليها شيخ الإسلام بن تيمية - مصورة من مكتبة شستر بيتي برقم (٣٤٠٦)، ورمز لها ب(خ) تبدأ (١٧٦ - ١٧٨) وفيها زيادات أثبت الفروقات منها وهي مسموعة على مؤلفها سنة ٧٣٥هـ.

وقد استعنت بالنسخ التالية:

١- النسخة الأزهرية للفتيا في شد الرحال برقم (٣٢١٠٢٤)، وهي تابعة في الوصف للنسخة الأزهرية السابقة من حيث الخط، وهي في ثلاث ورقات ثم بعدها نقولات من علماء بغداد في تأييدهم للفتيا. وهي مطبوعة من ضمن المجموع الفتاوى، وأصرح بتسميتها عند ذكر الفروقات.

٢- نسخة من داره الملك عبد العزيز رقم (٢٦٠٧) نسخت سنة ١٢٨٦هـ، ووصفها كسابقته من مكتبة الملك فهد في بدايتها ونهايتها، ورمزت لها ب(س١).

٣- نسخة من داره الملك عبد العزيز رقم (١٣٦٦) نسخت سنة ١٣٤٣هـ، ووصفها كسابقته، ورمزت لها ب(س٢).

تنبيه: هناك زيادات من بعض النسخ، أذكر الزائد منها أو أشير إليه مما لم ترد في النسخ الأخرى، هناك فروقات لا أذكر منها إلا ما يحتاج إليه.

قواها من شرايع من بعدى راكروا لله عدى للجهنم
 بعدى الخواص ان يبقوا من لا بعدى الا ان يهدى والتم
 تيقن يخلصون وما يقربوا كثرة الاطمان ان الطن لا يقن
 من الخواص ان الله عليه ما يعملوا ولين تالتم من
 السموات والارض يختر الشوق والقوى لله فان
 يؤفكون الله يبسط الرزق ليشا من عباده ويقدر الله
 بلا شى طمع ولي شالتم من نزل الشا وحايا به الارض
 تعددتها لعدو الله قال الكهل لله بال التزم اعلمون
 واعدو من راد الله قالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون
 هو لا يشفعا وناخذ الله قال تنتمو الله مالا يعلم والتم
 ولا في الارض كانه وتمام يشكون انا انزلنا الملك
 الكتاب باخه فاعبد الله مخلصا كالة الدين الا لله الدين الخالص
 والدين الخد وامر من اوليا وما بعدهم الا ليقولوا الى
 الله رلقى الله حكم بينهم فيما فيه تختلفوا الله الاك
 خلق السموات والارض ستة ايام ثم استوى على العرش

نسخة الالهانية

لهن الرحيم ٥ الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
 الذي اتى الله الذي خلق السموات والارض وحصل
 في النور ثم الدين فربنا بهم بعد ان يصلوا له
 يجوز فكم الله يدعوهم ورجوعهم وانما فونهم
 بنهم ونذرهم ولهم ولقبورهم يحزنهم وهدى ذلك
 يصرفون وما يؤمنون الا التزم بالله الا وهم مستمرون
 رضرت فيها ان كثرة تعلم سيوفوا الله كالا ولا تذكرون
 في السموات السبعة وركب العرش العظيم سيوفوا الله
 تقوا فليس يبيده ملائكة كل شى وهو خير ولا يجاروا
 كمن تعلموا استمعوا الله فان شى راد فليس راد فليس
 في الاصل ومن شى راد فليس راد فليس راد فليس راد
 رضى بذكر الامر فستقوا الله قالوا لا سمعوا راد فليس
 الا خوفنا يا بعد الخواص الا الضلالا انما تصفوا ذلك
 كلمة تبارك على الذين فسقوا انهم لا يؤمنوا قلوبهم
 ابلت من مدى اكلوا بعيدة قال الله يبدا اكلوا بعدى

لهم من دينه من ولى ولا شفيع الا لا يتذكر وان ربي الله
 ليعطى السموات والارض كلها يوم تاتوا على
 وتبين الامر ما بين شفيق الامن احد انه لا اله الا الله وبك
 عبدوا فلا تدركون ظلماتكم فلا تزلزلوا
 يوم الدين ان الله الا انا فاعبدوا وان سئلوا
 عما تروننا اجعلنا من ذوالالجنم العبريد ورك
 لو اتوا من الرضوا ولا يسجدوا لربهم ولا يسبقونهم
 في القول بل هم باهم وعلمهم ولا يسجدونهم
 ولا يسبقونهم في القول بل هم باهم وعلمهم ولا
 يشفون الا الى ربي وهم من خشية شفيقون
 شهد الا بالله وحده لا شريك له الذي تاتى
 لوات وتعالى الا رضوا له الا رضوا له
 انهم من نعمه فمن الله ثم اذا نكح الضفاليه تجاوروا
 انهم من نعمه فمن الله ثم اذا نكح الضفاليه تجاوروا
 انهم من نعمه فمن الله ثم اذا نكح الضفاليه تجاوروا
 انهم من نعمه فمن الله ثم اذا نكح الضفاليه تجاوروا

ارسله بالهدى ودين الحق يبسطهم على الارض كله ولو كره المشركون
 انزل علينا الكتاب بالحق مبصرا قالوا لا يديع من الكتاب محسوسا
 عليه قال الذين امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي
 انزلنا معه اولئك هم الصالحون جمع الله له ولا اله الا الله
 والحي القيوم في سائر الامم والقرون وحصلها به هدى التي
 على قوم كتاب فصلت اياته لقوم يعلمون نعم انهم خلقته
 عليه واقربهم واقربته وهو صاحب المقام الجود حسن
 يستشفق به الا بوقته وبه الله يتوجهون ولا يشفع
 قلبه في المحشر اذ كان عينا غفلا سلة ما تقدم من ذنبه
 وما تاخر وهو صاحب الحق والامر والحدود والحدود
 الله به عليه لا يحيط به قلب ولا لسان ولا يعلمه الا الله
 المنان الذي يعلم ما كان وما يكون والحكيم بما كانوا يطيبون
 مما لا يافيه الحجب ونها وبرضا على نعمه وما انا عليه
 خصوصاً بعد الذي اصطفاه وطره به الشفاعة والنجاة
 فاتبعه في الغلظ اذ ضم به مؤمنون ووجهه به يفتدون

تسعة الثانية

يطيعون ولايمان به ويطاعة يتوبون ولن
 الوترين عماداهما ودرع كتاب الله لغيره
 والنجا المطهرة وآواجا هليان منور الله
 اصراط مستقيم ولا تختلف فيه من امة الخلق
 الذين اعلم عليهم من النبوة والصديقين والشهداء
 كثير وهو العاقبة وهو جنود الله العاقبة والذين
 واولياهم التقوى غير الغضب عليهم الذين
 يعملون به كما هو من الضالين الذين يعملون
 في اهل النجاة والضلالة وهم الذين يطيعون
 له في الله وفيه والنجاة اهلها في اهلها
 في ما ينطو عن الموت ان هو لا يوحى في قلوبهم
 والعلم والقصد وخبرنا نطقه لتعني هوى
 كما لا تعلم من الظن والدينه من انفقوا
 في علمه شديد القوى في ورثة فاستوى وهو
 الاعلى ثمنا قلوبنا قلوب قومنا واولادنا في

العبد ما اوجرت ما اذنب الفواد ما اذنب الفواد
 ما يبرئ انما انا اهلون والذين اتوا العلم برزاقنا
 اليد من ربه هو ايقون عهد في الصراط العروة الجمد
 فعمله مستحقون فلهذا كان افضل الخلق واقربهم الى الله
 من ان يعظم ربه الله واصلم واشقام من لا بعد
 عن ذلك وهم الاخشرون وقد يتقون من فيهم معرفة
 لبعض ما جاء به لان ما يتبعه فيكون مشا بها للهدوء
 ومن يخالف ما جاء به جملة وضلالا كما انصرك الذي
 في ينهون يعلون والله تعالى هو المسوال في جعلك وسائر
 اخصا نانا من عباده الذين هم بكلمة العهد وروى في الله
 يؤمنون وحال الله يتصموا ولا ولي الله بالوزن
 وما عداه في اذن وفي شيلة ظاهرون ولطرو
 المعصوب عليهم والضاير صحتهم واللس بقية في الذين
 من الهك جبر الا انصا وليكون اما بعد فان الله
 تبارك وتعالى بعث محمدا بالهدى ودينه الحق في به بين

في الزياره كما هو في نسخة اخرى

وسارعت لاطفائه بعد عنته وصلاته فاقول وبالله التوفيق
وان نوصلنا اليه من سهل طريق لفضل صاحب هذه المقالة وان نزل ورب
طريق الجهالة واستقل وحادي في دعوة الحق وما جاد وكاهن بالعداوة
للانبياء والطهر لهم العناد فحرم السفر لزيار قبره وسائر القبور وخالف
في ذلك الخبر الصحيح المأثور وهو ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح انه
قال زوروا القبور وورثتكم فان لم تستحسروا عن زيار القبور فزوروا
ولا تقولوا حجرا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج عن المكلف بعد ما
كان خطرا والمستهور ان الامر بعد الخطر يقتضي الوجوب واقل درجاته
ان يلحق بالمباح والمندوب والجواز

قدمها

عن هذا من وجوه الاول ان في هذا الكلام من الجراة على الله ورسوله وعلما
المسلمين ولهم واخرهم ما يقتضي ان يعرف من هذه المقالة ما فيها من مخالفة
دين الاسلام ولذبح الله ورسوله وسفاهة عن هذه المقالة فان ثابت
والاصريت عنقه وذلك انه ادعا ان من حرم السفر اغير المستلحد اللطيف
وحرم السفر لمجرد زيار القبور فقد جاهر الانبياء والعداوة والطهر
لهم العناد وقال انه جاهر الانبياء والطهر لهم العناد فحرم السفر لزيار
قبره وسائر القبور فلو ذلك لحرف الفاء ولست في الجيب الاحكام
القولين في السفر لمجرد زيار القبور فاذا قيل انه جاهر بالعداوة
واظهر لهم العناد لاجل حريم هذا السفر كان كل من حرمه مجاهرا
للانبياء والعداوة منظرها لهم العناد ومعلوم ان مجاهر الانبياء عليهم
السلام بالعداوة واظهار العناد لهم غاية في المنكر تكون كل من فعلت
هذا السفر كما قد نرى عن ذلك عامة ائمة المسلمين واما من ملك ربه
الله عليه صرح بالتمسك عن السفر لمن يتدبر ان ياتي قبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع ان التذر يوجب فعل الطاعة عنده فانه يجعله مع التذر باحسان ختمه

قال
في

في نسخة اخرى

من نسخة اخرى

محرما سها عنه لما سئل عن نذر ان ياتي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كان اراكم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت
 ان كان يوتو طمته واصل غير وان كان اراكم القبر ولا يبعث اليك يد
 الذي لا ياكل الخبز الا اكل طمته ساجدة وهذا هو المعروف الذي
 جميعت احبابه الاكابر والصغار كالتقديس لان القاسم والنبي لابن
 الجلاب انه قال ان نذرا ياتي لمنه ان يوتو اراكم القبر ولا يبعث اليك يد
 مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقت يندبه وان اراكم القبر ولا يبعث اليك يد
 نذره قالوا نعم ان الله سبحانه وسبغ الاطراف الا الصلاة في المسجد وامان
 سافر اليها العبد ذلك ان يات قبره اوسول او ربا من شهدته احد اهل
 البيت او مسجد فواته فان هذا السور عند منعه مسجد فلا يوتو نذره
 منه حتى كان نذره في الصلاة في المسجد وسبغ الاطراف الا الصلاة في المسجد
 اما ان نذره في غيره من غير الصلاة في المسجد وسبغ الاطراف الا الصلاة في المسجد
 اسما على من سئل عن ذلك على ما ذكره في قوله تعالى فان نذرتك
 في ما بين السور ما لا يدخل من غير من نذرتك في مسجد فاقبل
 ان يات في الصلاة على ما فعلت انما هذا من كان اهل المدينة وقربها من
 لا يعمل على لان اعلان النبي اسر لسور كما ساء الا لا انك ساء المنة
 علما كما نذر ان ياتي قبره صلى الله عليه وسلم في غيره من غير الصلاة في المسجد
 سئل عن نذرتك ان ياتي قبره صلى الله عليه وسلم فقال ان كان اراكم القبر ولا
 وسئل عن نذرتك ان ياتي قبره صلى الله عليه وسلم فقال ان كان اراكم القبر ولا
 منهل الحديث النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة في المسجد وسبغ الاطراف الا الصلاة في المسجد
 المدونة وغير هاتين الصلاة في المسجد وسبغ الاطراف الا الصلاة في المسجد
 على ان ياتي في المدينة وبنت المعتصم في الصلاة في المسجد وسبغ الاطراف الا الصلاة في المسجد
 فلا ياتها حتى يحق الصلاة في مسجد بها او مسجدها فمقول في مسجد الرسول

او

او مسجد اليها وان لم يوتو في الصلاة فيها فلا ياتها اراكم القبر ولا يبعث اليك يد
 لما سئل فقال دع على ان صلى في مسجدها ولو نذرت الصلاة في غيرها من ساجدة
 الامصار على موضع ولربما يوتو وهذه المسألة في البيت والعتبة
 وقد سئل عنها من نذر النبي والابا ان ياتي ميمنة المسجد او بيت المقدس
 فلا ياتها الا ان يرد الصلاة في المسجد وتقف بهذا الزاوية الا المسجد
 اوتت المقدس فبها الصلاة في المسجد اسر طاعة وكذا قوله مستحبا
 وكذا قوله هو مستحب وان نذره لغيره صلى الله عليه وسلم كما من نذرتك
 انه وليك ومن نذرتك لغيره صلى الله عليه وسلم فلا تعصروا ولا تطعموه
 من حيث انك في المطرف ما نذرتك بيت المقدس اسر الجاهل البشر
 لا المسجد مثل ان ياتي عاها الا من سائر الاسماء والاسانين وانما هو كان
 عاها عنده ولو نذرتك ان يوتو اراكم القبر ولا يبعث اليك يد
 قبر الخليل او غيره فذلك من سائر بقية الدرس في الجوز القبر لا
 للعباد المستحقين في المسجد كان عاها وان نذرتك ان يوتو اراكم القبر ولا يبعث اليك يد
 سائر ان سائر الاحل القبر والاحل عاها الا من سائر الاسماء والاسانين وانما هو كان
 قبا او غيره ذلك وقال القاضي عبد الوهاب في العروق بالمر الشريفي
 منها ان الجوز طرفة ذلك اللمسة ولو لمست المقدس والكل والحق
 من غير ما تاتها الا المسجد المعز منها ان ياتي بيت المقدس اسر طاعة وكذا قوله
 والمدينة وبيت المقدس في الصلاة في مسجد بها فقط عاها في غيره
 الشريفي لا تلاعبة في الاثر من بيت المقدس في مسجد بها في الصلاة في مسجد بها
 نذرتك ان ياتي المسجد لغير الصلاة لولده فاذا كان ما نذرتك في غيره من سائر
 ربا في غيره صلى الله عليه وسلم في غيره من سائر بقية الدرس في الجوز القبر لا
 نذره ولا لا يبعث اليك يد في غيره من سائر بقية الدرس في الجوز القبر لا
 بل ذلك الوجه وهو على ان نذرتك لغيره صلى الله عليه وسلم في غيره من سائر بقية الدرس في الجوز القبر لا

نسخة الزهري

ابره فغلت خدام حرمه والحج وامن بالان
 كمدون وانما يبرهن الاحكام بعد الاجل الكبر
 بوقوع طاه الاحكام الكبره او يقول انك انقل
 فيجهد اشرك الكبره كمله الاضام الكبره
 فهدت فمقد مكرها مكره خلاجه
 الرطبي فانظر لائق او عهبر جزه رطبه
 مطورا مطلق ومرا ابره واهلا حار
 الاول من ان الهيم بالنسب وانما في
 العاوصه قال الحارضه منفا غلان
 المعاديني يعطى الاخر مطلونه حمار العال
 واسموا الله ان تالون به والاحام بالول
 معناه تنق يدرون به وتعاودون بحار
 من النعاين بس اسال الاخر فيظلم منه ما
 بيزله لذه اما قوله ان غلت العصار
 حار واما ان طلق رطل الحق او ان طلق تالون
 او اصدفه او ما طاس وهو عند مكره
 مكره به وتوشعوا به فضاوا
 بصوغه صعبه النسب يقول طاع
 على العقول السطون او الح كراهه العقول

الجملة

تزكوا الوجه التام من الاصلاح الشرعيه
 شاع من ان السهل واصا وحج البحر او ما احا
 لا ستر عليه الا اوله الشرعيه من العا طاه
 والاجاء والاعتبار والاوله الشرعيه حها
 ما خرد على الرسول على عمله وكما التقوا
 فيها سموا التقوا او اشتافوا حاه منفقون
 على الاذن فالرسول وما خابه ووصفاته
 والكل ما طله وكله ما حرمه بالرسول
 فالكل فيها شانها لانها لا ساطر له
 علم وسلطه وهو لا يحرمه فخره وقوله
 هما اوصوه وضموه والقبيل منهم
 على اهلته حرام او مباح او اجبا فانزل
 ان الرسول حرمه او اباحه او رده ولو
 احان الاحكام والحرمه ولا اباحه العسر
 الرسول لاله عليه السلام لم يملكه الله
 لم يرضه ما التمسوا اهل الاسلام منتون
 على هذا الاصل سنبين في بابهم صلح

من اورد في الاضام
 كبره كراهه كراهه كراهه

قطعة من النسخة الظاهرية (١)

منقول على حسب ابتاع ما لفقه الرسول الله
 عز وجل على الاستقلال بالقرآن والسنة الهادية
 الفخيرة لئلا يتنازعوا ما الخالفوا طاعة القرآن
 من الخارج منها زعمها وهو باسرها من بعده كثيرة
 من ردتها المأثرة اما لكونه (رشد غيره
 عن الرسول ولطونه غير والعهده كل حمل
 الشرايع لا تخافدها مشيخوخة رحوذوك
 حيا وبسطة الكلام مع كل ما كتبه يدع
 الكلام على انه الكلام ويستلزم ان في هذا الباب
 وان حاله اوجب هو اسراع ما علم من الحواضر
 مطالبا والى الكلام في ذلك سواء كان في حنفون
 الرشد على كل حنفون يرويه او غير ذلك
 كذا حاشي في ذلك في مسائل مستنبط
 الاسما رشفصع بهما دارا واوصاف
 الفضايل من هلكي كحظها بان فضيلتها في حنظ
 الامعوضه انبعاث الرسول في حيز ما حرمه
 وانحاز ما اوصف وظليل ما خلا ذلكا عن

مستلزم لانها نه بالرسول وودا لانه رده طبعه
 بطبق تصوره في ذلك ان يحول قاصلا الى داره
 او يسيبه او المنقصره او غير ذلك هذا محتم
 ولقد اكرهت في السكس جعل اداسها لا سيما
 الاسما مع ويا لم وان قد رانغ احظا و هذا
 امر واجب "تقرره احاد اطلبه ما اذا تكلم
 القم الى القلة على ان الله عليه السلام في حله في حله
 الى الصلاة ويشير واخيه الى الصلاة كقول الجمهور
 كقول خذ ان من له يوجبها فقد تنقل الرسول
 او سبه او عا طاه بالرسول يوجبها الى الصلاة
 نفعي من اد حها خارج الصلاة وهو من له
 يوجبها حال دخول الامر الى انه امر تدب
 رضى الامام على ذلك ويدر ان الله على ما رض
 في نفعه قول الله تعالى انما الله وال
 حتى الامام ابو جعفر الطوسي
 ويشيرها الى ان القامس والناظر من علم
 الامعلا الى القلة على ان الله عليه السلام

قطعة من النسخة الظاهرية (ر)

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسننا في الزكاه
 في صورته الفناء التي كانت فيها
 الاسلام او السابح من حيث وجهي سببها فسد له من وجوهها وانما
 اهل بيتنا وبعيهم راجا واعنا وصوره الفناء فقول السابح اهلها
 اهل الله يخرج الله بهم السلفين في رجل يولي السفن اربابا فترى في اربابها
 والصالحين مثل قنبرنا محض الله عليهم وسلم وعينها في جوارحه في سفن
 هذا فصر الصلاة وهل هو وان سفينة اولها وقد ورد في عز النبي عليه
 وسلم انه قال من حج واعتمر في سنة حجاجي ومن باق في معجتي من باق
 في حجاجي وقد ورد في صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشهد الرجل الا الى
 ثلاث مسلحة المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا
 فاجاب رضي الله عنه الخليل الامام من سافر ليجوزوا في غير ذلك
 والصالحين جهال يجوز له فصر الصلاة على قول من جردوا من احدها قول
 مسند اهلنا الذي لا يجوزون الفصر في سفن الفصر كما في سنة الله
 بطه واى لولا ان فعل وطواف له من اهلنا في التقديرات لا يجوز
 الفصر في مثل هذا الشقة لا يسمونه من غيرهم وهذه حال الثالث في
 واجاز ان السفن المنجى عن في اشركيم الفصر في العزل الثالث انه
 بقصر وهذا القول من قول من قصر في السفن ليجوز كما في حنينه ويقولوا
 بعقل انما جاز في كل حجاب الشافعي واظهر في حوزة السفن زمانه فيترد
 الاسماء والصالحين كما في حجاب العزل واى الحسن بن عبد الواسع الجاني
 واى من المندى وهو يقولون ان هذا السفن ليس في حوزة وغيره
 فيردوا في قبوله وقد خسر من امره في طيفت تلاجات الموهبة في
 زمانه التي صلى الله عليه وسلم الغرامس زار في معجتي وكان ارباب
 حجابي ورواه الدهر انكفي وضع راما بما يفره بعض الناس من قوله

من حج واعتمر في سنة حجاجي وهذا امر من احسن اهلها وهو مثل
 فكل من زارني وزارني في يوم واحد فبنت له على اهل البيت فان هذا
 ايضا للرجال تقاضا اهلها امره واحد ولم يخبره احدوا والخبر بعضهم
 غنيت الماء قطي وقد خزا وجهه القنبر على جوارحه في السفر في رة
 القبر والمساجد باه صلى الله عليه وسلم كان يرد وسيفه في رة والقبور
 واجاز في حديثه لا تشهد الرجل بان جلال رجل على فعل الفصر واشار
 الاولون فانهم يحججون باقى الصلوات من النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لا تشهد الرجل الا الى ثلاث مسلحة المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد
 هذا وهذا الحديث ما استقر الا على صحة والهل به فلو تدر الرجل ان
 يصلي بحجها ومشيها واختلفت فيه ولسا قول غيره هذه المنة الحسنة
 ذلك ما تقاضى الامة واذا التفتد انما قولوا في الحسنة التي لم تجز او
 عمرة وحسنة عليه ذلك ما تقاضى اهلنا ولو تدر بان من سئل النبي صلى الله
 عليه وسلم او المسجد الاقصى لصلوا واعكاف وحسنة الوفا بهما للهد
 عطف مال والشافعي في حوزة له ولم يخبر عليه عند اي حنينه لانه لا يب
 عنه بالهدر الاما كان في حنسه واجاز الشافعي واما الجمهور في حوزة
 الوفا بكل طاعة كانت في حوزة العوازي في عاصمته رضي الله عنها ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من يملك طمعه الله فليطمع من يدر ان يحصى الله
 فلامعصية واسمها الى الحسين طمعه وهذا وقت الوفا به واما السفر
 الى فحرم عن المساجد الثلاثة بطور واحد اهلنا السفن اربابا فترى
 حتى يرضى اهلها كماله لا يرد على اربابها من مسجد لانه ليس من
 المنة من حجها ما يصفى زمانه من كان في المدينة لان ذلك ليس
 يشترط كل في الحديث الصحيح من يطعم في سنة من انما مسجد في الاثر
 الا الصلاة فيه كان عمرة واما في السفر الى زمانه في حوزة لا يشترط

فتاوى في صلاة الرجال

والصالحين بقية لم ينفكوا احد من اهل بيته وكان الصبر وكما امر بها رسول الله
 ﷺ عليه السلام ولا استغنى ذلك الحسنى من المسلمين فمن اعتمد ذلك
 عيان وخطها فهو عاقل للسنن والطريق الاية وهذا ما دلل به بعد الله
 من يطمئ في الايام العشرة من اربع الخاتمة السنن والطريق والسنن يظهر
 ضعفه في محراب محمد بن زيان الذي اورد عليه في السيرة وفيها ما يروى
 رحمه وهو يسلم به بان السيرة بالذات والسنن وقوله بان الحديث الذي
 يصح له لا يثبت لرجال يحمل على غير الاستيعاب عنه حوالا من هذا ان هذا
 ان سلم فيه ان هذا السيرة ليس على صاحبها كرامة ولا غيره ولا غيره من ذلك
 فاداس عفا ان السيرة لانه من غير الامسا والصلح بين اهل بيته وعيانه
 وطمع منه خالف الاجماع واذا استفاد عفا ان ذلك طاعة كان ذلك
 عن اجماع المسلمين فصار الخبر من وجهين ومعلوم ان احد الانصار
 اليها الا ذلك ولما اذا فقدت ان احدا سافر اليها اخبر بها في هذا كما يروى
 وليس من هذا الباب الثالث في الحديث بمعنى النبي واليه يفتي القوم
 وكذا ذكر في الحديث في رواية في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
 فانها في اهل العلم الحديث هي موضوعه ليرى واحد من اهل السنن الصنن
 شانهما ولو لم يكن احد من الامة يفتي بها في ذلك امان اهل السنن
 القوية الذين يفتيهم اناس علم هذه السنن ان يقول الرجل زورت
 في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
 او ما تورا عن النبي ﷺ ولو كان يفتيها ليرى في اهل الحديث
 والايمان اجراء العلم التام في زمانه السنن لا يفتي عن ذلك الرجل عنه
 بعينه علم في ذلك من الاحاديث الاحمدية في الحديث في الحديث في الحديث
 وسئل قال تمام عظم رجل يسلم على الاورد الذي يروي عن ابي عبد الله
 السلام وعلى هذا اعتمد ابو داود في سننه واندال ملك في الوطاب وروى
 عن

عن عبد الله بن عمر انه كان ذا دخل بسيرة قال السلام عليه وسلم الله
 السلام عليه السلام عليه السلام عليه السلام عليه السلام عليه السلام
 الذي صلى الله عليه وسلم ان قال لا يفتي في غيره او صلوا على من مات منهم
 فان لا يفتي بل يفتي في سنة سعيد بن منصور ان حسن بن حسن بن علي
 بن ابي طالب راى رجلا يخلف في قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارسل
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا يفتي في غيره وعلموا عليه في اهل العلم
 يتلحق حشمة بالسنن في الصحابة ورجل كان يفتي في السنن وفي
 الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في عرض من امر الله الهوى
 والضار في الخبز او راسا لهم من بعد غيره فعملوا قال عائشة ولا
 ذلك لا يردونه والمركب ان يفتي في السنن او هم في حرم عائشة على
 خلاف ما اعتادوه من الدين في الصحابة والاهل بيته احد عده في وقت
 سعيد بن جبير في وقت كان الصحابة والاهل بيته الا يتلحق البيه
 منقطع عن الحديث الى زمن الوليد بن عبد الملك لا يدخل احد الى عنده
 الا صلاه هناك ولا يفتي في غيره والاهل بيته في هذا جميعا في اهل العلم
 في الحديث وكان السيرة في الصحابة والاهل بيته في وقت والاهل بيته
 وعواستقبلت الصحابة ولم يستقبلوا القوم ولما اوردوا في وقت السلام
 عليه فقال ابو حنيفة في وقت السيرة في وقت والاهل بيته في وقت
 الابهل يسئل عن السلام عليه وسلم في وقت والاهل بيته في وقت
 القوم عند الدعاء في كتابه من يروي عن ذلك ومنه في اهل العلم
 الاله عليه السلام في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
 على التوحيد فان اصل السيرة في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
 من السيرة في وقت والاهل بيته في وقت والاهل بيته في وقت والاهل بيته
 لغوث وغوث ونسرا قالوا هو كما هو كما هو في وقت والاهل بيته

فتوى في خط الرجال

مَا تَوَاعَكَوا عَلَى قُبُورِهِمْ ثُمَّ صَوَّرُوا عَلَى صُورِهِمْ تَمَثَّلُوا لَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِمْ إِلَّا صِرَافُ تَوَكُّبِهِمْ وَأَنَّ
 قَعْدَةَ وَهِيَ وَفِي ذَلِكَ هَذَا الْمُحَقِّقُ الْخَارِجِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ
 جَبْرَ الطَّيْرِي وَعَدِيهِ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ عَمْرِو وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ وَذَلِكَ وَتَمِيمٌ
 وَغَيْرُهُ فِي نِصْفِ الْأَسَاءِ مِنْ عَدَّةٍ طَرِيقٌ وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَى أَصُولِ
 هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي عَمْرِو هَذَا الْمَوْضِعِ وَأَوَّلُ مَنْ وَضَعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي رِوَايَةِ
 الْمَشَاهِدِ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ هُمُ أَهْلُ الْبَيْعِ مِنَ الرُّوَاقِضِ وَالْحَوْجِ الَّذِينَ
 يُعَلِّقُونَ الْمَسَاجِدَ وَيُعَظِّمُونَ الْمَشَاهِدَ يَدْعُونَ بِبُيُوتِ اللَّهِ الَّتِي أَمْرَانِ
 يَذَلُّ فِيهَا اسْمُهُ وَيَعْبُدُ وَحْدَهُ لَا يَشْرِكُ لَهُ وَيُعَظِّمُونَ الْمَشَاهِدَ الَّتِي يَشْرِكُ
 فِيهَا وَيَكْتُمُونَ بِهَا وَيَتَدَبَّرُونَ فِيهَا دِينًا لَمْ يَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا فَإِنَّ الْكَلِمَاتِ وَالسَّنَةَ
 أَنَا فِيهِمْ ذَكَرُوا الْمَسَاجِدَ دُونَ الْمَشَاهِدِ كَمَا قَالَ تَعَالَى قُلْ أَمْرٌ بِي بِالْقِسْطِ
 وَأَقِيمُوا أَوْجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا أَنَّ التَّعْوِيلَ
 وَقَالَ تَعَالَى يَا لَعْنَةُ مَسَاجِدِ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَقَالَ تَعَالَى وَإِنَّ
 الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا وَقَالَ تَعَالَى وَلَا تَبْتَغُوا فِيهَا سُبُوحًا وَإِنَّهُ عَالِمُ
 فِي الْمَسَاجِدِ بِلِكِّ خُدُّهُ وَدَانَ فَلَا تَقْرَبُوهَا وَقَالَ تَعَالَى وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ
 اللَّهِ أَنْ يذَلَّ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى لِيُخْرِجَهَا وَقَدْ نَسَّ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ
 أَنْ مَنْ كَانَ يَلْمُ كَانُوا يَسْجُدُونَ لِلْقُبُورِ مَسَاجِدَ اللَّهِ فَلَا يَخُذُ وَالْقُبُورُ مَسَاجِدُ
 فَإِنَّهَا كَمُ عَنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ سَمِيحٌ وَتَعَالَى اعْلَمُ

العدو

وهو راصوره السؤال لعلماء بغداد ما تقول لسانه العلماء اهد الدين
 رضى الله عنهم اجمعين في هذه المسئلة والحواش عنها وهل على الجيب بهذا الجواب
 اعتراض من جهه حكايته فيها عن حلي عنه ذلك من علماء السلف والخلف
 وهل يوجب ذلك لعز الجيب به او يفسقه وهل من لقره على ذلك من غير
 ان يكون مؤجبا للفرس من غير حج بلون كما فراسلهم من لسن بكافر او بلون انما
 عاصيا فاستفاد لك وهل حب على ولادة الامر اذ اعلموا بانه تاديبه وردعه
 املا

مكتبة النجف النورية

الخطائير

الطبعة الكاملة للكتاب

على نسخ خطية

وبلها رسالة خطية كتبها شيخ الإسلام بعد فنيائه في شد الرحال

تأليف

شيخ الإسلام أبو العباس

أحمد بن محمد بن أبي تيمية

"٦٦١ - ٧٢٨ هـ"

اعتنى به

فواز بن محمد العوفي

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ ﴿٤﴾﴾
(الفاتحة: ١-٣).

﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ (الأنعام: ١)؛ يجعلون له أندادًا يحبونهم كحبِّ الله، ويدعونهم ويرجونهم ويخافونهم ويحلفون بهم وينذرون لهم ولقبورهم يحجون، وهم مع ذلك بالخالق يعترفون.

﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ (يوسف: ١٠٦)، ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا نُنْقِطُ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنْ يَدِيرُ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴿المؤمنون: ٨٤-٨٩﴾، ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ سَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا نُنْقِطُ ﴿٣١﴾ فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾ كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٣﴾ قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَبْدُوا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلْ اللَّهُ يَبْدُوا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ ﴿٣٤﴾ قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلْ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِيَهَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٥﴾ وَمَا يَنْبِغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ (يونس: ٣١-٣٦)، ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لِيَقُولَنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴿٦١﴾ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٦٢﴾﴾ وَلَيْنَ

سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لِيَقُولَنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾ (العنكبوت: ٦١-٦٣)، ﴿٦٢﴾ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلِ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾ (يونس: ١٨)، ﴿١٩﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴿٢٠﴾ أَلِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٢١﴾ (الزمر: ٢-٣)، ﴿٢٢﴾ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ط مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾ (السجدة: ٤)، ﴿٢٤﴾ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ط يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ط مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ط ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ (يونس: ٣)، ﴿٢٦﴾ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٧﴾ (الأنبياء: ٢٥)، ﴿٢٨﴾ وَسَأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴿٢٩﴾ (الزخرف: ٤٥)، ﴿٣٠﴾ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ﴿٣١﴾ لَا يَسْخِفُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٣٢﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَىٰ وَهُمْ مِنْ خَشِيَّتِهِ ط مُشْفِقُونَ ﴿٣٣﴾ (الأنبياء: ٢٦-٢٨).

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الذي له ما في السماوات وما في الأرض ﴿٥٢﴾ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا أَفَغَيْرَ اللَّهِ نَتَّقُونَ ﴿٥٣﴾ وَمَا يَكُمُ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْئَرُونَ ﴿٥٤﴾ ثُمَّ إِذَا كُشِفَ الضُّرُّ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْكُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ ﴿٥٥﴾ لِيَكْفُرُوا بِمَا ءَانِنْتَهُمْ فَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٥٦﴾ وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَاهُمْ ط تَاللَّهِ لَتُنْسَلَنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ ﴿٥٧﴾ (النحل: ٥٢-٥٦).

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، الذي أرسله ﴿بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ
عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (التوبة: ٣٣)، أنزل عليه ﴿الْكِتَابَ
بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ (المائدة: ٤٨)،
﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ
هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الأعراف: ١٥٧).

جمع الله له ولأمته من الفضائل والمحاسن ما فرّقه في سائر الأمم والقرون،
وجعل كتابه يهدي للتي هي أقوم، كتاب فصلت آياته لقوم يعلمون، فهو^(١)
أكرم خلقه عليه وأقربهم زلفى لديه، وهو صاحب المقام المحمود؛ حين
يستشفع به الخلائق عليه، وبه إلى الله يتوجهون، فلا يشفع قبله في المحشر؛
إذ كان عبدًا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وهو صاحب لواء الحمد،
وأمة الحمّادون. وما أنعم الله به عليه لا يحيط به قلم ولا لسان، ولا يعلمه إلا
الواحد المنان الذي يعلم ما كان وما يكون.

فالحمد لله حمدًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضاه على نعمه عمومًا،
وإنعامه خصوصًا بعبده الذي اصطفاه، وعلّق به السعادة والنجاة. فأتباعه
هم المفلحون؛ إذ هم به مؤمنون، وبهداه يهتدون، ولأمره يطيعون، وبالإيمان
به وبطاعته يتوسلون، ولمن والاه يوالون ولمن عاداه يعادون، وعن كتاب الله
لتحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ينفون، فإن الله هداهم
إلى صراط مستقيم ولما اختلف فيه من الحق اختلفون، صراط الذين أنعم
عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وهم جند الله الغالبون
وحزبه المفلحون وأولياؤه المتقون، غير المغضوب عليهم الذين يعرفون الحق
ولا يعملون به كاليهود، ولا الضالين الذين يعملون بغير علم كالتصارى أهل

(١) في (ل): (فهم).

الغي والضلال وهم الخاسرون، بل يتبعون نبيهم الذي قال الله فيه: ﴿وَالنَّجْمِ إِذْ هُوَ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم: ١-٤)، فترهه عن فساد العلم والقصد، وخبر أن نطقه^(١) ليس عن هوى النفس كما أنه ليس من^(٢) الظن كحال الذين هم له مخالفون، بل هو ﴿وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ عِلْمُهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ۝٥ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ ۝٦ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ ۝٧ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ۝١٠ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ۝١١ أَفَتَمْرُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ﴾ (سورة النجم: ٤-١٢) أيها الجاهلون.

والذين أوتوا العلم يرون أن ما أنزل إليه من ربه ﴿هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ (سورة سبأ: ٦) فهم له يتبعون.

فلهذا كان أفضل الخلق وأقربهم إلى الله من كان أتبع^(٣) لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وأضلهم وأشقاهم من كان أبعد عن ذلك وهم الأخرسون. وقد يتفق من يكون فيه معرفة لبعض ما جاء به، لكن لم يتبعه فيكون مشابهاً لليهود، ومن كان يخالف ما جاء به جهلاً وضلالاً كالنصارى الذين هم في دينهم يغلون.

والله هو المسئول أن يجعلنا وإخواننا من عباده الذين هم بكتاب الله يهتدون^(٤)، لله يؤمنون وبحبل الله يعتصمون ولأولياء الله يوالون ولأعدائه يعادون، وفي سبيله يجاهدون ولطريقي المغضوب عليهم والضالين يجتنبون وللسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان يتبعون.

(١) هنا نهاية المقدمة التي كانت المفقودة وهي من نسخة (ل). وتبدأ نسخة (س) من هنا.

(٢) في (ل): عن.

(٣) في (ل): أتبعهم.

(٤) في (ل): يهدون.

أما بعد فإن الله (تبارك وتعالى) (١) بعث محمداً بالهدى ودين الحق، وفرق به بين الحق والباطل، وبين الهدى والضلال، وبين الغي والرشاد، وبين طريق الجنة وطريق النار، وبين أوليائه وأعدائه، وبين المعروف والمنكر، والخبيث والطيب، والحلال والحرام، ودين الحق والباطل.

فالحلال ما حلله (٢) الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله، وليس لأحد من الثقلين -الإنس والجن- سبيل إلى رضى الله وكرامته ورحمته إلا بالإيمان بمحمد (صلى الله عليه وسلم) (٣) واتباعه، فإن الله أرسله برسالة عامة إلى جميع الثقلين الجن والإنس، في جميع أمور الدين الباطنة والظاهرة، بشرائع الإسلام وحقائق الإيمان، إلى علمائهم وعبادهم وملوكهم وسوقتهم، فليس لأحد وإن عظم علمه وعبادته وملكه وسلطانه أن يعدل عما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ما يخالفه في شيء من الأمور الدينية: باطنها وظاهرها، وشرائعها وحقائقها، بل على جميع الخلق أن يتبعوه ويسلموا لحكمه.

قال (الله) (٤) تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (سورة النساء: ٦٥) وقال تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (سورة النساء: ٥٩) وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (سورة يونس: ١٩) (٥)،

(١) زيادة من (ل).

(٢) المثبت من (ل) وفي (س): أحله.

(٣) زيادة من (ل).

(٤) زيادة من (ل).

(٥) في نسخة (ل): كان الناس أمة واحدة.

كما قال في سورة البقرة: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ مُبَشِّرًا وَمُنذِرًا وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (البقرة: ٢١٣) (١).

وفي صحيح مسلم عن عائشة (رضي الله عنها) (٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام يصلي من الليل يقول: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» (٣).

وقد علق سبحانه الاهتداء بطاعته، فقال (تعالى) (٤) في ذم المنافقين: ﴿وَيَقُولُونَ ءَأَمَنَا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (٤٨) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩) أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ ۗ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٥٠) إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۗ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١) وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿ إلى قوله: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ (النور: ٥٤) (سورة النور: ٤٧-٥٤).

(١) كان أبو العالية يقول في هذه الآية: المخرج من الشبهات والضلالات والفتن. ذكره ابن جرير في تفسيره (٣/ ٦٣٣).

(٢) زيادة من (ل).

(٣) في كتاب صلاة المسافرين (٧٧٠).

(٤) زيادة من (ل).

وهذا الأصل متفق عليه بين كل من آمن به بالإيمان الواجب الذي فرضه الله على الخلق، وكل أحد عليه أن يتقي الله قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (سورة التغابن: ١٦)، وهذا (مُيِّنٌ) ^(١) لقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ (سورة آل عمران: ١٠٢) قال ابن مسعود: حق تقاته هو أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر ^(٢). لكن الأمر مشروط بالاستطاعة كما بينه في قوله تعالى ^(٣): ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. فقد يخفى على الإنسان بعض سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وأمره مع اجتهاده في طاعته، (ولا) ^(٤) يكلف الله نفساً إلا وسعها. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر. أخرجاه في الصحيحين» ^(٥).

وقد يقول الرجل ويحكم بغير علم فيأثم على ذلك، كما يأثم إذا قال بخلاف ما يعلمه من الحق، وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة. رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل علم الحق فقضى بخلافه فهو في النار» ^(٦). وقد ذم الله (سبحانه) ^(٧) القول بغير علم

(١) في نسخة (س): تبيين. والمثبت من (ل).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٣٧/٥) بإسناد صحيح.

(٣) في (س): كما بينه تعالى في قوله. والمثبت في (ل).

(٤) في (س): فلا. والمثبت في (ل).

(٥) رواه البخاري (٧٣٥٢) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم (١٧١٦) كتاب الأقضية من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣) والنسائي في الكبرى (٥٨٩١) وابن ماجه (٢٣١٥) وغيرهم وفيه خلف بن خليفة وهو لا بأس به وقد اختلط. وللحديث طريق آخر رواه الترمذي (١٣٢٢) والرويانى في مسنده (٦٦) والطبراني في الكبير (٢٠/٢) وغيرهم من طريق شريك عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً، وشريك صدوق كثير الغلط، والأعمش ثقة مدلس وقد عنعن هنا، وبمجموع طرقه صححه ابن عبد الهادي في التنقيح (٦١-٦٢/٥) وابن الملقن في البدر (٥٥٢/٩) والألباني في الإرواء (٢٣٥/٨)

(٧) زيادة من (ل).

ونهى عنه في غير موضع من كتابه، (كما) ^(١) قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (سورة الإسراء: ٣٦)، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة الأعراف: ٣٣) وقال تعالى عن الشيطان: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: ١٦٩) وقال فيما يخاطب به أهل الكتاب: ﴿هَتَانِمْ هَتَوْلَاءَ حَبَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة آل عمران: ٦٦)، وقال (تعالى) ^(٢): ﴿أَلَمْ يُوَخِّذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقَ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ﴾ (سورة الأعراف: ١٦٩) وقال (تعالى) ^(٣): ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابِ لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ (سورة النساء: ١٧١)، وجعل القائل بغير علم كاذبًا، والصادق هو الذي يتكلم بعلم فقال تعالى: ﴿ءَالَّذِكْرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأَنْثَيْنِ أَمَا أَشْتَمَلْتِ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيْنِ يَنْعُونِ بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (سورة الأنعام: ١٤٣) وقال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (سورة البقرة: ١١١)، لا سيما أهل الشرك فإنه (تعالى) ^(٤) وصفهم بالإفك مع الشرك وقرن الكذب بالشرك كما قرن الصدق بالإخلاص، ولهذا يقرن بين المنافقين أهل الكذب وبين المشركين في مثل قوله ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزِيدُوا إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ ۗ وَاللَّهُ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٤﴾ لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفَّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ۗ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٥﴾ وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ

(١) زيادة من (ل).

(٢) زيادة من (ل).

(٣) زيادة من (ل).

(٤) زيادة من (ل).

الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنُّكَ السَّوْءَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَعَظَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿ (سورة الفتح: ٤-٦)، وقال تعالى ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ ﴿ (سورة الحج: ٣٠-٣١). وقال (تعالى) ^(١) عن أهل الكهف: ﴿هَؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آِلِهَةً لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ ﴿ (سورة الكهف: ١٥) وقال عن الخليل (صلى الله عليه وسلم) ^(٢): ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ﴿ (سورة العنكبوت: ١٧)، وقال لأبيه وقومه: ﴿مَاذَا تَعْبُدُونَ ﴿٨٥﴾ أَفِئكَ آِلِهَةٌ دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ ﴿ (سورة الصافات: ٨٥-٨٦) ومثل هذا مذكور في غير موضع من القرآن، وكثير من الناس يقع في الشرك والإفك جهلاً وضلالاً من المشركين وأهل الكتاب وأهل البدع.

والله سبحانه وتعالى قد أرسل جميع رسله وأنزل جميع كتبه بأن لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، لا يعبد معه لا ملك (مقرب) ^(٣) ولا نبي ولا صالح ولا تماثيلهم ولا قبورهم ولا شمس ولا قمر ولا كوكب ولا ما صنع من التماثيل لأجلهم، ولا شيء من الأشياء. وبين أن كل ما يعبد من دونه فإنه لا يضر ولا ينفع وإن كان ملكاً أو نبياً، وأن عبادته كفر، فقال تعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفِ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿ (سورة الإسراء: ٥٦-٥٧)، بين سبحانه أن كل ما يدعى من دونه من الملائكة والجن والإنس لا يملكون كشف الضر ولا تحويلاً ^(٤)، وأن هؤلاء المدعوون من الملائكة (والجن) ^(٥) والأنبيا يتقربون إلى الله (عز وجل) ^(٦) ويرجونه ويخافونه.

(١) زيادة من (ل).

(٢) زيادة من (ل).

(٣) زيادة من (ل).

(٤) في (س): تحويله.

(٥) زيادة من (ل).

(٦) زيادة من (ل).

وكذلك كان قوم من الإنس يعبدون رجالاً من الجن، فأمنت الجن المعبودون، وبقي عابدهم يعبدونهم كما ذكر ذلك ابن مسعود^(١)، وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ۚ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ (سورة سبأ: ٢٢-٢٣) بين سبحانه (وتعالى)^(٢) أن كل ما يدعى من دونه من الملائكة والبشر وغيرهم ليس لهم مثقال ذرة في السموات والأرض ولا لهم نصيب فيهما، وليس لله ظهير يعاونه من خلقه.

وهذه الأقسام الثلاثة هي التي تحصل مع المخلوقين: إما أن يكون لغيره ملك دونه، أو يكون شريكاً له، أو يكون معيناً له^(٣) وظهيراً له.

(فالرب)^(٤) تعالى ليس له من خلقه (ملك)^(٥) ولا شريك ولا ظهير. لم يبق إلا الشفاعة وهو دعاء الشافع وسؤاله لله في المشفوع له، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ ثم إنه خص (تعالى)^(٦) بالذكر الملائكة والأنبياء في قوله: ﴿مَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُوتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ (٧٩) ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون﴾ (سورة آل عمران: ٧٩-٨٠) بين (الله سبحانه)^(٧) أن اتخاذهم أرباباً كفر.

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٢٨/١٤) والأثر صحيح عنه.

(٢) زيادة من (ل).

(٣) زيادة من (ل).

(٤) المثبت من (ل) وفي (س): والرب.

(٥) المثبت من (ل) وفي (س): مالك.

(٦) زيادة من (ل).

(٧) زيادة من (ل).

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۗ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ عِبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ ﴿٧٢﴾ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَأَنَّا بِكُلَّانِ الْأَطْعَامِ أَنْظَرُ كَيْفَ بُيِّنَ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظَرْتُ أَنِّي يُؤَفَّكُونَ ﴿٧٥﴾ قُلْ اتَّعَبُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَّا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿سورة المائدة: ٧٢-٧٦﴾، فقد بين (سبحانه) ^(١) أن من دعا المسيح وغيره فقد دعا ما لا يملك له ضراً ولا نفعاً، وقال (تعالى) ^(٢) لخاتم الرسل: ﴿قُلْ لَّا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ﴿سورة الأنعام: ٥٠﴾ وقال (تعالى) ^(٣): ﴿قُلْ لَّا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿سورة الأعراف: ١٨٨﴾ وقال: ﴿قُلْ لَّا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴿سورة يونس: ٤٩﴾ وقال: ﴿قُلْ إِنِّي لَّا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿سورة الجن: ٢١﴾ وقال: ﴿لَيَقْطَعَنَّ طَرْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتُمُهُمْ فَيَنْقَلِبُوا حَاطِبِينَ ﴿١٢٧﴾ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿سورة آل عمران: ١٢٧-١٢٨﴾ وقال: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴿سورة القصص: ٥٦﴾ وقال: ﴿إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ ﴿سورة النحل: ٣٧﴾.

(١) زيادة من (ل).

(٢) زيادة من (ل).

(٣) زيادة من (ل).

فصل

قد أرسل إلي بعض أصحابنا خيراً^(١) أخبر (به) ^(٢) أنه صنفه بعض القضاة (ممن هو قاضي قضاة مذهبه بمصر)^(٣)، قد تكلم في المسألة التي انتشر الكلام فيها، وهي السفر إلى غير المساجد الثلاثة، كالسفر إلى زيارة القبور، هل هو محرم أو مباح أو مستحب؟ وهي المسألة التي (أجبت)^(٤) فيها من مدة بضع عشرة سنة بالقاهرة^(٥)، فأظهر بعض الناس في هذا الوقت ظناً أن الذي فيها خلاف الإجماع وأن السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين هو (كالسفر)^(٦) المستحب بلا نزاع وهو السفر إلى مسجد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم المتضمن لما شرعه الله من السفر إلى مسجده والصلاة فيه والسلام عليه ومحبته وتعظيمه وغير ذلك من حقوقه صلى الله عليه وسلم في مسجده المؤسس على التقوى المجاور لقبره صلى الله عليه وسلم، وظنوا أن السفر إلى زيارة قبور جميع الأنبياء والصالحين مستحب مجمع على استحبابه مثل (هذا)^(٧) السفر المشروع بالنص وإجماع المسلمين إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، سواء سافر مع حج البيت أو بدون حج البيت، فإن هذا السفر المشروع إلى مدينته بالنص والإجماع لا يختص بوقت الحج، فإن المسلمين على عهد خلفائه الراشدين كانوا يحجون ويرجعون إلى أوطانهم، ثم ينشئ السفر إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم من ينشئه، لأنه عبادة مستقلة بنفسها كالسفر إلى بيت المقدس، والسفر إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من السفر إلى المسجد الأقصى بالنص والإجماع.

(١) المثبت من (ل) وفي (س): جزءا.

(٢) زيادة من (ل).

(٣) زيادة من (ل).

(٤) الذي في (ل): أجيب، والمثبت من (س).

(٥) سيذكرها المؤلف رحمه الله كاملة مع حاشية زادها للتوضيح.

(٦) المثبت من (ل) وفي (س): مثل السفر.

(٧) زيادة من (س).

فظن من ظن أن السفر المشروع هو لمجرد القبر لا لأجل المسجد، وأن المسجد يدخل ضمناً وتبعاً في السفر، وأن (قبور) ^(١) سائر الأنبياء كذلك، أو أن المسافرين لمجرد القبور سفرهم مشروع كالسفر إلى المساجد الثلاثة، ومن الناس من ظن أنه أفضل من السفر إلى المساجد الثلاثة حتى صرحوا بأنه أفضل من الحج، وأن الدعاء عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من الدعاء في المسجد الحرام ومسجد الرسول وعرفة ومزدلفة ومنى وغير ذلك من المساجد والمشاعر التي أمر الله ورسوله بالعبادة فيها والدعاء والذكر فيها، وظن من ظن أن هذا مجمع عليه وأن من قال: السفر لغير المساجد الثلاثة -سواء كان لقبر نبي أو غير نبي- منهي عنه، أو أنه مباح ليس بمستحب، فقد خالف الإجماع. وليس معهم بما ظنوه نقل عن أحد من أئمة الدين الذين لهم في الأمة لسان صدق، ولا حجة من كتاب الله ولا سنة رسوله، بل الكتاب والسنة وإجماع السلف والأئمة المشهورون وغيرهم على خلاف ما ظنوه، فإجماع أهل العلم الذين تحكى أقوالهم في مسائل الإجماع والتزاع هو على خلاف ما ظنه الغالطون إجماعاً، وجرت في ذلك فصول.

لكن المقصود هنا أنه أرسل إلي ما كتبه هذا القاضي وأقسم بالله علي أن أكتب عليه شيئاً ليظهر للناس جهل مثل هؤلاء الذين يتكلمون في الدين بغير علم، وذلك أنهم رأوا في كلامه من الجهل والكذب والضلال ما لا يظن أن يقع فيه أحاد (الطلبة) ^(٢) الذين يعرفون ما يقولون، فكيف بمن (يسمي) ^(٣) قاضي القضاة! ورأيت كلامه يدل على أن عنده نوعاً من الدين كما عند كثير من الناس نوع من الدين، لكن مع جهل وسوء فهم وقلة علم (حتى بمذهبه الذي انتسب

(١) زيادة من (س).

(٢) المثبت من (ل) وفي (س): العلماء.

(٣) المثبت من (ل) وفي (س): سمي.

إليه وهو مذهب مالك رحمه الله^(١)، حتى قد يجهل دين الرسول الذي هو مؤمن به، ويكفر من قال بقول الرسول؛ وصدق خبره وأطاع أمره.

وقد يجهل أحدهم مذهبه الذي انتسب إليه كما قد يجهل مذهب مالك وغيره من أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم، فإن هذه المسألة التي فيها النزاع -وهي التي أوجب فيها- وإن كانت في كتب أصحاب الشافعي وأحمد^(٢) وغيرهما وقد ذكروا القولين في كلام مالك وأصحابه. وأبو حنيفة مذهبه في ذلك أبلغ من مذهب الشافعي وأحمد، فهي في كلام مالك وأصحابه أكثر، وهي موجودة في كتبهم الصغار والكبار.

ومالك نفسه نص على قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بخصوصه أنه داخل في هذا الحديث، بخلاف كثير من الفقهاء فإن كلامهم عام، لكن احتجاجهم بالحديث وغيره يبين أنهم قصدوا العموم، وكذلك بيانهم لمأخذ المسألة يقتضي العموم.

فهذا المعترض وأمثاله لا عرفوا ما قاله أئمتهم وأصحاب أئمتهم، ولا ما قاله بقية علماء المسلمين، ولا عرفوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين، ولا ما كان يفعله الصحابة والتابعون لهم بإحسان.

ونقل هذا المعارض عن الجواب ما ليس فيه، بل المعروف المتواتر عن المجيب في جميع كتبه وكلامه بخلافه، وليس في الجواب ما يدل عليه بل على نقيض ما قاله.

وهذا إما أن يكون عن تعمد للكذب، أو عن سوء فهم مقرون بسوء الظن وما تهوى الأنفس، وهذا أشبه الأمرين به، فإن من الناس من يكون عنده نوع

(١) زيادة من (ل).

(٢) هنا في (ل) كلام مكرر سيأتي في موضعه في الوجه الثامن وكما نبه في المقدمة أن النسخة الألمانية مختصرة وفيها تقديم وتأخير.

من الدين لكن مع جهل عظيم، فهو لاء يتكلم أحدهم بلا علم فيخطىء، ويخبر عن الأمور بخلاف ما هي عليه خبراً غير مطابق.

ومن تكلم في الدين بغير الاجتهاد المسوغ له الكلام وأخطأ فإنه كاذب آثم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي في السنن عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: القضاة ثلاثة: «قاضيان في النار وقاض في الجنة، رجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل علم الحق فقضى بخلافه فهو في النار، ورجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة»^(١).

فهذا الذي يجهل وإن (لم)^(٢) يتعمد خلاف الحق فهو في النار، بخلاف المجتهد الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر»^(٣). فهذا جعل له أجراً مع خطئه لأنه اجتهد فاتقى الله ما استطاع، بخلاف من قفا بما ليس له به علم، وتكلم بدون الاجتهاد المسوغ له الكلام فإن هذا كما في الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار». وفي رواية (بغير علم)^(٤). وفي حديث جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ ومن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار»^(٥).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) زيادة من (س).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٦٩) وأبو داود (عزاه إليه المزي في تحفة الأشراف (٤/٤٢٣)) والترمذي (٢٩٥٠-٢٩٥١) والنسائي في الكبرى (٨٠٣٠-٨٠٣١) وغيرهم من طريق عبد الأعلى الثعلبي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما به. وسنده ضعيف فيه عبد الأعلى ضعفه أحمد وأبو زرعة. وانظر السلسلة الضعيفة (١٧٨٣)

(٥) أخرجه أبو داود (٣٦٥٢) والترمذي (٢٩٥٢) والنسائي في الكبرى (٨٠٣٢) وغيرهم من طريق سهيل بن أبي حزم عن أبي عمران الجوني عن جندب رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم. وقال أحمد: روى أحاديث منكراً، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه يتكلمون فيه. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٧٨٣).

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا». وفي رواية للبخاري (فأفتوا برأيهم)^(١). وهذا بخلاف المجتهد الذي اتقى الله ما استطاع، وابتغى طلب العلم بحسب الإمكان، وتكلم ابتغاء وجه الله، وعلم رجحان دليل على دليل، فقال بموجب الراجح، فهذا مطيع لله مأجور أجرين إن أصاب، وإن أخطأ أجراً واحداً.

ومن قال كل مجتهد مصيب بمعنى أنه مطيع لله فقد صدق، ومن قال المصيب لا يكون إلا واحداً، وإن الحق لا يكون إلا واحداً، ومن لم يعلمه فقد أخطأ بمعنى أنه لم يعلم الحق في نفس الأمر فقد صدق، كما بسط هذا في مواضع^(٢).

والمقصود أن من تكلم بلا علم يسوغ وقال غير الحق يسمى كاذباً، فكيف بمن (ينقل)^(٣) عن كلام موجود خلاف ما هو فيه مما يعرف كل من تدبر الكلام أن هذا نقل باطل؟ فإن مثل هذا كذب ظاهر، والأولى على صاحبه إثم الكذب، ويطلق عليه (الكذب)^(٤)، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كذب أبو السنابل»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٠٠) في كتاب العلم باب كيف يقبض العلم وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس رقم (٧٣٠٧)، ومسلم (٢٦٧٣) كتاب العلم.

(٢) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٩/٢٠٣)

(٣) هكذا في (س).

(٤) زيادة من (س).

(٥) هو من حديث سبيعة الأسلمية رضي الله عنها أخرجه البخاري (٥٣١٨) كتاب الطلاق باب ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤) ومسلم (١٤٨٤) كتاب الطلاق.

ولفظه عند أحمد (٤٢٧٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وكما قال لما قيل له: إنهم يقولون إن عامراً بطل عمله، قتل نفسه. فقال: «كذب من قال ذلك»^(١). وكما قال عبادة: كذب أبو محمد. لما قال: الوتر واجب^(٢). وقال ابن عباس: كذب نوف. لما قال: إن موسى صاحب بني إسرائيل ليس هو موسى صاحب الخضر^(٣). ومثل هذا كثير.

فإذا كان هذا الخبر الذي ليس بمطابق يسمى كذباً فما هو كذب ظاهر أولى. ومثل هذا إذا حكم بين الناس بالجهل فهو أحد «القضاة الثلاثة الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم: القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة، ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»^(٤).

وإن قيل فيه قد يكون مجتهداً مخطئاً مغفوراً له فحكمه الذي أخطأ فيه وخالف فيه النص والإجماع باطل باتفاق العلماء، وكذلك حكم من شاركه في ذلك. وكلام هذا وأمثاله يدل على أنه (بعيد)^(٥) عن معرفة الصواب في هذا الباب؟ كأنه (غريب)^(٦) عن دين الإسلام في مثل هذه المسائل، لم (يتدبر)^(٧) القرآن ولا (عرف)^(٨) السنن ولا آثار الصحابة والتابعين ولا كلام أئمة المسلمين،

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٥) كتاب المغازي باب غزوة خيبر، ومسلم (١٨٠٢) كتاب الجهاد من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١١٦٩٣) ومالك في الموطأ (٣٢٠) وأبو داود (١٤٢٠) والنسائي في الكبرى (٣١٨) وغيرهم من طرق عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، والمخدجي ذكره ابن حبان في الثقات (٥٧٠ / ٥) وقال الذهبي في الميزان (٤ / ٦٠٠): لا يعرف، وللحديث طريق آخر: رواه أحمد (٢٢٧٠٤) وأبو داود (٤٢٥) والبيهقي (٣ / ٣٦٦). قال ابن عبد البر في التمهيد (٤ / ١٨٤): حديث صحيح ثابت... إنما قلنا إنه حديث ثابت لأنه روي عن عبادة من طرق ثابتة صحاح من غير طريق المخدجي. وصححه الألباني في الصحيحة (٨٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٢) كتاب العلم باب ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله، ومسلم (٢٣٨٠) كتاب الفضائل من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في (س): أنهم بعيدون. والمثبت من (ه).

(٦) في (س): كأنهم غرباء. والمثبت من (ه).

(٧) في (س): لم يتدبروا. والمثبت من (ه).

(٨) في (س): ولا عرفوا. والمثبت من (ه).

وفي مثل هؤلاء قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ»^(١).

فشريعة الإسلام في هذا الباب غريبة عند هؤلاء لا يعرفونها، فإن هذا وأمثاله (فإنه لو كان عالماً بنوع من أنواع الأدلة الشرعية في هذا الباب لوزعه ذلك عما وقع فيه من الضلال والابتداع)^(٢) ومخالفة دين المسلمين والخروج عما عليه جميع أئمة الدين، مع ما فيه من الافتراء على الله و(على)^(٣) رسوله صلى الله عليه وسلم و(على)^(٤) علماء المسلمين وعلى المجيب.

والاستدلال على ما (ذكره)^(٥) بما لا يصلح أن يكون دليلاً إما حديث صحيح لا يدل على المطلوب وإما خبر معتل مكذوب، والمستدل بالحديث عليه أن يبين صحته، ويبين دلالة على مطلوبه.

وهذا المعترض لم يجمع في حديث واحد بين هذا وهذا، بل إن ذكر صحيحاً لم يكن دالاً على محل النزاع، وإن أشار إلى ما يدل لم يكن ثابتاً عند أهل العلم بالحديث الذين يعتد بهم في الإجماع والنزاع.

فأما ما فيه من الافتراء والكذب على المجيب فليس المقصود الجواب عنه (بل)^(٦) له أسوة أمثاله من أهل الإفك والزور، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾

-
- (١) أخرجه مسلم (١٤٥) كتاب الإيمان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
 - (٢) المثبت من (هـ). وفي (س): لو كان عندهم علم بنوع من أنواع الأدلة الشرعية في هذا الباب لوزعهم ذلك عما وقعوا فيه من الضلال والابتداع.
 - (٣) زيادة من (هـ).
 - (٤) زيادة من (هـ).
 - (٥) المثبت من (هـ) وفي (س): ذكروه.
 - (٦) المثبت من (هـ) وفي (س): وله.

(سورة النور: ١١) بل المقصود الانتصار لله (عز وجل) ^(١) ولكتابه ولرسوله ولدينه، وبيان جهل الجاهل الذي يتكلم في الدين بالباطل وبغير علم، فأذكر ما يتعلق بالمسألة وبالجواب.

وليس المقصود أيضاً العدوان على أحد - لا المعترض ولا غيره - ولا بخس حقه ولا تخصيصه بما لا يختص به مما يشركه فيه غيره بل المقصود الكلام بموجب العلم والعدل والدين، كما قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوِّمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (سورة المائدة: ٨).

وليس أيضاً المقصود ذم شخص معين بل المقصود بيان ما يذم وينهى عنه ويحذر عنه من الخطأ والضلال في هذا الباب، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ما بال رجال يقولون أو يفعلون كذا» ^(٢). فيذم ذلك الفعل ويحذر عن ذلك النوع وليس مقصوده إيذاء شخص معين.

ولكن لما كان هذا صنفاً ومصنفاً وأظهره وشهره لم يكن بد من حكاية ألفاظه والرد عليه وعلى من هو مثله ممن ينتسب إلى علم ودين ويتكلم في هذه المسألة بما يناقض دين المسلمين حيث يجعل ما بعث الله به رسوله كفرةً، وهذا رأس هؤلاء المبدلين، فالرد عليه رد عليهم.

(١) زيادة من (ه).

(٢) رواه البخاري (٢٧٢٩)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فصل

قال المعترض:

أما بعد فإن العبد لما وقف على الكلام المنسوب لابن تيمية المنقول عنه من نسخة فتياه، ظهر لي - من صريح ذلك (الكلام)^(١) وفحواه - مقصده السيئ ومغزاه، وهو تحريم زيارة قبور الأنبياء وسائر القبور والسفر إليها ودعواه أن ذلك معصية محرمة مجمع عليها.

فيقال: هذا الكلام مع قلته فيه من الكذب الباطل والافتراء ما يلحق صاحبه بالكذابين (المردودين)^(٢) الشهادة، أو الجهال البالغين في نقص الفهم والبلادة. وكان ينبغي له أن يحكي لفظ المجيب بعينه ويبين ما فيه من الفساد، وإن ذكر معناه فيسلك طريق الهدى والسداد. فأما أن يذكر عنه ما ليس فيه، ولا يذكر ما فيه، فهذا خروج عن الصدق والعدل إلى الكذب والظلم.

وذلك أن الجواب ليس فيه تحريم زيارة القبور ألبتة، لا قبور الأنبياء والصالحين ولا غيرهم، ولا كان السؤال عن هذا، وإنما فيه الجواب عن السفر إلى القبور، وذكر قولي العلماء في ذلك.

والمجيب قد عرفت كتبه، وفتاويه مشحونة باستحباب زيارة القبور، وفي جميع مناسكه يذكر استحباب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد، ويذكر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل مسجده والأدب في ذلك وما قاله العلماء، وفي نفس الجواب قد ذكر ذلك، ولم يذكر قط أن زيارة القبور معصية ولا حكاة عن أحد، بل كان يعتقد حين كتب هذا الجواب أن زيارة القبور

(١) المثبت من (هـ) وفي (س): القول.
(٢) المثبت من (هـ) وفي (س): المرادوي.

مستحبة بالإجماع، ثم رأى بعد ذلك فيها نزاعاً وهو نزاع مرجوح، والصحيح أنها مستحبة، وهو في هذا الجواب إنما ذكر القولين في السفر إلى القبور، وذكر أحد القولين أن ذلك معصية ولم يقل إن هذا معصية محرمة مجمع عليها، لكن قال: إذا كان السفر إليها ليس للعلماء فيه إلا قولان: قول من يقول إنه معصية، وقول من يقول إنه ليس بمحرم بل لا فضيلة فيه وليس بمستحب، فيذن من اعتقد أن السفر لزيارة قبورهم أنه قرينة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لا اعتقاده أن ذلك طاعة كان ذلك محرماً بالإجماع.

فهذا الإجماع حكاه لأن علماء المسلمين الذين رأينا أقوالهم اختلفوا في قوله: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»^(١). هل هو تحريم لذلك أو نفي لفضيلته؟ على قولين.

وعامة المتقدمين^(٢) على الأول مع اتفاقهم على أن هذا يتناول السفر إلى القبور. فإن الصحابة والتابعين والأئمة لم يعرف عنهم نزاع في أن السفر إلى القبور وآثار الأنبياء داخل في النهي، كالسفر إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى وغيره، وإن كان الله سماه الوادي المقدس وسماه البقعة المباركة ونحو ذلك، فلم يعرف عن الصحابة نزاع أن هذا وأمثاله داخل في نهى النبي صلى

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم (١٣٩٧) كتاب الحج من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) روي ذلك عن: عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه ابن سعد في الطبقات (٨ / ٢٣٥) والفاكهي في أخبار مكة (١٢١٧). وروى عبد الرزاق (٩١٦٥) والفاكهي (١٢١٠) واللفظ له عن سعيد بن المسيب قال: بينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقسم نعماً من نعم الصدقة إذ مر به رجلان، فقال: من أين أقبلتما؟ فقالا: من بيت المقدس، فعلاهما بالدرة ضرباً، وقال: أحجج كحج البيت؟ فقالا: إنا كنا مجتازين.

فأنكر عمر رضي الله عنه على الرجلين أن يسافرا إلى بيت المقدس - مع مشروعيته - بصفة تشبه صفة الحج، فكيف بمن سافر إلى قبور الأنبياء والصالحين - مع عدم مشروعيته - كهيئة الحج والعمرة؟. وروي كذلك عن ابن عمر رضي الله عنه، رواه عبد الرزاق (٥ / ١٣٥) والبخاري في التاريخ الكبير (٧ / ٢٠٣)، وعن بصرة بن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه، رواه أحمد في مسنده (٣٩ / ٢٦٧)، وعن عطاء بن أبي رباح، رواه الفاكهي في أخبار مكة (١٢٢٠)، وعن إبراهيم النخعي رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٧٥) وذكر النهي ابن بطّة في كتابه الإبانة في اعتقاد السلف (ص ٣٢٣).

الله عليه وسلم عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة، كما لم يعرف عنهم نزاع أن ذلك منهي عنه، وأن قوله: «لا تشد الرحال». نهي بصيغة الخبر، كما قد جاء في الصحيح بصيغة النهي من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»^(١).

فالصحابة ومن تبعهم لم يعرف عنهم نزاع أن هذا نهي منه، فإن لفظه صلى الله عليه وسلم صريح في النهي، ولم يعرف عنهم نزاع أن النهي متناول للسفر إلى البقاع المعظمة غير المساجد، سواء كان النهي عنها بطريق فحوى الخطاب وأنه إذا نهى عن السفر إلى مسجد غير الثلاثة فالنهي عن السفر إلى ما ليس بمسجد أولى، أو كان بطريق شمول اللفظ.

فالصحابة الذين رووا هذا الحديث بينوا عمومه لغير المساجد كما في الموطأ والمسند والسنن عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري أنه قال لأبي هريرة: من أين أقبلت؟ قال: من الطور. فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج لما خرجت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيليا. أو قال: بيت المقدس»^(٢).

وقال أبو زيد عمر بن شبة النميري، في كتاب أخبار المدينة النبوية: حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا عبد الحميد بن بهرام حدثنا شهر بن حوشب سمعت أبا سعيد الخدري وذكر عنده الصلاة في الطور فقال: قال رسول الله صلى الله

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٤) كتاب جزاء الصيد باب حج النساء، ومسلم (٨٢٧) كتاب الحج، واللفظ له.
(٢) قصة بصرة مع أبي هريرة رضي الله عنهما أخرجهما الإمام أحمد (٢٣٨٤٨) ومالك في الموطأ (٢٩١) والنسائي في الكبرى (١٧٦٦) وابن حبان (٢٧٧٢) وغيرهم من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه قصة الساعة المستجابة في يوم الجمعة. صححه الترمذي في سننه (٤٩١) والحاكم (٢٧٨/١) والحافظ في الإصابة (١٦٢/١) والألباني في الصحيحة (٩٩٧).

عليه وسلم: «لا ينبغي للمطي أن تشد رحالها إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»^(١).

فهذا فيه أنه رواه بلفظ مسجد، بين أن النهي متناول للطور وإن لم يكن مسجداً بطريق الأولى، فإن الذين يقصدون الطور ومثله لا يقصدونه لأنه مسجد بل ولم يكن هناك قرية يتخذ المسلمون فيها مسجداً، وبناء المسجد حيث لا يصلي فيه بدعة، وإنما يقصدونه لشرف البقعة، فعلم أن النهي عن المساجد نهي عن غيرها بطريق الأولى.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أحب البقاع إلى الله المساجد»^(٢). فإذا كان قد حرم السفر إلى أحب البقاع إلى الله غير الثلاثة، فما دونها في الفضيلة أولى أن ينهى عنه، كما قال الصحابة، ومنهم أيضاً ابن عمر.

قال أبو زيد: حدثنا ابن أبي الوزير حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق عن قرعة قال: أتيت ابن عمر فقلت: إني أريد الطور. فقال: إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى. فدع عنك الطور فلا تأته^(٣).

(١) لم أجده في المطبوع لابن شبة، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه أخرجه: أحمد (١١٦٠٩) من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر به قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٦): هو في الصحيح بنحوه، وإنما أخرجه لغرابة لفظه رواه أحمد، وشهر فيه كلام وحديثه حسن. وأخرجه أحمد (١١٨٨٣) وأبو يعلى (١٣٢٦) من طريق ليث بن أبي سليم عن شهر به، قال الألباني في الإرواء (٣ / ٢٣٠): وهذا سند لأبأس به في المتابعات والشواهد. وأصله في الصحيحين: البخاري (١١٩٧) ومسلم (٨٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧١) كتاب المساجد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شبة (٧٦١٣)(١٥٧٦٩) والأزرقي في أخبار مكة (٢ / ٦٥) والفاكهي في أخبار مكة (٢ / ٨٧) من طريق سفيان به وإسناده صحيح. وله نحوه عند عبد الرزاق (٥ / ١٣٥) ولم أجد الأثر في المطبوع من تاريخ المدينة لابن شبة.

لكن طائفة من المتأخرين قالوا: ليس هذا نهياً بل هو نفي لاستحباب السفر إلى غير الثلاثة، ونفي لوجوب السفر بالندى إلى غير الثلاثة، وهؤلاء يقولون: إن الحديث عام في السفر إلى قبور الأنبياء وآثارهم وغير ذلك.

وقال ابن حزم الظاهري: السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة حرام. وأما السفر إلى آثار الأنبياء فذلك مستحب^(١).

وهذا لأنه ظاهري لا يقول بفحوى الخطاب، وهي إحدى الروايتين عن داود الظاهري فلا يقول إن قوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُفٍّ﴾ (سورة الإسراء: ٢٣)، يدل على النهي عن الضرب والشتم، ولا إن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْنُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ (سورة الإسراء: ٣١)، يدل على تحريم القتل مع الغنى واليسار، وأمثال ذلك كما يخالفه فيه عامة علماء المسلمين ويقطعون بخطأ من قال مثل ذلك فينسبونه إلى عدم الفهم ونقص العقل، ومع هذا فلم أجده ذكر ذلك إلا في آثار الأنبياء لا في القبور.

وأما السفر إلى مجرد زيارة القبور فما رأيت أحداً من علماء المسلمين قال إنه مستحب، وإنما تنازعوا: هل هو منهي عنه، أو مباح؟

وهذا الإجماع والنزاع لم يتناول المعنى الذي أراده العلماء بقولهم يستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولا إطلاق القول بأنه يستحب السفر لزيارة قبره كما هو موجود في كلام كثير منهم، فإنهم يذكرون الحج ويقولون يستحب للحاج أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) في حاشية (س): وهذا الذي قاله ابن حزم لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، وقد أنكره الخليفة الراشد على من فعل ذلك بمشهد من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار فأقروه، ولو لم يكن إنكاره ذلك حقاً لما سكتوا عليه فيكون إجماعاً منهم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي... الحديث اهـ.

ومعلوم أن هذا إنما يمكن مع السفر، لم يريدوا بذلك زيارة القريب بل أرادوا زيارة (المسجد)^(١)، فعلم أنهم قالوا يستحب السفر إلى زيارة قبره لكن مرادهم بذلك هو السفر إلى مسجده، إذ كان المصلون والزوار لا يصلون إلا إلى مسجده لا يصل أحد إلى قبره ولا يدخل إلى حجرته. ولكن قد يقال هذا في الحقيقة ليس زيارة لقبره، ولهذا كره من كره من العلماء أن يقال زرت قبره، ومنهم من لم يكرهه. والطائفتان متفقون على أنه لا يزار قبره كما تزار القبور، بل إنما يدخل إلى مسجده.

وأيضًا فالنية في السفر إلى مسجده وزيارة قبره مختلفة: فمن قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه فهذا مشروع بالنص والإجماع، وإن كان لم يقصد إلا القبر لم يقصد المسجد فهذا مورد النزاع، فمالك والأكثر يحرمون هذا السفر، وكثير من الذين يحرّمونه لا يجوزون قصر الصلاة فيه. والآخرون يجعلونه سفرًا جائزًا وإن كان غير مستحب ولا واجب بالندر.

وأما من كان قصده السفر إلى مسجده وقبره معًا فهذا قد قصد مستحبًا مشروعًا بالإجماع، ولهذا لم يكن في الجواب تعرض لهذا، والجواب في السؤال كان عمن سافر لا يقصد إلا زيارة القبور لا يقصد سفرًا شرعيًا كالسفر إلى مكة وإلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى، ولم يكن السؤال ولا الجواب عمن سافر إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وإن قصد مع ذلك السفر إلى قبره فإن هذا لم تجمع العلماء على أنه سفر غير مستحب، بل أصحاب أحمد لهم في المسافر إلى القبور - هل يقصر الصلاة - أربعة أوجه:

(١) في (س): البعيد. والمثبت من الصارم (٩٢/ب).

وقيل: يقصر مطلقاً.

وقيل: لا يقصر مطلقاً.

وقيل: لا يقصر إلا إلى قبر نبينا صلى الله عليه وسلم.

وقيل: إلى قبور الأنبياء مطلقاً.

فهذان الوجهان من لم يعرفهما تخبط في هذه المسائل، فيعرف العمل الممكن المشروع والقصد في ذلك ليظهر له الفرق بين الرسول وبين غيره من جهة الفعل والقصد، فإن السفر المسمى زيارة له إنما هو سفر إلى مسجده.

وقد ثبت بالنص والإجماع أن المسافر ينبغي له أن يقصد السفر إلى مسجده والصلاة فيه.

وعلى هذا فقد يقال: نهيه عن شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة لا يتناول شداها إلى قبره فإن ذلك غير ممكن، لم يبق إلا شداها إلى مسجده وذلك مشروع، بخلاف غيره فإنه يمكن زيارته فيمكن شد الرحال إليه. لكن يبقى قصد المسافر ونيته ومسمى الزيارة في لغته هل قصده مجرد القبر أو المسجد أو كلاهما، كما قال مالك لمن سأله عن نذر أن يأتي إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن كان هذا أراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فليأته وليصل فيه، وإن كان أراد القبر فلا يفعل، للحديث الذي جاء: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد»^(١).

فهذا السائل من عرّفه أن لفظ زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم يتناول من أتى المسجد وكان قصده القبر، ومن أتاه وقصده المسجد، وهذا عُرّف عامة

(١) تقدم تخريجه.

الناس المتأخرين يسمون هذا كله زيارة (واحدة)^(١)، ولم يكن هذا لغة السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، بل تغير الاصطلاح في مسمى اللفظ والمقصود به، وهو صلى الله عليه وسلم لا يشرع للقريب من زيارته ما نهى عنه المسافر الذي يشد الرحل، بخلاف غيره فلا يقال إن زيارته بلا شد رحل مشروعة ومع شد الرحل منهي عنها، كما يقال في سائر المشاهد وفي قبور الشهداء وغيرهم من أموات المسلمين، إذ لم يشرع للمقيمين بالمدينة من زيارته ما ينهى عنها المسافرون، بل جميع الأمة مشتركون فيما يؤمرون به من حقوقه حيث كانوا، بل قد قيل إن الأمر بالعكس، وإنه يستحب للمسافر من السلام عليه والوقوف على قبره ما لا يستحب لأهل البلد.

وإذا كان لا يمكن إلا العبادة في مسجده، فهذا مشروع لمن شد الرحل ومن لم يشده، تبقى النية كما ذكر مالك، وهذه النية التي يقصد صاحبها القبر دون المسجد قد نص مالك وغيره على أنها مكروهة لأهل المدينة قصدًا وفعلاً فيكره لهم كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه أن يأتوا القبر.

وقد ذكر مالك أن هذا بدعة لم يبلغه عن أحد من السلف، ونهى عنها وقال: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها^(٢).

فالذي يقصد مجرد القبر ولا يقصد المسجد خالف الحديث والإجماع، فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أن السفر إلى مسجده مستحب، وأن الصلاة فيه بألف صلاة.

واتفق المسلمون على ذلك وعلى أن مسجده أفضل المساجد بعد المسجد الحرام، وقال بعضهم إنه أفضل من المسجد الحرام، ومسجده يستحب السفر

(١) المثبت من الصارم وفي (س): لقبره.

(٢) الشفا للقاضي عياض (٢ / ٨٨) وانظر أصل هذه المقولة في مسند الموطأ للجوهري (٧٨٣) والبيان والتحصيل (١٨ / ٣٢٧).

إليه، والصلاة فيه مفضلة لخصوص كونه مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم الذي بناه هو وأصحابه، وكان يصلي فيه هو وأصحابه. فهذه الفضيلة ثابتة للمسجد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم قبل أن يدفن في حجرة عائشة، وكذلك هي ثابتة بعد موته، ليست فضيلة المسجد لأجل مجاورة القبر، كما أن المسجد الحرام مفضل لا لأجل قبر، وكذلك المسجد الأقصى مفضل لا لأجل قبر، فكيف لا يكون مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم مفضلاً لا لأجل قبر، فمن ظن أن فضيلته لأجل القبر أو أنه إنما يستحب السفر إليه لأجل القبر فهو جاهل مفرط في الجهل مخالف لإجماع المسلمين، ولما علم من سنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم.

وهذا تنقص بالرسول وبقوله ودينه مكذب له فيما قال، مبطل لما شرعه وإن ظن أنه يعظمه، كما أن النصارى يكذبون كثيراً مما أخبر به المسيح عن ربه عز وجل ودينه، ويظنون أن ذلك تعظيماً له ولدينه، وإنما تعظيم الرسل بتصدقهم فيما أخبروا به عن الله وطاعتهم فيما أمروا به ومتابعتهم ومحبتهم وموالاتهم لا التكذيب بما أرسلوا به والإشراك بهم والغلو فيهم، بل هذا كفر بهم وطعن فيهم ومعادة لهم.

والمقصود أن كل من قصد السفر إلى المدينة فعليه أن يقصد السفر إلى المسجد والصلاة فيه، كما إذا سافر إلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى.

وإذا قصد السفر إلى القبر دون المسجد وجعل المسجد لا يسافر إليه إلا لأجل القبر واعتقد أن السفر إليه تبعاً للقبر كما يسافر إلى قبور سائر الصالحين ويصلي في مساجد هناك، فمن جعل السفر إلى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وقبره كالسفر إلى قبور هؤلاء المساجد التي عندهم فقد خالف إجماع

المسلمين وخرج عن شريعة سيد المرسلين، وما سنه لأئمة الغر الميامين، بخلاف الذي قصد المسجد، وإلا فمن جهة العمل لا يمكن أحد أن يفعل عند قبره لا سنة ولا بدعة، إنما يفعل ذلك في المسجد، فمن فعل فيه سنة حُمد وأجر عليها، ومن فعل فيه بدعة ذم ونهي عنها.

ففي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»^(١).

والله سبحانه قد فرق بين قبر رسوله وقبر غيره، فإنهم دفنوه في الحجرة لم يبرزوا قبره كما كانوا يبرزون قبورهم خوفاً أن يتخذ مسجداً، ثم إنهم منعوا الناس من زيارته كما يزورون القبور، فلم يكونوا يكتنون الناس من الدخول إلى قبره لزيارته، ثم إنهم سدوا باب الحجرة وبنوا عليها حائطاً آخر فلم يبق أحد متمكناً من زيارته كما تزار القبور.

ولهذا لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم بهذا الاسم في حقه فقال: تستحب زيارة قبره أو لا تستحب أو نحو ذلك، ولا علق بمسمى هذا الاسم حكماً شرعياً.

وقد كره من كره من العلماء التكلم به، وذلك اسم لا مسمى له ولفظ لا حقيقة له، وإنما تكلم به من تكلم من المتأخرين، ومع هذا فلم يريدوا به ما هو المعروف من زيارة القبور، فإنه معلوم أن الذهاب إلى هناك إنما يصل إلى مسجده، ليس هناك زيارة تفعل في غير مسجده، ولو قدر أنه وقف في الطريق

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٠) كتاب فضائل المدينة باب حرم المدينة، ومسلم (١٣٧٠) كتاب الحج من حديث علي رضي الله عنه.

من جهة المشرق وفعل ما فعل لم يكن هناك سنة عند أحد من العلماء، وإذا كان لا بد للزائر من المسجد فالمسجد نفسه يشرع إتيانه سواء كان القبر هناك أو لم يكن، وكل ما يشرع فيه من العبادات فإنه مشروع سواء كان القبر هناك أو لم يكن سواء تعلق بالرسول كالصلاة والسلام عليه وسؤال الله له الوسيلة والثناء عليه والمحبة والتعظيم والتوقير وغير ذلك من حقوقه صلى الله عليه وسلم أو لم يتعلق بالرسول كالصلاة والاعتكاف، مع أنه لا بد في ذلك من ذكر الرسول بالشهادة له والسلام عليه وكذلك الصلاة عليه، وهذه العبادات وغيرها وحقوقه وغير حقوقه هي مشروعة في جميع المساجد وإن لم يكن هناك قبره بل في جميع البقاع إلا ما استثناه الشرع.

وإذا كان السفر الذي يسمى زيارة لقبره إنما هو سفر إلى مسجده لا إلى غيره وكان ما شرع فيه مشروعاً في ذلك المسجد وفي غيره وإن لم يكن القبر هناك لم يكن شيء من ذلك مشروعاً لأجل القبر ولا مختصاً به، وأما ما يفعله بعض الناس من البدع المختصة بالقبر فذلك ليس بمشروع، بل هو منهي عنه.

فتبين أنه ليس في الشريعة عمل يسمى زيارة لقبره، وأن هذا الاسم لا مسمى له، والذين أطلقوا هذا الاسم إن أرادوا به ما يشرع فالمعنى صحيح لكن عبروا عنه بلفظ لا يدل عليه، ولهذا كره من كره أن يقال لمن سلم عليه هناك: زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم. وإن أرادوا ما لا يشرع فذاك المعنى خطأ مفهوماً، ومع هذا فليس هو زيارة، فلو قدر أن بعض الناس أشرك في مسجده به واتخذها إلهاً وسجداً للقبر وطاف به سبغاً واستلمه وقبله لم يكن شيء من ذلك زيارة لقبره وإن كان (لكونه) ^(١) محرماً، فهذا لفظ لا حقيقة له. بل يقال لمن أطلقه: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمِيَتْهُمَا أَنْتُمْ وَعَبَابُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ (سورة النجم: ٢٣).

(١) على هامش (س)

وهذا بخلاف قبر غيره فإنه ليس على الناس من حقوقه في سائر البقاع ما عليهم من حق النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أمروا أن يصلوا عليهم ويسلموا عليهم حيث كانوا كما أمروا بذلك في حق الرسول مع أنهم حيث صلوا وسلموا عليه بلغه صلاتهم وسلامهم، لا يختص بيته بذلك كما جاءت بذلك الأحاديث، وغيره يستحب أن يزار فيوصل إلى قبره فيدعى له.

والصلاة على القبر مشروعة لمن لم يصل على الميت عند أكثر العلماء كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة^(١)، وهم متنازعون: إلى كم يصلي على القبر؟ وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد أنه يصلي عليه أبداً.

واتفقوا على أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي عليه كما لم يصل عليه أحد من المسلمين بعد أن دفن. فهذا لعلو قدره لا لخفضه عن غيره. فإنه قد شرع في حقه من الصلاة والسلام عليه في كل مكان ما هو أعظم من الصلاة عليه عند القبر، والصلاة عليه عند القبر يخاف فيها أن يتخذ قبره وثناً وعيداً.

والرسول صلوات الله وسلامه عليه ينبغي أن تكون محبة المؤمن له وتعظيمه له وصلاته وسلامه عليه وسائر حقوقه موجوداً معه في جميع البقاع لا يختص القبر بشيء من حقوقه، فمن خص القبر بشيء من حقوقه قصر فيه عند غير القبر فهو مقصر في حق الرسول مرید لما نهى عنه من اتخاذ قبره عيداً، وذلك يفضي إلى أن يقصر الناس في حقوقه في سائر البقاع.

وكذلك ما يفعل عند قبر غيره من الزيارة هو عند قبره ليس بمأمور ولا مقدور لعلو قدره واختصاصه بما ميزه الله على غيره صلى الله عليه وسلم تسليماً كما خص بأن دفن في الحجرة ولم يبرزوا قبره.

(١) قد سرد البخاري رحمه الله الأحاديث في الصلاة على القبر في كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن. فليُنظر

فتبين أن ما في الجواب من قول المجيب: السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء، هل هو محرم أو مباح؟ ونحو ذلك لا يتناول قبر النبي صلى الله عليه وسلم إلا بالنية فقط كما قال مالك، وإلا فذلك أمر ليس بمقدور. وما ليس بمقدور فهو بالضرورة ليس بمشروع ولا مأمور به.

وأما السفر المشروع إلى هناك فهذا لا يدخل في هذا اللفظ قطعاً، فإنه ليس سفرًا لمجرد زيارة قبره لا من جهة الفعل ولا من جهة القصد. ومما يبين هذا أن جميع من يسافر لزيارة قبره إنما يصل إلى مسجده ويصلي فيه، لكن من الذين يسافرون إلى هناك من لا يعلم أن الدخول هو إلى المسجد، وأن القبر محجوب.

ومنهم من قد عرف ذلك لكن قد يظن أن المسجد بني لأجل القبر كما يبني على بعض القبور مساجد لأجلها، فيأتي الزائر فيصلّي فيها أولاً تحية المسجد أو غيرها والمقصود هو القبر.

وهؤلاء منهم من لا يعرف أن مسجده محترم معظم يقصد لنفسه لا لأجل القبر.

ومنهم من لا يعرف أن الصلاة فيه بألف صلاة، ولا أن السفر مشروع إليه كما يشرع إلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى، بل يظن كثير منهم أن السفر إنما هو لأجل القبر، ولا يعلم أن السفر إلى مسجده مشروع مستحب مرغّب فيه، وأنه أفضل المساجد بعد المسجد الحرام أو مطلقاً، وأن الصلاة فيه بألف صلاة سواء كان عنده القبر أو لم يكن، كما كانت هذه الفضيلة ثابتة له في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، بل كان الذين يصلون فيه إذ ذاك أفضل من غيرهم، وكانت الهجرة واجبة له في حياة الرسول قبل فتح مكة، على المسلمين أن يهاجروا إلى المدينة دار الهجرة ودار السنة ودار النصر.

ومن كان بها كان عليه أن يصلي في المسجد النبوي ولو لم يكن إلا الجمعة فإن الجمعة فرض على الأعيان باتفاق الأمة، ولم يكن على عهده بالمدينة مسجد يصلي فيه الجمعة إلا مسجده، وهو أول مسجد أسس على التقوى، وأول مسجد أذن فيه وأقيم فيه الصلاة.

فمن علم فضيلته وفضيلة الصلاة فيه وفضيلة السفر إليه وهو يريد السفر إلى القبر ويعلم أنه إنما يصل إلى مسجده فهذا لا بد - إن كان مؤمناً بما جاء به الرسول أن يقصد السفر إلى مسجده وإن قصد مع ذلك القبر.

لا يتصور من المؤمن به العالم بشريعته العالم أن المسافر إلى هناك يصل إلى مسجده لا يتصور - مع هذا العلم والمعرفة والإيمان - أن لا يقصد السفر إلى مسجده، بل لا يقصد إلا مجرد القبر، بل الذي يسافر ولا يقصد إلا مجرد القبر إما أن يكون جاهلاً بشريعته وفضيلة مسجده وفضيلة السفر إليه، أو جاهلاً بالحال لا يعلم أنه إنما يصل إلى مسجده، أو لا يعلم أن مسجده مؤسس على التقوى مقصود معظم قبل حصول القبر، وأنه لم يبن لأجل القبر، ولا حرمة وفضيلته وعظمته لأجله، فلا يتصور أن يقصد مجرد القبر إلا من يكون جاهلاً بهذا أو بهذا أو بهذا. وإن كان عالماً بذلك كله، ومع هذا ليس قصده إلا السفر إلى القبر كما يسافر إلى قبر من يعظمه من الصالحين وغيرهم.

والسفر إلى المسجد ليس له عنده حرمة ولا يعتقد فضيلته ولا يقصد السفر إليه مع علمه أن الرسول رغب في ذلك وبين فضل مسجده، فهذا لا يكون إلا كافرًا بالرسول. ومثل هذا يقع من المشركين الذين يرون قصد القبور المعظمة أولى من قصد المساجد، والحج إليها أفضل من الحج إلى

مكة، ودعاء الخلق أفضل من دعاء الخالق، والدعاء عندها أفضل من الدعاء في المساجد والمشاعر.

ومنهم من يجعل استقبالها في الصلاة أولى من استقبال الكعبة ويقول: هذه قبلة الخاصة والكعبة قبلة العامة. ومعلوم أن هذا من الكفر بالرسول وبما جاء به الرسول ومن الشرك برب العالمين، لا يفعل هذا من يعلم أن الرسول جاء بخلافه، وأن الرسول جاء بالحق الذي لا يسوغ خلافه، بل إنما يفعل هذا من كان جاهلاً بسنة الرسول أو من يجعل له طريقاً إلى الله غير متابعة الرسول، مثل من يجعل الرسول مبعوثاً إلى العامة، وأنه أو شيخه من الخاصة الذين لا يحتاجون إلى متابعة الرسول، أو أن لهم طريقاً أفضل من طريقة الرسول ونحو ذلك، وهؤلاء كلهم كفار، وإن عظموا قبر الرسول كما يعظمون قبور شيوخهم.

ومنهم من يجعل قبر شيخه أعظم من قبر الرسول، ومنهم من يجعل قبر الرسول أعظم ولكن يعظم أصحاب القبور من جهة أنه يعبدهم ليقربوه إلى الله زلفى، لا يعظم الرسول من جهة أنه رسول الله الذي أوجب على جميع الخلق اتباعه وطاعته وسلوك سبيله واتباع ما جاء به، كما هذا نعت المؤمن به، والمؤمنون به لا يعرضون عن قصد السفر إلى مسجده مع علمهم أنهم يصلون إلى مسجده إلا بجهلهم بسنته، فإذا عرفوها دعاهم الإيمان به إلى متابعتة صلى الله عليه وسلم تسليماً.

والمجيب إنما ذكر النزاع في السفر لمجرد زيارة القبور، فلم يدخل في هذا السفر إلى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وهو المراد بالسفر لزيارة قبره، فهل يمكن هذا المعترض أن يحكي عن إمام من أئمة المسلمين أنه قال يستحب السفر لمجرد زيارة القبور، أو أنه يستحب السفر إلى زيارة قبره بدون الصلاة في مسجده أو بدون دخوله، هل قال هذا أحد؟ أو أنه يستحب السفر إلى القبر دون قصد المسجد؟

مع أنه إنما يصل إلى المسجد، والسفر إليه مستحب بالنص والإجماع،
والصلاة فيه مفضلة، فهل قال مسلم إن هذا المستحب بالنص والإجماع مع
فعل الإنسان له إذا لم يقصده البتة، وإنما قصد مجرد القبر يكون هذا السفر
مستحباً بنص أو إجماع؟ أو هل قال ذلك إمام من أئمة المسلمين المشهورين
بالإمامة في الدين، وإن لم يكن هنا نص ولا إجماع؟ وهل يترك قصد السفر
إلى مسجده للصلاة فيه مع كونه يعلم أنه إنما يصل إلى مسجده إلا من هو
جاهل بدينه أو كافر بما جاء به؟

فإن هذا ليس عليه في النية كلفة أصلاً، فإنه إذا كان لا بد له من الوصول إلى
المسجد ومن الصلاة فيه لم يبق إلا أنه يقصد ذلك في ابتداء السفر.

فإذا لم يقصده فإنه يكون جاهلاً بأن ذلك مستحب مشروع كما يوجد عليه
كثير من الجهال يظنون أن المشروع إنما هو السفر إلى القبر والسفر إلى المسجد
تبع للقبر، فإذا عرف الجاهل بسنته المعلومة عند جميع علماء أمته ثم من بعد
ذلك يشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين فإن الله
يوليهِ ما تولى ويصليه جهنم وساءت مصيراً.

فإذا لم يعرف أن إماماً من أهل الاجتهاد قال إنه يستحب السفر إلى مجرد القبر
دون المسجد وإن كان المسافر يعلم أنه إنما يصل إلى المسجد وأن سفره مشروع ثم
لا يقصد ذلك فيكون سفره مشروعاً مستحباً، هذا مما يقطع بأنه لا يقوله عالم.

فإذا لم يثبت ذلك سلم الإجماع المذكور، وإن قدر أن هذا قول ثالث كان ذلك
قولاً خفياً قاله بعض المتأخرين لم يبلغ المجيب، والمجيب ذكر إجماع العلماء الذين
عرفت أقوالهم في هذا الحديث وفي هذه المسألة، وهذا مبسوط في مكان آخر.

والمقصود هنا أن ما حكاه عن المجيب أنه يحرم زيارة قبور الأنبياء وزيارة القبور: كذب بين على المجيب ليس في الجواب، وإنما فيه السفر خاصة، وكلام المجيب فيما لا يحصيه إلا الله يبين كذب النقل، وأنه يستحب زيارة قبور المؤمنين عموماً فضلاً عن الصالحين والأنبياء، بل نفس السفر الذي ذكر فيه القولين لم يذكر أنه يختار أحد القولين، بل ذكر حجة هؤلاء وهؤلاء، فكيف يجوز أن يحكى عنه أنه حرم زيارة قبور الأنبياء والصالحين وسائر القبور، وأنه ادعى أن ذلك معصية محرمة مجمع عليها؟

ثم من المعلوم لكل من قرأ شيئاً من العلم ما في كتب العلماء من إباحة زيارة القبور للرجال أو استحباب ذلك، وذكر النزاع في زيارتها للنساء. هذا موجود في الكتب الصغار والكبار، وقد قرأه المجيب وقرئ عليه مرات لا يحصيها إلا الله، وليس هذا مما يخفى على آحاد الطلبة الذين يحضرون عنده.

فكيف يحكى إجماع المسلمين على أن زيارة قبور الأنبياء وسائر القبور معصية محرمة؟ ولو كان لهذا القاضي نوع عقل وحكى له ذلك عن آحاد الطلبة لم يصدقه وقال: هل في الإسلام من ينتسب إلى أدنى علم يقول إن زيارة القبور معصية محرمة مجمع عليها؟ فهل في الإسلام شخص يحكي الإجماع على تحريم زيارة القبور مطلقاً؟ فإذا كان هذا ما يعلم انتفاؤه عن جميع المسلمين كان انتفاؤه عن المجيب أولى. فكان الواجب عليه أن يكذب ناقل ذلك فضلاً عن أن يكون هو الناقل عن جواب قد رآه الناس وعلموا أنه ليس فيه ذلك، وإنما فيه ذكر الخلاف في السفر إليها، والسفر إليها مسألة، وزيارتها بلا سفر مسألة.

وأما قبر النبي صلى الله عليه وسلم فالسفر إلى زيارته هو السفر إلى مسجده، والسفر إلى مسجده مستحب بالإجماع ليس من مسائل النزاع.

وكل من علم أنه إنما يصل إلى مسجده، وعلم أنه مسجده الذي كان يصلي فيه هو وأصحابه، وأنه أفضل المساجد بعد المسجد الحرام أو مطلقاً، وأنه صلى الله عليه وسلم جعل الصلاة فيه بألف صلاة، وأنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(١). ونحو ذلك وهو مؤمن بالرسول، فلا بد أن يقصد إذا سافر إلى هناك السفر إلى مسجده لا يمكن مع علمه بذلك وإيمانه بالرسول أن لا يقصد السفر إلى مسجده، فلا يقصد السفر إلى القبر دون المسجد إلا جاهل أو كافر، لكن كثير من الناس قد عرفوا فضيلة مسجده والسفر إليه فهم يقصدون ذلك ويقصدون السفر إلى القبر أيضاً، ثم منهم من يستوي عنده القصدان، ومنهم من يكون قصد المسجد أقوى عنده، ومنهم من يكون قصد القبر أقوى عنده.

وهؤلاء يظنون أن قصد السفر إلى قبره من المحبة له والتعظيم، وأن ذلك أعظم من قصد السفر إلى مسجده، وهم غالطون في ذلك، فإن السفر إلى المسجد الحرام الذي بناه إبراهيم والتأسي بإبراهيم فيما كان يفعله هناك من الحج أفضل من زيارة قبر إبراهيم بالكتاب والسنة والإجماع، بل الحج كما حج إبراهيم قد فرضه الله على عباده، والسفر إلى غير المساجد الثلاثة قد نهى عنه.

وكذلك السفر إلى بيت المقدس هو أفضل من السفر إلى قبر سليمان الذي بناه بعد إبراهيم، وكذلك السفر إلى مسجد نبينا والتأسي به فيما كان يفعله فيه من العبادات وفعل ما رغب في فعله في المسجد هو الذي يصدر عن الإيمان بالرسول ومحبته وتعظيمه دون السفر إلى مجرد قبره.

ولو قدر أن شخصاً سافر إلى قبر إبراهيم ولم يسافر إلى مسجده - المسجد الحرام - وهو الحج واعتقد أنهما سواء، أو أن السفر إلى قبره أفضل كان كافراً.

(١) تقدم تخريجه.

وكذلك بيت المقدس، من اعتقد أن السفر إلى قبر سليمان أفضل من السفر إليه أو هما سواء كان كافرًا.

كذلك السفر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، من اعتقد أن السفر إلى مجرد القبر أفضل من السفر إلى المسجد أو مثله فهو إما جاهل بشريعة الرسول وإما كافر به.

وهؤلاء نظير الذي يعتقد أن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين مثل الحج أو أفضل من الحج. وهذا لا يعتقده إلا جاهل مفرط في الجهل بدين الإسلام، أو كافر مشاق للرسول صلى الله عليه وسلم من بعد ما تبين له الهدى متبع غير سبيل المؤمنين.

فمن لم يفرق بين السفر المشروع إلى مسجد الرسول وزيارة قبره السفر الشرعي والزيارة الشرعية المجمع على استحبابها وبين السفر إلى قبر غيره فهو إما جاهل بما جاء به الرسول، وإما كافر بالرسول.

فإن قيل: كيف يزور قبره مع كونه كافرًا؟

قيل: كثير من الناس يعظمون الرسول ويعتقدون أنه من أفضل الناس، لكن يقولون أنهم لا يجب عليهم اتباعه وطاعته بل لهم طريق إلى الله تغنيهم عنه، وقد يقولون إن طريقهم أفضل من طريقه كما يعتقد كثير من اليهود والنصارى أنه كان مبعوثًا إلى الأميين لا إليهم فهم يعظمونه ظاهرًا وباطنًا. لكن يقولون: لا يجب علينا اتباعه، وهؤلاء كفار بإجماع المسلمين.

وكذلك كثير ممن يظهر الإسلام يثبتون نبوته على رأي الفلاسفة، وأنه كان صاحب قوة قدسية، وقد يفضلونه على جميع الخلق، ومع هذا لا يقرون بما

جاء به ولا يوجبون على أنفسهم اتباعه ظاهراً وباطناً، بل ويقولون: هو رسول إلى العامة، أو إلى الجميع في الشرائع الظاهرة دون الحقائق الباطنة والحقائق العقلية. كما يقول مثل هذا كثير ممن يظهر الإسلام. وهؤلاء من أشد الناس تعظيماً للقبور والسفر إليها ودعاء أصحابها، ولهم في ذلك كلام كثير ذكرناه في غير هذا الموضوع.

وهؤلاء وأمثالهم قد يقولون إن زيارة قبره وقبر من هو دونه أفضل من الحج إلى البيت الحرام ومن صلاة الجمعة والجماعة في مسجده وغير مسجده.

والمقصود أن هذا المعترض وأمثاله لم يفرقوا بين السفر إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيارته المجمع على استحبابها وبين السفر إلى زيارة قبر غيره وإن كان عنده مسجد، فإن ذلك مجمع على عدم استحبابه، بل سوا بين المستحب بالنص والإجماع وبين ما ليس بمستحب بالنص والإجماع، وظنوا أن المجيب سوى بينهما في نفي الاستحباب فقابلوه بأن سوا بينهما في الاستحباب، فوقعوا في أنواع من الباطل المخالف للكتاب والسنة والإجماع.

ولو قال قائل: إن إتيان المساجد لا يستحب ولا يشرع كان كافراً حلال الدم، ولو قال قائل: لا يسافر إلى مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد لكان قد قال ما قاله الرسول وقاله علماء المسلمين. فمن لم يفرق بين هذا وهذا كان من أجهل الناس.

وكذلك لو قال: لا يستحب السفر إلى مسجد الرسول وزيارته المشروعة في المسجد كالصلاة والسلام عليه كان مخالفاً للإجماع. لكن من العلماء من لا يسمي هذا زيارة لقبره ويكره هذه التسمية. وهذا القول أشبه بالمعقول والمنقول.

ولو قال يستحب السفر إلى جميع القبور والصلاة في المساجد المبنية عليها
لكان مخالفاً للنص والإجماع.

وهب أن المعارض سوى بينهما في نظره وجوابه، كيف يحل له أن يكذب
على غيره ويحكي عنه التسوية بينهما في التحريم ويقول إنه حكى إجماع
المسلمين على تحريم الزيارة مطلقاً بسفر وغير سفر.

ونحن نحكي لفظ الجواب الذي اعترض عليه لينظر ما نقله عنه وأبطله منه:
هل هو صدق وعدل، أم لا؟

ولفظ السؤال^(١):

ما (تقول)^(٢) السادة العلماء (أئمة الدين نفع الله بهم المسلمين)^(٣) في رجل
نوى (السفر)^(٤) لزيارة قبر^(٥) (نبي من)^(٦) الأنبياء والصالحين مثل قبر (محمد)^(٧)
نبينا صلى الله عليه وسلم وغيره، فهل يجوز له في سفره (هذا)^(٨) (قصر)^(٩)

(١) هذه الفتيا قارنتها بنسخة خطية للفتيا من المكتبة الأزهرية برقم (٣٢١٠٢٤) وخطها شبيه بالخط الموجود
بالنسخة الأزهرية في الرد على الإخنائي التي يرجع تاريخ نسخها سنة ٧٤١هـ. وفي بداية النسخة ما
نصه: هذه صورة الفتيا التي أجاب عنها شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية وجرى بسببها فتنة
كبيرة وحبس عليها وبلغت أهل بغداد وغيرهم فأجابوا عنها، وصورة الفتيا... (ثم ذكر في آخرها
أجوبة أهل بغداد على الفتيا). وكذلك قارنت الفتيا لمخطوط لكتاب العقود الدرية لابن عبد الهادي
من مكتبة اسكوريال الإسبانية من ورقة (١٢٧-١٣١) وعليها تاريخ النسخ: بكرة نهار الخميس
٧/ شهر ذي القعدة سنة ٧٥١هـ، وهي نسخة فيها نقص في بعض الجمل، وقد أثبت الزيادات منها فقط.

(٢) في النسخة الإسبانية (يقول).

(٣) زيادة من النسخة الأزهرية.

(٤) زيادة من النسخة الأزهرية.

(٥) المثبت من النسخة الأزهرية وفي (س): قبور.

(٦) زيادة من النسخة الأزهرية.

(٧) زيادة من النسخة الأزهرية.

(٨) زيادة من النسخة الأزهرية.

(٩) المثبت من النسخة الأزهرية وفي (س): أن يقصر.

الصلاة؟ وهل هذه (زيارة)^(١) شرعية أم لا؟ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من حج ولم يزرني فقد جفاني، ومن زارني بعد موتي (كان) (٢) (كمن) (٣) زارني في حياتي»، و(قد)^(٤) روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا». (أفتونا مأجورين)^(٥).

ولفظ (الجواب)^(٦): الحمد لله (رب العالمين)^(٧)، أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين.

أحدهما: (وهو)^(٨) قول متقدمي العلماء الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية، ويقولون إن هذا سفر معصية كأبي عبد الله بن بطه وأبي الوفاء بن عقيل وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين - أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر، لأنه سفر منهي عنه. ومذهب (مالك والشافعي)^(٩) وأحمد أن السفر المنهي عنه (في الشريعة)^(١٠) لا تقصر فيه الصلاة.

والقول الثاني: أنه يقصر فيه الصلاة وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر المحرم كأبي حنيفة، ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ممن يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين كأبي حامد الغزالي (وأبي الحسن بن

(١) المثبت من النسخة الأزهرية وفي (س): الزيارة.

(٢) زيادة من النسخة الإسبانية.

(٣) المثبت من النسخة الأزهرية وفي (س): فكما.

(٤) زيادة من النسخة الأزهرية.

(٥) زيادة من النسخة الإسبانية.

(٦) في النسخة الأزهرية: فأجاب رضي الله عنه، والمثبت من (س).

(٧) زيادة من النسخة الإسبانية.

(٨) زيادة من (س).

(٩) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س): الشافعي ومالك.

(١٠) زيادة من (س).

عبدوس الحراني وأبي محمد (بن قدامة)^(١) المقدسي^(٢)، وهؤلاء يقولون: إن هذا السفر ليس بمحرم لعموم قوله (صلى الله عليه وسلم)^(٣): «فزوروا القبور»^(٤).

وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كقوله: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي». رواه الدارقطني^(٥) (ونحوه)^(٦).

وأما ما يذكره بعض الناس من قوله: من حج ولم يزرني فقد جفاني. فهذا لم^(٧) يرويه أحد من العلماء، وهو مثل قوله: من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة. فإن هذا أيضًا باطل باتفاق العلماء لم يروه أحد ولم يحتج به أحد، وإنما يحتج بعضهم بحديث الدارقطني.

وقد زاد فيها المجيب حاشية بعد ذلك: ولكن هذا وإن كان لم يروه أحد من العلماء في كتب الفقه والحديث - لا محتجًا به ولا معترضًا به - ولكن ذكره أبو أحمد ابن عدي في كتاب الضعفاء^(٨)، ليبين به ضعف راويه، فذكره من حديث النعمان بن شبل الباهلي المصري عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حج ولم يزرني فقد جفاني». قال ابن عدي: لم يروه عن مالك غير هذا، يعني وقد علم أنه ليس من حديث مالك فعلم أن الآفة من جهته.

(١) زيادة من النسخة الإسبانية.

(٢) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س) تقديم وتأخير.

(٣) زيادة من النسخة الإسبانية.

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٧) كتاب الجنائز من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٥) رواه في سنته (٢٦٩٣) قال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص ١٩٧) في مقصد الدارقطني في تأليف كتابه السنن: بل إنما رواه مثل الدارقطني الذي يجمع في كتابه غرائب السنن، ويكثر فيه من رواية الأحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة وبين علة الحديث وسبب ضعفه وإنكاره في بعض المواضع.

(٦) زيادة من (س) وفي النسخة الإسبانية زيادة: وابن ماجه. وهي زيادة لا تصح حيث لم توجد في المطبوع ولم يذكره العلماء في كتب التخریح لهذا الحديث.

(٧) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س): لا.

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٢٤٨) وانظر ميزان الاعتدال (٤/ ٢٦٥).

قال موسى بن هارون: كان النعمان هذا متهمًا.

وقال أبو حاتم بن حبان: يأتي عن الثقات بالطامات.

وقال الدارقطني: الطعن في الحديث من محمد بن محمد لا من النعمان.

وأما الحديث الآخر: «من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة». فهذا ليس في شيء من الكتب، لا بإسناد موضوع ولا غير موضوع، وقد قيل إن هذا لم يسمع في الإسلام حتى فتح المسلمون بيت المقدس في زمن صلاح الدين، فلهذا لم يذكر أحد من العلماء لا هذا ولا هذا لا على سبيل الإعتضاد ولا على سبيل الإعتقاد، بخلاف الحديث الذي تقدم فإنه قد ذكره جماعة ورووه، وهو معروف من حديث حفص بن سليمان الغاضري القارئ صاحب عاصم عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي»^(١). وقد اتفق أهل العلم بالحديث على الطعن في حديث حفص هذا دون قراءته.

قال البيهقي في شعب الإيمان^(٢): وقد روى حفص بن أبي داود - وهو ضعيف - عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي».

(١) تقدم تخريجه عند الدارقطني. قال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص: ٣٠١): واعلم أنه هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به، ولا يصلح الاعتماد على مثله، فإنه حديث منكر المتن، ساقط الإسناد، لم يصححه أحد من الحفاظ ولا احتج به أحد من الأئمة، بل ضعفوه وطعنوا فيه، وذكر بعضهم أنه من الأحاديث الموضوعة والأخبار المكذوبة، ولا ريب في كذب هذه الزيادة فيه. وأما الحديث بدونها فهو منكر جداً ورواية حفص بن أبي داود وهو حفص بن سليمان أبو عمر الأسدي الكوفي البزار القارئ الغاضري؛ وهو صاحب عاصم بن أبي النجود في القراءة وابن امرأته، وكان مشهوراً بمعرفة القراءة ونقلها، وأما الحديث فإنه لم يكن من أهله، ولا ممن يعتمد عليه في نقله، ولهذا جرحه الأئمة وضعفوه وتركوه واتهمه بعضهم.

(٢) رقم (٣٨٥٨).

قال يحيى بن معين في حفص هذا: ليس بثقة. وهو أصح قراءة من أبي بكر بن عياش، وأبو بكر أوثق منه.

وفي رواية عنه: كان حفص أقرأ من أبي بكر، وكان أبو بكر صدوقاً، وكان حفص كذاباً.

وقال البخاري: تركوه.

وقال مسلم بن الحجاج: متروك.

وقال علي بن المديني: ضعيف الحديث تركته على عمد.

وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وقال مرة: متروك.

وقال صالح بن محمد البغدادي: لا يكتب حديثه، وأحاديثه كلها مناكير.

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي: لا يكتب حديثه، وهو ضعيف الحديث لا يصدق، متروك الحديث.

وقال عبد الرحمن بن خراش: هو كذوب متروك يضع الحديث.

وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث.

وقال ابن عدي: عامة أحاديثه عمن روى عنه غير محفوظة^(١).

(١) انظر كلام الأئمة في حفص: الكامل لابن عدي (٢٦٨/٣) وميزان الاعتدال (٥٥٨/١).

وفي الباب حديث آخر رواه البزار^(١) والدارقطني^(٢) وغيرهما من حديث موسى بن هلال: حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من زار قبري وجبت له شفاعتي». قال البيهقي - وقد روى هذا الحديث^(٣) - ثم قال: وقد قيل: عن موسى عن عبيد الله قال: وسواء قال عبد الله أو عبيد الله فهو منكر عن نافع عن ابن عمر، لم يأت به غيره.

وقال العقيلي في موسى بن هلال هذا: لا يتابع على حديثه.

وقال أبو حاتم الرازي: هو مجهول.

وقال أبو زكريا النواوي في شرح المذهب^(٤) لما ذكر قول أبي إسحاق: ويستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، لما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من زار قبري وجبت له شفاعتي». قال النواوي: أما حديث ابن عمر فرواه أبو بكر البزار والدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين جداً. هذا آخر الحاشية^(٥).

قال المجيب في تمام الجواب: وقد (يحتج)^(٦) أبو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة القبور والمساجد بأنه (صلى الله عليه وسلم)^(٧) كان

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار (١١٩٨) قال البزار: عبد الله بن إبراهيم لم يتابع على هذا، وإنما يكتب ما يتفرد به. قال الحافظ في مختصر زوائد مسند البزار (١/٤٨١): وهو متروك.
(٢) في سننه (٢٦٩٥).

(٣) في شعب الإيمان (٩٧/٨) وقال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص: ٢٤٧): واعلم أن هذا الحديث الذي ذكره من رواية البزار حديث ضعيف منكر ساقط الإسناد لا يجوز الاحتجاج بمثله عند أحد من أئمة الحديث وحفاظ الأثر.... وأما عبد الله بن إبراهيم فهو ابن أبي عمرو الغفاري أبو محمد المدني يقال إنه من ولد أبي ذر الغفاري، وهو شيخ ضعيف الحديث جدا منكر الحديث وقد نسبه بعض الأئمة إلى الكذب ووضع الحديث نعوذ بالله من الخذلان. ١٠٤. ثم ذكر كلام الأئمة فيه.
(٤) في المجموع (٢٧٢/٨).

(٥) للشيخ حماد الأنصاري رحمه الله تعالى رسالة - عظيمة القدر - جمع فيها الأحاديث الموضوعية والمكذوبة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم سماها: كشف الستر عما ورد في السفر إلى القبر.

(٦) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س) والنسخة الإسبانية: احتج.

(٧) زيادة من النسخة الأزهرية.

يزور (مسجد)^(١) قباء ويزور القبور، وأجاب عن حديث: «لا تشد الرحال». بأن ذلك محمول على نفي (الفضيلة)^(٢).

وأما الأولون فإنهم يحتجون بما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا»^(٣).

وهذا الحديث (مما)^(٤) اتفق الأئمة على صحته والعمل به، فلو (نذر الرجل)^(٥) أن يصلي بمسجد أو مشهد أو يعتكف فيه ويسافر (إلى)^(٦) غير (هذه)^(٧) (المساجد)^(٨) الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة. ولو نذر أن يسافر (ويأتي)^(٩) إلى المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء، ولو نذر أن يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي في أحد قولييه (وأحمد)^(١٠). ولم يجب عليه عند أبي حنيفة لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجباً بالشرع.

وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة (كما)^(١١) ثبت في صحيح البخاري

(١) زيادة من النسخة الأزهرية.

(٢) المثبت من النسخة الأزهرية وفي (س) والنسخة الأسبانية: الاستحباب.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) زيادة من النسخة الأزهرية.

(٥) في النسخة الإسبانية: فلو نذر بشد الرحل.

(٦) المثبت من النسخة الأزهرية وفي (س): إليه.

(٧) زيادة من النسخة الأزهرية.

(٨) زيادة من (س).

(٩) زيادة من النسخة الأزهرية.

(١٠) زيادة من (س).

(١١) المثبت من النسخة الأزهرية وفي (س): لما.

عن عائشة رضي الله عنها^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٢). والسفر إلى المسجدين طاعة فلهذا^(٣) وجب الوفاء به.

وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليه^(٤) إذا نذره، حتى نص العلماء (كالأئمة الأربعة)^(٥) على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء لأنه ليس من الثلاثة، مع أن مسجد قباء يستحب زيارته لمن كان في المدينة لأن ذلك ليس بشد رحل كما في الحديث الصحيح: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة». (وهذا الحديث رواه أهل السنن كالنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه)^(٦) (٧).

وقالوا: (و)^(٨) لأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة، وهذا مما ذكره أبو عبد الله ابن بطة في الإبانة الصغرى من البدع المخالفة للسنة (والإجماع)^(٩).

(١) زيادة من النسخة الأزهرية.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) كتاب الأيمان والنذور باب النذر في الطاعة.

(٣) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س): ولهذا.

(٤) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س): إليها.

(٥) زيادة من النسخة الأزهرية.

(٦) زيادة من (س).

(٧) أخرجه أحمد (١٥٩٨١) والنسائي في الكبرى (٧٨٠) والحاكم (١٢/٣) عن أبي أمامة بن سهل بن

حنيف عن أبيه رضي الله عنهما مرفوعاً. وصححه الحاكم والألباني في الصحيحة (٣٤٤٦).

وللحديث طريق من حديث أسيد بن ظهير رضي الله عنه: أخرجه ابن أبي شيبه (٧٦٠٢)

والترمذي (٣٢٤) وابن ماجه (١٤١١) وغيرهم. قال الترمذي: حديث أسيد حديث حسن صحيح.

(٨) زيادة من النسخة الإسبانية.

(٩) زيادة من النسخة الأزهرية. وانظر الإبانة الصغرى لابن بطة (٤٧٧)

وبهذا يظهر ضعف حجة أبي محمد (المقدسي) ^(١)، لأن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لمسجد ^(٢) قباء لم يكن يشد رحله، و(هو يسلم لهم) ^(٣) بأن السفر إليه لا يجب بالندر.

وقوله بأن الحديث الذي مضمونه ^(٤): «لا تشد الرحال»: (أنه) ^(٥) محمول على نفي الاستحباب، عنه جوابان:

أحدهما: أن هذا إن (سلم فيه) ^(٦) أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قرينة (ولا طاعة) ^(٧) ولا هو من الحسنات.

فإذن ^(٨) من اعتقد (أن) ^(٩) السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنها ^(١٠) قرينة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع. وإذا سافر لاعتقاده (أن ذلك) ^(١١) طاعة كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين، فصار التحريم من (وجهين) ^(١٢).

ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك. وأما إذا (قدر) ^(١٣) أن (أحداً يسافر) ^(١٤) إليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب.

(١) زيادة من (س).

(٢) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س): إلى مسجد.

(٣) زيادة من النسخة الأزهرية.

(٤) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س): وقوله في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تشد الرحال).

(٥) زيادة من (س).

(٦) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س): تسليم منه.

(٧) زيادة من النسخة الأزهرية.

(٨) في النسخة الأزهرية: فإذا.

(٩) زيادة من النسخة الأزهرية.

(١٠) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س): أنه.

(١١) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س): أنها.

(١٢) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س): هذه الجهة.

(١٣) في النسخة الإسبانية: نذر.

(١٤) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س): الرجل سافر.

(الوجه) ^(١) الثاني: أن (هذا) ^(٢) الحديث يقتضي النهي، والنهي يقتضي

التحريم

وما ذكره (السائل) ^(٣) من الأحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة، لم (يرو) ^(٤) أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها، ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها. بل (ما ذكره) ^(٥) مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل: زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم. ولو كان هذا اللفظ معروفاً عندهم أو (مشهوراً) ^(٦) أو مأثوراً عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه عالم (أهل) ^(٧) المدينة.

والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الأحاديث إلا حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام» ^(٨). وعلى هذا اعتمد أبو داود في سنته.

(١) زيادة من (س).

(٢) زيادة من (س).

(٣) زيادة من (س).

(٤) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س): يخرج.

(٥) زيادة من النسخة الأزهرية.

(٦) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س): هذه الجهة، وفي نسخة الإسبانية: أو مشروعاً.

(٧) زيادة من النسخة الأزهرية.

(٨) رواه الإمام أحمد (١٠٨١٥) وأبو داود (٢٠٤١) وإسحاق بن راهوية في مسنده (٥٢٦) وغيرهم من طريق عبد الله بن يزيد عن حيوة عن أبي صخر عن يزيد بن قسيط عن أبي هريرة به، قال العراقي في المغني (١/١٦٦) وابن الملقن في البدر المنير (٥/٢٨٩): إسناده جيد. وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٢٦٦). قال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص ٥٤١) في هذا: ... وهو أجود ما استدلل به في هذا الباب، مع هذا فإنه لا يسلم من مقال في إسناده، ونزاع في دلالة: أما المقال في إسناده فمن جهة تفرد أبي صخر به عن ابن قسيط عن أبي هريرة، ولم يتابع ابن قسيط أحد في روايته عن أبي هريرة... وأطال الكلام في الحديث (ص ١٩٧) فليراجع.

وكذلك مالك في الموطأ روى عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا دخل المسجد قال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت^(١)^(٢). ثم ينصرف.

وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً، وصلوا علي حيثما^(٣) كنتم، فإن صلاتكم تبلغني»^(٤).

وفي سنن سعيد بن منصور أن^(٥) الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رأى رجلاً يختلف إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال (له)^(٦): إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم». فما أنت ورجل^(٧) بالأندلس منه إلا سواء^(٨).

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». يحذر ما فعلوا،

-
- (١) المثبت من (س) وفي النسخة الأزهرية: يا أبة.
 - (٢) رواه عبد الرزاق (٦٧٢٤) وابن أبي شيبة (١١٩٠٤) من طريق نافع عن ابن عمر به، وإسناده صحيح. وعند عبد الرزاق: قال معمر: فذكرت ذلك لعبيد الله بن عمر فقال: ما نعلم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك إلا ابن عمر. وفي الموطأ برواية يحيى (٤٥٨) وسويد (ص ١٤٥) والزهري (٥٠٦) بلفظ: ... فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وانظر رواية محمد بن الحسن (٩٤٨).
 - (٣) المثبت من (س) وفي النسخة الأزهرية: حيث ما. وهكذا ما بعده.
 - (٤) أخرجه أحمد (٤٠٣/١٤) وأبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه النووي في «رياض الصالحين» (١٤٠١)، والألباني في «سنن أبي داود».
 - (٥) في النسخة الإسبانية: عبد الله بن الحسن.
 - (٦) زيادة من النسخة الإسبانية.
 - (٧) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س): ما أنتم ومن بالأندلس.
 - (٨) رواه عبد الرزاق (٥٧٧/٣) وابن أبي شيبة (٣٦٦/٣) عن سهيل بن أبي سهيل عن الحسن بن الحسن به. وراه ابن أبي شيبة (٣٦٥/٣) والبخاري في تاريخه (١٨٦/٢) والضياء في المختارة (٤٩/٢) من طريق جعفر بن إبراهيم قال ثني علي بن عمر عن أبيه عن علي بن الحسين به. حسن إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء (٢/٦٥٩)، وقال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص ٥٦٥): روى هذين الحديثين من طريق أبي يعلى الموصلي الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين، وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم في صحيحه.

قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً^(١). وهم دفنوه في حجرة عائشة (على)^(٢) خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصلي أحد عند قبره ويتخذ مسجداً فيتخذ قبره وثناً.

وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد -إلى زمن الوليد بن عبد الملك- لا يدخل أحد إلى عنده: لا لصلاة هناك، ولا لتمسح بالقبر، ولا لدعاء هناك، بل هذا جميعه (كانوا)^(٣) يفعلونه في المسجد.

وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم^(٤)، وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة، لم يستقبلوا القبر.

وأما وقوف (وقت السلام)^(٥) عليه، فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة أيضاً ولا يستقبل القبر.

وقال أكثر الأئمة: بل يستقبل القبر عند السلام (عليه)^(٦) خاصة. ولم يقل أحد من الأئمة إنه يستقبل القبر عند الدعاء، (أي الدعاء الذي يقصده لنفسه)^(٧)، (وليس في ذلك)^(٨) إلا في حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها.

واتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقبله، وهذا كله محافظة على التوحيد، فإن (أصل)^(٩) الشرك بالله اتخاذ القبور

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٠) كتاب الجنائز باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، ومسلم (٥٢٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) زيادة من النسخة الأزهرية.

(٣) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س) والنسخة الإسبانية: إنما.

(٤) المثبت من (س) وفي النسخة الأزهرية: إذا سلموا عليه.

(٥) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س): المسلم عليه.

(٦) زيادة من (س).

(٧) زيادة من (س).

(٨) زيادة من النسخة الإسبانية.

(٩) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س) والنسخة الإسبانية: من أصول.

مساجد كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى ﴿وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ الْهَيْكَلَ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ (سورة نوح: ٢٣)، قالوا: هؤلاء كانوا قومًا صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا (على صورهم) ^(١) (تماثيل) ^(٢)، ثم طال عليهم الأمد (فعبدوها) ^(٣).

وقد (ذكر) ^(٤) هذا المعنى البخاري في صحيحه (لما ذكر قول ابن عباس: إن هذه الأوثان صارت إلى العرب). ^(٥) ^(٦) وذكره (محمد) ^(٧) بن جرير الطبري وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف ^(٨). وذكره وثيمة ^(٩) وغيره في قصص الأنبياء من عدة طرق. وقد بسطت الكلام على (أصول) ^(١٠) هذه المسائل في غير هذا الموضوع.

وأول من وضع هذه الأحاديث في (السفر) ^(١١) لزيارة المشاهد التي على القبور هم أهل البدع من الروافض ونحوهم الذين يعطلون المساجد (ويعظمون المشاهد يدعون بيوت الله التي أمر أن يذكر فيها اسمه ويعبد وحده لا شريك له) ^(١٢) ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب فيها ويتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطاناً، فإن الكتاب والسنة إنما فيه ذكر المساجد دون المشاهد.

(١) زيادة من النسخة الأزهرية.

(٢) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س): تماثيلهم.

(٣) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س): فعبدوهم.

(٤) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س) زيادة: بعض هذا.

(٥) زيادة من (س).

(٦) أخرجه البخاري (٤٩٢٠) كتاب التفسير باب سورة نوح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) زيادة من النسخة الإسبانية.

(٨) انظر تفسير ابن جرير (٣٠٣/٢٣).

(٩) وثيمة بن موسى بن الفرات له تصانيف في الأخبار. انظر تاريخ الإسلام للذهبي (٩٥٩/٥) ولسان

الميزان (٣٧٤/٨)

(١٠) زيادة من النسخة الأزهرية.

(١١) زيادة من (س).

(١٢) زيادة من النسخة الأزهرية.

كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ (سورة الأعراف: ٢٩)، وقال تعالى^(١): ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (سورة التوبة: ١٨) وقال تعالى^(٢): ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (سورة الجن: ١٨)، وقال تعالى^(٣): ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ (سورة البقرة: ١٨٧)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾ (سورة البقرة: ١١٤)، وقد ثبت عنه (في الصحيح)^(٤) أنه كان يقول: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»^(٥). والله (سبحانه)^(٦) وتعالى أعلم^(٧).

فهذه ألفاظ المجيب، فليتدبر الإنسان ما (تضمنته)^(٨) وما عارض به هؤلاء المعارضون مما نقلوه عن الجواب وما ادعوا أنه باطل هل هم صادقون مصيبيون في هذا أو هذا أو هم بالعكس؟

والمجيب أجاب بهذا من بضعة عشرة سنة بحسب حال السائل واسترشاده، ولم يبسط القول فيها ولا سمى كل من قال بهذا القول، ومن قال بهذا القول، بحسب ما تيسر في هذا الوقت، وإلا فهذان القولان موجودان في كثير من الكتب المصنفة في مذهب مالك والشافعي وأحمد وفي شروح الحديث وغير ذلك.

(١) زيادة من النسخة الإسبانية.

(٢) زيادة من النسخة الإسبانية.

(٣) زيادة من النسخة الإسبانية.

(٤) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س): صلى الله عليه وسلم.

(٥) رواه مسلم (٥٣٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة من حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٦) زيادة من النسخة الأزهرية.

(٧) هنا انتهت النسخة الأزهرية للفتوى، وانتهت المقابلة من النسخة الإسبانية.

(٨) هكذا في (س ١) وفي (س): تضمنه.

والقول بتحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة وإن كان قبر نبينا هو قول مالك وجمهور أصحابه، وكذلك أكثر أصحاب أحمد الحديث عندهم معناه تحريم السفر إلى غير الثلاثة، لكن منهم من يقول: قبر نبينا صلى الله عليه وسلم لم يدخل في العموم.

ثم لهذا القول مأخذان:

أحدهما: أن السفر إليه سفر إلى مسجده، وهذا المأخذ هو الصحيح وهو موافق لقول مالك وجمهور أصحابه.

والمأخذ الثاني: أن نبينا لا يشبهه بغيره من النبيين كما قال طائفة من أصحاب أحمد إنه يحلف به، وإن كان الحلف بالمخلوقات منهياً عنه، وهو رواية عن أحمد. ومن أصحابه من قال في المسألتين: حكم سائر الأنبياء كحكمه. قاله بعضهم في الحلف بهم، وقال بعضهم في زيارة قبورهم.

وكذلك أبو محمد الجويني ومن وافقه من أصحاب الشافعي على أن الحديث يقتضي تحريم السفر إلى غير الثلاثة. وآخرون من أصحاب الشافعي ومالك وأحمد قالوا: المراد بالحديث نفي الفضيلة والاستحباب ونفي الوجوب بالندب لا نفي الجواز، وهذا قول الشيخ أبي حامد وأبي علي وأبي المعالي والغزالي وغيرهم، وهو قول ابن عبد البر وأبي محمد المقدسي ومن وافقهما من أصحاب مالك وأحمد.

فهذان هما القولان الموجودان في كتب المسلمين ذكرهما المجيب ولم يعرف أحداً معروفاً من العلماء المسميين في الكتب قال إنه يستحب السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين. ولو علم أن في المسألة قولاً ثالثاً لحكاه، لكنه لم يعرف ذلك، وإلى الآن لم يعرف أن أحداً قال ذلك، ولكن أطلق كثير

منهم القول باستحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك. وهذا مما لم يذكر فيه المجيب نزاعاً في الجواب، فإنه من المعلوم أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يستحب السفر إليه بالنص والإجماع، فالمسافر إلى قبره لا بد إن كان عالماً بالشريعة أن يقصد السفر إلى مسجده ولا يدخل ذلك في جواب المسألة، فإن الجواب إنما كان عمن سافر لمجرد زيارة قبورهم، والعالم بالشريعة لا يقع في هذا، فإنه يعلم أن الرسول قد استحب السفر إلى مسجده والصلاة فيه، وهو يسافر إلى مسجده، فكيف لا يقصد السفر إليه؟ وكل من علم ما يفعله باختياره فلا بد أن يقصده. وإنما ينتفي القصد مع الجهل، إما مع الجهل فإن السفر إلى مسجده مستحب لكونه مسجده لا لأجل القبر، وإما مع الجهل بأن المسافر إنما يصل إلى مسجده. فأما مع العلم بالأمرين فلا بد أن يقصد السفر إلى مسجده، ولهذا كان لزيارة قبره حكم ليس لسائر القبور من وجوه متعددة كما قد بسط في مواضع.

وأهل الجهل والضلال يجعلون السفر إلى زيارته كما هو معتاد لهم من السفر إلى زيارة قبر من يعظمونه: يسافرون إليه ليدعوه ويدعوا عنده ويدخل إلى قبره ويقعد عنده ويكون عليه أو عنده مسجد بني لأجل القبر فيصلون في ذلك المسجد تعظيماً لصاحب القبر. وهذا مما لعن النبي صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب على فعله، ونهى أمته عن فعله فقال في مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يحذر ما فعلوا. وهو في الصحيحين من غير وجه. وقال قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك». رواه مسلم. فمن لم يفرق بين ما هو مشروع في زيارة القبور وما هو منهي عنه لم يعرف دين الإسلام في هذا الباب.

فصل

قال:

فعند ذلك شرح الله صدري للجواب عما نقل (فيه)^(١) من مقالته، وسارعت^(٢) لإطفاء بدعته وضلالته، فأقول وبالله التوفيق، (واسأله)^(٣) أن يوصلنا إليه من أسهل طريق: لقد ضل صاحب هذه المقالة وأضل، وركب طريق الجهالة واستقل. وحاد في دعواه عن الحق وما جاد، وجاهر بالعداوة للأنبياء وأظهر لهم العناد. فحرم السفر لزيارة (قبره)^(٤) وسائر القبور، وخالف في ذلك الخبر الصحيح المأثور. وهو ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال: «زوروا القبور»، وورد (في الصحيح)^(٥) عنه أنه قال: «كنت (قد)^(٦) نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هُجْرًا»^(٧)، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرج عن المكلف بعد (ما)^(٨) كان حطراً. (والمشهور)^(٩) أن الأمر بعد الحظر يقتضي الوجوب، وأقل درجاته أن يلحق بالمباح (أو)^(١٠) المندوب.

(١) في (خ): عنه.

(٢) من هنا بدأت النسخة الأزهرية إلى آخر الكتاب.

(٣) زيادة من (خ).

(٤) في (خ): قبورهم.

(٥) زيادة من (خ).

(٦) المثبت من (ز) وقد سقطت من (س).

(٧) رواه النسائي في الكبرى (٢/٢١٧١) ومن طريقه قوام السنة في الترغيب (١٥٣٥) من طريق محمد بن قدامة حدثنا جرير عن أبي فروة عن المغيرة بن سبيع حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (٣/٢٢٦).

(٨) في (خ): إن.

(٩) في (خ): وقد قيل.

(١٠) المثبت من (س) (خ) وفي (ز): والمندوب.

والجواب عن هذا من وجوه:

الأول: أن في هذا الكلام من الجرأة على الله ورسوله وعلماء المسلمين أولهم وآخرهم ما يقتضي أن يعرف من قال هذه المقالة ما فيها من مخالفة دين الإسلام وتكذيب الله ورسوله، ويستتاب (عن هذه المقالة) ^(١)، فإن تاب وإلا ضربت عنقه. وذلك أنه ادعى أنه من حرم السفر إلى غير المساجد الثلاثة، ^(٢) (و) ^(٣) حرم السفر (لمجرد) زيارة القبور، فقد جاهر الأنبياء بالعداوة وأظهر لهم العناد، وقال إنه جاهر الأنبياء وأظهر لهم العناد، فحرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور. ذكر ذلك بحرف الفاء، وليس في كلام المجيب إلا حكاية القولين في السفر، لمجرد زيارة القبور.

فيذا قيل: إنه (جاهرهم) ^(٤) بالعداوة وأظهر لهم) ^(٥) العناد لأجل تحريم هذا السفر، كان كل من حرمه مجاهرًا للأنبياء بالعداوة، مظهرًا لهم العناد. ومعلوم أن (مجاهر) ^(٦) الأنبياء (عليهم السلام) ^(٧) بالعداوة وإظهار العناد لهم غاية في الكفر، فيكون كل من نهى عن هذا السفر كافرًا.

وقد نهى عن ذلك عامة أئمة المسلمين، وإمامه مالك (رحمة الله عليه) ^(٨) صرح بالنهي عن السفر لمن نذر أن يأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع أن النذر يوجب فعل الطاعة عنده، فلم يجعله مع النذر مباحًا، بل جعله محرماً منهيًا عنه

-
- (١) المثبت من (ز) وفي (س): منها.
 - (٢) المثبت من (ز) وفي (س): أو .
 - (٣) زيادة من (ز).
 - (٤) المثبت من (ز) وفي (س): جاهر.
 - (٥) زيادة من (ز).
 - (٦) المثبت من (ز) وفي (س): مجاهرة.
 - (٧) زيادة من (ز).
 - (٨) زيادة من (ز).

لما سئل عمن نذر أن يأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن كان أراد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأته و(ليصل)^(١) (فيه)^(٢) وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل، للحديث الذي جاء: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد».

ومذهبه المعروف (الذي)^(٣) في جميع كتب أصحابه الكبار والصغار كالمدونة^(٤) لابن القاسم، والتفريع^(٥) لابن الجلاب، أنه (قال)^(٦) (لمن)^(٧) نذر إتيان المدينة النبوية إن كان أراد الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفي بندره، وإن (كان)^(٨) أراد غير ذلك لم يوف بندره.

فالسفر إلى المدينة ليس عنده مستحبًا إلا للصلاة في المسجد، فأما من سافر إليها لغير ذلك - كزيارة قبر الرسول، أو زيارة (قبور)^(٩) شهداء أحد، أو أهل البقيع، أو مسجد قباء - فإن هذا السفر عنده منهي عنه فلا يوف بندره.

فهذا مذهبه في كل منذور (في)^(١٠) السفر إلى المدينة سوى الصلاة في مسجده، ومسألة إتيان القبر بخصوصه داخله في ذلك.

وقد ذكرها بخصوصها عنه القاضي إسماعيل بن إسحاق محتجًا بذلك على ما ذكره، فدل على ثبوت ذلك عنده عن مالك، (قال)^(١١) في كتابه المبسوط لما ذكر قول محمد بن مسلمة: من نذر أن يأتي مسجد قباء فعليه أن يأتيه.

(١) في (ز) (س): وليصلي.

(٢) زيادة من (ز).

(٣) زيادة من (ز).

(٤) المدونة (١ / ٥٦٥)

(٥) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١ / ٢٨٠)

(٦) زيادة من (ز).

(٧) المثبت من (ز) وفي (س): من.

(٨) زيادة من (س).

(٩) زيادة من (س).

(١٠) المثبت من (ز) وفي (س): من.

(١١) زيادة من (س).

قال القاضي إسماعيل: إنما هذا فيمن كان من أهل المدينة وقربها ممن لا يعمل المطي إلى مسجد قباء، لأن إعمال المطي اسم (لسفر)^(١)، ولا يسافر إلا إلى المساجد الثلاثة على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في نذر، ولا غيره.

وقد روي عن مالك أنه سئل عن نذر أن يأتي قبر (النبي)^(٢) صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فقال: إن كان أراد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأته وليصل فيه، وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل، للحديث الذي جاء: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد». وهذا يوافق ما في المدونة وغيرها من الكتب، ففي المدونة وهي الأم في مذهب مالك: (من)^(٣) قال لله علي أن آتي المدينة أو بيت المقدس، أو علي المشي إلى المدينة أو بيت المقدس، فلا يأتها حتى ينوي الصلاة في مسجديهما أو يسميهما فيقول: إلى مسجد الرسول أو مسجد إيليا، وإن لم ينو الصلاة فيهما فليأتها راجبًا (ولا)^(٤) هدي عليه. وكأنه لما سماهما قال لله علي أن أصلي فيهما، ولو نذر الصلاة في غيرهما من مساجد الأمصار صلى في موضعه ولم يأت.

وهذه (المسئلة)^(٥) في الكتب الصغار والكبار، وقد صرح فيها أن من نذر المشي أو الإتيان إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم أو بيت المقدس فلا يأتيهما إلا أن يريد الصلاة في المسجدين. (فتبين)^(٦) بهذا أن السفر إلى المدينة أو بيت المقدس (لغير)^(٧) الصلاة في المسجدين ليس طاعة ولا مستحبًا ولا

(١) المثبت من (ز) وفي (س): للسفر.

(٢) المثبت من (ز) وفي (س): رسول الله.

(٣) المثبت من (ز) وفي (س): ومن.

(٤) المثبت من (س) وفي (ز): فلا.

(٥) المثبت من (ز) وفي (س): المسائل.

(٦) المثبت من (س) وفي (ز): وتبين.

(٧) المثبت من (ز) وفي (س): في غير.

قربة، بل هو منهي عنه وإن نذره، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». رواه البخاري وغيره، وهو من حديث مالك في الموطأ^(١).

فمن سافر إلى بيت المقدس لغير العبادة المشروعة في المسجد، مثل زيارة ما هنالك من مقابر الأنبياء والصالحين وآثارهم، كان عاصياً عنده. ولو نذر ذلك لم يجز له الوفاء بنذره.

وكذلك من سافر إلى قبر الخليل أو غيره، وكذلك من سافر إلى مدينة الرسول لمجرد القبر لا للعبادة المشروعة في المسجد كان عاصياً، وإن نذر ذلك لم يوف بنذره سواء (إن)^(٢) سافر لأجل (القبر)^(٣) أو لأجل ما هنالك من المقابر والآثار أو مسجد قباء أو غير ذلك.

وقال القاضي عبد الوهاب في الفروق: يلزم المشي إلى بيت الله الحرام، ولا يلزم ذلك إلى المدينة ولا بيت المقدس. والكل مواضع يتقرب بإتيانها إلى الله. والفرق بينهما أن المشي إلى بيت الله طاعة (فيلزمه)^(٤)، والمدينة والبيت المقدس الطاعة في الصلاة في مسجديهما فقط فلم يلزم نذر المشي لأنه لا طاعة فيه، ألا ترى (أنه)^(٥) من نذر الصلاة في مسجديهما لزمه ذلك، ولو نذر أن يأتي المسجد لغير صلاة لم يلزمه^(٦).

(١) سبق تخريجه، وأما رواية الإمام مالك فهي ثابتة في موطأه من رواية أبي مصعب الزهري (٢٢١٦)، وأما رواية يحيى فليس الحديث موجوداً عنده، انظر الموطأ (١/٦١٠) طبعة دار الغرب.

(٢) زيادة من (ز).

(٣) المثبت من (ز) وفي (س): قبره.

(٤) المثبت من (س) وفي (ز): فتلزمه.

(٥) المثبت من (س) وفي (ز): أن.

(٦) لم أجده في المطبوع.

فإذا كان إمامه (نهى)^(١) عن السفر إلى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم دون إتيان مسجده، ونهى الناظر لذلك أن يوفي بنذره، والمالكية بل الأئمة الأربعة وغيرهم متفقون على أن ذلك لا يوفي بنذره، بل مالك والجمهور نهوا عن الوفاء بنذره لكونه عندهم معصية، فيلزم هذا المفتري أن يكون مالك وأصحابه مجاهرين (بالعدوان)^(٢) للأئمة مظهرين لهم العناد، وكذلك سائر الأئمة والجمهور الذين حرموا السفر لغير المساجد الثلاثة وإن كان المسافر قصده الصلاة في مسجد آخر.

ومعلوم أن المساجد أحب البقاع إلى الله، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغضها إلى الله الأسواق^(٣).

والأئمة الأربعة متفقون على أن السفر إلى مسجد غير الثلاثة لا يلزم بالنذر (ولا يسن)^(٤) وليس مستحباً ولا طاعة ولا برّاً ولا قرينة، وجمهورهم يقولون إنه حرام مع أن قصد المساجد للصلاة فيها والدعاء أفضل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق علماء أمتهم من قصد قبور الأنبياء والصالحين والدعاء عندها، بل هذا محرم نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعن أهل الكتاب على فعله تحذيراً لأمتهم.

ففي الصحيح أنه قال صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»^(٥).

(١) المثبت من (ز) وفي (س): ينهى.

(٢) المثبت من (ز) وفي (س): بالعداوة.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) زيادة من (س).

(٥) سبق تخريجه.

وفي الصحاح من غير وجه أنه قال صلى الله عليه وسلم في مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» - يحذر ما فعلوا- . قالت عائشة (رضي الله عنها) ^(١): ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً ^(٢).

فمقابر الأنبياء والصالحين لا يجوز اتخاذها مساجد بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق أئمة المسلمين على ذلك، من كره الصلاة في المقبرة ومن لم (يكرهها) ^(٣) فإن الذين لم يكرهوها قالوا: سبب الكراهة هو نجاسة التراب فإذا كان طاهراً لم يكره.

وأما اتخاذ القبور مساجد (فسيبه) ^(٤) تعظيم صاحب القبر حتى يتخذ قبره وثناً وهذه علة أخرى علل بها طوائف من المسلمين من فقهاء المدينة والكوفة وفقهاء الحديث من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم، كما ذكرت أقوالهم في غير هذا الموضع. بل صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم الذي حرم هذا السفر يلزم هذا المفتري الجاهل أن يكون مجاهراً للأنبياء بالعداوة والعناد، بل المساجد غير الثلاثة نهى عن السفر إليها. وأما إتيانها بلا سفر للصلاة والدعاء فمن أعظم العبادات والقربات، يكون واجباً تارة ومستحباً أخرى.

وأما قبور الأنبياء والصالحين فلا يستحب إتيانها - للصلاة عندها والدعاء- عند أحد من أئمة الدين، بل ذلك منهي عنه في الأحاديث الصحيحة كما ذكر ذلك غير واحد من العلماء، ولكن يجوز أن تزار القبور للدعاء لها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور قبور أهل البقيع.

(١) زيادة من (س).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المثبت من (ز) وفي (س): يكره.

(٤) المثبت من (ز) وفي (س): بسبب.

وأما قبره خصوصاً فحجب (عن الناس)^(١) ومنعوا من الدخول إليه وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تتخذوا قبوري عيداً - وفي رواية بيتي - وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني»^(٢). وكذلك قال في السلام عليه.

والله تعالى أمر بالصلاة والسلام عليه مطلقاً وذلك مأمور به في جميع البقاع لا يختص قبره باستحباب ذلك، بل هو مستحب (مشروع)^(٣) في جميع البقاع، وتخصيص القبر بذلك منهي عنه، فالذين نهوا عن هذا السفر إنما نهوا عنه طاعة لله ورسوله (فهم قاصدون بذلك طاعة الله واتباع رسوله)^(٤)، ولو كانوا مخطئين لم يكن القاصد لطاعة الأنبياء معادياً لهم لا سراً ولا جهراً ولا معانداً لهم، بل موجباً لطاعتهم والإيمان بهم، وموالياً لهم ومسلماً لحكمهم ولو كان مخطئاً فإن هذا كان قصده، فكيف يجعل معادياً لهم لا سيما مع أنه مصيب موافق لهم باطناً وظاهراً؟

ولو قدر أن المجيب حرم زيارة القبور (مطلقاً)^(٥) بسفر أو غير سفر فهذا قول طائفة من السلف مثل الشعبي والنخعي وابن سيرين كما ذكر ذلك عنهم غير واحد، منهم ابن بطال في شرح البخاري^(٦)، وهؤلاء من أجل علماء المسلمين في زمن التابعين باتفاق المسلمين، ويحكي قولاً في مذهب مالك. ومن قال ذلك لم يكن معادياً للأنبياء لا سراً ولا جهراً ولا معانداً لهم لا باطناً ولا ظاهراً.

ومن قال عن علماء المسلمين الذين اتفق المسلمون على (إمامتهم)^(٧) إنهم كانوا معاندين للأنبياء فإنه يستحق عقوبة مثله.

(١) المثبت من (ز) وفي (س): الناس عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) زيادة من (س).

(٤) زيادة من (س).

(٥) زيادة من (س).

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٦٩).

(٧) المثبت من (ز) وفي (س): أماتهم.

ثم لا خلاف بين المسلمين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد نهى عن زيارة القبور أولاً فكان ذلك محرماً في أول الإسلام وقد اعترف هذا المعترض بذلك، فهل يقال: إن الرسول (صلى الله عليه وسلم) ^(١) لما حرم زيارة القبور كان مجاهرًا بالعداوة للأنبياء (مظهرًا) لهم العناد؟ وكذلك سائر الشرع المنسوخ ليس فيه معاداة للأنبياء ولا معاندة لهم لا سرًا ولا جهراً، فإن الله (تعالى) ^(٢) لم يشرع معاداة أنبيائه ولا معاندتهم قط، بل الإيمان بجميع الأنبياء كالتوحيد لا بد منه في كل شرعة.

ودين الأنبياء واحد كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد» ^(٣). وقال تعالى ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ وَجَدَةٌ ﴿٥٢﴾﴾ (المؤمنون: ٥١، ٥٢) قال عامة المفسرين: على ملة واحدة وعلى دين واحد ^(٤).
 (و) ^(٥) قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ﴿٨١﴾﴾ (آل عمران: ٨١)، فأمر متقدمهم أن يؤمن بتأخرهم كما أمر متأخرهم أن يؤمن بمقدمهم، فكل ما (يشرع) ^(٦) في وقت لا يكون مقصوده معاداة للأنبياء كما لا يكون مقصوده شركاً، فإن الله (تعالى) ^(٧) لم يشرع الشرك قط ولا (شرع) ^(٨) معاداة الأنبياء

(١) زيادة من (ز).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤٣) كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾، ومسلم (٢٣٦٥) كتاب الفضائل من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما، وألفاظ الحديث متغايرة.

(٤) انظر تفسير ابن جليل (٤١ / ١٩)

(٥) هنا زيادة من (س): قد.

(٦) المثبت من (ز) وفي (س): شرع.

(٧) زيادة من (ز).

(٨) المثبت من (ز) وفي (س): شرع.

قط، لكن من تمسك بالمنسوخ مع علمه بأنه منسوخ يكون مكذبًا. ثم معاداة الأنبياء و(معاندتهم)^(١) هي كفر بهم وتكذيب لهم.

فأين في كتاب الله وسنة رسوله أنه يستحب السفر لمجرد زيارة قبورهم أو قبور غيرهم حتى يكون مخالف ذلك مخالفًا لذلك النص؟ ولو قدر أنه خالف نصًا لم يبلغه أو رجح غيره عليه لم يكن ذلك معاداة لهم ولا معاندة، ولكن أهل الضلال والجهال يظنون أن السفر إلى قبورهم من حقوقهم التي تجب على الخلق وأنها من الإيمان بهم، (فيكون الناهي عن ذلك ناهياً عن الإيمان بهم)^(٢).

أو يظنون أن زيارة قبورهم من باب التعظيم لهم وتعظيم أقدارهم وجاههم عند الله، وأن الزائر إذا دعاهم وتضرع (إليهم)^(٣) وسألهم حصل مطلوبه إما بشفاعتهم له وإما لمجرد عظم قدرهم عند الله يعطي سؤله إذا دعاهم.

وإما أن يقول: يفيض على الداعي من جهتهم ما يطلب من غير علم منهم ولا قصد كشعاع الشمس الذي يظهر في الماء وبواسطة الماء يظهر في الحائط وإن كانت الشمس لا تدري بذلك، وهذا قول طائفة من المتفلسفة المتتبعين إلى الملل، وقد ذكره صاحب الكتب المضمون بها على غير أهلها وغيره كما بسط الكلام على ذلك في موضع آخر.

ومعلوم أن زيارة القبور بهذا القصد وعلى هذا الوجه ليست من شريعة الإسلام، بل من دين المشركين والمعطلين. والرسول لم يشرع مثل هذا لأمته ولا فعله أصحابه ولا التابعون لهم بإحسان ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين، بل

(١) المثبت من (س) وفي (ز): معاداتهم.

(٢) زيادة من (ز).

(٣) المثبت من (س) وفي (ز): لهم.

النصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم تنهى عما قد يفضي إلى هذا، فكيف إلى هذا، فإنه صلى الله عليه وسلم لعن الذين يتخذون قبور الأنبياء مساجد يحذر ما فعلوا وقال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك». وخص بيته بأن قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً. وفي رواية: بيتي عيداً. وقال: «اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». فإذا كان قد حرم أن تتخذ مسجداً يعبد الله (فيه)^(١) لئلا يفضي إلى دعائه، فكيف إذا كان المقصود بالزيارة هو دعاء صاحب القبر؟ وذلك هو المقصود بالسفر إلى قبره.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا لِلْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ آرِبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (سورة آل عمران: ٨٠). والمشرك يقصد فيما يشرك به أن يشفع له، أو يتقرب بعبادته إلى الله، أو يكون قد أحبه كما يحب الله. والمشركون بالقبور توجد فيهم الأنواع الثلاثة، قال (الله)^(٢) تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْتَبِهُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ (الآية)^(٣) (سورة يونس: ١٨)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ (سورة الزمر: ٣)، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ (الآية)^(٤) (سورة البقرة: ١٦٥)، وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾

(١) المثبت من (ز) وفي (س): فيها.

(٢) زيادة من (س).

(٣) زيادة من (س).

(٤) زيادة من (ز).

(الإسراء: ٥٦، ٥٧) وقال^(١) تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِّنْ ظَهِيرٍ﴾ (٢٢) وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ، حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴿ (سبأ: ٢٢-٢٣)، حتى إن الملائكة إذا قضى الأمر صعقوا ولا يعلمون ما قضاه حتى يفزع عن قلوبهم أي يزول عنها الفزع، (فحيثئذ)^(٢) يعلمون ما قضاه وما قاله، فكيف يشفعون عنده ابتداء؟ قال (الله)^(٣) تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُمْ مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ (٤) (الأنبياء: ٢٨)، وقال: ﴿وَكَمْ مِّنْ مَّلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مَن بَعَدَ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُرِضَىٰ﴾ (٥) (النجم: ٢٦).

وكذلك من ظن أن السفر إلى قبورهم من حقوقهم التي تجب على الخلق فهذا الظن ليس هو دين أحد من المسلمين، (فلم)^(٦) يقل أحد من المسلمين إن السفر إلى المسجد النبوي أو المسجد الأقصى (واجب)^(٧)، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد شرع السفر إليهما فقال (صلى الله عليه وسلم)^(٨): «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا».

فكيف بما دون ذلك من القبور والآثار؟ لم يقل أحد من علماء المسلمين إن السفر إلى ذلك واجب، بل ولا عرف عنهم القول بالاستحباب، بل السلف والقدماء على تحريم ذلك، والمتأخرون متنازعون: فأحد القولين أن ذلك جائز

(١) المثبت من (ز) وفي (س): قوله.

(٢) المثبت من (ز) وفي (س): حيثئذ.

(٣) زيادة من (ز).

(٤) في (س) زيادة: الآية.

(٥) في (س) زيادة: الآية.

(٦) المثبت من (ز) وفي (س): ولم.

(٧) المثبت من (س) وفي (ز): واجبا.

(٨) زيادة من (ز).

لا فضيلة فيه، والآخر أنه (منهي^(١)) عنه. وعلى هذا القول دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقوال (أصحابه)^(٢) وسلف الأمة، فإنه قد ثبت عنه أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». وهذه صيغة خبر معناه النهي، ولكن من الناس من قال (ليس)^(٣) نهياً بل نفيًا للفضيلة وهذا الاحتمال وإن كان باطلاً فإنما يقدر في رواية أبي هريرة. والحديث في الصحيحين من رواية أبي هريرة ومن رواية أبي سعيد الخدري، ولفظ حديث أبي سعيد: عن قزعة عن أبي سعيد قال: سمعت منه حديثاً فأعجبني فقلت له: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فأقول عليه ما لم أسمع؟ سمعته يقول: «لا (تُشد)^(٤) الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى». وسمعته يقول: «لا تسافر المرأة يوماً من الدهر إلا ومعها زوجها أو (ذو)^(٥) محرم منها». ولفظ أبي سعيد هذا الثابت في الصحاح؛ صريح (بالنهي)^(٦)، وهو صريح في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السفر إلى غير الثلاثة. وتبين بذلك أن من قال أن السفر إلى غير ذلك جائز أو غير مكروه فهو مخطئ. (والله أعلم)^(٧).

وإذا كان ذلك ليس بواجب (بل)^(٨) ولا مستحب بل هو منهي عنه لم يكن من حقوقهم التي أوجبها الله ولا دعا إليها عباده، فأى معادة وأي معاندة لمن

(١) المثبت من (ز) وفي (س): ينهى.
(٢) المثبت من (ز) وفي (س): الصحابة.
(٣) المثبت من (ز) وفي (س): ليست.
(٤) المثبت من (ز) وهي رواية البخاري، انظر رقم (١١٩٧)(١٨٦٤)(١٩٩٥)، وفي (س): لا تشدوا.
وهي رواية في مسلم رقم (٨٢٧)
(٥) المثبت من (س) وفي (ز): ذي.
(٦) المثبت من (ز) وفي (س): في النهي.
(٧) زيادة من (س).
(٨) زيادة من (ز).

نهى عن شيء ليس من حقوقهم ولا (مما) ^(١) أو جبهه ولا دعوا إليه؟ بل هو ناه عما نهوا عنه أمر بما أمروا به مطيع لهم متبع لهم قصده متابعتهم، فكيف يكون مع متابعتهم قصداً وقولاً وعملاً معادياً ومعانداً؟ ولو قدر أنه متأول مخطئ فكيف إذا كان قد ذكر قولي علماء المسلمين الذين نهوا والذين أباحوا وحجة كل قول؟ والسلف على النهي، وكلام علماء المسلمين مالك وغيره موجود في كتب كثيرة، فكفى بقاض مالكي جهلاً وضلالاً أن يقول بكفر من قال بقول إمامه وأصحابه، بل كفى بمن قال ذلك جهلاً وضلالاً ^(٢) سواء كان مالكيًا أو غير مالكي (هذا) ^(٣) مع عظم قدر مالك بإجماع أهل الإسلام الخاص منهم والعام، بل لم يكن في وقته مثله.

وقد روى الترمذي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة» ^(٤). قال غير واحد: كانوا يرونه مالك بن أنس (رحمة الله عليه) ^(٥).

فلو كان ما قاله هو وأصحابه مما خالفهم فيه (فقهاء) ^(٦) بقية (الأمة) ^(٧) لم يكن ذلك من مسائل التكفير ولا من معاداة الأنبياء ومعاندتهم، فكيف

(١) زيادة من (س).

(٢) في هامش (س) تصحيح: لا أن يقول بكفر من قال بقول إمامه وأصحابه بل كفى بمن قال ذلك جهلاً وضلالاً.

(٣) زيادة من (س).

(٤) أخرجه أحمد (٣٥٨/١٣) والحميدي (١١٤٧) والترمذي (٢٦٨٠) والنسائي في الكبرى (٤٢٧٧) وغيرهم من طريق سفيان بن عيينة حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً، وإسناده ضعيف فيه عن ابن جريج وأبي الزبير وكلاهما مدلس. وله شاهد من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري رواه ابن عبد البر في الانتقاء (٥١) وسعيد لم يلق أبا موسى. والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٨٣٣).

(٥) زيادة من (ز).

(٦) زيادة من (ز).

(٧) المثبت من (ز) وفي (س): الأئمة.

والذي قاله مالك هو قول سائر الأئمة كما يدل عليه كلامهم و(احتجاجهم)^(١) ومسائلهم، والذين خالفوه غايتهم أن قالوا إن السفر جائز، ولو قدر أن بعضهم (قال)^(٢): هو مستحب فليس فيهم من يجعل (أن)^(٣) أصحاب ذلك القول ممن تنقص الأنبياء أو عاداتهم أو عاندهم، بل قائل هذا من أجهل الناس، وهو في هذه المقالة بالنصارى أشبه منه بالمسلمين.

و(قد)^(٤) ذكر إسماعيل بن إسحاق - وهو من أجل علماء المسلمين، ومن أجل من قلد قضاء القضاة، (حين)^(٥) كان المتولي لذلك (واحداً)^(٦) في جميع بلاد بني العباس في خلافة المعتضد - ذكر في كتابه المبسوط ما تقدم ذكره في باب إتيان مسجد قباء (والصلاة)^(٧) فيه، لما ذكر (قول)^(٨) محمد بن مسلمة: أن من نذر أن يأتي مسجد قباء فعليه أن يأتيه، قال: إنما هذا فيمن كان من أهل المدينة وقربها ممن لا يعمل المطي (إلى مسجد قباء)^(٩)، لأن إعمال المطي اسم للسفر، ولا يسافر إلا إلى المساجد الثلاثة على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في نذر ولا غيره.

قال: وقد روي عن مالك أنه سئل عن نذر أن يأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن كان أراد (مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(١٠)

(١) المثبت من (ز) وفي (س): أصحابهم.

(٢) المثبت من (ز) وفي (س): قالوا.

(٣) زيادة من (ز).

(٤) زيادة من (س).

(٥) المثبت من (ز) وفي (س): حتى.

(٦) المثبت من (ز) وفي (س): وحده.

(٧) المثبت من (ز) وفي (س): للصلاة.

(٨) زيادة من (ز).

(٩) زيادة من (س).

(١٠) المثبت من (ز) وفي (س): المسجد.

فليأته وليصل فيه، وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء: لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد. الحديث.

وذكر فيه عن مالك أنه قال فيمن نذر أن يمشي إلى مسجد من المساجد ليصلي فيه قال: فإني أكره له ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد (المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا)»^(١).

وقد تقدم (ما)^(٢) في المدونة وسائر الكتب (مما)^(٣) يوافق ذلك.

(فقال)^(٤) في المدونة: ومن قال: لله علي أن آتي المدينة أو بيت المقدس أو المشي إلى المدينة أو بيت المقدس فلا يأتيهما أصلاً، إلا أن ينوي الصلاة في مسجديهما أو يسميهما فيقول إلى مسجد (رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٥) أو مسجد إيليا، وإن لم ينو الصلاة فليأتها راكباً ولا هدي عليه، وكأنه لما سماهما قال: لله علي أن أصلي فيهما، ولو نذر الصلاة في غيرهما من مساجد الأمصار صلى في موضعه ولم يأت.

فقد تبين أنه إن نوى الصلاة في المسجدين وفي بندره، وكذلك إن سمي المسجدين فإن المسجد إنما يؤتى للصلاة، وأما إذا نذر (نفس إتيان)^(٦) البلد فليس عليه أن يأتيه، وهذا (يتناول)^(٧) إتيانه لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور الشهداء وأهل البقيع وإتيان مسجد قباء كما يتناول النهي عن السفر إلى بيت المقدس لزيارة القبور والآثار التي هناك من آثار الأنبياء.

(١) زيادة من (س).

(٢) المثبت من (ز) وفي (س): أن.

(٣) المثبت من (ز) وفي (س): ما.

(٤) المثبت من (ز) وفي (س): قال. وانظر المدونة (١/ ٥٦٥) والتهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٨٥)

(٥) المثبت من (ز) وفي (س): الرسول.

(٦) المثبت من (ز) وفي (س): إتيان نفس.

(٧) المثبت من (ز) وفي (س): تناول.

وإتيان المسجد لغير الصلاة كالتمسح بالصخرة وتقبيلها أو إتيانه للوقوف عشية عرفة (أو)^(١) الطواف بالصخرة أو لغير ذلك مما يظنه بعض الناس عبادة وليس بعبادة، ومما هو عبادة للقريب ولا يسافر لأجله، كزيارة قبور المسلمين للدعاء لهم والاستغفار فإن هذا مستحب لمن خرج إلى المقبرة من البلد (أو كمن)^(٢) اجتاز (به)^(٣) ولا يشرع السفر لذلك، فمالك وغيره نهوا عن السفر إلى (مدينة الرسول)^(٤) أو (إلى)^(٥) بيت المقدس لغير العبادة المشروعة في المسجدين، سواء كان المسافر يسافر لأمر غير مشروع بحال أو لما هو مشروع للقريب ولا يشرع السفر لأجله.

وكذلك مذهب مالك أنه لا يسافر إلى المدينة لشيء من ذلك بل هذا السفر منهي عنه والسفر المنهي عنه عنده لا تقصر فيه الصلاة لكن بعض أصحابه وهو محمد بن مسلمة استثنى مسجد قباء، وابن عبد البر جعل السفر مباحاً إلى غير (المساجد الثلاثة)^(٦) ولا يلزم بالنذر لأنه ليس بقربة كما يقوله بعض أصحاب الشافعي وأحمد.

وأما جمهور أصحاب مالك فعلى قوله في أن السفر لغير المساجد الثلاثة (محرم لا يجوز أن يفعل، ولو نذره فلا يستحب عند أحد منهم).

وقال القاضي عياض: لا يباح السفر لغير المساجد الثلاثة^(٧) لا لنادر ولا لمتطوع^(٨).

(١) المثبت من (ز) وفي (س): و.

(٢) المثبت من (ز) وفي (س): ولن.

(٣) زيادة من (س).

(٤) المثبت من (ز) وفي (س): المدينة.

(٥) زيادة من (س).

(٦) المثبت من (ز) وفي (س): الثلاثة مساجد.

(٧) زيادة من (س).

(٨) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٤ / ٢٣٣)

وقال أبو الوليد الباجي (قبله)^(١) في السفر إلى مسجد قباء: إنه منهي عنه^(٢).

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في الفروق: فرق بين مسألتين، يلزم نذر المشي إلى البيت الحرام، ولا يلزم ذلك إلى المدينة ولا بيت المقدس، والكل مواضع يتقرب بإتيانها إلى الله (تعالى)^(٣).

قال: والفرق بينهما أن المشي إلى بيت الله طاعة تلزمه والمدينة وبيت المقدس الطاعة الصلاة في مسجديهما فقط، فلم (يلزمه)^(٤) نذر المشي لأنه لا طاعة فيه، ألا ترى أن من نذر الصلاة في مسجديهما لزمه ذلك ولو نذر أن يأتي المسجد لغير صلاة لم يلزمه أن يأتي.

فقد صرح بأن المدينة وبيت المقدس لا طاعة في المشي إليهما، إنما الطاعة الصلاة في مسجديهما فقط، وأنه لو نذر أن يأتي المسجد لغير صلاة لم يلزمه ذلك بناء على أنه ليس بطاعة. (فتبين أن)^(٥) من أتى مسجد الرسول لغير الصلاة (فإنه)^(٦) ليس بطاعة ولا يلزمه بالنذر^(٧). وتبين أن السفر إليه وإتيانه لأجل القبر ليس بطاعة كما ذكر ذلك مالك وسائر أصحابه. ولا يرد على هذا الاعتكاف فإن المعتكف عنده لا بد أن يصلي، وكذلك من دخله لتعلم العلم أو تعليمه فإنه يصلي فيه (أولاً)^(٨).

والمقصود أن هذه المسألة المذكورة في المختصرات، ذكرها أبو القاسم ابن الجلاب في التفريع قال: ومن قال علي المشي إلى المدينة أو بيت المقدس فإن

(١) زيادة من (س).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٢٣١)

(٣) زيادة من (ز).

(٤) المثبت من (ز) وفي (س): يلزم.

(٥) المثبت من (س) وفي (ز): فبين أنه.

(٦) المثبت من (ز) وفي (س): أنه.

(٧) في (ز) تكررت جملة: فتبين....

(٨) زيادة من (س).

أراد الصلاة في مسجديهما لزمه إتيانهما راكبًا والصلاة فيهما، (فإن) (١) لم ينو ذلك فلا شيء عليه. ولو قال لله علي المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس لزمه إتيانهما راكبًا والصلاة فيهما. وإن نذر السفر إلى مسجد سوى المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس فإن كان قريبًا لا يحتاج إلى راحلة مضى إليه وصلى فيه، وإن كان بعيدًا لا ينال إلا براحلة صلى في مكانه ولا شيء عليه (٢).

وهذا الفرق الذي ذكره ابن الجلاب في سائر المساجد بين القريب والبعيد ذكره (قبله) (٣) محمد بن المواز (٤) في الموازية وغيره قال: أما السفر إلى المدينتين (مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وبيت المقدس) (٥) لغير الصلاة في المسجدين فإنه لا يستحب (له ذلك) (٦) عند أحد منهم، بل جمهورهم نهوا عنه (وحرموه) (٧) موافقة لمالك، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، وقد ذكر ذلك ابن بشير في تنبيهه والقيرواني في تقريبه وغيرهما من أصحاب مالك.

فهذا نص مالك الإمام وأصحابه على أن من نذر إتيان المدينة لغير الصلاة في مسجدها (كزيارة) (٨) أهل البقيع وشهداء أحد وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا يأتيها ولا يوف بنذره، بل السفر لذلك منهي عنه لقوله (صلى

(١) المثبت من (ز) وفي (س): وإن.

(٢) كتاب التفرغ (١/٣٧٩)

(٣) زيادة من (س).

(٤) هنا في (ز): وغيره في الموازية. والمثبت من (س).

(٥) زيادة من (س).

(٦) زيادة من (ز).

(٧) زيادة من (س).

(٨) المثبت من (ز) وفي (س): ولو أنه لزيارة.

الله عليه وسلم^(١): «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد». بل السفر إلى ما يظن أنه زيارة لقبر النبي صلى الله عليه وسلم وليس بزيارة لقبره أولى بالنهي (من)^(٢) السفر لزيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد ومسجد قباء.

وهذه الأماكن يستحب لأهل المدينة إتيانها وإن لم يقدموا من سفر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يخرج إلى القبور يدعو لهم، وكان يأتي قباء كل سبت راكبًا وماشيًا.

وأما ما يظن أنه (لزيارة قبره)^(٣) - مثل الوقوف خارج الحجرة للسلام والدعاء- فهذا لا يستحب لأهل المدينة بل ينهون عنه، لأن السابقين الأولين (من)^(٤) المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان - الخلفاء الراشدين وغيرهم - كانوا يدخلون إلى (مسجد النبي صلى الله عليه وسلم)^(٥) للصلوات الخمس وغير ذلك، والقبر عند جدار المسجد ولم يكونوا يذهبون إليه ولا يقفون عنده، فإذا كان السفر لما (يشرع)^(٦) لأهل المدينة غير المسجد منهياً عنه فالنهي عن السفر لما ليس بمشروع مما يسمى بزيارة لقبره وليس بزيارة أولى وأحرى.

وقد ذكر هذا مالك وغيره من العلماء، ذكروا أنه لا يستحب بل يكره للمقيمين بالمدينة الوقوف عند القبر (للسلام)^(٧) أو غيره، لأن السلف من الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك إذا دخلوا المسجد للصلوات الخمس وغيرها على عهد الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فإنهم كانوا يصلون

(١) زيادة من (ز).

(٢) المثبت من (ز) وفي (س): عن.

(٣) المثبت من (ز) وفي (س): زيارة لقبره.

(٤) زيادة من (س).

(٥) المثبت من (ز) وفي (س): مسجده.

(٦) المثبت من (ز) وفي (س): شرع.

(٧) المثبت من (س) وفي (ز): لسلام.

بالناس في المسجد أبو بكر وعمر (صلياً) ^(١) بالناس إلى (أن) ^(٢) ماتا، وعثمان إلى أن حصر، وعلي (صلى فيه مدة مقامه بالمدينة) ^(٣) إلى أن خرج إلى العراق، وكان الناس يقدمون عليهم من الأمصار يصلون معهم.

ومعلوم أنهم لو كان مستحباً لهم أن يقفوا حذاء القبر ويسلموا أو يدعوا أو يفعلوا غير ذلك لفعلوا ذلك، ولو فعلوه لكثروا وظهر واشتهر، لكن مالك وغيره خصوا (من) ^(٤) ذلك عند السفر لما نقل عن ابن عمر.

قال القاضي عياض ^(٥): قال مالك في المبسوط: وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف (بالقبر) ^(٦). وإنما ذلك للغرباء.

وقال فيه أيضاً: ولا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعوه ولأبي بكر وعمر. قيل له: فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة أو في الأيام المرة أو المرتين أو أكثر من ذلك عند القبر، يسلمون ويدعون ساعة. فقال: لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك. ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراد.

فقد أخبر مالك أن صدر هذه الأمة وأئمتها لم يبلغه عن أحد منهم أنه كان يقف بالقبر وذكر أن ذلك يكره إلا لمن جاء من سفر أو أراد ^(٧).

(١) المثبت من (ز) وفي (س): فصلياً.

(٢) المثبت من (ز) وفي (س): حين.

(٣) زيادة من (س).

(٤) المثبت من (ز) وفي (س): سن.

(٥) في الشفا (٨٨/٢) وما يأتي بعده من النقل من نفس المصدر.

(٦) المثبت من (ز) وهو الموافق للمطبوع في الشفا (٨٨/٢)، وفي (س): للقبر.

(٧) كتب في هامش (س).

وإنما اشتهر هذا عن ابن عمر أنه كان إذا قدم من سفر أتى القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أباه.

ومن رواه القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال: حدثنا سليمان بن حرب (قال) ^(١) حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: كان إذا قدم من سفر أتى المسجد ثم أتى القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا (أبتاه) ^(٢) ^(٣).

فإن قيل: (فمالك) ^(٤) وغيره استحبوا للغرباء (إذا) ^(٥) دخلوا المسجد أن يأتوا القبر (ويسلموا على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه) ^(٦)، وهذا يناقض ما ذكر عنهم من النهي عن السفر لأجل القبر فإنهم خصوا الغرباء المسافرين بقصد القبر فيكون لهم في المسألة روايتان.

قيل: ليس الأمر كذلك، بل هم استحبوا للغرباء الذين قدموا لأجل الصلاة في المسجد أن يقفوا بالقبر ويسلموا، كما استحبوا لهم أن يأتوا مسجد قباء وأن يزوروا أهل البقيع وشهداء أحد، وهم لو قصدوا السفر لأجل أهل البقيع (أو شهداء أحد) ^(٧) أو لموضع غير مسجد الرسول كان ذلك منهياً عنهم، لكن إذا سافروا لأجل المسجد والصلاة فيه أتوا القبر وزاروا (قبور) ^(٨) الشهداء وأهل البقيع ومسجد قباء ضمناً وتبعاً، كما أن الرجل ينهى أن يسافر إلى غير المساجد الثلاثة، فلو سافر إلى

(١) زيادة من المطبوع لكتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) المثبت من المصدر السابق، وفي (ز): أباه.

(٣) برقم (١٠٠) وصححه الألباني في تحقيقه لرسالة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لإسماعيل

بن إسحاق القاضي.

(٤) المثبت من (ز)، وفي (س): مالك.

(٥) المثبت من (ز)، وفي (س): كلما.

(٦) زيادة من (ز).

(٧) المثبت من (ز)، وفي (س): الشهداء.

(٨) زيادة من (س).

بلد لتجارة أو طلب علم أو نحو ذلك كان يأتي مسجده ويزور قبره (و)^(١) إن كان لم يسافر لأجل ذلك، وإنما الرخصة في هذا (للغرباء)^(٢) دون أهل المدينة، فأهل المدينة يفعلون ذلك عند السفر فيحصل مقصودهم، والغرباء إنما يقيمون بالمدينة أيامًا. وصار هذا مثل صلاة التطوع في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المسجد الحرام، فإنهم يستحبون للغرباء أن يتطوعوا فيه. وأما أهل البلد فتطوعهم في البيوت أفضل.

قال مالك: التنفل فيه للغرباء أحب إلي من التنفل في البيوت^(٣).

وحجتهم في ذلك أن الصلاة فيه بألف صلاة في غيره من المساجد وأهل البلد يصلون فيه دائمًا الفرض فيحصل مقصودهم بذلك، وتطوعهم في البيوت أفضل لما ثبت في (الصحيحين)^(٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أيها الناس، أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٥). وقال في النساء: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن^(٦).

وأما الغرباء فلا يمكنهم أن يصلوا (الفرض)^(٧) فيه دائمًا، لأن الفرائض لها أوقات محدودة فيستكثروا من التنفل فيه، وكذلك المسجد الحرام. (ولهذا استحبوا في المسجد الحرام)^(٨) الطواف للغرباء وفضلوه على الصلاة.

(١) زيادة من (س).

(٢) زيادة من (س).

(٣) النوادر والزيادات (١/ ٥٢٥).

(٤) المثبت من (ز)، وفي (س): الصحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٧٣١) كتاب الأذان باب صلاة الليل، ومسلم (٧٨١) كتاب الصلاة من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري (٩٠٠) كتاب الجمعة، ومسلم (٤٤٢) كتاب الصلاة من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. ولفظ المصنف رواه ابن المقرئ في المعجم (١٣٥٦).

(٧) زيادة من (س).

(٨) زيادة من (س).

قال ابن القاسم: الطواف بالبيت للغرباء أحب إلي من الصلاة. وذلك (أن)^(١) الغرباء لا يمكنهم الطواف كل وقت بخلاف أهل البلد فإنه يمكنهم ذلك في جميع الأوقات. وإذا خرجوا من البلد ثم رجعوا اعتمروا، ولهذا قال ابن عباس: يا أهل مكة، لا عمرة عليكم، إنما عمرتكم الطواف بالبيت^(٢). وقد نص أحمد على مثل ما قال ابن عباس مع قوله بوجوب العمرة على غيرهم في المشهور عنه. ومن أصحابه من جعل الفرق رواية ثالثة، ومنهم من تأولها.

ولكن المنصوص عنه الفرق كقول ابن عباس، ولكن الأثر المنقول عن ابن عمر^{(٣)(٤)}، ليس فيه أنه كان يفعل ذلك عند إرادة السفر.

وقد يستحب للقادم من السفر ما لا يستحب لغيره، فإن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين)^(٥)، ولم ينقل (عنه صلى الله عليه وسلم)^(٦) أنه كان يودعه. وكذلك طواف القدوم الذي يطوفه القادم إلى مكة يستحب فيه الرمل (أولاً)^(٧) لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلوا (ذلك)^(٨) في عمرتهم في حجة الوداع^(٩)، ولا يستحب

(١) المثبت من (ز)، وفي (س): لأن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٥٢/٥) وإسناده صحيح.

(٣) المثبت من (س)، وفي (ز): عباس.

(٤) فيه زيادة من (س): إذا قدم من سفر.

(٥) أخرجه البخاري (٤٤١٨) كتاب المغازي باب حديث كعب بن مالك، ومسلم (٧١٦) كتاب صلاة

المسافرين من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه. وجاء في أمر النبي صلى الله عليه وسلم لجابر

أن يصلي ركعتين في المسجد حينما قدم من سفر، أخرجه البخاري (٤٤٣) كتاب الصلاة باب الصلاة

إذا قدم من سفر، ومسلم (٧١٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٦) زيادة من (س).

(٧) زيادة من (س).

(٨) زيادة من (س).

(٩) في (س): وفي حجة. وللحديث طرق منها: ما أخرجه البخاري (١٦٠٤) كتاب الحج باب الرمل في

الحج والعمرة، ومسلم (١٢٦١) كتاب الحج من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ذلك لأهل مكة لأنه لا قدوم عليهم. وكذلك الاضطباع يستحب (فيه) (١) عند الجمهور: أبي حنيفة والشافعي وأحمد. وقال مالك: ليس بسنة.

فما نقل عن ابن عمر من تخصيصه الوقوف عند القبر والسلام بما إذا قدم من سفر هو - والله أعلم - لكون ذلك تحية مجيئه إذا قدم من السفر، كما أن طواف القدوم يسمى طواف التحية وفيه الرمل والاضطباع، وليس ذلك مشروعاً لأهل مكة، وكذلك طواف الوداع لا يشرع لأهل مكة، إذ لا وداع في حقهم. فتفريقهم بين الغرباء وبين المقيمين له نظير في الشرع، لكن (أصل) (٢) استحبابهم ما استحبه من فعل ابن عمر.

وقد احتج أحمد وغيره مع ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام». رواه أبو داود وغيره وهو على شرط مسلم (٣).

وفي روايته أبو صخر حميد بن زياد وهو مختلف فيه، ضعفه (يحي) (٤) بن معين ووافقه النسائي، ومرة وثقه ووافقه أحمد (٥).

فمالك وأحمد وغيرهما احتجوا بفعل (عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) (٦). وقد احتج أحمد وأبو داود وابن حبيب وغيرهم بحديث أبي هريرة هذا. وفي هذا نزاع مذكور في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا بيان قول مالك وغيره من أهل العلم، وأنهم لم يتناقضوا حيث منعوا من السفر إلى غير المساجد الثلاثة وأنه لا يسافر إلى المدينة إلى

(١) زيادة من (س).

(٢) زيادة من (س).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) زيادة من (ز).

(٥) انظر تهذيب الكمال (٧ / ٣٦٦)

(٦) في (س): ابن عمر.

غير المسجد لا للقبر ولا غيره وأن السفر إلى غير الثلاثة منهي عنه و(لو)^(١) كان قد نذره فإن قوله: «لا تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة»^(٢). إذا كان متناولاً بالإجماع (للسفر)^(٣) إلى سائر المساجد مع أنها أحب البقاع إلى الله (فالسفر)^(٤) إلى المقابر أولى بالنهي أو بعدم الفضيلة.

وقد اتفق الأئمة على أنه لو نذر أن يأتي المدينة لزيارة قبور أهل البقيع و(و)^(٥) الشهداء أو غيرهم لم يوف بنذره.

(ومالك والأكثرون قالوا)^(٦): لا يجوز أن يوفّي بنذره فإنه معصية، ولو نذر السفر إلى نفس المسجد للصلاة فيه لم يحرم عليه الوفاء بالإجماع بل يستحب الوفاء. وقيل يجب على قولين للشافعي، والوجوب مذهب مالك وأحمد، ونفي الوجوب مذهب أبي حنيفة.

فظهر أن أقوال أئمة المسلمين موافقة لما دلت عليه السنة من الفرق بين السفر إلى المدينة لأجل مسجد الرسول و(الصلاة)^(٧) فيه، والسفر إليها لغير مسجده كالسفر لأجل مسجد قباء أو لزيارة القبور التي فيها قبر (النبي)^(٨) صلى الله عليه وسلم وقبور من (بها)^(٩) من السابقين الأولين وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين. (فظهر)^(١٠) أنه إذا نهى عن السفر إلى ما يستحب لأهل المدينة إتيانه

(١) في (س): إن.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (س): السفر.

(٤) في (ز): والسفر.

(٥) في (س): أو.

(٦) في (س): وقال مالك والأكثرون قالوا.

(٧) في (ز): للصلاة.

(٨) في (س): الرسول.

(٩) في (س): فيها.

(١٠) في (س): وظهر.

بلا سفر كزيارة مسجد قباء وشهداء أحد و(أهل)^(١) البقيع فالنهي عما يكره لأهل المدينة إتيانه أولى وأحرى.

والله سبحانه خص رسوله بما خصه به تفضيلاً له وتكريماً لما يجب من حقه على كل مسلم في كل موضع، فإن الله أوجب الإيمان به (ومحبته وموالاته ونصره وطاعته واتباعه)^(٢) على كل أحد في كل مكان، وأمر من الصلاة عليه والسلام عليه في كل مكان، ومن سؤال الوسيلة له عند كل أذان، ومن ذكر فضائله ومناقبه وما يعرف به قدر نعمة الله به على أهل الأرض، وأن الله لم ينعم على أهل الأرض نعمة أعظم من إرسال محمد صلى الله عليه وسلم إليهم، وأنه هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وأنه لا يؤمن العبد حتى يكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين، بل حتى يكون أحب إليه من نفسه، إلى غير ذلك من حقوقه المبسوطة في غير هذا الموضع.

وكل هذه مشروعة في جميع البقاع ليس منها شيء يختص بالقبر ولا بما هو قريب من القبر، ولا (يشرع)^(٣) للناس أن يكون قيامهم بهذه الحقوق عند القبر أفضل من قيامهم بها في بلادهم، بل المشروع أن يقوموا بها في كل مكان. ومن قام بها عند القبر وافر عن القيام بها في بلده كما يوجد في بعض الناس: يوجد من محبته وتعظيمه وثنائه ودعائه للرسول عند قبره أعظم مما يوجد في بلده وطريقه وهذه حالة منقوصة غير محمودة، وصاحبها مبخوس الحظ ناقص النصيب، وهو ناقص الدين والإيمان، إما بترك واجب يأثم بتركه وإما بترك مستحب تنقص درجته بتركه، بخلاف مَنْ مَنْ الله عليه فجعل محبته

(١) زيادة من (ز).

(٢) المثبت من (ز) وفي (س): ومحبته وطاعته وموالاته ونصره وطاعته واتباعه.

(٣) في (س): شرع.

(وتعظيمه وثناءه) ^(١) ودعائه للرسول صلى الله عليه وسلم في بلده مثل ما إذا كان بالمدينة عند قبره أو أعظم، فهذه هي الحالة المحمودة المشروعة، وهي حال الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم القيامة، (و) ^(٢) لا يعرف عن أحد منهم أنه كان يزيد حبه وتعظيمه ودعاؤه وثناءه عند القبر.

ولهذا لم يكونوا يأتونه لأن قيامهم بما يجب من حقوق الرسول في جميع الأمكنة سواء.

وقد نهى عن تخصيص القبر بذلك وأن يتخذوه عيداً ومسجداً لأنه مظنة أن يتخذ وثناً ويفضي إلى الشرك ومظنة أن ينقص قيامهم بحقه في سائر البقاع إذا خصوا تلك البقعة بمزيد القيام، كما أن المشاعر لما خصت بالعبادات فالمؤمن تجد إيمانه فيها أعظم من إيمانه في غيرها.

والرسول صلى الله عليه وسلم حقه في جميع البقاع سواء، ولكن تتنوع حقوقه بحسب الأحوال، ولهذا إذا اعتبرت أحوال الناس كان من يعظم الميت عند قبره مقصراً في حقوقه التي أمر بها في سائر البقاع بحسب ما زاد عند القبر. وهذا أمر مطرد معروف من جميع أحوال الناس.

ولما كان السابقون الأولون أقوم بحقوقه في جميع المواضع كانوا أبعد الناس عن تخصيص القبر بشيء، والخلفاء الراشدون ونحوهم لما كانوا أقوم بحقوقه من غيرهم لم يفعلوا ما فعله ابن عمر ونحوه، فأبوه عمر (بن الخطاب) ^(٣) كان أقوم بحقه منه، وكان ينهى أن يقصد الصلاة في موضع صلى فيه، خلاف ما فعله ابنه عبد الله - مع فضله ودينه - رضي الله عنهم أجمعين. وبسط هذا له موضع آخر.

(١) في (س): وثناءه وتعظيمه.

(٢) زيادة من (س).

(٣) زيادة من (ز).

والمقصود هنا أن قول القائل:

من حرم السفر إلى زيارة قبره وسائر القبور فقد جاهر الأنبياء بالعداوة وأظهر لهم العناد.

يستلزم أن يكون (الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه وأئمة أمته قد جأهروا الأنبياء بالعداوة ويلزم أن يكون)^(١) كذلك إمامه مالك، بل وإمام غيره من المسلمين، فإنه من أجل أئمة المسلمين، وهو أحد أئمتنا الكبار، فإن جميع أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة أئمة لنا رضي الله عنهم أجمعين.

فإنه قد صرح في هذا الباب بما يبطل قول هذا الجاهل أكثر من تصريح غيره.

الوجه الثاني من الجواب: أن قول القائل:

إنّ النَّاهي عن السفر لزيارة القبور - قبور الأنبياء وغيرهم - قد جاهر الأنبياء بالعداوة وأظهر لهم العناد.

إنما يتوجه إذا كانت زيارة القبور التي جاءت بها الشريعة هي من باب خضوع الزائر للمزور وذلك له وتواضعه له واستسلامه وانقياده لعظمة قدر المزور وجاهه عند الله وقربه إليه.

فإذا كان المقصود بالزيارة مثل هذا كان (المنهي)^(٢) عن ذلك تنقيصاً لهم وغضباً من أقدارهم كالذي يزور معظماً في الدين أو الدنيا زيارة خاضع له متواضع له متبرك به.

(١) زيادة من (ز).

(٢) في (س): النهي.

فإذا قيل له: هذا لا ينبغي زيارته أمكن أن يقال هذا (تنقيص)^(١) لقدره وخفض من منزلته، والزيارة التي جاءت بها الشريعة كما ذكره الأئمة من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ليست من هذا النوع بل مقصودها الدعاء للميت كالصلاة على جنازته.

وقد يكون الزائر فيها أعظم قدرًا من المزور كما كان النبي صلى الله عليه وسلم أعظم قدرًا من كل من زار قبره كأهل البقيع وشهداء أحد وأمه.

وقد يكون الزائر دون المزور كما في صحيح مسلم^(٢) عن بريدة (رضي الله عنه)^(٣) قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية».

وفي حديث عائشة (رضي الله عنها)^(٤) في (الصحيح)^(٥): «ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين»^(٦).

وفي حديث آخر: «اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم»^(٧).

(١) في (س): تنقص.

(٢) برقم (٩٧٥) كتاب الجنائز.

(٣) زيادة من (ز).

(٤) زيادة من (ز).

(٥) في (ز): الصحيحين.

(٦) رواه مسلم (٩٧٤) كتاب الجنائز.

(٧) أخرجه أحمد (٤٠/٤٨٦) وأبو داود [كما في تحفة الأشراف (١١/٢٦٠)] والنسائي في الكبرى (٨٨٦٣) وابن ماجه (١٥٤٦) والبخاري (١٨/١٩٤) من طرق عن شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة رضي الله عنها به، واختلف على شريك: فرواه أحمد (٤١/٣١٠) عن شريك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة به، ورواه أحمد أيضاً (٤١/٢٥) عن شريك عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة به، قال الدارقطني في العلل (١٤/٢٣٠): فصح القولان عن شريك. اهـ قلت ويؤيده ما أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٧٨١) عن شريك عن يحيى بن سعيد وعاصم بن عبيد الله به، وشريك قال أبو حاتم فيه: صدوق له أغاليط. وقال أبو زرعة: كان كثير الحديث صاحب وهم يغلط أحياناً. وقال الدارقطني في السنن (٢/١٥٠): وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به. وضعف الحديث الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣/٢٣٧).

فالدعاء الذي أمر به بعد السلام من جنس الدعاء في صلاة الجنازة، وفي صلاة الجنازة قد يكون المصلي أفضل من الميت كما كان النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الذين صلوا عليهم. وكذلك السابقون من أصحابه أفضل (من) ^(١) صلوا عليهم (ومن) ^(٢) غيرهم.

وقد يكون المصلي عليه أفضل كالنبي صلى الله عليه وسلم لما مات وصلى عليه المسلمون أفذاذاً وهو أفضل من كل من صلى عليه.

وكذلك أبو بكر وعمر (رضي الله عنهما) ^(٣) صلى (عليهما) ^(٤) المسلمون وهما أفضل ممن صلى عليهما.

وأما الرسول صلى الله عليه وسلم (فقدرة) ^(٥) أجل وأعظم من أن يزار قبره كما تزار قبور سائر المؤمنين، فإن أولئك إذا حصل الزائر عند قبورهم وشاهد القبر فإنه يحصل له من الرغبة في الدعاء للميت والترحم عليه والمحبة والمودة ما قد يكون أعظم مما لو كان غائباً ولهذا شرعت الصلاة على قبره.

واختلف العلماء: هل تشرع على القبر مطلقاً؟ على قولين في مذهب الشافعي وأحمد، مع اتفاقهم على أنه لا يصلي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم. وذلك لعظم قدره وحقه، لا (لنقص) ^(٦) ذلك. فإن الناس مأمورون أن يحبوه ويعظموه ويذكروه ويذكروا ما من الله (به) ^(٧) عليه وما من به عليهم بسببه ويصلوا عليه ويسلموا عليه في كل مكان، وأن لا يفعلوا ذلك عند قبره

(١) في (س): ممن.

(٢) في (س): من.

(٣) زيادة من (ز).

(٤) المثبت من (س) وفي (ز): عليهم.

(٥) في (س): فقبره.

(٦) في (ز): نقص.

(٧) زيادة من (س).

أعظم مما يفعلوه في سائر البقاع، فإنه يفضي إلى نقص ذلك في سائر البقاع إذا خص قبره بما لا يوجد عند غيره.

ومعلوم أنه لا يمكن أن يكون أحد عند قبره في كل وقت، لو كان مما يوصل إليه، فكيف إذا كان محجوباً؟ فتخصيص قبره بصلاة عليه أو سلام أو دعاء أو ثناء يقتضي هضم ذلك ونقصه في سائر البقاع، فينقص إيمانهم به وتوسلهم بالإيمان به، ويفوتهم حظ عظيم من كرامة الله لهم بقيامهم بحقه مع أن ذلك ذريعة إلى الشرك، فكان في تخصيص قبره بما (لا يختص)^(١) به قبر غيره مفسدة وفوات مصلحة.

(فهذا)^(٢) جاءت سنته بأن لا يزار قبره كما تزار القبور لعظم قدره وحقه كما بينا. وأما من زار قبره أو قبر غيره (لشرك)^(٣) به و(ليدعوه)^(٤) من دون الله فهذا حرام كله، وهو مع كونه شركاً بالله فهو ترك لما يجب من حقه صلى الله عليه وسلم، وطلب منه ما ليس إليه بل إلى الله، وأين من يطيعه ويعينه على ما أمره الله به ويقوم بما يجب (عليه)^(٥) من حقه ممن يقصر في حقه وطاعته وإعانتة، ويقصر في عبادة الله وتوحيده ودعائه، ويكلف المخلوق (ما)^(٦) لا يقدر عليه إلا الخالق سبحانه وتعالى، (فيؤذيه)^(٧) بذلك، ويؤذي الله بالشرك به؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «ما أحد أصبر على أذى يسمعه من الله، يجعلون له نداً وشريكاً وهو يعافهم ويرزقهم»^(٨).

(١) في (س): يخص.

(٢) في (س): ولهذا.

(٣) في (س): ليشرك.

(٤) في (س): يدعوه.

(٥) زيادة من (س).

(٦) في (س): بما.

(٧) المثبت من (س) وفي (ز): فيؤذونه

(٨) أخرجه البخاري (٧٣٧٨) كتاب التوحيد باب قول الله تعالى ﴿إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين﴾، ومسلم (٢٨٠٤) كتاب التوبة من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦]، فهذا حقه صلى الله عليه وسلم. (ثم) ^(١) قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٧].

وأهل البدع والجهل يفعلون ما هو من جنس الأذى لله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) ^(٢)، ويدعون ما (أمروا) ^(٣) به من حقوقه وهم يظنون أنهم يعظّمونه، كما (يفعله) ^(٤) النصارى بالمسيح، فيضلهم الشيطان كما أضل النصارى وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا.

والذين يزورون قبور الأنبياء والصالحين ويحجون إليها ليدعوهم ويسألوهم أو ليعبدوهم ويدعوهم من دون الله هم مشركون، وهم إذا قالوا نحن نحبهم فهم إن كانوا صادقين (هم) ^(٥) يحبونهم مع الله، لا يحبونهم لله، كمحبة أهل الشرك للأنداد. قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٦٥]، والحب لله أن يكون الله هو المحبوب لذاته ويحب أنبياءه لأنه يحبهم، وعلامة محبتهم متابعتهم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [سورة آل عمران: ٣١]، فمن اتبع الرسول فهو الذي يحبه الله، وأما من قال أنه يحبه - وإن غلا فيه وأشرك به - إذا لم يتبعه فإن الله لا يحبه، بل إذا خالفه أبغضه بحسب ذلك ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا وَلِيُوقِيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ﴾ [سورة الأحقاف: ١٩]، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ ^(٦) [سورة فصلت: ٤٦].

(١) زيادة من (ز).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) في (س): أمر الله.

(٤) في (ز): يفعل.

(٥) زيادة من (س).

(٦) زيادة من (س).

فالزيارة للقبور التي شرعها الرسول (صلى الله عليه وسلم)^(١) هي من جنس الصلاة على الجنائز، سواء كان الداعي فاضلاً أو مفضولاً. فليس المقصود بها الخضوع للميت والتواضع له كما يقصد بتصديق الأنبياء وطاعتهم، ولا شرعت لكون المزور ذا جاه عند الله ومنزلة، بل هي مشروعة في حق كل مؤمن. وجائز أيضاً زيارة قبر الكافر (لتذكر)^(٢) الموت.

ولكن شاع لفظ الزيارة في المعنى الأول عند كثير من المتأخرين، ولم يكن هذا معروفاً في السلف. وما صاروا يفهمون من إطلاق اللفظ بزيارة قبور الأنبياء والصالحين إلا أنها زيارة لقبورهم لعظم قدرهم وجاههم وعلو منزلتهم عند الله، كما تزور النصارى قبور من يعظمونه، وكما يتوجهون إلى صورته المصورة و(يستشفعون)^(٣) به.

ومن هؤلاء من يظن أن القبر إذا كان في مدينة أو قرية فإنهم ببركته يرزقون وينصرون، وأنه يندفع عنهم الأعداء والبلاء بسببه. ويقولون عمّن يعظمونه: إنه خفير البلد الفلاني، كما يقولون: السيدة نفيسة خفيرة مصر والقاهرة، وفلان وفلان خفراء دمشق أو غيرها، وفلان خفير حران أو غيرها، وفلان وفلان خفراء بغداد أو غيرها، ويظنون أن البلاء يندفع عن هذه المدائن والقرى (بما)^(٤) عندهم من قبور الصالحين أو الأنبياء، ثم قد يكون في البلد (من قبور الصحابة والتابعين من هو أفضل من ذلك الذي جعلوه خفيراً، كما أن فيهم من الصحابة والتابعين وغيرهم)^(٥) من هو أفضل من نفيسة بكثير. وبدمشق

(١) زيادة من (ز).

(٢) في (ز): لذكر.

(٣) في (س): يتشفعون.

(٤) في (س): بمن.

(٥) زيادة من (س) (س ١).

من الصحابة والتابعين من هو أفضل من بعض من يجعلونه خفيراً أو يقصدون الدعاء عند قبره كأربعة في باب الصغير وكرسلان التركماني وغيرهم.

وقد نزل عدو كافر بالبلد (فتمثل)^(١) له الشيطان بصورة ذلك الخفير وأنه يضربه بعكازه أو غيره ويقول ارحل من عندي فيرحل ذلك الملك الكافر لما رآه، فيظن أولئك أن نفس الشيخ الميت أو سره أتاه فدفع عنه، وفي (المدفون)^(٢) بالبلد من هو أفضل من ذلك بكثير، وهذا مما لم يكن معروفاً على عهد الصحابة والتابعين، ولكن حدث بعدهم.

ومن أقدم ما روي في ذلك ما ذكره أبو عبد الرحمن السلمي قال: سمعت أبا بكر الرازي يقول سمعت عبد الله بن موسى الطلحي يقول سمعت أحمد بن العباس يقول: خرجت من بغداد، هربت منها، فاستقبلني رجل عليه أثر العبادة فقال لي: من أين خرجت؟ (فقلت)^(٣): من بغداد، هربت منها لما رأيت فيها من الفساد، خفت أن يخسف بأهلها. فقال: ارجع ولا تخف فإن فيها قبور أربعة من أولياء الله هم حصن لها من جميع البلايا. قلت: من هم؟ قال: الإمام أحمد بن حنبل، ومعروف الكرخي، وبشر بن الحارث الحافي، ومنصور بن عمار الواعظ، فرجعت ولم أخرج.

وهذا الشخص الذي قال هذا هو مجهول لا يعرف، وقد يكون جنياً وقد يكون إنسياً. فإن الجن كثيراً ما يتصورون في صورة الإنس ويقول أحدهم لمن ينفرد به في البرية: أنا النبي فلان، (وأنا)^(٤) الشيخ فلان، أو الخضر. ومثل هذا كثير معروف (تطول)^(٥) حكاية آحاده فإنها لا تحصى لكثرتها.

(١) في (ز): فتمثل.

(٢) في (س): المدفونين.

(٣) في (ز): قلت.

(٤) في (س): أو.

(٥) في (ز): يطول.

وهؤلاء قد يظنون أن وجود النبي صلى الله عليه وسلم مقبوراً بينهم مثل وجوده في حياته، والله تعالى يقول: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [سورة الأنفال: ٣٣] وهذا غلط عظيم.

فقد روى الترمذي ثنا سفيان بن وكيع ثنا ابن نمير عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عباد بن يوسف عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنزل الله أمانين لأمتي»: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [سورة الأنفال: ٣٣]، «إذا مضيت تركت فيكم الاستغفار»^(١).

فقد بين صلى الله عليه وسلم أن الأمان بوجوده هو في حياته، وأنه بعد موته لم يبق إلا الاستغفار، ليس في وجود (القبور)^(٢) أمان.

وكذلك (ثبت)^(٣) في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري عنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «النجوم أمانة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمانة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة لأمتي فإذا (ذهب)^(٤) أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»^(٥).

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٧٨) وتام في فوائده (٥٢٩) من طريق سفيان بن وكيع. وإسناده ضعيف جداً، فيه: سفيان بن وكيع: سقط حديثه بسبب وراقه أدخل عليه ما ليس من حديثه. وإسماعيل بن إبراهيم: ضعيف. وعباد بن يوسف: مجهول. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٦٩٠) وجاء موقوفاً عن أبي موسى رضي الله عنه: رواه الإمام أحمد (٣٢/٢٦٤-٣٨٥) والبخاري في التاريخ الكبير (٣٢/١) ورجاله ثقات غير محمد بن أبي يحيى فلا يعرف بجرح ولا تعديل وذكره ابن حبان في الثقات (٣٦٢/٥) وله شاهد موقوف عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد حسن رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٩٢/٥) وابن جرير في تفسيره (١٥٠/١١-١٥١).

(٢) في (س): القبر.

(٣) زيادة من (ز).

(٤) في (ز) (س): ذهبت.

(٥) في كتاب الفضائل (٢٥٣١).

ومما يوضح الأمر في ذلك أنه من المعلوم أن (البيت)^(١) المقدس وما حوله من قبور الأنبياء ما هو أكثر من غيره، فإنه قد قيل: إن بني إسرائيل بعث فيهم ألف نبي^(٢)، ومع هذا فقد قال الله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾^(٤) فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولَىٰ بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا ﴿٥﴾ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴿٦﴾ إِنَّ أَحْسَنَكُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسْتَوُوا وَجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبَرُوا مَا عَلِمْتُمْ سِيرًا ﴿٧﴾ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدْتُمْ عِدْنَا ﴿[سورة الإسراء: ٤-٨]،

فقد بين الله أنهم إذا غلوا وأفسدوا عاقبهم الله بذنوبهم وسلط عليهم العدو الذي جاس خلال الديار ودخل المسجد وقتل فيهم من لا يحصي عدده إلا الله، ولم يخفرهم أحد من قبور الأنبياء التي كانت هناك. وإنما الناس يُجزون بأعمالهم، والله تعالى هو الذي يرزقهم وينصرهم، لا رازق غيره ولا ناصر إلا هو قال (الله)^(٣) تعالى: ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ يَنْصُرُكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْكُفْرَ الْإِلَافِيَّ فِي عُرُوقٍ ﴿٢٠﴾ أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ بَلْ لَجُوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ﴾ [سورة الملك: ٢٠-٢١]، فليس للعباد من دون الله لا رازق ولا ناصر. وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ قَرِيْبَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ أَلْفِكُمْ أَوْ مُعَذِّبُوهَا عَذَابًا شَدِيدًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [سورة الإسراء: ٥٨]، فأخبر أنه لا بد لكل قرية من هلاك، أو عذاب شديد بدون الهلاك، وذلك بذنوبهم بعد إرسال الرسل لهم. قال تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرِيْبَةٍ إِلَّا لَهَا مُنْذِرُونَ ﴿٢٠٨﴾ ذِكْرِي وَمَا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ [سورة الشعراء: ٢٠٨-٢٠٩].

(١) في (س): بيت.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (١/٣٥) عن ابن عباس، وفيه محمد بن السائب قال جماعة من أهل الحديث: متروك الحديث، ورماه غيره بالكذب. انظر الميزان (٣/٥٥٩).

(٣) زيادة من (ز).

وكان أهل المدينة النبوية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان أحسن أهل المدائن حالاً، ونعمة الله عليهم أعظم النعم، لكونهم كانوا مطيعين لله ورسوله، وكانت الخلفاء تسوسهم سياسة نبوية، فلما تغيروا وقتل بينهم عثمان رضي الله عنه تغير الأمر وحصل لهم من الخوف والذل، ثم أصابهم من السيف ما أصابهم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم مدفون (في الحجرة)^(١)، وهو قد بلغهم الرسالة وأدى الأمانة، ولم يضمن لهم أنه لوجود قبره أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين يندفع البلاء، وإنما يندفع البلاء بطاعة الرسل لا بقبورهم، فمن أطاعهم كان سعيداً في الدنيا والآخرة، ومن عصاهم استحق ما يستحقه أمثاله وإن كان عنده ما شاء الله من قبورهم.

وكانت حفصة أم المؤمنين تتأول فيهم قوله: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [سورة النحل: ١١٢]، كما رواه ابن أبي حاتم وغيره من حديث ابن وهب: ثنا ابن شريح عن عبد الكريم بن الحارث سمعه يحدث عن مشرح ابن (هاعان)^(٢) عن سليم بن (عتر)^(٣) قال: صحبت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خارجة من مكة إلى المدينة، فأخبرت أن عثمان قد قتل، فرجعت حفصة فقالت: ارجعوا بي عن المدينة، فوالذي نفسي بيده إنها للقريبة التي قال الله (تعالى)^(٤): ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾^(٥)

(١) في (س): مدفون في الحين مدفون بالحجرة.

(٢) في (س): هاغان. والمثبت من مصادر الترجمة، انظر تهذيب التهذيب (١٥٥/١٠).

(٣) في (ز): (س): عفير. وانظر ترجمته في الجرح والتعديل (٢١١/٤) والثقات لابن حبان (٣٢٩/٤)

(٤) زيادة من (ز).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٨٤/١٤) بإسناد صحيح.

[سورة النحل: ١١٢]، ولم ترد حفصة رضي الله عنها أن الآية خصت المدينة بالذکر، بل هذا مثل ضربه الله لمن كان كذلك.

وكان أهل مكة لما كانوا كفارًا كذلك فأصابهم ما أصابهم، فلما قتل عثمان علمت حفصة أن سيصيب أهل المدينة من البلاء ما يناسب حالهم بعد ما كانوا فيه من الأمن والطمأنينة وإتيان رزقهم من كل مكان، فذكرت ذلك على سبيل التمثيل بالمدينة لا (على) (١) سبيل الحصر فيها، وأهل بغداد أصابهم ما أصابهم من السيف العام وعندهم قبور ألوف من أولياء الله (تعالى) (٢) زيادة على قبور الأربعة (٣)، فلم تغن عنهم من الله شيئاً.

وهؤلاء الذين يعتقدون أن القبور تنفعهم وتدفع البلاء عنهم قد اتخذوها (أرباباً) (٤) من دون الله، وصاروا يظنون فيها ما يظنه أهل الأوثان في أوثانهم، فإنهم كانوا يرجونها ويخافونها ويظنون أنها تنفع وتضر. ولهذا قالوا اليهود عليه السلام ﴿إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْرَبْنَا بِبَعْضِ آيَاتِنَا بِسُوءٍ﴾ فقال هود: ﴿إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ (٥) مِنْ دُونِهِ فَيَكِيدُونَ جَمِيعًا ثُمَّ لَا يَنْظُرُونَ ﴿٥٥﴾ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هِيَ آخِذٌ بِنَاصِيئِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿سورة هود: ٥٤-٥٦﴾، وقد قال تعالى في قصة الخليل: ﴿وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ (٨٠) وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿سورة الأنعام: ٨٠، ٨١، ٨٢﴾،

(١) زيادة من (س).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (١١٢/٢٧)

(٤) في (س): أوثاناً.

وقد قال تعالى لخاتم الرسل بعد أن خاطب المشركين فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ نَدَعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادًا أَمْثَلُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٩٤﴾ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلْ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُوا فَلَا تُنظِرُونِ ﴿﴾ [الأعراف: ١٩٤، ١٩٥]، وقال (تعالى) (١): ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴿٣٦﴾ وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍّ أَلَيْسَ اللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِي انْفِقَارٍ ﴿٣٧﴾ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿﴾ [سورة الزمر: ٣٦-٣٨].

وأول ما ظهر الشرك بمكة من عمرو بن لحي سيد خزاعة، وكانت خزاعة ولاة البيت بعد جُرهم، وقيل: قريش، فجاء إلى البلقاء فرآهم يعبدون الأصنام. وزعموا أنها تنفعهم، فجلب أصنامًا إلى مكة ونصبها حول الكعبة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «رأيت عمرو بن لحي وهو يجر قصبه في النار - أي أمعاءه - وهو أول من غير دين إبراهيم عليه السلام» (٢).

وإذا كان كذلك فمعلوم أنه لو نهى عن زيارة القبور مطلقًا كما نهى عن ذلك في أول الإسلام، وكما هو أحد قولي العلماء لم يكن في ذلك معاداة لأهل القبور ولا معاندة (لهم) (٣)، فكيف إذا كان النهي إنما هو عن السفر (٤) لزيارة القبور؟ وهو نهى عام لا يختص به الأنبياء والصالحون، بل كما نهى عن السفر إلى مسجد غير الثلاثة.

(١) زيادة من (ز).

(٢) رواه البخاري (٤٦٢٣) كتاب التفسير باب ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة، ولا وصيلة ولا حام﴾، ومسلم (٢٨٥٦) كتاب الجنة ونعيمها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) زيادة من (ز).

(٤) هنا بدأت نسخة الظاهرية (هـ) إلى آخر الكتاب.

فهل يقول عاقل إن هذا من باب الاستهانة بالمساجد والاستخفاف بها، كالذي يمنع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه؟ بل نهى عن السفر إليها - مع أن إتيانها وعمارتها بالعبادات من أفضل الطاعات - فليس في ذلك نقص لقدرها، وكذلك إذا نهى عن السفر مع جواز زيارتها بلا سفر واستحباب ذلك فإنه لا يكون تنقصاً بأهل القبور بطريق الأولى إذ كان جنس النهي عن زيارتها ليس تنقصاً بهم، بخلاف النهي عن عمارة المساجد (فإنه لو نهى ناه عن عمارة المساجد)^(١) وإتيانها للصلاة والذكر والدعاء (لكان)^(٢) من أظلم الناس وكان كافراً كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾ [البقرة: ١١٤]، ولو نهى عن السفر إليها كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم وأئمة المسلمين وقال: من نذر السفر إليها (لا)^(٣) يوف بنذره لم يكن تنقصاً، (فالقبور)^(٤) التي لو نهى عن زيارتها لم يكن متنقصاً بها (فإذا)^(٥) نهى عن السفر إليها لم يكن تنقصاً بها بطريق الأولى والأحرى، وهذا بين لمن تدبره.

الوجه الثالث: أن يقال: لا ريب أن أهل البدع يحجون إلى قبور الأنبياء والصالحين، ويوزرونها غير الزيارة الشرعية، لا يقصدون الدعاء لهم كالصلاة على جنائزهم، بل الزيارة عندهم والسفر لذلك من باب تعظيمهم لعظم جاههم وقدرهم عند الله، ومقصودهم دعاؤهم أو الدعاء بهم أو عندهم (أو)^(٦) طلب الحوائج منهم وغير ذلك مما يقصد بعبادة الله تعالى، ولهذا يقولون: إن من نهى عن ذلك فقد تنقص بهم، فهذا القول مبني على ذلك الاعتقاد والقصد والظن.

(١) زيادة من (ز).

(٢) المثبت من (ز) (هـ) وفي (س): كان.

(٣) المثبت من (ز) وفي (س): لم.

(٤) المثبت من (ز) (هـ) وفي (س): بالقبور.

(٥) المثبت من (ز) وفي (هـ) (س): إذا.

(٦) المثبت من (ز) (هـ) وفي (س): و.

والنصارى يحجون إلى الكنائس لأجل ما فيها من التماثيل ولأجل من بنيت لأجله، كما يحجون إلى موضع قبر المسيح (وعندهم) ^(١) الكنيسة التي يقال إنها بنيت على قبره موضع الصلب بزعمهم (التي يسمونها القمامة، والكنيسة التي بنيت (بموضع) ^(٢) ولادته (المسمية) ^(٣) بيت لحم وكنائس أخرى) ^(٤) وهم يبنون الكنائس على من يعظمونه مثل جرجس وغيره فيتخذون المعابد على القبور، وهم ممن (لعنهم) ^(٥) النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك تحذيراً لأمته وقال لأمته: إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك. رواه مسلم.

وكان صاحب الفيل قد بنى كنيسة باليمن وأراد أن يصرف حج العرب عن الكعبة إليها، فدخلها بعض العرب (فأحدث) ^(٦) فيها، فغضب وجمع الجنود وسار بالفيل ليهدم الكعبة حتى فعل الله به ما فعل، وكذلك كان بالطائف اللات وكانون يحجون إليها.

وفي حديث أبي سفيان عن أمية بن أبي الصلت لما أخبر عن العالم الراهب أنه قد أظل زمان نبي يبعث من العرب وطمع أمية بن أبي الصلت أن يكون إياه، وقال له ذلك العالم: إنه من أهل بيت يحجه العرب، (قال) ^(٧) فقال (له) ^(٨): إنا معشر ثقيف فينا بيت يحجه العرب، قال: إنه ليس منكم، إنه من إخوانكم من

(١) المثبت من (ز) وفي (هـ) (س): عندهم.

(٢) المثبت من (ز) وفي (هـ): لموضع.

(٣) المثبت من (ز) وفي (هـ) (س): المسماة.

(٤) المثبت من (ز) وفي (هـ) (س) جاءت متأخرة بعد قوله: (رواه مسلم). مع نقص في العبارة.

والحديث قد تقدم تخريجه.

(٥) المثبت من (س) وفي (ز): لعنه.

(٦) المثبت من (ز) وفي (هـ) (س): وأحدث.

(٧) زيادة من (ز).

(٨) زيادة من (ز).

قريش^(١). وذلك البيت هو بيت اللات المذكور في قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ (١٩) وَمَنْوَةَ الثَّلَاثَةَ الْأُخْرَىٰ ﴿ [سورة النجم: ١٩-٢٠]، والطائف ومكة هما القريتان اللتان قالوا فيهما: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقُرَيْتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [سورة الزخرف: ٣١]، وآخر غزوات النبي صلى الله عليه وسلم من غزوات القتال هي (غزوه بالطائف)^(٢) ولم يفتحها، (فإن)^(٣) أهلها أسلموا وطلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يمتنعهم باللات حولاً، فامتنع من ذلك وهدمها وأمر (ببنيان)^(٤) المسجد موضعها، واستعمل عليهم عثمان بن أبي العاص الثقفي، وهذا معروف عند أهل العلم.

والمقصود أنهم كانوا يسمون السفر إلى مثل ذلك حجاً ويقولون إن بيت اللات يحج كما تحج الكعبة، وكانوا يحجون إلى العزى وكانت عند عرفات، ويحجون إلى مناة الثالثة الأخرى وهي حذو قديد، (فكان)^(٥) لكل مدينة من مدائن الحجاز وثن يحجون إليه، (فاللات)^(٦) بالطائف، والعزى عند مكة، ومناة لأهل المدينة كانوا يهلون لها.

وهؤلاء الذين يحجون إلى القبور يقصدون ما يقصده المشركون الذين يقصدون بعبادة المخلوق ما يقصده العابدون لله.

منهم من قصده قضاء حاجته وإجابة سؤاله، يقول: هؤلاء أقرب إلى الله (تعالى)^(٧) مني، فأنا أتوسل بهم، فهم يتوسطون لي في قضاء حاجتي كما يتوسط

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير (٣/ ٢٧٥-٢٧٦).

(٢) المثبت من (ز) وفي (س): غزوة الطائف.

(٣) المثبت من (ز) وفي (س): ثم إن.

(٤) المثبت من (ز) وفي (س): ببناء.

(٥) المثبت من (ز) وفي (هـ): وكذلك.

(٦) المثبت من (س) وفي (ز): اللات. وفي (هـ): واللات.

(٧) زيادة من (ز).

خواص الملك لمن يكون بعيداً عنهم. وقد ينذر لهم أو يأتي بقربان بلا نذر، ويتقربون إليهم بما ينذرونه ويهدونه إلى قبورهم كما يتقرب المسلمون بما يتقربون به إلى الله (عز وجل)^(١) من الصدقات والضحايا، وكما يهدون إلى مكة أنواع الهدى.

ومنهم من يجعل لصاحب القبر نصيباً من ماله أو بعض ماله، أو يجعل ولده له كما كان المشركون يفعلون بالهتهم.

ومنهم من يسيب لهم السوائب فلا يذبح ولا يركب (عما)^(٢) يسيب لهم من بقر وغيرها، كما كان المشركون يسيبون لطواغيتهم، فهذا صنّف.

وصنّف ثان يحجون إلى قبورهم لما عندهم من المحبة للميت والشوق إليه أو التعظيم والخضوع له، فيجعلون السفر إلى قبره أو إلى صورته الممثلة تقوم مقام السفر إلى نفسه لو كان حياً، ويجدون بذلك أنساً في قلوبهم وطمأنينة وراحة، كما يحصل لكثير من المحبين إذا رأى قبر محبوبه، وكما يحصل للقريب والصديق إذا رأى قبر قريبه وصديقه، لكن (ذلك)^(٣) حب وتعظيم ديني فهو أعظم تأثيراً في النفوس، ولهذا يجد كل قوم عند قبر من يحبونه ويعظمونه ما لا يجدونه عند قبر غيره وإن كان أفضل.

وكثير من أتباع المشايخ والأئمة يجد عند قبر شيخه وإمامه ما لا يجده عند قبور الأنبياء، لا نبينا ولا غيره. وذلك (أن)^(٤) الوجد الذي يجدونه ليس سببه نفس فضيلة المزور، بل سببه ما قام (في نفوسهم)^(٥) من حبه وتعظيمه، وإن كان

(١) زيادة من (ز).

(٢) المثبت من (ز) وفي (س): ما.

(٣) المثبت من (ز) وفي (س): ذلك.

(٤) المثبت من (ز) وفي (س): لأن.

(٥) المثبت من (ز) وفي (س): بنفوسهم.

هو لا يستحق (ذلك)^(١)، بل قد يكون المزور كافرًا مشرکًا أو کتابيًا، والمحبون له المعظمون يجدون مثل ذلك.

وهذا كما أن عباد الأوثان الذين جعلوهم أندادًا لله يحبونهم كحب الله يجدون عند الأوثان مثل ذلك. وكذلك عباد العجل، قال الله تعالى: ﴿وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [سورة البقرة: ٩٣]، أي حب العجل، هذا قول (أكثر المفسرين)^(٢)، وموسى (عليه السلام)^(٣) حرقه ثم نسفه فإنه كان قد صار (لحمًا)^(٤). وقيل: بل أشربوا برادته التي كانت في الماء، وأن موسى (عليه السلام)^(٥) برده لكونه كان ذهبًا، والأول عليه الجمهور وهو أصح.

وقد سئل سفيان بن عيينة عن أهل البدع والأهواء أن عندهم حبًا لذلك؟ فأجاب السائل: بأن ذلك (لقوله تعالى)^(٦): ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٦٥] وقوله: ﴿وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾ [سورة البقرة: ٩٣]. والله تعالى في كتابه قد ذكر حب المشركين آلهتهم في كتابه وبين أن من الناس من يتخذ إلهه هواه، أي يجعل ما يألوه ويعبده هو ما يهواه، فالذي يهواه ويحبه هو الذي يعبده، ولهذا ينتقل من إله إلى إله كالذي ينتقل من محبوب إلى محبوب، إذ كان لم (يحبه)^(٧) بعلم وهدى ما يستحق أن يحب، ولا عبد من يستحق أن يعبد، بل أحب وعبد ما أحبه من غير علم ولا هدى ولا كتاب (منير)^(٨)،

(١) المثبت من (س) وفي (ز): ذلك.

(٢) المثبت من (ز) وفي (س): الأكثرين.

(٣) زيادة من (ز).

(٤) انظر تفسير ابن أبي حاتم (٥/ ١٥٦٨) (٧/ ٢٤٣٣) وزاد المسير في علم التفسير (٣/ ١٧٤) وتفسير

ابن كثير (٥/ ٣١٤) والبداية والنهاية (٢/ ١٤٧).

(٥) زيادة من (ز).

(٦) المثبت من (ز) وفي (س): كقوله.

(٧) المثبت من (ز) وفي (س): يحب.

(٨) المثبت من (ز) وفي (س): منزل.

قال الله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً ۗ ﴿٤٣﴾ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً ۗ ﴿سورة الفرقان: ٤٣-٤٤﴾ وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ ۗ ﴿سورة الجاثية: ٢٣﴾.

قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس: ذاك الكافر اتخذ دينه بغير هدى من الله ولا برهان.

وقال سعيد بن جبير: كان أحدهم يعبد الحجر، فإذا رأى ما هو أحسن منه رماه وعبد الآخر.

وقال الحسن البصري: ذاك المنافق نصب هواه، فما هوى من شيء ركبه.

وقال قتادة: أي والله كلما هوى شيئاً ركبه، وكلما اشتهى شيئاً أتاه، لا يحجزه عن ذلك ورع ولا تقوى، رواه ابن أبي حاتم وغيره^(١).

وقد قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ۗ ﴿سورة الأنعام: ١١٩﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا أَتَّبِعُهُ ۖ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ۗ ﴿٤٩﴾ فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوْنَهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ۗ ﴿سورة القصص: ٤٩-٥٠﴾،

(١) انظر تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٧٠٠) وتفسير الطبري (٢١/ ٩٣)

وقال تعالى عن المشركين: ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمْ
الْأَوَّلِينَ ﴿٦٨﴾ أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ ﴿٦٩﴾ أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ
بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُم لِلْحَقِّ كِرْهُونَ ﴿٧٠﴾ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ
لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ
عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ ﴿ [سورة المؤمنون: ٦٨-٧١]، وقال تعالى:
﴿ لَوْ كَانَ فِيهَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ
﴿٢٢﴾ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴾ [سورة الأنبياء: ٢٢-٢٣].

فالذين يحجون إلى القبور (هم)^(١) من جنس الذين يحجون إلى الأوثان،
والمشركون يدعون مع الله إلهاً آخر يدعونه كما يدعون الله، وأهل التوحيد لا
يدعون إلا الله لا يدعون مع الله إلهاً آخر، لا دعاء سؤال وطلب، ولا دعاء عبادة
وتأله، والمشركون يقصدون هذا وهذا، وكذلك الحجاج إلى القبور يقصدون
هذا وهذا ومنهم من يصور مثال الميت ويجعل دعاءه ومحبته والأنس به قائماً
مقام صاحب الصورة، سواء كان نبياً أو رجلاً صالحاً أو غير صالح، وقد يصور
المثال له أيضاً كما يفعل النصارى، وكثيراً ما يظنون في قبر أنه قبر نبي أو رجل
صالح، ولا يكون ذلك قبره بل قبر غيره، أو لا يكون قبراً وربما كان قبر كافر،
وقد يحسنون الظن بمن يظنونه رجلاً صالحاً ولياً لله ويكون كافرًا أو فاجرًا كما
يوجد عند المشركين وأهل الكتاب وبعض الضلال من أهل القبلة.

وهذا الجنس من الزيارة ليس مما شرعه الرسول لا إباحة ولا ندباً ولا استحبه
أحد من أئمة الدين، بل هم متفقون على النهي عن هذا الجنس كله.

وقد لعن (رسول الله)^(٢) صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة
المستفيضة ما هو أقرب من هؤلاء وهم الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد

(١) زيادة من (س).

(٢) المثبت من (س) وفي (ز): الرسول.

يحذر ما فعلوا، وأخبر أن من كان قبلنا كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد. وقال: «ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»^(١). فإذا كان قد نهى ولعن من يتخذها مسجداً يعبد الله فيها ويدعى لأن ذلك ذريعة ومظنة إلى دعاء المخلوق صاحب القبر وعبادته، فكيف بنفس الشرك الذي سد ذريعته ونهى عن اتخاذها مساجد لئلا يفضي ذلك إليه؟

فمعلوم أن صاحبه أحق باللعنة والنهي، وهذا كما أنه نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وقال: (إنها)^(٢) تطلع بين قرني شيطان، وحيثئذ يسجد لها الكفار^(٣). (فنهى)^(٤) عن تحري الصلاة في هذا الوقت لما فيه من مشابهة الكفار في الصورة، وإن كان المصلي يقصد السجود لله لا للشمس، لكن نهى عن المشابهة في الصورة لئلا يفضي إلى المشاركة في القصد. فإذا قصد الإنسان السجود للشمس وقت طلوع الشمس ووقت غروبها كان أحق بالذم والنهي والعقاب، ولهذا يكون هذا كافراً.

كذلك من دعا غير الله وحج إلى غير (بيت)^(٥) الله هو أيضاً مشرك، والذي فعله كفر، لكن قد لا يكون عالماً بأن هذا شرك محرم.

كما أن كثيراً من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم وعندهم أصنام لهم صغار من لبد وغيره وهم يتقربون إليها ويعظمونها ولا يعلمون أن ذلك محرم في دين الإسلام، ويتقربون إلى النار أيضاً ولا يعلمون أن ذلك محرم، فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أنه شرك،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المثبت من (ز) وفي (س): فإنها.

(٣) رواه مسلم (٨٣٢) كتاب صلاة المسافرين من حديث عمرو بن عَبَسَةَ السُّلَمِي رضي الله عنه. وجاء من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نحوه: رواه البخاري (٣٢٧٣) كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده، ومسلم (٨٢٨) كتاب صلاة المسافرين.

(٤) المثبت من (ز) وفي (س): ونهى.

(٥) زيادة من (ز).

فهذا ضال وعمله الذي أشرك فيه باطل، لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة^(١)، قال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢]، وفي صحيح أبي حاتم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الشرك في هذه الأمة أخفى من ديب النمل. فقال أبو بكر: يا رسول الله كيف ننجو منه؟ قال: قل اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم»^(٢).

وكذلك كثير من الداخلين في الإسلام يعتقدون أن الحج إلى قبر بعض الأئمة والشيوخ أفضل من الحج أو مثله، ولا يعلمون أن ذلك محرم ولا بلغهم أحد أن هذا شرك محرم لا يجوز. وقد بسطنا الكلام في هذا في مواضع.

والمقصود هنا أن هؤلاء المشركين الذين يجعلون أصحاب القبور وسائط يشركون بهم كما يشرك أصحاب الأوثان بأوثانهم يدعونهم ويستشفعون بهم ويرجونهم ويخافونهم وقد جعلوهم أنداداً يحبونهم كحب الله، هم الذين يقولون لمن نهى عن هذا الشرك وأمر بعبادة الله وحده إنه (قد)^(٣) تنقصهم

(١) وهنا فيه بيان ما عليه السلف الصالح الذي قرره ووضحه شيخ الإسلام رحمه الله في العذر بالجهل، ورد على الخوارج والحدادية. وفي أحكام أهل الملل للخلال (٢/٥٤٨) عن إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد عن الرجل يقول: الزنا وشرب الخمر حلال جاهلاً به؟ ف قيل له: إنه حرام في كتاب الله تعالى. فقال: بل هو حلال، ثم قيل له أيضاً، فقال: هو حرام، فقال: إن كان مستتباً لا يعتقد الكفر والجحود لا يكفر، ولا تبين منه امرأته.

وقال الإمام البخاري رحمه الله في خلق أفعال العباد (ص ٦٢): وكل من لم يعرف الله بكلامه أنه غير مخلوق فإنه يعلم، ويرد جهله إلى الكتاب والسنة، فمن أبى بعد العلم به، كان معانداً.
(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (٧١٦) وإسحاق بن راهوية [تحف الخيرة المهرة (١/٢٥٧) والمطالب العالية (١٣/٤١٨)] وأبو يعلى في مسنده (٥٨) وابن بطة في الإبانة - كتاب الإيمان - (٢/٧٢٤) وغيرهم، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقد اختلف عليه. انظر العلل للدارقطني (١/١٩١). وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه رواه الإمام أحمد (٣٢٢/٣٨٣) وابن أبي شيبة (١٠/١١٦) والبخاري في الكنى (٥٨) وغيرهم وفي إسناده أبو علي الكاهلي وثقه ابن حبان في الثقات (٥/٥٦٢)، فالحديث حسن بشواهد. وصحح الألباني حديث أبي بكر رضي الله عنه في الأدب المفرد (٧١٦).

(٣) زيادة من (ز).

وعاداهم وعاندهم، كما (تزعّم) ^(١١) النصرارى أن من جعل المسيح (عليه السلام) ^(١٢) عبداً لله لا يملك ضرراً ولا نفعاً إنه قد تنقص المسيح (وسبه وعاداه) ^(١٣) وعانده.

وأما من عرف أن الأنبياء (عليهم السلام) ^(١٤) نهوا عن (هذا) ^(١٥) الشرك فأطاعهم واتبع سبيلهم وعبد الله وحده فهذا يمتنع أن يقول (أن) ^(١٦) هذا تنقص ومعاداة.

فهذا الفرقان هو الذي يفصل بين (عبادة) ^(١٧) الرحمن و(عبادة) ^(١٨) الشيطان، والأنبياء تجب محبتهم وموالاتهم وتعزيرهم وتوقيرهم، لا سيما خاتم الرسل (صلى الله عليه وسلم) ^(١٩).

(فقد) ^(١٠) ثبت في الصحيحين ^(١١) عن أنس (بن مالك) ^(١٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين».

وفي البخاري ^(١٣) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم الحديث».

(١) المثبت من (ز) وفي (س): يزعم.

(٢) زيادة من (ز).

(٣) المثبت من (ز) وفي (س): وعاداه وسبه.

(٤) زيادة من (ز).

(٥) زيادة من (ز).

(٦) زيادة من (ز).

(٧) المثبت من (ز) وفي (س): عباد.

(٨) المثبت من (ز) وفي (س): عباد.

(٩) المثبت من (ز) وفي (س): صلوات الله عليهم أجمعين.

(١٠) المثبت من (ز) وفي (س): وقد.

(١١) البخاري (١٥) كتاب الإيمان باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان، ومسلم (٤٤)

كتاب الإيمان

(١٢) زيادة من (ز).

(١٣) رقم (١٥) كتاب الإيمان باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان.

وفي (البخاري)^(١) عن عبد الله بن هشام قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم - وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه - فقال له عمر: يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء، إلا من نفسي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا، والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك». فقال له عمر: فإنه الآن، والله لأنت أحب إلي من نفسي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الآن يا عمر»^(٢).

وفي الصحيحين^(٣) عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله، ومن كان يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقي في النار». وفي بعض طرق البخاري^(٤): «لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا لله. وذكر الحديث».

وتصديق هذه الأحاديث في كتاب الله تعالى قال (الله)^(٥) تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ ۗ﴾ [التوبة: ٢٤].

ومحبة الرسول هي من محبة الله (تعالى)^(٦) فهي حب لله تعالى وفي الله، ليست محبة محبوب مع الله كالذين قال الله فيهم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ۗ﴾

(١) المثبت من (س) وفي (ز): الحديث.

(٢) رقم (٦٦٣٢) كتاب الإيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) البخاري (١٦) كتاب الإيمان باب حلاوة الإيمان، ومسلم (٤٣) كتاب الإيمان.

(٤) رقم (٦٠٤١) كتاب الأدب باب الحب في الله.

(٥) زيادة من (ز).

(٦) زيادة من (ز).

[سورة البقرة: ١٦٥]، والحب في الله والبغض في الله (من) ^(١) أوثق عرى الإيمان، كما جاء في الحديث. وحب ند مع الله شرك لا يغفره الله، فأين هذا من هذا؟

والمحبة التي أوجبها الله (تعالى) ^(٢) لرسوله وللمؤمنين لا تختص ببقعة، لا تختص بقبورهم ولا غيرها، وكذلك سائر حقوقهم من الإيمان بهم وما يدخل في ذلك فإن ذلك واجب في كل موضع، وكذلك الصلاة والسلام على الرسول (صلى الله عليه وسلم) ^(٣) وغير ذلك. فمن يجد قلبه عند قبر الرسول أكثر محبة له وتعظيمًا ولسانه أكثر صلاة عليه وتسليمًا مما يجده في سائر المواضع كان ذلك دليلًا على أنه ناقص الحظ مبخوس النصيب من كمال المحبة والتعظيم، وكان فيه من نقص الإيمان وانخفاض الدرجة بحسب هذا التفاوت، بل المأمور به أن تكون محبته وتعظيمه وصلاته وتسليمه عند غير القبر أعظم، فإن القبر قد حيل بين الناس وبينه، وقد نهى أن يتخذ عيدًا، ودعا الله أن لا يجعل قبره وثنًا (يعبد) ^(٤)، فإن لم يجد إيمانه به ومحبته له وتعظيمه له وصلاته عليه وتسليمه عليه (إذ) ^(٥) كان في بلده أعظم مما يكون لو كان في نفس الحجرة من داخل لكان ناقص الحظ من الدين وكمال الإيمان واليقين، فكيف إذا لم يكن من داخل بل من خارج؟ فهذا هذا، والله (سبحانه وتعالى) ^(٦) أعلم.

الوجه الرابع: أن يقال: عداوة الأنبياء وعنادهم هو بمخالفتهم لا بموافقتهم،

(١) زيادة من (س).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) زيادة من (ز).

(٤) زيادة من (ز).

(٥) المثبت من (ز) وفي (س): إذا.

(٦) زيادة من (ز).

كمن نهى (عن ما)^(١) أمروا به من عبادة الله وحده، وأمر بما نهوا عنه من الشرك
بالمخلوقات (كلها)^(٢): بالملائكة والأنبياء والشمس والقمر والتمثيل المصورة
لهؤلاء وغير ذلك.

ومن كذبهم فيما أخبروا به من إرسال الله لهم وما أخبروا به عن الله من
أسمائه وصفاته وتوحيده وملائكته وعرشه وما أخبروا به من الجنة والنار
والوعد والوعيد، فلا ريب أن من كذب ما أخبروا به ونهى (عن ما)^(٣) أمروا
به وأمر بما نهوا عنه فقد عاداهم وعاندهم. وأما من صدقهم فيما أخبروا به
وأطاعهم فيما أمروا به فهذا هو المؤمن ولي الله الذي والاهم واتبعهم.

وإذا كان كذلك فننظر فيما جاء عن نبينا (محمد)^(٤) صلى الله عليه وسلم
وغيره من الأنبياء (عليهم السلام)^(٥)، إن كانوا أمروا بالسفر إلى القبور كما
يسافر المسافرون لزيارتها يدعونها ويستغيثون بها ويطلبون منها الحوائج
ويتضرعون لها - أي لأصحابها - ويرون السفر إليها من جنس الحج أو فوقه
أو قريباً منه، فمن نهى عما أمر به الرسول ورغب فيه يكون مخالفاً له، وقد
يكون بعد ظهور قوله له وإصراره على مخالفته معادياً (و)^(٦) معانداً كما
قال (الله)^(٧) تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُنِنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ
سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].
وإن كان الرسول لم يأمر بشيء من ذلك، ولكن شرع السفر إلى المساجد

(١) المثبت من (ز) وفي (س): عما.

(٢) زيادة من (س).

(٣) المثبت من (ز) وفي (س): عما.

(٤) زيادة من (س).

(٥) زيادة من (ز).

(٦) زيادة من (س).

(٧) زيادة من (ز).

الثلاثة وقال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(١).

ونهى عن اتخاذ القبور مساجد ولعن من فعل ذلك، وهو أهون من الحج إليها ومن دعاء أصحابها من دون الله، فإن هذا هو الذي جاءت به الأنبياء دون ذلك. فالمخالف للرسول، الأمر بما نهى عنه من شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، الأمر بالسفر إلى زيارة القبور - قبور الأنبياء والصالحين، وهذا السفر قد علم أنه من جنس الحج، وعلم أن أصحابه يقصدون به الشرك أعظم مما يقصد الذين يتخذون القبور مساجد الذي لا ينهى عما نهى عنه الرسول من اتخاذ القبور مساجد واتخاذها عيداً وأوثاناً، المعادي لمن وافق الرسول فأمر بما أمر ونهى عما نهى، المكفر لمن وافق الرسول، المستحل دمه، هو أحق بأن يكون معادياً للرسول معانداً له مجاهراً بعداوة أولياء الرسول وحزبه، ومن كان كذلك كان هو المستحق لجهاده وعقوبته بعد إقامة الحجة عليه وبيان ما جاء به الرسول، دون الموافق للرسول الناصر لسنته وشريعته وما بعثه الله به من الإسلام والقرآن.

ولكن هذا من جنس أهل البدع الذين يتدعون بدعة ويعادون من خالفها وينسبون لها إلى الرسول افتراءً وجهلاً، كالرافضة الذين يقولون إن المهاجرين والأنصار عادوا الرسول وارتدوا عن دينه، وأنهم هم أولياء الله. والخوارج المارقين الذين يدعون أن عثمان وعلياً ومن والاهما كفار بالقرآن الذي جاء به الرسول، ويستحلون دماء المسلمين بهذا الضلال.

ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم وأخبر بما سيكون منهم وقال فيهم: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع

(١) سبق تخريجه.

قراءتهم، (يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم)^(١)، يرقون من الإسلام كما يرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله^(٢). وقال: لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد^(٣).

والأحاديث فيهم كثيرة، وعظم ذنبهم بتكفير المسلمين واستحلال دماءهم وأموالهم، وإلا فلو لم يفعلوا ذلك لكان لهم أسوة أمثالهم من أهل الخطأ والضلال.

ومعلوم أن الشرك بالله وعبادة ما سواه أعظم الذنوب، والدعاء إليه والأمر به من أعظم الخطايا، ومعادة من ينهى عنه ويأمر بالتوحيد وطاعة الرسول أعظم من معادة من هو دونه، ولولا بُعد عهد الناس بأول الإسلام وحال المهاجرين والأنصار ونقص العلم وظهور الجهل واشتباه الأمر على كثير من الناس لكان هؤلاء المشركون والأمرون بالشرك مما يظهر كفرهم وضلالهم للخاصة والعامة أعظم مما يظهر ضلال الخوارج والرافضة، فإن أولئك تشبثوا بأشياء من الكتاب والسنة وخفي عليهم بعض السنة، اللهم إلا من كان منافقاً زنديقاً في الباطن مثل بعض الرافضة، ويقال إن أول من ابتدعه كان منافقاً زنديقاً، فإن هؤلاء من جنس أمثالهم من الزنادقة والمنافقين، بخلاف الخوارج فإنهم لم يكونوا زنادقة منافقين بل كان قصدهم اتباع القرآن، لكن لم يكونوا يفهمونه كما قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم: «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم»، فالمبتدع العابد الجاهل يشبههم من هذا الوجه.

(١) زيادة من (س).

(٢) سياق الحديث جاء من طريق علي رضي الله عنه: رواه البخاري (٣٦١١) كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (١٠٦٦) كتاب الزكاة. ومن طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: رواه البخاري (٣٦١٠) كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (١٠٦٤) كتاب الزكاة.

(٣) رواه البخاري (٣٣٤٤) كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى ﴿وإلى عاد أخاهم هوداً﴾، ومسلم (١٠٤٦) كتاب الزكاة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأما الحجاج إلى القبور والمتخذون لها أوثاناً ومساجد وأعياداً فهو لاء لم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم منهم طائفة تعرف، ولا كان في الإسلام قبر ولا مشهد يحج إليه، بل هذا إنما ظهر بعد القرون الثلاثة.

والبدعة كلما كانت أظهر مخالفة للرسول يتأخر ظهورها، وإنما يحدث أولاً ما كان أخفى مخالفة للكتاب والسنة كبدعة الخوارج^(١)، ومع هذا فقد جاءت الأحاديث الصحيحة فيها بدمهم وعقابهم، وأجمع الصحابة على ذلك. قال الإمام أحمد (بن حنبل)^(٢): صح فيهم الحديث من عشرة أوجه. وقد رواها صاحبه مسلم كلها في صحيحه^(٣)، وروى البخاري قطعة منها. وأما بدع أهل الشرك و(عبادة)^(٤) القبور والحجاج إليهم فهذا ما كان يظهر في القرون الثلاثة لكل أحد مخالفته للرسول، (لم يجترئ)^(٥) أحد أن يظهر ذلك في القرون الثلاثة. وبسط هذا له موضع آخر، ولكن نبهنا على ما به (نعرف)^(٦) ما وقع فيه مثل هذا المعترض وأمثاله من الضلال والجهل (والبدعة)^(٧) ومعاداة سنة الرسول ومتبعتها وموالاته أعداء الرسول وغير ذلك مما يبعدهم عن الله ورسوله.

ثم من قامت عليه الحجة استحق العقوبة، وإلا كانت أعماله البدعية المنهي عنها باطلة لا ثواب فيها، وكانت منقصة له خافضة له بحسب بعده عن السنة. فإن هذا حكم أهل الضلال، وهو البعد عن الصراط المستقيم وما يستحقه أهله من الكرامة.

(١) وهذه قاعدة عظيمة ينبغي الاهتمام بها.

(٢) زيادة من (ز).

(٣) في كتاب الزكاة تحت تبويب: ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٤) المثبت من (ز) وفي (س): عما.

(٥) المثبت من (ز) وفي (س): فلم يتجرأ (في الهامش).

(٦) المثبت من (ز) وفي (س): يعرف.

(٧) زيادة من (ز).

ثم من قامت عليه الحجة استحق العقوبة وإلا كان بعده ونقصه وانخفاض درجته وما يلحقه في الدنيا والآخرة من انخفاض منزلته وسقوط حرمة وانحطاط درجته هو جزاؤه، والله حكم عدل لا يظلم مثقال ذرة، وهو عليم حكيم لطيف لما يشاء، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً. وله الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه^(١) ترجعون.

الوجه الخامس: أن الكلام في الأحكام الشرعية مثل كون الفعل واجباً أو مستحباً أو محرماً أو مباحاً لا يستدل عليه إلا بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار. والأدلة الشرعية كلها مأخوذة عن الرسول (صلى الله عليه وسلم)^(٢)، فالتكلمون فيها - سواء اتفقوا أو اختلفوا - كلهم متفقون على الإيمان بالرسول (صلى الله عليه وسلم)^(٣) وبما جاء به ووجوب اتباعه، وأن الحلال ما حلله والحرام ما حرمه والدين ما شرعه، فالكلام فيها يستلزم الإيمان بالأنبياء (صلوات الله عليهم وسلامه)^(٤) وموالاتهم ووجوب تصديقهم واتباعهم فيما أوجبوه وحرموه، والقائل منهم عن فعل إنه حرام أو مباح أو واجب إنما يقول إن الرسول (صلى الله عليه وسلم)^(٥) حرمه أو أباحه أو أوجبه، ولو أضاف الإيجاب والتحريم والإباحة إلى غير الرسول صلى الله عليه وسلم لم يلتفت إليه ولم يكن من علماء المسلمين.

وأهل الإسلام متفقون على هذا الأصل سنيهم وبدعيهم، كلهم متفقون على وجوب اتباع ما بلغه الرسول عن الله (عز وجل)^(٦)، وعلى الاستدلال

(١) هنا بدأت النسخة الظاهرية (ر).

(٢) المثبت من (ر) (س) وفي (ز): صلوات الله عليه.

(٣) زيادة من (ر).

(٤) زيادة من (ر).

(٥) زيادة من (ر).

(٦) زيادة من (ر).

بالقرآن والسنة المعلومة المفسرة لمجمل القرآن. وأما المخالفة لظاهر القرآن فمن الخوارج من نازع فيها وهو فاسد من وجوه كثيرة.

ومن رد نصًا إنما يرده إما لكونه لم يثبت عنده عن الرسول، أو لكونه غير دال عنده على محل النزاع، أو لا اعتقاده أنه منسوخ ونحو ذلك، كما قد بسطت الكلام فيه على ما كتبت في رفع الملام عن الأئمة (السادة)^(١) الأعلام، وبينت أعدارهم في هذا الباب، وإن كان الواجب هو اتباع ما علم من الصواب مطلقاً.

والكلام في ذلك - سواء تعلق بحقوق الرب (عز وجل)^(٢) أو حقوق رسوله أو غير ذلك - لا يدخل شيء (من)^(٣) ذلك في مسائل سب الأنبياء وتنقصهم ومعاداتهم، وإن كان المتكلم من هؤلاء مخطئاً، فإن مصيبتهم ومخطئهم إنما مقصوده اتباع الرسول وتحريم ما حرمه وإيجاب ما أوجبه وتحليل ما حلله، وهذا مستلزم لإيمانه بالرسول وموالاته وتعظيمه، فكيف يتصور مع ذلك أن يكون قاصداً لمعاداته أو سبه أو التنقص به أو غير ذلك؟ هذا ممتنع.

ولهذا لم يكن في المسلمين من جعل أحداً من هؤلاء سبباً للأنبياء معادياً لهم وإن قدر أنهم أخطئوا، وهذا أمر واضح يعرفه آحاد الطلبة.

فإذا تكلم (العلماء)^(٤) في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل هي واجبة في الصلاة أو غير واجبة في الصلاة - كقول الجمهور - لم يقل أحد: إن من لم يوجبها فقد تنقص الرسول أو سبه أو عاداه. والذين لم يوجبوها في الصلاة: منهم من أوجبها خارج الصلاة، ومنهم من لم يوجبها بحال، وجعل الأمر في الآية أمر ندب وحكى الإجماع على ذلك.

(١) زيادة من (ز)(ر).

(٢) زيادة من (ر).

(٣) المثبت من (ز)(س) وفي (ر): في.

(٤) المثبت من (ر)(س) وفي (ز): العالم.

وقد بالغ القاضي عياض في تضعيف قول الشافعي بإيجابها في الصلاة وقال^(١): حكى الإمام أبو جعفر الطبري والطحاوي وغيرهما إجماع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد غير واجبة.

قال: وشذ الشافعي في ذلك فقال: من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير وقبل السلام فصلاته فاسدة، وإن صلى عليه قبل ذلك لم (تجزه)^(٢).

قال: ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها، قال: وقد بالغ في إنكار هذه المسألة عليه بمخالفته فيها من تقدمه جماعة وشنعوا عليه الخلاف (الحاصل)^(٣) فيها، منهم الطبري والقشيري وغير واحد.

قال: وقال أبو بكر بن المنذر: يستحب أن لا يصلي أحد صلاة إلا صلى فيها على النبي صلى الله عليه وسلم فإن (ترك ذلك تارك)^(٤) فصلاته مجزية في مذهب مالك وأهل المدينة و(سفيان)^(٥) الثوري وأهل الكوفة من (أهل)^(٦) الرأي وغيرهم وهو قول جملة أهل العلم، (وحكي عن مالك وسفيان أنها في التشهد الأخير مستحبة، وأن تاركها في التشهد مسيء)^(٧).

(١) في الشفا (٢/٦٢)

(٢) المثبت من (ر) (ز) وفي (س): يجزه.

(٣) زيادة من (س) وفي هامش (ر) عند هذه الجملة كلمة: الحال.

(٤) المثبت من (ر) (ز) وفي (س): ترك تارك ذلك.

(٥) زيادة من (ز) (ر).

(٦) المثبت من (ز) (س) وفي (ر): أصحاب.

(٧) سقط من (ز).

(قال)^(١): وشذ الشافعي (رضي الله عنه)^(٢) فأوجب على تركها في الصلاة الإعادة، وأوجب إسحاق (بن راهوية)^(٣) الإعادة مع تعمد تركها دون النسيان^(٤).

قلت: وأحمد عنه في (هذه)^(٥) المسألة ثلاث روايات كالأقوال الثلاثة اختار كل رواية طائفة من أصحابه^(٦). وذكر (عن)^(٧) محمد بن المواز قولاً له كقول الشافعي، (قال)^(٨): وقال الخطابي: ليست بواجبة في الصلاة وهو قول جماعة الفقهاء إلا الشافعي.

قال: ولا أعلم (له)^(٩) فيها قدوة. وحكى الوجوب عن أبي جعفر الباقر وأنه قال: لو صليت صلاة لم أصل فيها على النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته لرأيت أنها لم تتم.

وقال القاضي عياض: اعلم أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض على الجملة مرغّب فيه غير محدود بوقت لأمر الله تعالى بالصلاة عليه، وحمل الأئمة والعلماء له على الوجوب وأجمعوا عليه. قال: وحكى أبو جعفر الطبري أن محمل الآية عنده على الندب وادعى فيه الإجماع. فهذا بعض كلام العلماء في مثل هذه وحكايات إجماعات متناقضة، ومع

(١) سقط من (ر).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) زيادة من هامش (ر).

(٤) الاشراف (٤٤ / ٢) ثم قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول، لأنني لا أجد الدلالة موجودة في إيجاب الإعادة عليها.

(٥) زيادة من (ز) (ر).

(٦) انظر الإنصاف للمرداوي (١١٦ / ٢)

(٧) زيادة من (ز) (ر).

(٨) سقط من (ز).

(٩) سقط من (ز).

هذا فلم يقل أحد إن من لم يوجب الصلاة عليه فقد تنقصه أو سبه أو عاداه (أو) ^(١) نحو ذلك، فإنهم كلهم قصدهم متابعتة (صلى الله عليه وسلم) ^(٢)، كل بحسب اجتهاده رضي الله عنهم أجمعين. وكذلك تنازعوا: هل (تكره) ^(٣) الصلاة عليه عند الذبح؟ فكره ذلك مالك وأحمد وغيرهما.

قال القاضي عياض: وكره ابن حبيب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح، وكره سحنون الصلاة عليه عند التعجب.

قال: ولا يصلي عليه إلا على طريق الاستحباب وطلب الثواب.

وقال أصبغ عن ابن القاسم: موطنان لا يذكر فيهما إلا الله (فقال) ^(٤): (الذبيحة) ^(٥)، والعطاس. فلا يقال فيها بعد ذكر الله: محمد رسول الله، ولو قال بعد ذكر الله: (صلى الله على محمد) ^(٦) لم يكره تسميته له مع الله.

وقال أشهب: (و) ^(٧) لا ينبغي أن تجعل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم استثناءً.

قلت: (والشافعي) ^(٨) لم يكره ذلك بل قال هو من الإيمان، وهو قول طائفة من أصحاب أحمد كأبي إسحاق بن شاقلا، وكذلك تكلموا في الحلف بالملائكة والأنبياء، أما الملائكة فاتفق المسلمون على أنه لا يحلف بأحد منهم ولا تنعقد اليمين إذا حلف به.

(١) المثبت من (ر) (س) وفي (ز): و.

(٢) زيادة من (ر).

(٣) في (ر): يكره.

(٤) زيادة من (ر).

(٥) المثبت من (ر) (ز) وفي (س): الذبح.

(٦) المثبت من (ر) وفي (ز) (س): محمد رسول الله.

(٧) زيادة من (ر).

(٨) المثبت من (ز) (س) وفي (ر): وابن حبيب. وذكر في هامشه (الشافعي).

وهذا (أيضاً)^(١) قول الجمهور في الأنبياء كلهم: نبينا (صلى الله عليه وسلم)^(٢) وغيره، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وعنه أنها تنعقد بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، اختارها طائفة من أصحاب أحمد كالقاضي أبي يعلى وغيره وخصوصاً ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم، وابن عقيل عدّى ذلك إلى سائر الأنبياء^(٣).

والصواب قول الجمهور، وأنه لا تنعقد اليمين بمخلوق لا بنبي ولا غيره، بل (ينهى)^(٤) عن الحلف به، فإذا قيل لا يحلف به أو لا يحلف بالأنبياء ولا بالملائكة لم يكن هذا معادة لهم ولا سباً ولا تنقصاً بهم عند أحد من المسلمين، وكذلك سائر خصائص الرب (عز وجل)^(٥) إذا نفيت عنهم فقيل لا تعبد الملائكة ولا الأنبياء ولا يسجد لهم ولا يصلي لهم ولا يصام لهم ولا يدعون من دون الله ونحو ذلك كان هذا توحيداً وإيماناً، لم يكن هذا تنقصاً بهم ولا سباً لهم ولا معادة كما قال (الله)^(٦) تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِإِبْرَاهِيمَ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [سورة آل عمران: ٧٩-٨٠].

فإذا قيل: لا يجوز لأحد أن يتخذ الملائكة والنبيين أرباباً كما ذكر الله ذلك في القرآن، ولم يقل مسلم هذا معادة لهم ولا منقصة ولا سباً. وكذلك إذا قيل إنهم عباد الله وإن المسيح وغيره عباد لله كان هذا توحيداً وإيماناً لم يكن ذلك

(١) سقط من (ز).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي (١١ / ١٤)

(٤) المثبت من (ر) (س) وفي (ز): نهى.

(٥) زيادة من (ر).

(٦) زيادة من (ز).

تَنْقِصًا وَلَا سَبًّا وَلَا مَعَادَاةَ (و) (١) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابَ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾ لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿النساء: ١٧١ - ١٧٣﴾ .

وقد ذكر أهل التفسير أن أهل نجران قالوا: يا محمد إنك تعيب صاحبنا فتقول إنه عبد الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنه ليس بعار (لعيسى) (٢) أن يكون عبداً لله. فنزل ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ﴾ (٣) [سورة النساء: ١٧٢]، أي لن يأنف ويتعظم عن ذلك. فمن جعل تحقيق التوحيد تنقِصًا بالأنبياء أو سبًّا أو معاداة فهو من جنس هؤلاء النصاري، والنهي عن اتخاذ قبورهم مساجد والسفر إليها واتخاذها أوثاناً وعيداً (هو) (٤) من هذا الباب من باب تحقيق التوحيد..

وفي مثل هذا المقام يقال: إن (كل ما) (٥) يدعى من دون الله من الملائكة والأنبياء وغيرهم ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مَنْ ظَاهِرٍ﴾ (٦) وَلَا نَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴿[سورة سبأ: ٢٢-٢٣]، (فلا) (٦) تنفع شفاعة ملك ولا نبي إلا بإذن الله

(١) زيادة من (ز) (ر).

(٢) المثبت من (ز) (ر) وهكذا في تفسير البغوي، وفي (س): بعيسى.

(٣) انظر تفسير البغوي (٢/ ٣١٥).

(٤) المثبت من (ز) (ر)، وفي (س): فهو.

(٥) المثبت من (س)، وفي (ز) (ر): كلما.

(٦) المثبت من (س) (ر)، وفي (ز): ولا.

كما قال: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٥]، وقال (تعالى) (١): ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُرِضَى﴾ [سورة النجم: ٢٦]، ولم يكن هذا القول ونحوه تنقصاً بالملائكة ولا سباً لهم ولا معاداة لهم بل الملائكة والأنبياء يعادون من أشرك بهم ويوالون أهل التوحيد الذين ينزلونهم منازلهم، وهم برآء ممن يغلوا فيهم ويشرك بهم، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَكَةِ أَهْلُؤَلَاءَ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُوا سُبْحٰنَكَ أَنْتَ وَلِيْنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾ [سورة سبأ: ٤٠-٤١]، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَ يَقُولُ ءَأَنْتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ ﴿١٧﴾ قَالُوا سُبْحٰنَكَ مَا كَانَ يُبِغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَعَابَاءَهُمْ حَتَّىٰ نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا ﴿١٨﴾ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ ﴿٢﴾ صَرَفًا وَلَا نَصْرًا وَمَنْ يَظْلِمِ مِّنْكُمْ نُدِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [سورة الفرقان: ١٧-١٩]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٧٢﴾ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونََهُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ أَنْظِرْ كَيْفَ بُيِّنَ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظِرْ أَنَّ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [سورة المائدة: ٧٢-٧٦]،

(١) زيادة من (ز) (ر).

(٢) (في (ز): يقولون - يستطيعون. وهي قراءة أغلب القراء إلا حفص فقرأها بالتاء. انظر معني القراءات للأزهري (ص ٣٤٠) وجامع البيان لأبي عمرو الداني (ص ٦٤٥).

وهذا بيان أن المسيح وغيره من المخلوقين لا يملكون للناس ضراً ولا نفعاً، ولا يجوز أن يقال (أن)^(١) هذا معادة له أو سب أو تنقص.

وقد أمر الله (تعالى)^(٢) خاتم الرسل (صلى الله عليه وسلم)^(٣) بأن يقول ما ذكره (تعالى)^(٤) من قوله: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَأَسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [سورة الجن: ٢١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْعُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الأنعام: ٥٠].

ومثل هذا (في القرآن كثير)^(٥) يعم ويخص، فالأول كقول صاحب يس ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ ^(٢٢) ءَأَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ ءَالِهَةً إِنْ يُرِدِنِ الرَّحْمَنُ بَصِيرَةَ لَا تُغْنِي عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونِ﴾ [سورة يس: ٢٢-٢٣]، وقوله: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ ^(٣٦) وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍّ أَلَيْسَ اللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِي انْتِقَامٍ﴾ ^(٣٧) وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هِيَ مُمْسِكَةٌ بِرَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [سورة الزمر: ٣٦-٣٨].

(١) المثبت من (س) (ر)، وسقط من (ز).

(٢) المثبت من (ز) وفي (س): سبحانه. وسقط من (ر).

(٣) زيادة (ر).

(٤) المثبت من (ز) وفي (س): عنه. وسقط من (ز).

(٥) المثبت من (س) (ر)، وفي (ز): كثير في القرآن.

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٦﴾ وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِيدَكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿١٠٧﴾ [سورة يونس: ١٠٦-١٠٧]، وهذا باب واسع (لبسطه موضع آخر)^(١).

والمقصود أن أدنى من يعد من طلبه العلم يعلم أن أفعال العباد إذا تكلم فيها بالأمر والنهي والإيجاب والتحریم وهل هذا السفر جائز أو مستحب أو محرم أو مكروه - سواء كان إلى مسجد أو إلى قبر نبي أو غير ذلك - لم يدخل شيء من هذا في مسائل تنقيص الأنبياء وسبهم، بل أبلغ من هذا أنه إذا تكلم في مسائل العصمة، وهل يجوز على الأنبياء الذنوب أو لا يجوز، واختار مختار أحد القولين لم يقل أحد من المسلمين إن هذا تنقص وسب ومعاذة، وكذلك السؤال بالأنبياء في الدعاء مثل أن يقول الداعي: أسألك بحق الأنبياء عليك، نهى (عنه أبو حنيفة)^(٢)، وطائفة ترخص في هذا، ولم يقل أحد إن كل من نهى عن ذلك (فقد)^(٣) تنقص الأنبياء أو عاداهم أو سبهم.

والقاضي عياض رحمه الله مع أنه أبلغ الناس في مسائل العصمة وفي مسائل السب قد ذكر هذا لثلايقع فيه هؤلاء الجهال الذين يجعلون الكلام العلمي والاستدلال بالأدلة الشرعية والاجتهاد في متابعة الرسول والأنبياء من باب المعاذة والسب والتنقص؛ ولا ريب أن هذا الباب إن كان فيه معاذة وتنقص لهم فمن خالفهم وأمر بما نهوا عنه ونهى عما أمروا به وقال عنهم الكذب ونسب إليهم ما نزههم الله منه، مثل هؤلاء الجهال المفترين كان (هو)^(٤) أولى بالمعاذة والسب والتنقص، كما قد بسط في مواضع آخر.

(١) المثبت من (ز) (ر)، وسقط من (س).

(٢) المثبت من (ز) (ر)، وفي (س): أبو حنيفة عنه.

(٣) المثبت من (ز) (ر)، وفي (س): قد.

(٤) المثبت من (س) (ر)، وسقط من (ز).

(إذ)^(١) المقصود هنا ما ذكره القاضي عياض رحمه الله، قال لما ذكر قسم الكلام في مسائل السب وما يشتبه به مما ليس بسب قال: (الوجه السابع)^(٢): أن يذكر ما يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم أو يختلف في جوازه عليه، وما يطرأ من الأمور البشرية ويمكن إضافتها إليه، أو يذكر ما امتحن به وصبر في ذات الله على شدته من مقاساة أعدائه وأذاهم له ومعرفة ابتداء حاله وسيرته وما لقيه من بؤس زمنه، ومر عليه من معاناة عيشته، (كل)^(٣) هذا على طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة ما (صححت منه)^(٤) العصمة للأنبياء وما يجوز عليهم، فهذا فن خارج عن هذه الفنون الستة، إذ ليس فيه غرض ولا نقص ولا إزراء ولا استخفاف، لا في ظاهر اللفظ ولا في مقصد الالفاظ.

قال: لكن يجب أن يكون الكلام فيه مع أهل العلم (وفهماء طلبة الدين)^(٥) ممن يفهم مقاصده (ويحققون)^(٦) فوائده، (ويجتنب)^(٧) ذلك من عساه لا يفقه، أو يخشى به فتنة، فقد كره بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف لما انطوت عليه من تلك القصص لضعف معرفتهن ونقص عقولهن وإدراكهن.

قال: وقد قال عليه السلام مخبراً عن نفسه باستئجاره لرعاية الغنم في ابتداء حاله، وقال صلى الله عليه وسلم: «ما من نبي إلا وقد رعى الغنم»^(٨). وأخبرنا الله بذلك عن موسى (عليه السلام)^(٩). وهذا لا غضاضة فيه جملة واحدة لمن ذكره على وجهه، بخلاف من قصد به الغضاضة والتحقير، بل كانت عادة جميع العرب.

(١) المثبت من (س) (ر)، وفي (ز): و.

(٢) الشفا (٢/ ٢٤٧)

(٣) المثبت من (س) (ر)، وفي (ز): فكل.

(٤) المثبت من (ر) والشفا، وفي (ز) (س): تجب فيه.

(٥) المثبت من (ز) (ر) والشفا، وفي (س): ولا سيما.

(٦) المثبت من (ر) (س) والشفا، وفي (ز): ويحقق.

(٧) المثبت من (ز) (ر) وفي (س) والشفا: يجنب.

(٨) أخرجه البخاري (٢٢٦٢) كتاب الإجارة باب رعي الغنم على قراريط، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩) زيادة من (ز) (ر).

نَعَمْ في ذلك للأَنْبياءِ حكمةٌ بالغةٌ، وتدرّيجٌ من الله تعالى لهم إلى كرامته، وتدريب (برعايتها)^(١) لسياسة أمهم من (خليقته)^(٢) بما سبق لهم من الكرامة في الأزل و(متقدم)^(٣) العلم بذلك في الأزل.

(وكذلك)^(٤) قد ذكر الله (تعالى)^(٥) يتمه وعيلته على طريق المنّة عليه والتعريف (بكرامته)^(٦) له، فذكر الذّاكر لها على وجه تعريف حاله والخبر عن (مبتدأيه)^(٧) والتعجب من منح الله قبله و(عظيم)^(٨) من الله عنده ليس فيه غضاضة، بل فيه دلالة على نبوته صلى الله عليه وسلم وصحة دعوته، إذ أظهره الله تعالى بعد هذا على صناديد العرب ومن ناوأه من أشرفهم شيئاً فشيئاً، (فمنى)^(٩) أمره حتى قهرهم وتمكن من ملك مقاليدهم واستباحة كثير من (ممالك)^(١٠) الأمم غيرهم بإظهار الله له وتأييده بنصره وبالمؤمنين، وألف بين قلوبهم، و(إمداده)^(١١) بالملائكة المسومين، ولو كان ابن ملك أو ذا أشياع متقدمين لحسب كثير من الجهال أن ذلك موجب ظهوره ومقتضى علوه، ولهذا قال هرقل - حين سأل أبا سفيان بن حرب عنه: هل من آبائه (من)^(١٢) ملك؟ ثم قال - (فقلت لو)^(١٣) كان (من)^(١٤) آبائه من ملك لقلت رجل يطلب ملك أبيه^(١٥). فإذا اليُثم من صفته

(١) المثبت من (س) (ر) والشفاء، وفي (ز): بمراعاتها ذلك.

(٢) المثبت من (ز) (ر) والشفاء، وفي (س): خلقه.

(٣) المثبت من (ز) (ر) والشفاء، وفي (س): يتقدم.

(٤) زيادة من (ر) والشفاء، وسقط من (س) (ز).

(٥) زيادة من (ر).

(٦) المثبت من (ر) (س) والشفاء، وفي (ز): لكرامته.

(٧) المثبت من (ر) (ز) والشفاء، وفي (س): مبتدأه.

(٨) في (ز): عظم.

(٩) المثبت من (ر) (س) والشفاء، وفي (ز): قائماً به.

(١٠) المثبت من (ر) (ز) والشفاء، وفي (س): محاليتك.

(١١) المثبت من (ز) (س) والشفاء، وفي (ر): إمدادهم.

(١٢) المثبت من (ز) (س)، وفي (ر): في.

(١٣) المثبت من (ز) (س)، وفي (ر): ولو كان في.

(١٤) المثبت من (ز) (س)، وفي (ر): في.

(١٥) أخرجه البخاري (٧) كتاب بدأ الوحي، ومسلم (١٧٧٣) كتاب المغازي، من حديث أبي سفيان

صخر بن حرب رضي الله عنه.

وإحدى علاماته في الكتب المتقدمة وأخبار الأمم السالفة. وكذا وقع ذكره في كتاب إرميا، وبهذا وصفه ابن يزن لعبد المطلب، وبحيرا لأبي طالب.

وكذلك إذا وصف بأنه أمي كما وصفه الله (تعالى) ^(١) بذلك فهي مدحة له وفضيلة ثابتة فيه وقاعدة معجزته، إذ معجزته العظيمة (في) ^(٢) القرآن العظيم إنما هي متعلقة بطريق المعارف والعلوم مع ما (منح) ^(٣) صلى الله عليه وسلم وفضل به في ذلك كما قدمناه في القسم الأول.

ووجود مثل ذلك من رجل لم يقرأ ولم يكتب ولم يدرس ولا لقن مقتضى العجب ومنتهى العبر ومعجزة البشر، وليس في ذلك نقيصة إذ المطلوب من (الكتابة والقراءة) ^(٤) المعرفة، وإنما هي آلة لها (إليها) ^(٥) وواسطة موصلة إليها غير مرادة في نفسها، فإذا حصلت الثمرة والمطلوب استغنى عن الوساطة والسبب؛ (والأمية) ^(٦) في غيره نقيصة لأنها سبب الجهالة وعنوان الغباوة.

فسبحان من باين أمره من أمر غيره وجعل شرفه فيما فيه محطة سواه، وحياته فيما فيه هلاك من عداه. هذا (في) ^(٧) شق قلبه (وإخراج) ^(٨) حشوته كان تمام حياته وغاية قوة نفسه وثبات روعه، وهو فيمن سواه منتهى هلاكه وحتم موته وفنائه وهلم جرا إلى سائر ما روي في أخباره وسيره. وتقلله من

(١) زيادة من (ر).

(٢) المثبت من (ز) (س)، وفي (ر): من.

(٣) المثبت من (ر) (س)، وفي (ز): فتح.

(٤) المثبت من (ر) (ز)، وفي (س): القراءة والكتابة.

(٥) زيادة من (ر).

(٦) المثبت من (ر) (س)، وفي (ز): فالأمية.

(٧) زيادة من (ز).

(٨) المثبت من (ر) (س)، وفي (ز): أخرج.

الدنيا ومن الملبس والمطعم والمركب وتواضعه ومهنته نفسه (و)^(١) في أموره وخدمة بيته زهداً ورغبة عن الدنيا و(تسوية)^(٢) بين حقيرها وخطيرها لسرعة فناء أمورها وتقلب أحوالها، كل هذا من فضائله صلى الله عليه وسلم ومآثره وشرفه كما ذكرناه.

فمن أورد شيئاً من ذلك (موارده)^(٣) وقصد (بها)^(٤) مقصده كان حسناً، ومن أورد ذلك على غير وجهه وعلم منه بذلك سوء قصده لحق بالفصول التي قدمناها.

هذا كلام القاضي عياض رحمه الله، يفرق (فيما)^(٥) يظن أن فيه غضاضة ونقصاً وعيياً وليس هو في نفس الأمر كذلك، بين من يذكره على وجهه لبيان العلم والدين ومعرفة حقائق الأمور، وبين من يقصد به العيب والإضرار وإن كان لا عيب في ذلك بل هو من الفضائل والمناقب، وهكذا سائر ما فيه هذا.

وحيث أن أعظم أحوال الناس مع الأنبياء وأفضلها وأكملها هو حال الصحابة مع الرسول لا سيما أبو بكر وعمر، وهو تصديقه في كل ما يخبر به من الغيب، وطاعته وامتثال أمره في كل ما يوجهه ويأمر به، وأن يكون أحب إلى المؤمن من نفسه وأهله وماله، وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يتحرى متابعة الرسول فيعبده الله بما شرعه وسنه من واجب ومستحب، لا يعبد به عبادة نهى عنها (و)^(٦) ببدعة ما أنزل الله بها من سلطان.

(١) زيادة من (ز).

(٢) المثبت من (ر) (س)، وفي (ز): تسويته.

(٣) المثبت من (ز) (س)، وفي (ر): مورده.

(٤) المثبت من (ز) (س)، وفي (ر): منها.

(٥) المثبت من (ر) (س)، وفي (ز): بين ما.

(٦) المثبت من (ر) (س)، وفي (ز): أو.

وإن ظن أن في ذلك تعظيمًا للرسول وتعظيمًا لقدره كما ظنه النصراني في المسيح (عليه السلام)^(١)، وكما ظنوه (في)^(٢) (اتخاذهم)^(٣) أبحارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله، (و)^(٤) كما ظن الذين اتخذوا الملائكة والنبیین أربابًا، فإن الأمر بالعكس بل كل عبد صالح من الملائكة والأنبياء فإنما يحب ما أحبه الله من عبادته وحده (لا شريك له)^(٥) وإخلاص الدين له ويوالي من كان كذلك ويعادي من أشرك، ولو كان المشرك معظمًا له غالبًا فيه فإن هذا يضره ولا ينفعه لا (عبد)^(٦) الله ولا (عبد)^(٧) الذي غلا فيه وأشرك به واتخذة نداءً لله يحبه كحب الله واتخذة شفيعًا يظن أنه إذا استشفع به يشفع له بغير إذن أو اتخذة قربانًا يظن أنه إذا عبده قربه إلى الله، فهذه كلها ظنون المشركين. قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَنْتُمُوتُوا اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة يونس: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [سورة الزمر: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَهَلَكْنَا مَا حَوْلَكُمْ مِنَ الْقَرْيِ وَصَرَفْنَا الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٧﴾ فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا ءِلهَةً بَلْ ضَلُّوا عَنْهُمْ وَذَلِكَ إِفْكُهُمْ وَمَا كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٧، ٢٨].

(١) زيادة من (ر).

(٢) المثبت من (س) (ر) وفي (ز): من.

(٣) المثبت من (ز) (ر) وفي (س): اتخاذ.

(٤) زيادة من (ز).

(٥) زيادة من (ز).

(٦) المثبت من (ز) وفي (ر) غير منقوط، وفي (س): عند. وكان هذا الأرجح.

(٧) المثبت من (ز) وفي (ر) غير منقوط، وفي (س): عند.

وقد ثبت (عنه صلى الله عليه وسلم)^(١) في الصحيحين من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)^(٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عليه: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [سورة الشعراء: ٢١٤]، قال: «يا معشر قريش (أو كلمة نحوها)^(٣)، اشتروا أنفسكم من الله، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً، يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئاً، سليمان ما شئت من مالي»^(٤). (وفي رواية: «يا بني كعب بن لؤي، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة بن كعب، أنقذوا أنفسكم من النار، [يا بني عبد شمس، أنقذوا أنفسكم من النار]، يا بني عبد مناف، أنقذوا أنفسكم من النار، [يا بني هاشم، أنقذوا أنفسكم من النار]، يا بني عبد المطلب، أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة، أنقذي نفسك من النار، فإنني لا أملك لكم من الله شيئاً، غير أن لكم رحماً سأبلها ببالها»^{(٥)(٦)}).

وفي الصحيحين أنه قال: «لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة على رقبتة بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، أو رقاع تخفق يقول: يا رسول الله أغثنني أغثنني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد أبلغتكَ»^(٧). (وفي لفظ آخر: لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة على رقبتة شاة لها ثغاء، على رقبتة فرس له

(١) زيادة من (ر)، وفي (س) فقط: عنه.

(٢) زيادة من (ر).

(٣) زيادة من (ز) و(ر).

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٧١) كتاب التفسير باب (وأنذر عشيرتك الأقربين)، ومسلم (٢٠٦) كتاب الإيمان، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم (٢٠٤) كتاب الإيمان، من حديث موسى بن طلحة عن أبي هريرة رضي الله عنه. وما بين المعقوفتين زيادة من صحيح مسلم.

(٦) زيادة من (ر).

(٧) أخرجه البخاري (٣٠٧٣) كتاب الجهاد والسير باب الغلول، ومسلم (٢٠٦) كتاب المغازي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفي نسخة (ر): قد أبلغتكَ لا أملك له من الله شيئاً. والمثبت من (ز) (س) والصحيحين. والمؤلف ساق الحديث المقارب لألفاظ الصحيحين.

حمحة، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، وعلى رقبته بعير له رغاء، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، [و] على رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، [أو] على رقبته رقاغ تخفق، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد أبلغتك^(١)^(٢) وهذا باب واسع لبسطه موضع آخر، والمقصود هنا التنبيه والله سبحانه وتعالى أعلم^(٣).

الوجه السادس: أن هذا المعترض^(٤) سوى بين السفر إلى زيارة (قبر الرسول)^(٥) صلى الله عليه وسلم وسائر القبور، وذكر أن المجيب حرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور.

وهذا يقتضي أن المجيب حرم السفر إلى مسجده، وهذا كذب على المجيب، فإن الذين قالوا من علماء المسلمين إنه يستحب زيارة قبره (صلى الله عليه وسلم)^(٦) أو حكوا على ذلك الإجماع لو قدر أنهم صرحوا باستحباب السفر إليه فمرادهم السفر إلى مسجده، فإن هذا هو المقذور وهو المشروع، فإن كل مسافر وزائر يذهب إلى هناك إنما يصل إلى مسجده ويشرع له الصلاة في مسجده بالاتفاق، وكل من ذكر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا أنه يبدأ بالصلاة في مسجده، ثم بعد ذلك يسلم عليه، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كمالك وأحمد وغيرهما.

ففي العتبية عن مالك قال: يبدأ بالركوع قبل السلام في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) هذا لفظ البخاري السابق.

(٢) زيادة من (ر).

(٣) زيادة من (ر).

(٤) هنا انتهت النسخة الظاهرية (ر).

(٥) المثبت من (ز) وفي (س): قبره.

(٦) زيادة من (ز).

قال: وأحب مواضع التنفل فيه مصلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث العمود المخلتق.

قال: وأما الفريضة فالتقدم إلى الصفوف. والتنفل فيه للغرباء أحب إلي من التنفل في البيوت^(١).

وقد روي عن مالك رواية أخرى أنه لم يحد للتنفل موضعاً من المسجد بل سوى بين الجميع، وكذلك قال أحمد وابن حبيب وسائر العلماء: إنه يبدأ بالركوع في المسجد، وهذا مذهب السلف والخلف - أهل المذاهب الأربعة وغيرهم^(٢) - لكن منهم من يختار الصلاة في الروضة كما ذكر ذلك أحمد وابن حبيب وغيرهما، وما علمت نزاعاً في أنه يصلي في المسجد أولاً إلا ما رأيته في (كتاب)^(٣) مناسك لأبي القاسم (ابن)^(٤) الحباب السعدي في آداب الإحرام والمجاورة والزيارة قال فيه: فإذا دخل الداخل المسجد فهل يبدأ بحقوق المسجد أو بحقوق المصطفى وهو التأدب بآداب الزيارة؟ اختلف العلماء في ذلك فمن قائل يقول: يبدأ بحقوق المسجد أولاً لأنه أول البقعة يلاقيها قبل لقاء المصطفى، (فيقيم)^(٥) آداب المسجد بصلاة ركعتين (فيه)^(٦) قبل الزيارة، قالوا: ولا (تزيد)^(٧) زيارته ميتاً على زيارته حياً. وقد كانت صحابته (رضي الله عنهم)^(٨) إذا دخلوا للقاءه في المسجد يبدأ بتحية المسجد قبل لقائه بأمر منه واقتداء منهم.

(١) الجامع لمسائل المدونة للصقلي (٢ / ٦٣١) والبيان والتحصيل (١ / ٣٧٣) (١٨ / ٩٤).
(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣ / ١٨٠) الجامع لمسائل المدونة (٤ / ٣٩٠) المجموع شرح المذهب (٨ / ٢٧٣) المغني (١ / ٣٢٩) في استحباب الركعتين عند دخوله المسجد.

(٣) زيادة من (ز).

(٤) في (ز): بن.

(٥) المثبت من (س) وفي (ز): فيقيم.

(٦) زيادة من (ز).

(٧) المثبت من (ز) وفي (س): يزيد.

(٨) زيادة من (ز).

وقال آخرون: دخول المسجد إنما كان لزيارة المصطفى، فالقصد الأول
زيارته والثاني حقوق المسجد، فيبدأ بقضاء حقوقه قبل حقوق المسجد.
والصحيح الأول.

قلت: هذا القول لم يقله عالم معروف يحكى قوله، إنما قاله بعض من
لا يعرف شريعة الإسلام، ولهذا علله بقوله دخول المسجد إنما كان لزيارة
المصطفى، فإن هذا التعليل يدل على جهله بستته صلى الله عليه وسلم المتواترة
التي أجمع المسلمون عليها وهو أن المسجد (يشرع)^(١) دخوله للصلاة فيه وإن
لم يكن هناك قبره كما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه،
والرحال تشد إليه كما قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد
الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»^(٢). وهذا متفق عليه بين المسلمين،
والسفر لقبره لو كان مشروعًا لكان يسافر لهذا ولهذا^(٣).

فالذي يقول إن السفر للقبر دون المسجد هو المشروع، فمن قال هذا فإنه لا
يعرف دين الإسلام، فإن أصر على مشاققة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين تعين
قتله، فكيف إذا كان المشروع هو السفر إلى مسجده وقد نهى عن السفر إلى غير
المساجد الثلاثة كما قد ذكره السلف والأئمة. وهذا مبسوط في موضع آخر.

والمقصود هنا أن الزائر إنما يصل إلى مسجده و(تشرع)^(٤) له الصلاة في مسجده
بالاتفاق، والصلاة والسلام عليه والثناء وتعزيده وتوقيره وذكر ما من الله عليه به
ومن على الناس به. فأما الوصول إلى قبره أو الدخول إلى حجرتة فهذا غير ممكن

(١) المثبت من (ز) وفي (س): شرع.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) هنا في (س) تكرارها ثلاثًا: ولهذا. وقد شطب عليها.

(٤) المثبت من (ز) وفي (س): يشرع.

ولا مقدور، ولا هو من المشروع (المأمور)^(١)، بخلاف سائر القبور. وإذا كان المراد بزيارة قبره والسفر إليه هو السفر إلى مسجده وفعل ما يشرع هناك، فالمجيب قد ذكر أن هذا مستحب بالنص والإجماع. وما حكاه عن المجيب يقتضي أنه حرم مثل هذا السفر، ويقتضي أن السفر إليه والسفر إلى قبر غيره سواء، وهذا غلط عظيم على شرع الرسول (صلى الله عليه وسلم)^(٢)، وعلى المجيب وغيره.

الوجه السابع: أنه إذا كان المراد بالسفر إليه وزيارته هو السفر إلى مسجده وهذا سفر مستحب بالنص والإجماع، والسفر لزيارة سائر القبور ليس مستحبًا بالنص والإجماع، وهذا المعترض قد سوى بينهما، فقد خالف النص والإجماع.

الوجه (الثامن)^(٣): أن يقال: المراد بزيارته المستحبة (بالسفر)^(٤) إليها هو السفر إلى مسجده باتفاق المسلمين، ثم جميع ما (يشرع)^(٥) هناك من الصلاة والسلام عليه والدعاء له والثناء عليه هو مشروع في مسجده وسائر المساجد وسائر البقاع باتفاق المسلمين، فلم يبق لنفس القبر اختصاص بعبادة من العبادات، بخلاف قبر غيره فإنه إذا استحب زيارة قبور المؤمنين للدعاء لهم والاستغفار (لهم)^(٦) استحب أن يصل إلى قبره ويدعو له هناك كما يصلي على قبره فإن قبره بارز يمكن الوصول إليه.

والرسول (صلى الله عليه وسلم)^(٧) حجب قبره ولم يبرزوه، فلا يشرع ولا يقدر أحد على زيارته كما يشرع ويقدر على زيارة قبر غيره، بل زيارته

(١) المثبت من (ز) (س) وفي (ل): المأثور.

(٢) زيادة من (ز) (ل).

(٣) المثبت من (ز) (س) وفي (ل): السابع.

(٤) المثبت من (ز) وفي (س): وبالسفر.

(٥) المثبت من (ز) (س) وفي (ل): شرع.

(٦) زيادة من (ز).

(٧) زيادة من (ز) (ل).

التي يشرع (السفر إليها)^(١) إنما هي السفر إلى مسجده، ولهذا كان أهل مدينته يكره لهم كلما دخلوا المسجد (أو)^(٢) خرجوا منه أن يأتوا إلى قبره (المكرم)^(٣)، بخلاف مسجده فإنه (يشرع)^(٤) لهم إتيانه والصلاة فيه كما يشرع في سائر المساجد، والصلاة فيه أفضل، والغرباء يستحب لهم صلاة التطوع في مسجده بخلاف أهل البلد، فإنه قد ثبت عنه (صلى الله عليه وسلم)^(٥) أن قال لأهل المدينة: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٦).

فعلم أن الذي (ذكره)^(٧) من استحباب زيارة قبره (المكرم)^(٨) إنما هو السفر إلى مسجده ليس هو زيارة قبره كما تزار القبور، فإن ذلك غير مشروع ولا مقدور، والمجيب قد ذكر هذا الفرق، وذكر استحباب السفر إلى مسجده بالنص والإجماع، وما استحبه العلماء من زيارة قبره، وهذا المعترض سوى بينهما، وذكر عن المجيب أنه حرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور، ولم يذكر عنه أنه استحباب السفر إلى مسجده وزيارته الشرعية، فتبين بطلان ما نقله عنه. مع أن نفس زيارة القبور مختلف في جوازها.

قال ابن بطلال في شرح البخاري^(٩): كره قوم زيارة القبور لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث في النهي عنها.

(١) المثبت من (ز) (ل) وفي (س): لها السفر.

(٢) المثبت من (ز) (ل) وفي (س): و.

(٣) زيادة من (ل).

(٤) المثبت من (ز) وفي (س): مشروع.

(٥) زيادة من (ز) (ل).

(٦) رواه البخاري (٧٣١) كتاب الأذان باب صلاة الليل، ومسلم (٧٨١) كتاب صلاة المسافرين من

حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٧) المثبت من (ز) وفي (س): ذكره.

(٨) زيادة من (ل).

(٩) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٣/ ٢٦٩).

وقال الشعبي: لولا أن (رسول الله)^(١) صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور لزرت قبر (ابنتي)^(٢).

قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون زيارة القبور^(٣)، وعن ابن سيرين مثله^(٤).

قال وفي المجموعة: قال علي بن زياد سئل مالك عن زيارة القبور فقال كان قد نهى (عنها)^(٥) عليه السلام ثم أذن (فيها)^(٦)، فلو فعل إنسان ولم يقل إلا خيراً لم أر بذلك بأساً، وليس من عمل الناس. وروي عنه أنه كان يضعف زيارتها.

فهذا قول طائفة من السلف، ومالك في القول الذي رخص فيها يقول: ليس من عمل الناس، وفي الآخر ضعفها. فلم يستحبها لا في هذا ولا في هذا. وهذا هو القول الذي حكاه المعترض عن المجيب - من أنه حرم زيارة قبور الأنبياء وسائر القبور مطلقاً - والمجيب لم يذكره ولم يحكه، ولكن حكاه وقاله غيره ممن هم من أكابر علماء المسلمين، فهل يقول عاقل إن هؤلاء كانوا مجاهرين للأنبياء بالعداوة ومعاندين لهم؟.

(١) المثبت من (س) وفي (ز): النبي.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٧/٤) بإسناد لا بأس به. والمثبت من (س) (ل) والمطبوع لمصنف ابن أبي شيبة، وفي (ز): (ابني).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٩/٣) وابن أبي شيبة (٥٦٦/٤) بإسناد صحيح.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٥/٤) بإسناد حسن.
(٥) زيادة من (ز) (ل).
(٦) المثبت من (ز) وفي (س): فيه.

فصل

وأما ما احتج به من الأحاديث الواردة في زيارة القبور (فعنها أجوبة)^(١):

أحدها: أن يقال: ليس فيما ذكرته ما يدل على استحباب زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم ولا غيره من القبور وأما قوله (صلى الله عليه وسلم)^(٢): «فزوروا القبور»^(٣). فالأمر بمطلق الزيارة أو استحبابها أو إباحتها لا يستلزم السفر إلى ذلك ولا استحبابه ولا إباحته، كما أن ذلك لا يتناول زيارتها لمن ينوح عندها ويقول الهجر، ولا زيارتها لمن يشرك عندها ويدعوها ويفعل عندها من البدع ما نهى عنه، كما أن قوله ﴿فَصَيَّامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، لا يتناول أيام الحيض ولا يومي العيدين.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الرجل في مسجده تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة»^(٤). لا يقتضي أن يسافر إلى المسجد ليصلي، بل يقتضي إتيانه من بيته ومكان قريب بلا سفر، وقوله (صلى الله عليه وسلم)^(٥): «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٦). وقوله: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد (فلا يمنعها)^(٧)»^(٨). لا يقتضي أنها تسافر مع غير (ذي)^(٩)

(١) المثبت من (ز) (س) وفي (ل): فالجواب عنه من وجوه.

(٢) زيادة من (ز) (ل).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه البخاري (٦٤٧) كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة. واللفظ له، ومسلم (٦٤٩) كتاب المساجد، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) زيادة من (ز).

(٦) رواه البخاري (٩٠٠) كتاب الجمعة، ومسلم (٤٤٢) كتاب الصلاة، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٧) في (ل): فليأذن لها.

(٨) رواه البخاري (٨٧٣) كتاب الأذان باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، ومسلم (٤٤٢) كتاب الصلاة، من طريق الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٩) زيادة من (ز) (ل).

زوج ولا (غير) ^(١) ذي محرم، ولا على (أن على) ^(٢) زوجها أن يأذن لها إذا أرادت السفر إلى أحد المساجد (الثلاثة) ^(٣) ولو (كانت) ^(٤) مع زوج أو ذي محرم. إنما عليه الإذن في الفرض وهو الحج، مع قوله: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد». فلا يقال إنه عام في السفر وغيره.

فإن قيل: هذه المواضع قد عرف أنه أراد الإتيان إلى المسجد من البيت لم يرد السفر (لأن) ^(٥) هذا هو المعروف بينهم. قيل: وكذلك زيارة القبور لم يكونوا يعرفونها إلا من المدينة إلى مقابرها، وإذا جازوا بها، لم يعرف قط أن أحدًا من الصحابة والتابعين (لهم) ^(٦) وتابعيهم سافروا لزيارة قبر.

(الجواب) ^(٧) الثاني: وهو أنه خاطبهم بما كانوا يعرفونه من الزيارة، وهم لم يكونوا يعرفون زيارة القبور إلا كما يعرفون اتباع الجنائز، يتبعون الجنائز من البيت إلى المقبرة، وكذلك يخرج أحدهم لزيارة القبور من البيت إلى المقبرة، أو يمر (بالمقبرة) ^(٨) مرورًا، فهذا هو الذي كانوا يعرفونه ويفهمونه من قوله.

قال أحمد بن القاسم: سئل أحمد - يعني ابن حنبل - عن الرجل يزور قبر أخيه الصالح ويتعمد إتيانه، قال: وما بأس بذلك؟ قد زار الناس القبور. قال: وقد ذهبنا نحن إلى قبر عبد الله بن المبارك. وقال حنبل سئل أبو عبد الله عن زيارة القبور فقال: قد رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذن فيها بعد، (ولا) ^(٩) بأس أن يأتي الرجل قبر أبيه وأمه أو ذي قرابته فيدعو له ويستغفر له وينصرف.

(١) زيادة من (ز).

(٢) سقطت من (ل) ومثبتة في (ز) (س).

(٣) زيادة من (ز) (ل).

(٤) المثبت من (ز) (ل) وفي (س): كان.

(٥) المثبت من (س) وفي (ز): لا أن.

(٦) زيادة من (ل).

(٧) في (س): الوجه. وأشير في (ز) في الهامش.

(٨) المثبت من (ز) وفي (س): بالقبر.

(٩) المثبت من (ز) وفي (س): فلا.

قال علي (بن سعيد) ^(١): سألت أحمد (عن) ^(٢): زيارة القبور تركها أفضل عندك أم زيارتها؟ قال: زيارتها ^(٣).

ولهذا إنما زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه لما سافر لفتح مكة فزارها في الطريق، لم يسافر لذلك، ولا كان أحد على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي (بل) ^(٤) ولا عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم يسافر لزيارة قبر، لا قبر نبي ولا صالح ولا غيرهما، لا قبر نينا ولا إبراهيم (الخليل) ^(٥) ولا غيره، بل هذا إنما حدث بعد ذلك، ولا كان في الإسلام مشهد على قبر أو أثر (أو) ^(٦) نبي أو رجل صالح يسافر إليه، بل ولا يزار (للصلاة والدعاء) ^(٧) عنده، بل هذا كله محدث. بل ولا كانوا يزورون القبور للتبرك بالميت ودعائه والدعاء به، وإنما كانوا يزورونه إن كان مؤمناً للدعاء له والاستغفار كما يصلون على جنازته، وإن كان غير مسلم زاره رقة عليه كما زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، وقال في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ^(٨): استأذنت ربي (في) ^(٩) أن أزور قبر أمي فأذن لي، واستأذنته في أن أستغفر لها فلم يأذن لي ^(١٠).

ومن هنا يظهر الجواب الثالث وهو: أن الزيارة التي أذن فيها الرسول صلى الله عليه وسلم أو ندب إليها أو فعلها (مقصوده هنا) ^(١١) نفع الميت والإحسان

(١) زيادة من (س).

(٢) المثبت من (ز) وفي (س): قلت.

(٣) وانظر مسائل الإمام أحمد لابن هانئ رقم (٩٥٨)

(٤) زيادة من (ز)(ل)(ه).

(٥) زيادة من (ل)(ه).

(٦) زيادة من (ز).

(٧) المثبت من (ز)(ه) (س) وفي (ل): للدعاء والصلاة.

(٨) زيادة من (ز)(ل)(ه).

(٩) المثبت من (ه) الموافق لرواية مسلم وسقط من (ز).

(١٠) رواه مسلم (٩٧٦) كتاب الجنائز، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١١) المثبت من (ز) وفي (س): مقصودها.

إليه بالدعاء له والاستغفار، أو مقصودها تذكّر الموت (أو) ^(١) الرقة على الميت، لم يكن مقصودها أن تعود بركة الميت المزور على الحي الزائر، ولا أن يدعو ويسأله ويستشفع به، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما زار قبور أهل البقيع وقبور الشهداء لم يكن هذا مقصوده. ومن قال هذا فقد أعظم الفرية على الرسول، وجعله مستشفعاً (بأصحابه) ^(٢) الموتى داعياً (لهم) ^(٣) (مستغيثاً) ^(٤) (بهم) ^(٥) مستجيراً بهم، وهذا لا يقوله مسلم، بل جعله (مستغيثاً) ^(٦) مستجيراً بأمه الذي منع من الاستغفار لها بخلاف (المؤمنين) ^(٧)، فلم يكن في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم التي شرعها لأمته بقوله وفعله طلب حاجة من الميت ولا القصد بها تعظيمه وعبادته أو التوسل به أو دعاؤه، بل المقصود بها نفعه كالصلاة على جنازته والصلاة على قبره حيث شرع ذلك.

وكذلك ما علمه لأصحابه أن يقولوه إذا زاروا القبور إنما فيه السلام عليهم والدعاء (له ولهم) ^(٨) والاستغفار (لهم) ^(٩)، كما في الصلاة على جنازتهم. ففي صحيح مسلم وغيره عن بريدة بن الحصيب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «السلام على أهل الديار - وفي لفظ: السلام عليكم أهل الديار - من المؤمنين والمسلمين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية» ^(١٠).

(١) المثبت من (هـ) (س) وفي (ز): و.

(٢) المثبت من (هـ) (س) وفي (ز): بالصحابة.

(٣) زيادة من (هـ).

(٤) المثبت من (ل) (هـ) (س) وفي (ز): مستشفعاً.

(٥) زيادة من (ل).

(٦) المثبت من (س) وفي (ز): مستشفعاً.

(٧) المثبت من (ز) وفي (س): المؤمن.

(٨) المثبت من (هـ) (ل) وفي (س) (ز): لهم.

(٩) زيادة من (ز).

(١٠) سبق تخريجه.

وفيه أيضاً عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ^(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» ^(٢).

وفيه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل قال: «إن جبريل أتاني فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم. قالت: قلت يا رسول الله كيف أقول؟ قال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» ^(٣).

وفي سنن ابن ماجه في هذا الحديث عن عائشة (رضي الله عنها) ^(٤) قالت: فقدته، فإذا هو بالبقيع، فقال: «السلام على دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط ونحن بكم لاحقون، اللهم لا تحرمننا أجرهم، ولا تفتننا بعدهم واغفر لنا ولهم» ^(٥).

وفي المسند والترمذي عن ابن عباس قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم (سلفنا)» ^(٦) ونحن بالأثر. قال الترمذي: حديث حسن غريب ^(٧). فزيارة القبور المشروعة من جنس الصلاة على الميت، إما الصلاة عليه إذا كان ظاهراً أو على قبره، لكن الصلاة عليه هي صلاة ذات تحليل وتحريم واصطفاف وتكبيرات، والزيارة المطلقة دعاء لهم.

(١) زيادة من (ز).

(٢) رواه مسلم (٢٤٩) كتاب الطهارة.

(٣) رواه مسلم (٩٧٤) كتاب الجنائز.

(٤) زيادة من (س).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المثبت (ز) وسنن الترمذي، وفي (س): سلف لنا.

(٧) في الترمذي برقم (١٠٥٣) ورواه الطبراني في الكبير (٨٤ / ١٢) ومن طريقه الضياء في المختارة (٩ / ٥٤١-٥٤٢) من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقابوس ضعيف عند أكثر أهل الحديث، وضعفه الألباني في أحكام الجنائز (ص ٢٥٠). وقد عزا الحديث ابن عبد الهادي في المحرر (٥٦٥) إلى أحمد ولم أجده في مسنده ولا في أطراف المسند لابن جحر ولا في أتحاف المهرة ولا في غيره من الكتب، وربما يكون في كتبه الأخرى.

وفي الصحيحين^(١) أنه صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد بعد ثمانين سنين كصلاته على الميت. قال أبو بكر بن المنذر: ولا بأس بزيارة القبور ويستغفر للميت ويرق قلب الزائر ويذكر الآخرة.

فهذا الذي سنه الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته بقوله وفعله في موتى المسلمين، وأما هو نفسه فلقبره حكم آخر، فإن قبور المؤمنين ظاهرة بارزة، وهو دفن في حجرته ومنع الناس من الوصول إلى قبره، وقال: «لا تتخذوا قبوري عيداً، وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني»^(٢). وكذلك قال في السلام، وقال: «إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام»^(٣). وقال: «اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٤).

ولهذا لم يصل أحد على قبره ولا شرع الصلاة على قبره عند أحد من العلماء (المسلمين)^(٥)، بل أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد أنه يصلي على قبور المؤمنين دائماً، وأما هو فلا يصلي على قبره بالإجماع، لأن المقصود بالصلاة على القبور وزيارتها هو الدعاء، والرسول قد (أمرنا)^(٦) بالصلاة والسلام عليه وطلب الوسيلة له وغير ذلك في جميع المواضع، وهذا أعظم مما يفعل عند قبر غيره.

(١) في البخاري (٤٠٤٢) كتاب المغازي باب غزوة أحد، واللفظ له، ومسلم (٢٢٩٦) كتاب الفضائل، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أحمد (١٨٣/٦) وابن أبي شيبة (٦٠٣/٣) وعبد الرزاق (٢/٢١٥) والدارمي (٢٧٧٧) والنسائي في الكبرى (٧٠/٢) وغيرهم من طريق سفيان الثوري عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، وإسناده صحيح وصححه الألباني في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم للقاضي إسماعيل (٢١).

(٤) سبق تخريجه وانظر (ص ٣١٥) هامش رقم (١).

(٥) زيادة من (ز).

(٦) المثبت من (س) وفي (ز): أمر.

وأمر الناس أن تكون محبته وتعظيمه وما يقوم بقلوبهم معهم أينما كانوا، فلا ينقص ما (استحقه)^(١) من المحبة والتعظيم والصلاة والتسليم إذا كانوا في سائر المواضع عما يفعل في بيته وعند قبره من ذلك و(لهذا)^(٢) نهى عن اتخاذ بيته عيداً وفي لفظ: قبره. فلا يخص بيته وقبره بشيء من ذلك، فيكون في سائر البقاع ناقصاً عما يكون عند القبر فإن ذلك يتضمن نقص حقه و(محبته)^(٣) إياه، وهذا من تنقيص حقه المنهي عنه، والجهال يظنون أن النهي عنه تنقيص لحقه ولا يعلمون أن هذا أعظم لقدره ولحقه من وجوه متعددة.

وأيضاً فهذا فيه مفسدة اتخاذ قبره عيداً (أو)^(٤) وثناً ومسجداً فنهى صلى الله عليه وسلم عنه لما فيه من المفسدة وعدم المصلحة، فهو صلى الله عليه وسلم له خاصة في علو قدره وحقه لا يشركه فيها غيره (ثم)^(٥) الزيارة التي شرعها لعموم المؤمنين.

وهو إنما خاف أن يتخذ قبره وثناً وعيداً بخلاف قبور عموم المؤمنين، لكن ما عظم من القبور حتى صار (يتخذ عيداً ووثناً)^(٦) فإنه (نهى)^(٧) عن ذلك ويزال ما حصل به (ذلك)^(٨) حتى أنه يحرم أن يبنى عليه مسجد.

(والمقصود أن ما)^(٩) سنه الرسول (صلى الله عليه وسلم)^(١٠) لأئمة نوع غير النوع الذي (يفعله)^(١١) أهل البدع من السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين،

-
- (١) المثبت من (ز) وفي (س): يستحقه.
 - (٢) المثبت من (س) وفي (ز): هذا.
 - (٣) المثبت من (ز) وفي (س): بخسه.
 - (٤) زيادة من (ز).
 - (٥) زيادة من (ز).
 - (٦) المثبت من (ز) وفي (س): وثناً وعيداً.
 - (٧) المثبت من (ز) وفي (س): ينهى.
 - (٨) زيادة من (ز).
 - (٩) المثبت من (ز) (س) وفي (ه): وهذا الذي.
 - (١٠) زيادة من (ز) (ه).
 - (١١) المثبت من (ز) (ه) وفي (س): يقصده.

فإنهم لا يسافرون لأجل ما شرع من الدعاء لهم والاستغفار بل لأجل دعائهم والدعاء بهم والاستشفاع بهم، (يتخذون)^(١) قبورهم مساجد وأوثاناً وعيداً يجتمعون فيه.

وهذا كله مما نهى عنه (الرسول)^(٢) صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة، فكيف يشبه ما نهى عنه وحرمه بما سنّه وفعله؟ وهذا الموضوع يغلط فيه هذا المعترض وأمثاله ليس الغلط فيه من خصائصه (بخلاف ما انفرد به من الافتراء والجهل)^(٣)، ونحن نعدل فيه ونقصد قول الحق والعدل فيه كما أمر الله تعالى (ورسوله)^(٤)، فإنه أمر بالقسط على أعدائنا الكفار فقال (تعالى)^(٥): ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [سورة المائدة: ٨]، فكيف بإخواننا المسلمين والمسلمون إخوة، والله يغفر له ويسدده ويوفقه و(لسائر)^(٦) إخواننا المسلمين.

الجواب (الرابع)^(٧): أنه لو قدر أن هذا اللفظ عام فأحاديث النهي عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة تخص هذا كما تخص إتيان المساجد، ومعلوم أن إتيان المساجد أفضل (من إتيان المقابر ونحوها، (فالسفر)^(٨) إليها أفضل)^(٩). فإذا كان قد نهى عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة فالنهي عما يكون إتيانه والسفر إليه دون إتيان المساجد أولى بالنهي، ولهذا لم يقل أحد من

(١) المثبت من (ز)(هـ) وفي (س): فيتخذون.

(٢) المثبت من (ز)(هـ) وفي (س): رسول الله.

(٣) زيادة من (ل)(هـ).

(٤) زيادة من (ل).

(٥) زيادة من (ز)(ل)(هـ).

(٦) المثبت من (هـ) وفي (س)(ز): سائر.

(٧) المثبت من (ز) (س) وفي (ل)(هـ): الثامن.

(٨) المثبت من (هـ) وفي (س): والسفر.

(٩) سقطت من (ز).

(علماء)^(١) المسلمین إنه یسافر إلى (المقابر)^(٢) دون المساجد، بخلاف العکس فإنه یحکی عن اللیث بن سعد^(٣).

الجواب (الخامس)^(٤): أن یقال: لیس فیما ذکرته ما یقتضی أن السفر (إلیها)^(٥) مستحب بل ولا زیارتها (فإنه)^(٦) صلی الله علیه وسلم (قال)^(٧): «كنت (قد)^(٨) نهیتکم عن زیارة القبور فزوروها. وفي لفظ: ولا تقولوا هجرًا»^(٩). وكنت «نهیتکم عن الانتباز فی الأوعية فانتبذوا، ولا تشربوا مسکرًا، وكنت نهیتکم عن^(١٠) لحوم الأضاحی فادّخروا ما^(١١) بدا لکم». رواه مسلم فی صحیحہ^(١٢) عن بريدة بن الحصیب قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: «نهیتکم عن زیارة القبور فزوروها، ونهیتکم عن لحوم الأضاحی (فوق ثلاث)^(١٣) فأمسکوا ما بدا لکم، ونهیتکم عن الانتباز إلا فی سقاء فاشربوا فی الأوعية کلها ولا تشربوا مسکرًا».

(١) زیادة من (ل).

(٢) المثبت من (هـ) (ز) (ل) وفي (س): القبور.

(٣) قال طحاوي بعد ما ساق كلام الأئمة في شد الرحال وكلام الليث بن سعد: لم يوافق الليث على إيجابه إلى سائر المساجد أحد من الفقهاء. قال: وقد بينا أن الفضل في الصلاة في المسجد الحرام ومسجد المدينة إنما هو في الفرض لا في التوافل فصار مسجد المدينة كسائر المساجد في التوافل فلا يلزم الناذر في المشي إليها شيء، وقد روى أبو هريرة عن النبي صلی الله علیه وسلم: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام، ومسجدكم هذا، ومسجد إيلياء. رواه أبو هريرة عن جميل بن بصرة الغفاري صاحب النبي صلی الله علیه وسلم وهو جميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار وجميل هو أبو بصرة. مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٥٢)

(٤) المثبت من (ز) (س)، وفي (هـ) (ل): التاسع.

(٥) المثبت من (هـ) (س) وفي (ز): إليه.

(٦) المثبت من (ز) وفي (هـ): من قول النبي. وفي (س) (من قوله)

(٧) زیادة من (ز).

(٨) زیادة من (ز).

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) هنا زیادة من (ز): ادخار لحوم.

(١١) هنا زیادة من (ز): وما.

(١٢) سبق تخريجه.

(١٣) زیادة من (ز) ومن صحیح مسلم.

وقد اتفق المسلمون على الانتباز في الأوعية والادخار أراد به إباحة ذلك بعد حظره، لم يرد به النذب إلى ذلك، (فكذلك)^(١) قوله صلى الله عليه وسلم: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. قد يقال (أنه)^(٢) أراد به الإباحة بعد الحظر لم يرد به النذب، ولا يلزم من إباحتها ولا من النذب إليها إباحة السفر كإتيان (المساجد)^(٣).

وقوله (أعني المعترض)^(٤):

المشهور أن الأمر بعد الحظر يقتضي الوجوب.

(يقال له)^(٥): الجواب من وجهين:

أحدهما: أن المعروف عن السلف والأئمة أن صيغة (افعل)^(٦) بعد الحظر (ترفع)^(٧) الحظر المتقدم وتعيد الفعل إلى ما كان عليه، بهذا جاء الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [سورة المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة الجمعة: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَنُوا بِشِرْكِهِمْ وَأَتَعَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، فإن هذا لما جاء بعد حظر الجماع والأكل بعد النوم ليلة

(١) المثبت من (هـ) (س) وفي (ز): وكذلك.

(٢) زيادة من (ز).

(٣) المثبت من (ز) (هـ) (س) وفي (ل): القبور.

(٤) زيادة من (س).

(٥) زيادة من (س).

(٦) المثبت من (هـ) (ل) (س) وفي (ز): الفعل

(٧) المثبت من (ز) (س) وفي (ل): يرفع.

الصيام أفاد الإباحة، وهذا بخلاف قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعِينِينَ لِحَدِيثِ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٣]، فإن الانتشار هنا قبل ذلك لم يكن واجباً، فإنه أذن لهم في الدخول، ولم يوجب عليهم، وأما قوله (تعالى) (١): ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبة: ٥]، فإنه أيضاً لرفع الحظر وإعادة الأمر إلى ما كان قبل الأشهر وهو أنه كان مأموراً به.

وقد ورد الأمر المطلق لكن في زيارة قبر أمه كما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه (أنه) (٢) قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي (عز وجل) (٣) في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها) (٤) فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت» (٥).

ومعلوم أن استئذانه ربه (عز وجل) (٦) طلب إباحة الزيارة لا طلب استحبابها، فلما أذن له كانت زيارته لأمه مباحة، (فقوله) (٧) (صلى الله عليه وسلم) (٨): فزوروها ورد على هذا السبب، فلا بد أن يتناوله، فيدخل في ذلك (زيارة) (٩) القريب الكافر من غير دعاء له ولا استغفار.

(١) زيادة من (ز) (ه).

(٢) زيادة من (ز) (ه) (ل).

(٣) زيادة من (ز).

(٤) المثبت من (ز) (ه) (ل) وفي (س): أزورها.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) زيادة من (ز) (ه) (ل).

(٧) المثبت من (س) وفي (ز): لقوله . وفي (ل): بقوله.

(٨) زيادة من (ز).

(٩) زيادة من (س) (ه).

ومعلوم^(١) أن هذه الزيارة ليست مثل ما كان يفعله بأهل البقيع (ويشهداء)^(٢) أحد ونحو ذلك من زيارة قبور المؤمنين التي تتضمن الدعاء لهم، ولا يلزم إذا كانت تلك مستحبة - لما فيها من نفع (المؤمن)^(٣) كالصلاة على جنائزهم - أن تكون هذه مستحبة، وقوله صلى الله عليه وسلم: «فإنها (تذكر)»^(٤) الموت. هو بيان لجهة المصلحة المعارضة للمفسدة التي (أوجبت)^(٥) النهي فإنها تذكر الموت، وإن كانت قد تورث جزعاً ففيها من المصلحة ما عارض المفسدة، وحيثئذٍ فإن كانت مباحة حصل المقصود، واستحباب مثل هذه الزيارة يفتقر إلى دليل آخر.

فالفرق بين زيارة (المؤمن والكافر)^(٦) فرق معلوم، فإن الدعاء للمؤمنين حق لهم كعبادة مرضاهم وتشجيع جنائزهم، ونحن وإن جوزنا أن يعاد المريض الذمي فليس ذلك حقاً له كالمسلم، وأما جنازته فإن السنة أن يركب ويمشي أمامها فإنه لا يكون تابعاً لها كما (قيل)^(٧) مثل ذلك عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)^(٨) ودل عليه حديث المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي في الترمذي)^(٩): «(إن)^(١٠) الراكب خلف الجنازة، والماشي أمامها ووراءها وعن يمينها ويسارها (و)^(١١)

(١) مقتضى جواب الوجه الثاني.

(٢) المثبت من (هـ) (ل) ، وفي (ز) (س): وشهداء.

(٣) المثبت من (هـ) (ل) (ز) وفي (س): المؤمنين.

(٤) المثبت من (س) (ز) وفي (ل): تذكركم.

(٥) المثبت من (هـ) (س) وفي (ز): أوجبه.

(٦) المثبت من (هـ) (ل) (ز) وفي (س): المؤمنين والكفار.

(٧) المثبت من (هـ) (ل) (ز) وفي (س): نقل.

(٨) زيادة من (ز) (ل).

(٩) زيادة من (ز).

(١٠) زيادة من (ل).

(١١) زيادة من (س).

قريباً منها»^{(١)(٢)}. وفي الحديث الآخر الذي في السنن (عن النبي صلى الله عليه وسلم)^(٣): «ليس (منا)^(٤) من تقدمها»^(٥). فإذا ركب وتقدمها لم يكن تابعاً لها، ولو قدر أن الأمر بعد الحظر يقتضي عند الإطلاق الوجوب ففي هذا الحديث (قد)^(٦) اتفق المسلمون على أنه ليس للوجوب، لا سيما وسببه زيارة قبر أمه، ولا يجب على المسلمين زيارة أقاربهم الكفار باتفاق المسلمين.

وإنما النزاع بين المسلمين: هل زيارة القبور مستحبة، أو مباحة، أو منهي عنها؟ لم يقل أحد بوجوبها.

فتبين أن ما ذكره ليس فيه ما يدل على محل النزاع وهو استحباب السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين لدعائهم والرغبة إليهم، إذ هذا مقصود المسافرين ليس مقصودهم الدعاء لهم والاستغفار لهم، بل قد ينهون عن ذلك ويستعظمون أن مثل هؤلاء (يحتاجون)^(٧) إلى دعاء (الأحياء)^(٨)،

(١) هنا زيادة من (س): رواه الترمذي.

(٢) رواه الإمام أحمد (٩٦/٣٠) والترمذي (١٠٣٦) والنسائي في الكبرى (٤٢٩/٢) وابن ماجه (١٤٨١) (١٥٠٧) وابن أبي شيبة (٤/٤٦٠) والحاكم (١/٣٥٥) وغيرهم من طريق سعيد بن عبيد الله الثقفي عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه به، صححه الترمذي والحاكم والألباني في الإرواء (٧١٦)، وخالفه يونس بن عبيد فرواه عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة رضي الله عنه، قال يونس: وأهل زياد يرفعونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأنا لا أحفظه. رواه أحمد (٣٠/١١٧) وابن أبي شيبة (٤/٥٢٢) وغيرهما. رجح الدارقطني وقفه. انظر التلخيص (٣/١١٨٦)، وضعفه النووي في الخلاصة (٢/٩٨٧)، وابن عبد البر في الاستذكار (٨/٢٢١)، والزليعي في نصب الراية (٢/٢٩٥) والشيخ مقبل الوداعي في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٢٠٣ ص).

(٣) زيادة من (س).

(٤) المثبت من (ز) (هـ) (ل) وإتحاف المهرة عند أحمد (١٠/٥٤٣) والتمهيد لابن عبد البر، وفي (س) ومسنده أحمد والترمذي: منها. وعند أبي داود وابن ماجه: (معها).

(٥) رواه أحمد (٦/٢٧٩) وأبو داود (٣١٨٤) والترمذي (١٠١١) وابن ماجه (١٤٨٤) وغيرهم من طريق يحيى الجابر عن أبي ماجد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ضعف الحديث: البخاري وأبو داود والترمذي وابن عبد البر في التمهيد (٦/٢١٥) والألباني في ضعيف سنن الترمذي.

(٦) زيادة من (س).

(٧) المثبت من (ز) (هـ) (س) وفي (ل): لا يحتاجون.

(٨) المثبت من (ز) (ل) (س) وفي (هـ): الأحياء.

ومنهم من إذا قيل (له) (١): سلم على فلان (ينهى) (٢) عن ذلك ويقول السلام علينا من فلان فيتخذونهم أربابًا. فإنه لا يجيب الدعوات ويفرج الكربات وينزل الرزق ويهدي القلوب ويغفر الذنوب إلا الله (وحده لا شريك له كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾) (٣) [سورة آل عمران: ١٣٥]، وقال (تعالى) (٤): ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ [سورة يونس: ٣١-٣٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [سورة الإسراء: ٥٦-٥٧]، وهذه تتناول كل من يدعى من دون الله ممن هو مؤمن من الملائكة والإنس والجن، وقد فسرها السلف بهذا كله.

وقال ابن مسعود: كان ناس من الإنس يعبدون قومًا من الجن، فأسلم الجن وتمسك الآخرون بعبادتهم، فنزلت هذه الآية (٥).

وقال السدي أيضًا عن أبي صالح عن ابن عباس: هو عيسى وأمه (وعزير) (٦) (٧). وقال السدي أيضًا: ذكروا أنهم اتخذوا الآلهة وهو حين عبدوا الملائكة والمسيح (عليه السلام) (٨) وعزير فقال الله (تعالى) (٩): ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [سورة الإسراء: ٥٧]،

(١) زيادة من (ز) (ل).

(٢) المثبت من (ز) (هـ) (س) وفي (ل): فينهي.

(٣) المثبت من (ل) (س) وسقط من (ز).

(٤) زيادة من (ل) (هـ).

(٥) أخرجه مسلم (٣٠٣٠) كتاب التفسير.

(٦) المثبت من (س) في (ز): مريم.

(٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٤ / ٦٣١) وأبو صالح باذام لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهم.

(٨) زيادة من (س).

(٩) زيادة من (ز).

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرْكٍَ وَمَا لَهُمْ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا نَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سورة سبأ: ٢٢-٢٣].

فتبين أن من دعي في زعمه من دون الله فإنه لا يملك شيئاً ولا له شرك مع الله ولا هو معين ولا ظهير، ولم يبق إلا الشفاعة فقال: ﴿ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له﴾ كما قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٥]، ولهذا كان أوجه الشفعاء وأول شافع وأول مشفع صلى الله عليه وسلم إذا جاء الخلق يوم القيامة إلى آدم ثم نوح ثم إبراهيم ثم إلى موسى ثم إلى عيسى ليشفعوا لهم فكل منهم (يردهم) ^(١) إلى الآخر ويعتذرون، فإذا أتوا المسيح قال: «اذهبوا إلى محمد، عبد غفر الله له (ما تقدم من ذنبه)» ^(٢) وما تأخر، قال صلى الله عليه وسلم: فأذهب إلى ربي فإذا رأيته خررت له ساجداً فأحمده بحامد يفتحها علي لا أحسنها الآن، فيقال: أي محمد، ارفع رأسك، قل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع. قال: فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة». والحديث في الصحيحين ^(٣)، بين أنه إذا رأى ربه لا يبتدىء بالشفاعة، بل يسجد ويحمد حتى يؤذن له، ثم يؤذن له في حد محدود طبقة بعد طبقة كما في الحديث. وهذا مبسوط في مواضع.

(١) المثبت من (ز) وفي (س): يرده.

(٢) المثبت من (ز) وفي (س): من ذنبه ما تقدم.

(٣) رواه البخاري (٦٥٦٥) كتاب الرقاق باب صفة الجنة والنار، ومسلم (١٩٣) كتاب الإيمان من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. ولهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الشفاعة: البخاري (٦٥٧٣) كتاب الرقاق باب الصراط جسر جهنم، ومسلم (١٩٤) كتاب الإيمان.

فصل

ثم قال المعترض:

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه خرج إلى زيارة قتلى أحد وإلى بقيع الغرقد، وهذا الأمر لا ينكره من أئمة النقل أحد، وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم استأذن ربه في زيارة قبر أمه فأذن له، وأجيب في ذلك لما سأله. فعلام^(١) يحمل هذا القائل زيارته لقبر أمه^(٢) ومشيه الذي منه صدر؟ فإن حمله على التحريم فقد ضل وكفر، وإن حمله على الجواز أو الندب فقد لزمته الحجة والتقم الحجر.

(فيقال)^(٣): هذا الكلام مبني على الافتراء (الأول)^(٤) المتقدم، وهو أن (المجيب)^(٥) (يحرم)^(٦) زيارة القبور مطلقاً. وقد تقدم أن هذا افتراء عليه، بل هو يجوز زيارة قبور المؤمنين للدعاء لهم والاستغفار، ويجوز زيارة قبر الكافر للركة والاعتبار، كزيارة النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه.

ثم يقال له: أولاً النبي صلى الله عليه وسلم لم يسافر (لقبر أمه)^(٧) لزيارتها، بل ذلك (كان)^(٨) في طريقه لما فتح مكة.

ويقال له: من أين لك أنه مشى إلى قبر أمه (في السفر)^(٩)؟ وإن كان المشي جائزاً فإنه إنما زارها في طريقه في السفر وكان راكباً، وقبرها كان بارزاً (فعله)^(١٠)

(١) في (خ) زيادة: ذا. وفي (ز): فعلى ما .

(٢) في (خ) زيادة: وغيرها.

(٣) المثبت من (ز) وفي (هـ) (س): يقال.

(٤) زيادة من (ز).

(٥) المثبت (ز) (س) وفي (هـ): القائل.

(٦) المثبت (س) (هـ) وفي (ز): لم يحرم.

(٧) زيادة من (ز).

(٨) زيادة من (ز) (هـ).

(٩) زيادة من (ز).

(١٠) المثبت من (س) وفي (ز): فلعله.

لما نزل عنده، (وقبرها كان بالأبواء، بل نزل عنده)^(١) لم يحتج إلى المشي إليه، ولكن هذا لا خبرة له بالنصوص كيف قيلت، ولا بتفصيل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم.

ويقال له: هذه الزيارة ليست من جنس زيارة قبور الأنبياء والصالحين التي يقصد بها التبرك بهم ودعاؤهم والاستشفاع بهم، فإن هذا لا يجوز أن يقصده النبي صلى الله عليه وسلم بزيارة أهل البقيع وأحد، فكيف بقبر أمه (صلى الله عليه وسلم)^(٢)؟ بل هذه الزيارة للرقعة والاعتبار، وهذه جائزة ما زال المجيب يجيز هذه وأمثالها؛ وهذا مذكور في عامة كتبه وفتاويه، معروف عنه عند كل من يعرف ما يقول في هذا الباب. وليس في جواب الفتيا المتنازع فيها نهى عن هذا ولا حكاية النهي فيها عن أحد. والحديث قد رواه مسلم في صحيحه من وجهين عن أبي هريرة (رضي الله عنه)^(٣): قال في أحدهما: «استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي». وقال في الآخر: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال صلى الله عليه وسلم: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت»^(٤). وهذه الزيارة كانت عام الفتح في سفره.

(١) زيادة من (س) (ه).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) زيادة من (ز).

(٤) سبق تخريجه.

فصل

قال المعترض:

(و)^(١) ورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة وغيرها مما لم يبلغ درجة الصحيح، لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية ويحصل بها الترجيح.

والجواب من وجوه:

أحدها: أن يقال لو ورد من ذلك ما هو صحيح لكان إنما يدل على مطلق الزيارة، وليس في جواب الاستفتاء نهي عن مطلق الزيارة، ولا حكى (في ذلك)^(٢) نزاع في ذلك الجواب، وإنما فيها ذكر النزاع فيمن لم يكن سفره إلا للمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين وحيثئذ فلو كان في هذا الباب حديث صحيح لم يتناول محل النزاع، ولا فيه رد على ما ذكره المجيب من النزاع والإجماع.

(الوجه)^(٣) الثاني: أنه لو قدر أنه ورد في زيارة قبره (المكرم)^(٤) أحاديث صحيحة لكان المراد بها هو المراد بقول من قال من العلماء إنه يستحب زيارة قبره، ومرادهم بذلك السفر إلى مسجده وفي مسجده يسلم عليه ويصلي عليه ويدعى له ويشئى عليه، ليس المراد أنه يدخل إلى قبره (ويصلي إليه)^(٥)، وحيثئذ فهذا المراد قد استحبه المجيب وذكر أنه مستحب بالنص والإجماع، فمن حكى عن المجيب أنه لا يستحب ما استحبه علماء المسلمين من زيارة قبره (المكرم)^(٦)

(١) زيادة من (س) (ه).

(٢) زيادة من (ز) (ه).

(٣) زيادة من (ز).

(٤) زيادة من (ل).

(٥) المثبت من (ز) (ه) وفي (ل): ويصلي عليه. وفي (س) والصارم (١١٢ / أ): ويصل إليه.

(٦) زيادة من (ل).

على الوجه المشروع فقد استحق ما يستحقه (من كذب وفجر والتقم الحجر)^(١). وإذا كان يستحب هذا وهو المراد بزيارة قبره (المكرم)^(٢) فزيارة قبره بهذا المعنى من مواقع الإجماع، لا من موارد النزاع.

(الوجه)^(٣) الثالث: أن (نقول)^(٤): قول القائل إنه ورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة قول لم يذكر عليه دليلاً، فإذا قيل له لا نسلم أنه ورد في ذلك حديث صحيح احتاج إلى الجواب، وهو لم يذكر شيئاً من تلك الأحاديث كما ذكر قوله (صلى الله عليه وسلم)^(٥): «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها». وكما ذكر زيارته لأهل البقيع وأحد، فإن هذا صحيح، وهنا لم يذكر شيئاً من الحديث الصحيح، فبقي ما ذكره دعوى مجردة تقابل بالمنع.

الوجه الرابع: أن (نقول)^(٦): هذا قول باطل، لم يقله أحد من علماء المسلمين العارفين بالصحيح، وليس في الأحاديث التي رويت بلفظ زيارة قبره (المكرم)^(٧) حديث صحيح عند أهل المعرفة، ولم يخرج أرباب الصحيح شيئاً (منها)^(٨) من ذلك، ولا أرباب السنن المعتمدة كسنن أبي داود والنسائي والترمذي ونحوهم، ولا أهل المسانيد التي من هذا الجنس كمسند أحمد (بن حنبل)^(٩) وغيره، ولا في موطأ مالك، ولا مسند الشافعي ونحو ذلك شيء من ذلك، ولا احتج إمام من أئمة المسلمين - كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم - (بحديث)^(١٠)

(١) المثبت من (ل) (هـ) وفي (ز) (س) والصارم: الكاذب المفتري.

(٢) زيادة من (ل).

(٣) زيادة من (ز).

(٤) المثبت من (ز) (هـ) (س)، وفي (ل): يقول. وفي (ز) بغير تنقيط

(٥) زيادة من (ز) (هـ).

(٦) المثبت من (هـ) (س)، وفي (ز): يقال.

(٧) زيادة من (ل).

(٨) زيادة من (ز).

(٩) زيادة من (ز) (هـ) (ل).

(١٠) المثبت من (هـ) (س)، وفي (ز): حديث.

(فيه) (١) ذكر زيارة قبره، فكيف (يكون) (٢) (في ذلك) (٣) أحاديث صحيحة ولم يعرفها أحد من أئمة الدين ولا علماء أهل الحديث؟ ومن أين لهذا وأمثاله أن تلك الأحاديث صحيحة وهو لا يعرف هذا الشأن.

الوجه الخامس: قوله: وغيرها (عالم تبلغ) (٤) درجة الصحيح، لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية ويحصل بها الترجيح.

فيقال له: اصطلاح الترمذي ومن بعده أن الحديث ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف. والضعيف قد يكون موضوعاً يعلم أنه كذب، وقد لا يكون كذلك، فما ليس بصحيح إن كان حسناً على هذا الاصطلاح احتج به.

وهو لم يذكر حديثاً، (و) (٥) بين أنه حسن يجوز الاستدلال به. فنقول (له) (٦): لا نسلم أنه ورد من ذلك ما يجوز الاستدلال به، وهو لم يذكر إلا دعوى مجردة فيقابل بالمنع.

الوجه السادس: أن يقال: ليس في هذا الباب ما يجوز الاستدلال به، بل كلها ضعيفة، بل موضوعة كما قد بسط في مواضع، وذكرت هذه الأحاديث وذكرت كلام الأئمة عليها حديثاً حديثاً، بل ولا عُرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم بلفظ زيارة قبره ألبتة، فلم يكن هذا اللفظ معروفاً عندهم. ولهذا كره (التكلم به مالك وغيره) (٧)، بخلاف لفظ زيارة القبور مطلقاً فإن هذا

(١) المثبت من (ز) (هـ) (س)، وفي (ل): في.

(٢) المثبت من (هـ) (ل)، وفي (ز) غير منقط وفي (س): تكون.

(٣) المثبت من (ز) (س)، وفي (هـ): ذلك في.

(٤) المثبت من (ز) (س)، وفي (ل): ما لم يبلغ.

(٥) المثبت من (هـ) (ز) (س) وفي (ل): هو.

(٦) المثبت من (هـ) (ل)، وفي (ز) غير منقط وفي (س): تكون.

(٧) المثبت من (ز) وفي (س) والصارم (١١٢ / ب): مالك التكلم به.

اللفظ معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وفي القرآن ﴿الْهَمَّكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ (١) حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴿﴾ [سورة التكاثر: ١-٢]، لكن معناه عند الأكثرين الموت، وعند طائفة هي زيارتها للتفاخر بالموتى والتكاثر (١).

أما لفظ قبر النبي صلى الله عليه وسلم (على الخصوص) (٢) فلا يعرف لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه، وكل ما روي فيه فهو ضعيف، بل هو كذب موضوع عند أهل (المعرفة) (٣) بالحديث، كما قد بسط (هذا) (٤) في مواضع.

الوجه السابع: أن يقال: الذين أثبتوا استحباب السلام عليه عند الحجرة - كمالك وابن حبيب وأحمد بن حنبل وأبي داود - احتجوا إما بفعل ابن عمر كما احتج به مالك وأحمد وغيرهما، وإما بالحديث الذي رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد عن أبي هريرة (رضي الله عنه) (٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من (أحد) (٦) يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام» (٧). فهذا عمدة أحمد وأبي داود وابن حبيب وأمثالهم، وليس في لفظ الحديث المعروف في السنن والمسند (عند قبوري) لكن عرفوا أن هذا هو المراد، وأنه لم يرد على كل مسلم عليه في كل صلاة في شرق الأرض وغربها، مع أن هذا المعنى إن كان هو المراد بطل الاستدلال بالحديث من كل وجه على اختصاص تلك البقعة بالسلام، وإن كان المراد هو السلام عليه عند قبره كما فهمه عامة العلماء فهل يدخل فيه من سلم من خارج الحجرة؟ فهذا مما تنازع فيه الناس.

(١) انظر تفسير ابن جرير الطبري (٥٩٨/٢٤).

(٢) في الصارم: مخصوص.

(٣) المثبت من (ز)، وفي (س) وفي الصارم: العلم.

(٤) زيادة من (س) والصارم.

(٥) زيادة من (ز)(ل).

(٦) المثبت من (ه) (ل)(ز) وفي (س) والصارم: الرجل.

(٧) سبق تخريجه.

وقد نوزعوا في دلالته، فمن الناس من يقول هذا إنما يتناول من (يسلم) (١) عليه عند قبره كما كانوا يدخلون الحجرة على زمن عائشة (رضي الله عنها) (٢) فيسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فكان يرد عليهم، فأولئك (يسلمون) (٣) عليه (٤) عند قبره وكان يرد عليهم، وهذا قد جاء عموماً في حق المؤمنين: «ما من رجل يمر بقبر (الرجل) (٥) كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد (الله) (٦) عليه روحه حتى يرد عليه السلام» (٧).

قالوا: فأما من كان في المسجد فهؤلاء لم يسلموا عليه عند قبره، بل سلامهم عليه كالسلام عليه في الصلاة، وكالسلام عليه إذا دخل المسلم المسجد (أو) (٨) خرج منه، وهذا هو السلام الذي أمر الله به في حقه بقوله (تعالى) (٩): ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦]، وهذا السلام قد ورد أنه من سلم عليه مرة سلم الله عليه عشرًا، كما أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرًا.

فأما أثر من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرًا فهذا ثابت من وجوه بعضها في الصحيح كما في صحيح مسلم (١٠) عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى

(١) المثبت من (هـ) (ل) (ز) وفي (س) والصارم: سلم.

(٢) زيادة من (هـ) (ل) (ز).

(٣) المثبت من (ز) وفي (س) والصارم: سلموا.

(٤) هنا انتهت نسخة (ل).

(٥) المثبت من (ز) وفي (س): الرجل.

(٦) زيادة من (س).

(٧) رواه تمام (١٣٩) وابو العباس الأصم في جزء حديثه (٢١٤) (٤١٩) والخطيب في تاريخ بغداد (٦٠/٧) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٢٩/٢) وغيرهم من طريق الربيع بن سليمان عن بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً. فيه عبد الرحمن بن زيد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو داود وغيرهم. وللحديث طرق لا تثبت. وانظر السلسلة الضعيفة للشيخ الألباني (٤٧٣/٩).

(٨) المثبت من (ز) (هـ) وفي (س) والصارم: و.

(٩) زيادة من (ز) (هـ).

(١٠) كتاب الصلاة (٣٨٤).

الله عليه وسلم أنه قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي مرة صلى الله (عليه بها)»^(١) عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله»^(٢)، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد^(٣)، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي»^(٤). وهذا مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه، كما في حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة (رضي الله عنه)^(٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرًا»^(٦).

وأما السلام فقد جاء أيضًا (فيه)^(٧) أحاديث من أشهرها حديث عبد الله بن المبارك^(٨) عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن سليمان مولى الحسن بن علي^(٩) عن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جاء ذات يوم (و)^(١٠) (البشر)^(١١) ترى في وجهه فقال: «إنه (جاءني)^(١٢) جبرائيل فقال: أما يرضيك يا محمد (إن الله يقول)^(١٣) أنه لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشرًا ولا يسلم عليك أحد

(١) المثبت من (ز) والمطبوع، وفي (س): بها عليه.

(٢) هنا زيادة من (ز): تعالى. ليست في المطبوع من صحيح مسلم.

(٣) في مسلم: وأرجو أن أكون أنا هو. وليس في (ز) لفظ: أنا.

(٤) هنا زيادة من (ز) والصارم (١١٤/أ): يوم القيامة. ليست في المطبوع من صحيح مسلم.

(٥) زيادة من (ز).

(٦) رواه مسلم كتاب الصلاة (٤٠٨).

(٧) المثبت من (ز) وفي (س) والصارم: في.

(٨) هنا زيادة من (ز): رضي الله عنه.

(٩) هنا زيادة من (ز): رضي الله عنه.

(١٠) سقط من (ز)، والمثبت من سنن النسائي.

(١١) المثبت من (ز) والصارم ومن سنن النسائي الكبرى (١٢١٩)(٩٠٨٥)، وفي (س) ومن سنن

النسائي الكبرى (١٢٠٧): البشرى.

(١٢) المثبت من (س) ومن سنن النسائي الكبرى، وفي (ز): أتاني.

(١٣) زيادة من الصارم وهي في سنن النسائي الكبرى

من أمتك إلا سلمت عليه عشرًا». (رواه النسائي وأبو حاتم ورواه القاضي إسماعيل في كتاب الصلاة)^{(١)(٢)}.

وقد روي في عدة أحاديث: أن الله يصلي على كل من صلى عليه، ويسلم على (كل)^(٣) من يسلم عليه. ولم يذكر عددًا، لكن الحسنة بعشر أمثالها، فالمقيد يفسر المطلق.

قال القاضي عياض من رواية عبد الرحمن بن عوف عنه عليه السلام قال: لقيت جبريل فقال لي: «(إن الله يبشرك)^(٤)»، يقول: من سلم عليك سلمت عليه، ومن صلى عليك صليت عليه»^(٥).

قال: ونحوه من رواية أبي هريرة ومالك بن أوس بن الحدثان وعبيد الله بن أبي طلحة، قلت: وبسط الكلام على هذه الأحاديث له موضع آخر^(٦).

(١) زياد من (ز).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٦/ ٢٨٠) والنسائي (١٢٩٦) وابن حبان (٩١٥) والرويانى (٩٧٨) والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم و (٢) والحاكم (١/ ٤٢٠) وغيرهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت حدثنا سليمان مولى للحسن بن علي عن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه به. فيه سلميان مولى للحسن بن علي وهو مجهول الحال. وله طرق أخرى أعلاها أبو حاتم في العلل (٢٠٠١) والدارقطني في العلل (٩/ ٦). وصححه الحاكم والألباني في الصحيحة (٨٢٩) زيادة من الصارم.

(٤) المثبت من (ز) وفي (س) والصارم: أبشرك أن الله.

(٥) للحديث طرق منها: ما أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٠٠) والحاكم (١/ ٢٢٢) والبيهقي (٢/ ٣٧٠) من طريق الليث عن يزيد بن الهاد عن عمرو بن أبي عمرو عن أبي الحويرث عن محمد بن جبير عن عبد الرحمن بن عوف به. وهو حديث مرسل محمد بن جبير لم يسمع من عبد الرحمن. ومنها: ما رواه الإمام أحمد (٣/ ٢٠١) والقاضي إسماعيل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٧) والحاكم (١/ ٥٥٠) من طريق عمرو بن أبي عمرة عن أبي عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف. وعبد الواحد مجهول الحال، وقد اختلف على عمرو بن أبي عمرة. انظر العلل للدارقطني (٤/ ٢٩٨) وقد صححه الحاكم وحسنه الألباني كما في الإرواء (٢/ ٢٢٨) (٦) انظر رسالة القاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. بتحقيق وتخريج الإمام الألباني رحمه الله .

والمقصود هنا أن ما أمر الله به من الصلاة والسلام عليه هو كما أمر به صلى الله عليه وسلم من الدعاء له بالوسيلة، وهذا أمر اختص هو به، فإن الله أمر بذلك في حقه بعينه مخصوصاً بذلك وإن كان السلام على (جميع) (١) عباد الله الصالحين مشروعاً على وجه العموم، وقد قيل إن الصلاة تكره على غير الأنبياء، وغلا بعضهم فقال: تكره على غيره (من الأنبياء) (٢)، وكذلك قال بعض المتأخرين في السلام (على غير الأنبياء) (٣).

ولكن الصواب الذي عليه عامة العلماء أنه يسلم على (غيرهم) (٤)، وأما الصلاة فقد جوزها أحمد وغيره، والنزاع فيها معروف (ليس هذا موضع بسطه) (٥).

وفي تفسير (شيبان) (٦) عن قتادة قال: حدث أنس بن مالك عن أبي طلحة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سلمتم علي فسلموا (عليّ)» (٧) على المرسلين، فإنما أنا رسول من المرسلين». (وهكذا رواه ابن أبي عاصم في كتاب الصلاة، ورواه ابن أبي حاتم هو وغيره ولم يذكره فيه سماع قتادة له، وفي تفسير سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مرسلًا) (٨) (٩).

(١) زيادة من (س) والصارم.

(٢) زياد من (ز).

(٣) زياد من (ز) والصارم.

(٤) المثبت من (ز) وفي (س) والصارم: غيره.

(٥) زياد من (ز).

(٦) المثبت من (س) والصارم وفي (ز): سفيان. وشيبان هو بن عبد الرحمن التميمي النحوي صاحب حروف وقراءات، روى له الجماعة. انظر تهذيب التهذيب (٣٧٣/٤).

(٧) زياد من (ز).

(٨) زياد من (ز) والصارم.

(٩) أخرجه ابن أبي عاصم في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٧٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٢٣٤/١٠) من طريق الحسين بن محمد عن شيبان عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة مرفوعاً. وخالفه سعيد بن أبي عروبة فرواه عن قتادة مرسلًا أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦٦١/١٩) قال الحافظ ابن حجر: سعيد أثبت الناس في قتادة. وانظر الصحيحة للألباني (١١٢٦/٦) فقد صحح الحديث بكثرة الطرق.

وقد قال الله (تعالى) (١) في كتابه: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ﴾ [سورة النمل: ٥٩]، وقال (تعالى) (٢): ﴿وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ (١٨١) **وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴿[سورة الصافات: ١٨١-١٨٢]، وقال لما ذكر نوحاً وإبراهيم وموسى وهارون وإلياسين ﴿وَتَرْكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ (٧٨) **سَلِّمْ عَلَى نُوحٍ فِي الْآخِرِينَ** ﴿[سورة الصافات: ٧٨-٧٩]، ﴿وَتَرْكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ (١٠٨) **سَلِّمْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ** ﴿[سورة الصافات: ١٠٨-١٠٩]، ﴿وَتَرْكْنَا عَلَيْهِمَا فِي الْآخِرِينَ﴾ (١١٢) **سَلِّمْ عَلَى مُوسَىٰ وَهَارُونَ** ﴿[سورة الصافات: ١١٩-١٢٠]، ﴿وَتَرْكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ (١٢٩) **سَلِّمْ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ** ﴿[سورة الصافات: ١٢٩-١٣٠].

والمقصود هنا أن هذا السلام المأمور به خصوصاً (و) (٣) المشروع في الصلاة وغيرها عموماً على كل عبد صالح، كقول المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فإن هذا ثابت في الشهادات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها، مثل حديث ابن مسعود الذي في الصحيحين (٤) وحديث أبي موسى (٥) وابن عباس (٦) (اللذين) (٧) رواهما مسلم، وحديث ابن عمر (٨) وعائشة (٩)

(١) زياد من (ز).

(٢) زياد من (ز).

(٣) المثبت من (ز) والصارم وفي (س): هو.

(٤) أخرجه البخاري (٨٣١) كتاب الأذان باب التشهد في الآخرة، ومسلم (٤٠٢) كتاب الصلاة.

(٥) مسلم (٤٠٤) كتاب الصلاة.

(٦) مسلم (٤٠٣) كتاب الصلاة.

(٧) المثبت من (س) وفي (ز): الذي.

(٨) أخرجه أبو داود (٩٧١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٣/١) والسراج (٢٠٣) والدارقطني

(١٣٢٩) وغيرهم من طريق شعبة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

صححه الدارقطني وابن الملقن في البدر المنير (٢٧/٤) والألباني في تخريج سنن أبي داود (١٢٥/٤).

وضعه غيرهم: قال الإمام أحمد عن هذا الحديث: لا أعرفه. وضعفه ابن معين. انظر الكامل لابن

عدي (٣٩٢/٢). ورجح البخاري أن المحفوظ حديث ابن مسعود لا حديث ابن عمر كما في سؤالات

الترمذي (١٠٤)، وأعله الدارقطني بالوقف كما في العلل (١٩٧/١٣) وللحديث طرق أخرى.

(٩) رواه مالك في الموطأ (٢٤٢) وابن أبي شيبة (١٦٤/٢) وغيرهما عن القاسم بن محمد عن عائشة

رضي الله عنها موقوفاً، ورواه البخاري في تاريخه الكبير (١١٧/١) والبيهقي (١٤٤/٢) مرفوعاً،

ورجح البخاري والدارقطني في العلل (٢٤١/١٤) والبيهقي وقفه.

وجابر^(١) وغيرهم التي في المسانيد والسنن، وهذا السلام لا يقتضي ردًا من المسلم عليه، بل هو بمنزلة دعاء المؤمن للمؤمنين واستغفاره لهم فيه، (و)^(٢) الأجر والثواب من الله، (و)^(٣) ليس على المدعو لهم مثل ذلك الدعاء، بخلاف سلام التحية فإنه مشروع بالنص والإجماع في حق كل مسلم.

وعلى المسلم أن يرد السلام ولو كان المسلم عليه كافرًا، فإن هذا من العدل الواجب، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد على اليهود إذا سلموا عليه بقوله: وعليكم^(٤). وإذا سلم على معين تعين الرد، وإذا سلم على جماعة فهل ردهم فرض على الأعيان أو على الكفاية؟ على قولين مشهورين لأهل العلم. والابتداء به عند اللقاء سنة مؤكدة، وهل هي واجبة؟ على قولين معروفين، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره، وسلام الزائر للقبر على الميت المؤمن هو من هذا الباب، ولهذا (روي)^(٥) أن الميت يرد السلام مطلقًا^(٦).

فالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم في مسجده وسائر المساجد وسائر البقاع (مشروعة)^(٧) بالكتاب والسنة والإجماع، وأما السلام عليه عند قبره من

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٦٥) وابن ماجه (٩٠٢) وابن أبي شيبة (١٦٣/٢) وغيرهم من طريق أمين بن نابل عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً، صححه الحاكم (٢٦٦/١) وضعفه الأئمة الحفاظ منهم: البخاري كما في علل الترمذي (١٠٥) والنسائي كما في تحفة الأشراف (٣٦٩/٢) والدارقطني في العلل (٣٤٢/١٣) والنووي في الخلاصة (٤٣٤/١) والألباني في أصل صفة الصلاة (٨٦٧/٣).

(٢) زياد من (ز).

(٣) زياد من (س).

(٤) رواه البخاري (٦٠٢٤) كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، ومسلم (٢١٦٥) كتاب السلام من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) في (ز): تروي.

(٦) وهو ما دل عليه الحديث السابق (ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام) وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله: فالصحابه رضوان الله عليهم كانوا يعرفون أن هذا السلام عليه عند قبره الذي قال فيه: ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام ليس من خصائصه ولا فيه فضيلة له على غيره. بل هو مشروع في حق كل مسلم حي وميت. وكل مؤمن يرد السلام على من سلم عليه. مجموع الفتاوى (٤١٣/٢٧).

(٧) المثبت من (ز) وفي (س): مشروع.

داخل الحجرة فهذا كان مشروعاً لما كان ممكناً بدخول من يدخل على عائشة، وأما تخصيص هذا السلام أو الصلاة بالمكان القريب من الحجرة فهذا محل النزاع.

وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال: منهم من ذكر استحباب السلام (أو)^(١) الصلاة والسلام عليه إذا دخل المسجد، ثم بعد أن يصلي في المسجد استحباب أيضاً أن يأتي (إلى)^(٢) (الحجرة)^(٣) ويصلي ويسلم كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد. ومنهم من لم يذكر إلا الثاني فقط. وكثير من السلف لم يذكروا إلا النوع الأول فقط.

فأما النوع الأول فهو المشروع لأهل البلد وللغرباء في هذا المسجد وغير هذا المسجد.

وأما النوع الثاني فهو الذي فرق من استحبه بين أهل البلد والغرباء سواء فعله مع الأول أو مجرداً عنه كما ذكر (ذلك)^(٤) ابن حبيب وغيره إذا دخل مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم قال: بسم الله وسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام علينا من ربنا، وصلى الله وملائكته على محمد. اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وجنتك، وجنبي من الشيطان الرجيم. ثم اقصِد إلى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين - قبل وقوفك بالقبر - تحمد الله فيها و(تسأله)^(٥) تمام ما خرجت إليه، والعون عليه. وإن كانت ركعتاك في غير الروضة أجزأتاك. وفي الروضة أفضل، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة. ومنبري

(١) المثبت من (س) وفي (ز): و .

(٢) زياد من (س).

(٣) المثبت من (ز) (س) وفي الصارم: القبر

(٤) زياد من (ز).

(٥) المثبت من (ز) والصارم وفي (س): تسأل.

على ترعة من ترع الجنة»^(١). ثم تقف بالقبر متواضعاً (متوقراً)^(٢) وتصلي عليه وتثني بما يحضر، وتسلم على أبي بكر وعمر و(تدعو)^(٣) لهما، و(أكثر)^(٤) من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار ولا تدع أن تأتي مسجد قباء وقبور الشهداء.

قلت: وهذا الذي ذكره من استحباب الصلاة في الروضة قول طائفة، وهو المنقول عن الإمام أحمد في مناسك المروزي.

وأما مالك فنقل عنه أنه يستحب التطوع في موضع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل لا يتعين لذلك موضع من المسجد. وأما الفرض فيصله في الصف الأول مع الإمام بلا ريب.

والذي ثبت في الصحيح عن سلمة بن الأكوع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: «كان يتحرى الصلاة عند الأستوانة»^(٥).

(١) رواه البخاري (١١٩٥) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب فضل ما بين القبر والمنبر، ومسلم (١٣٩٠) كتاب الحج من حديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه. وكذلك لهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظ الحديث (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة). وأما لفظ (ما بين قبري...) فلا يصح منه شيء، وقد جاءت طرق بهذا اللفظ كلها ضعيفة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في القاعدة الجلية في التوسل والوسيلة (ص ١٥١): والثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»، هذا هو الثابت في الصحيح. ولكن بعضهم رواه بالمعنى فقال: (قبري). وهو صلى الله عليه وسلم حين قال هذا القول لم يكن قد قبر بعد صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا لم يحتج بهذا أحد من الصحابة، لما تنازعوا في موضع دفنه، ولو كان هذا عندهم لكان نصاً في محل النزاع، ولكن دُفن في حجرة عائشة في الموضع الذي مات فيه، بأبي هو وأمي صلوات الله عليه وسلامه. وهذا ما قرره الشيخ الألباني رحمه الله في تخريجه كتاب السنة لابن أبي عاصم (٧٣١).

(٢) الزيادة من (ز).

(٣) في (ز): يدعو. والمثبت من (س).

(٤) في (ز): أكثروا. والمثبت من (س).

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٢) كتاب الصلاة باب الصلاة إلى الأستوانة، ومسلم (٥٠٩) كتاب الصلاة، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

وأما قصد تخصيصه بالصلاة فيه فالصلاة (فيه)^(١) أفضل، وأما مقامه فإنما كان يقوم فيه إذا كان إماماً يصلي بهم الفرض، والسنة أن يقف الإمام وسط المسجد أمام القوم، فلما زيد في المسجد صار موقف الإمام في الزيادة.

والمقصود معرفة ما ورد عن السلف من الصلاة والسلام عليه عند دخول المسجد وعند القبر.

ففي مسند أبي يعلى (الموصلي)^(٢) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذي الجناحين ثنا علي بن عمر عن أبيه عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها، فنهاه فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته (عن)^(٣) أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم»^(٤).

وهذا الحديث مما خرجه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي فيما اختاره من الأحاديث الجياد (المختارة)^(٥) الزائدة على ما في الصحيحين، وهو أعلى مرتبة من تصحيح الحاكم، وهو قريب من تصحيح الترمذي وأبي حاتم البستي ونحوهما، فإن الغلط في هذا قليل، ليس هو مثل (تصحيح)^(٦) الحاكم فإن فيه أحاديث كثيرة يظهر أنها كذب موضوعة، فلهذا انحطت درجته عن درجة غيره.

فهذا علي بن الحسين زين العابدين وهو من أجل التابعين علماً وديناً، حتى قال الزهري: ما رأيت هاشمياً مثله، وهو يذكر هذا الحديث بإسناده ولفظه:

(١) الزيادة من (ز).

(٢) الزيادة من (ز) والصارم (١١٤ / أ).

(٣) المثبت من (ز) (س) وفي الصارم: من.

(٤) تقدم تخريج الحديث.

(٥) الزيادة من (س).

(٦) المثبت من (ز) وفي الصارم: صحيح.

«لا تتخذوا بيتي عيداً فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم»^(١). وهذا يقتضي أنه لا مزية للسلام عليه عند بيته كما لا مزية للصلاة عليه عند بيته بل قد نهى عن تخصيص بيته بهذا وهذا.

وحديث الصلاة مشهور في سنن أبي داود وغيره من حديث عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم»^(٢).

وهذا حديث حسن ورواته ثقات مشاهير، لكن عبد الله بن نافع الصائغ فيه لين لا يمنع الاحتجاج به.

قال يحيى بن معين: هو ثقة. وحسبك بابن معين موثقاً.

وقال أبو زرعة: لا بأس به.

وقال أبو حامد الرازي: ليس بالحافظ، هو لين، تعرف وتنكر^(٣).

قلت: ومثل هذا (قد)^(٤) يخاف أن يغلط أحياناً، فإذا كان لحديثه شواهد علم أنه محفوظ.

وهذا له شواهد متعددة قد بسطت في غير هذا الموضوع كما رواه سعيد بن منصور في سننه حدثنا حبان بن علي حدثني محمد بن عجلان عن أبي سعيد

(١) تقدم تخريج الحديث.

(٢) تقدم تخريج الحديث.

(٣) انظر ميزان الاعتدال (٢/ ٥١٣)

(٤) الزيادة من (ز) والصارم.

مولى المهري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني»^(١).

وقال سعيد أيضاً: حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: رأني الحسن بن (الحسن)^(٢) بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال: هلم إلى العشاء. فقلت: لا أريده فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إذا دخلت المسجد فسلم عليه، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. وصلوا علي (فإن)^(٣) صلاتكم تبلغني حيثما كنتم». ما أنتم ومن بالأندلس منه إلا سواء^(٤).

(و)^(٥) رواه القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب (فضل)^(٦) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر هذه الزيادة وهي قوله: ما أنتم ومن بالأندلس منه إلا سواء. لأن مذهبه أن القادم من سفر والمريد للسفر سلامه هناك أفضل، وأن الغرباء يسلمون إذا دخلوا وخرجوا، و(لهذه)^(٧) مزية على من بالأندلس.

والحسن بن الحسن وغيره لا يفرقون بين أهل المدينة والغرباء ولا بين المسافرين وغيره، فرواه القاضي إسماعيل عن إبراهيم بن حمزة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي سهيل قال: جئت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، وحسن بن حسن يتعشى في بيت عند بيت النبي صلى الله عليه وسلم،

(١) تقدم تخريج الحديث.

(٢) في (ز): الحسين.

(٣) المثبت من (ز) والصارم وفي (س): إن.

(٤) تقدم تخريج الحديث.

(٥) زيادة من (س) والصارم.

(٦) زيادة من (س).

(٧) المثبت من (س) وفي (ز): هذا.

فدعاني فجئته فقال: ادن فتعش، قال: قلت: لا أريده. قال لي: مالي رأيتك وقفت؟ قلت: وقفت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم. قال: إذا دخلت المسجد فسلم عليه. ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلوا في بيوتكم ولا تجعلوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم». ولم يذكر قول الحسن.

فهذا فيه أنه أمره أن يسلم عند دخول المسجد وهو السلام المشروع الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من السلف كانوا يسلمون عليه إذا دخلوا المسجد، وهذا مشروع في كل مسجد - وهذا الحسن بن الحسن هو الحسن المثني وهو من التابعين وهو نظير علي بن الحسين: هذا ابن الحسن وهذا ابن الحسين.

وقد ذكر القاضي عياض هذا رحمه الله^(١) عن الحسن بن علي نفسه رضي الله عنهم أجمعين فقال: وعن الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: حيثما كنتم فصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني. قال: وعن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: إذا دخلت المسجد فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتخذوا (بيتي) عيداً ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

قلت: والصلاة والسلام عليه عند دخول المسجد مأثور عنه صلى الله عليه وسلم وعن غير واحد من الصحابة والتابعين، مثل الحديث الذي في المسند والترمذي وابن ماجه عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم

(١) انظر الشفا (٢/ ٧٩)

(٢) في (ز): قبري. وأشار في الحاشية (بيتي).

وقال: «رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك». وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال: «رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك». هذا لفظ الترمذي^(١). وفي غيره أنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك.

وفي سنن أبي داود عن أبي حميد - أو أبي أسيد^(٢) - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل». وذكر الحديث^(٣).

(وقال الضحاك بن عثمان حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليقل: اللهم أجرني من الشيطان الرجيم». أخرجه ابن خزيمة في صحيحه^(٤))^(٥).

قال القاضي عياض: ومن مواطن الصلاة والسلام عليه دخول المسجد: قال (أبو)^(٦) إسحاق بن شعبان: وينبغي لمن دخل المسجد أن يصلي على النبي

(١) أخرجه أحمد (٢٦٤١٧) والترمذي (٣١٤) وابن ماجه (٧٧٨) وعبد الرزاق (٤٢٥/١) وابن أبي شيبة (١٦٦/١٠) وغيرهم من طريق عبد الله بن حسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيها مرفوعاً، وإسناده ضعيف لأن فاطمة الصغرى لم تسمع من جدتها كما قاله الترمذي وغيره. وصححه الألباني للشواهد في تعليقه على فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (ص ٧٢). (٢) في (س) والصارم: أبي أسيد أو أبي حميد. والمثبت من (ز) ومن سنن أبي داود - مخطوط من رواية اللؤلؤي لوحة ٣٢/ أ بخط الحافظ ابن حجر.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٥) وهو في صحيح مسلم (٧١٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها. (٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٨٣٨) وابن ماجه (٧٨٠) وابن خزيمة (٤٥٢) وابن حبان (٢٠٤٧) والحاكم (٢٠٧/١) وغيرهم من طريق الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً. صححه الحاكم في مستدركه والألباني في حاشية ابن خزيمة، وأعله النسائي بأنه من كلام كعب الأخبار. فقال: ابن أبي ذئب أثبت عندنا من محمد بن عجلان ومن الضحاك بن عثمان في سعيد المقبري، وحديثه أولى عندنا بالصواب وبالله التوفيق. وذكره الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٢٨٠) ثم قال: وفي الجملة هو حسن لشواهده. (٥) زيادة من (ز).

(٦) المثبت من (س) والصارم وكتاب الشفا (٢/ ٦٦)، وفي (ز) ابن. وانظر ترجمته في لسان الميزان (٤٥٢/٧).

(صلى الله عليه وسلم) ^(١) وعلى آله ويترحم عليه وعلى آله ويبارك عليه وعلى آله ويسلم عليه تسليماً ويقول: اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك. قال: وقال عمرو بن دينار في قوله: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [سورة النور: ٦١]، فقال: إن لم يكن في البيت أحد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ^(٢)، السلام على أهل البيت ورحمة الله وبركاته. قال: وقال ابن عباس: المراد بالبيوت هنا المساجد ^(٣).

وقال النخعي: إذا لم يكن في المسجد أحد فقل: السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإذا لم يكن في البيت أحد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ^(٤).

قال: وعن علقمة قال: إذا دخلت المسجد أقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، صلى الله وملائكته على محمد ^(٥).

قال: ونحوه عن كعب إذا دخل وإذا خرج، ولم يذكر الصلاة.

قال: واحتج ابن شعبان لما ذكره بحديث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله إذا دخل المسجد.

قال: ومثله عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وذكر السلام والرحمة.

(١) زيادة من (س).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٨٠ / ١٧)

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره بإسناد صحيح (٣٨١ / ١٧)

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره بإسناد صحيح (٣٨١ / ١٧)

(٥) رواه القاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٨٥) ضعفه الشيخ الألباني.

قال: وروى ابن وهب عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وسلم وقل: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك - وفي رواية أخرى - فليسلم وليصل و(ليقل)^(١) إذا خرج: اللهم إني أسألك من فضلك - وفي أخرى - اللهم احفظني من الشيطان»^(٢).

وعن محمد بن سيرين: كان الناس يقولون إذا دخلوا المسجد: صلى الله وملائكته على محمد، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، بسم الله دخلنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله توكلنا. وكانوا يقولون إذا خرجوا مثل ذلك^(٣).

قلت: هذا فيه حديث مرفوع في سنن أبي داود وغيره أنه يقال عند دخول المسجد: «اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج، بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا»^(٤).

قال القاضي عياض (رحمه الله)^(٥): وعن أبي هريرة (رضي الله عنه)^(٦): إذا دخل أحدكم المسجد فليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل: اللهم افتح لي^(٧).

(١) المثبت من (ز) وفي (س) والصارم: ويقول.

(٢) رواه الإمام أحمد (٤٤ / ١٣) وابن أبي شيبه (١ / ٢٩٨)، والترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١). حسنه الحافظ في نتائج الأفكار (١ / ٢٨٠) وصححه الألباني في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٨٢). وأما لفظ: اللهم احفظني من الشيطان. فهي من رواية أبي هريرة السابقة.

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٩٦) كتاب الأدب باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته، والطبراني في الكبير (٣ / ٢٩٦) من طريق محمد بن إسماعيل حدثني أبي قال: حدثني ضمضم، عن شريح، عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً. قال الحافظ في نتائج الأفكار (١ / ١٧١): هذا حديث غريب... ثم قال: وفي السند علة أخرى قال أبو حاتم: رواية شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري مرسلة. وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٨٣٢) ونه فيه على قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الذي في سنن أبي داود (في دخول الرجل بيته) لا مسجده.

(٥) زيادة من (ز).

(٦) زيادة من (ز).

(٧) قد تقدم الكلام على الحديث قريباً من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: وروى ابن أبي حاتم من حديث سفیان الثوري عن (ضرار)^(١) بن مرة عن مجاهد في هذه الآية ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [سورة النور: ٦١]، قال: إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وإذا دخلت المسجد فقل السلام على رسول الله، وإذا دخلت على أهلك فقل السلام عليكم^(٢).

قلت: والآثار مبسطة في مواضع.

والمقصود هنا أن يعرف ما كان عليه السلف من الفرق بين ما أمر الله به من الصلاة والسلام عليه وبين سلام التحية الموجب للرد الذي يشترك فيه كل مؤمن حي وميت ويرد فيه على الكافر، ولهذا كان الصحابة بالمدينة على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم إذا دخلوا المسجد لصلاة أو اعتكاف أو تعليم أو تعلم أو ذكر (الله)^(٣) ودعاء له ونحو ذلك مما (يشرع)^(٤) في المساجد لم يكونوا يذهبون إلى ناحية القبر فيزورونه هناك، ولا يقفون خارج الحجر كما لم يكونوا يدخلون الحجر أيضاً لزيارة قبره، فلم يكن الصحابة بالمدينة يزورون قبره لا من المسجد خارج الحجر ولا داخل الحجر، ولا كانوا أيضاً يأتونه من بيوتهم لمجرد زيارة قبره صلى الله عليه وسلم، بل هذا من البدع التي أنكرها الأئمة والعلماء، وإن كان الزائر منهم ليس مقصوده إلا الصلاة والسلام عليه، وبينوا أن السلف لم يفعلوها كما ذكره مالك في المبسوط.

(١) في النسخ الخطية (صفوان) والمثبت من الصارم ومن تفسير ابن أبي حاتم وتهذيب الكمال (٤٨٣/٣) في ترجمته.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٦٥٠/٨) وإسناده صحيح.

(٣) في (س): لله.

(٤) في (س) والصارم: شرع.

وقد ذكره أصحابه كأبي الوليد الباجي^(١) والقاضي عياض^(٢) وغيرهما، قيل لمالك: إن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك - أي يقفون على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون عليه ويدعون له ولأبي بكر وعمر - يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة أو الأيام المرة أو المرتين أو أكثر عند القبر يسلمون ويدعون ساعة، فقال: لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني هذا عن أول هذه الأمة وصدورها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراد.

فقد كره مالك رحمه الله هذا وبين أنه لم يبلغه هذا عن أهل العلم بالمدينة ولا عن صدر هذه الأمة وأولها وهم الصحابة، وأن ذلك يكره لأهل المدينة إلا عند السفر، ومعلوم أن أهل المدينة لا يكره لهم زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد وغيرهم، بل هم في ذلك ليسوا بدون سائر الأمصار، فإذا لم يكن لأولئك الامتناع عن زيارة القبور، بل يستحب (لهم زيارتها)^(٣) عند جمهور العلماء كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل، فأهل المدينة أولى ألا يكره بل يستحب لهم زيارة القبور كما يستحب لغيرهم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولكن قبر النبي صلى الله عليه وسلم خص بالمنع شرعاً وحسباً كما دُفن في الحجر، ومنع الناس من زيارة قبره من الحجر كما تزار (سائر)^(٤) القبور فيصل الزائر إلى عند القبر، وقبر النبي صلى الله عليه وسلم ليس كذلك، فلا تستحب هذه الزيارة في حقه ولا تمكن، وهذا لعلو قدره وشرفه، لا لكون أن غيره أفضل منه، فإن هذا لا يقوله أحد من المسلمين فضلاً عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين بالمدينة وغيرها.

(١) انظر المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٩٦)

(٢) انظر الشفا (٢/ ٨٨)

(٣) زيادة من الصارم (١١٦/ أ).

(٤) زيادة من (س).

ومن هنا غلط طائفة من الناس يقولون: إذا كانت زيارة قبر آحاد الناس مستحبة فكيف بقبر سيد الأولين والآخرين؟ وهؤلاء ظنوا أن زيارة قبر الميت مطلقاً هو من باب الإكرام والتعظيم له والرسول أحق بالإكرام والتعظيم من كل أحد، وظنوا أن ترك الزيارة (له)^(١) فيها تنقص لكرامته فغلطوا وخالفوا السنة وإجماع الأئمة سلفها وخلفها، فقولهم نظير قول من يقول: إذا كانت زيارة القبور يصل الزائر فيها إلى قبر المزور، فإن ذلك أبلغ في الدعاء له.

وإن كان مقصوده دعاءه كما يقصده أهل البدع فهو أبلغ في دعائه فالرسول أولى أن نصل إلى قبره إذا زرناه.

وقد ثبت بالتواتر وإجماع (الأئمة)^(٢) أن الرسول لا يُشرع الوصول إلى قبره، لا للدعاء له ولا لدعائه ولا لغير ذلك، بل غيره يصلي على قبره عند أكثر السلف كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، والصلاة على القبر كالصلاة على الجنائز تشرع مع القرب والمشاهدة، وهو بالإجماع لا يصلي على قبره سواء كان للصلاة حد محدود أو كان يصلي على القبر مطلقاً، ولم يعرف أن أحداً من الصحابة الغائبين لما قدم صلى على قبره.

وزيارة القبور المشروعة هي مشروعة مع الوصول إلى القبر بمشاهدته، وهذه الزيارة غير مشروعة في حقه بالنص والإجماع، ولا هي أيضاً ممكنة. فتبين غلط هؤلاء الذين قاسوه على عموم المؤمنين، وهذا من باب القياس الفاسد، ومن قاس قياس الأولى ولم يعلم ما اختص به كل واحد من المقيس والمقيس به كان قياسه من جنس قياس المشركين الذين كانوا يقيسون الميتة على (المذكاة)^(٣)

(١) زيادة من (س) والصارم.

(٢) المثبت من (س) والصارم في (ز): الأئمة.

(٣) المثبت من (س) وفي (ز): الذكي.

ويقولون للمسلمين: أأأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله؟ فأأزل الله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَأُوْحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّدُوا لَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (١) [سورة الأنعام: ١٢١].

وكذلك لما أخبر الله أن الأصنام التي تعبد هي و(عابدها) (٢) حسب جهنم قاس ابن الزبعرى قبل أن يسلم هو وغيره من المشركين عيسى بها وقالوا فيجب أن يعذب (عيسى) (٣)، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴿٥٧﴾ وَقَالُوا ءَأَلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [سورة الزخرف: ٥٧-٥٨]، ثم قال: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَحَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [سورة الزخرف: ٥٩]، وبين تعالى الفرق بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [سورة الأنبياء: ١٠١]، بين أن من كان صالحاً نبياً أو غير نبي لم يعذب لأجل من أشرك به وعبده وهو بريء من إشراكهم به (٤).

وأما الأصنام فهي حجارة تجعل حصباً للنار، وقد قيل إنها من الحجارة التي قال الله (تعالى) (٥): ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [سورة البقرة: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَنَسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [سورة الجن: ١٥]، وبسط هذا له موضع آخر.

(١) انظر تفسير الطبري (٩ / ٥٢٠) وتفسير ابن أبي حاتم (٤ / ١٣٨٠)، وروى ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن عيسى بن عبد الرحمن قال: سألت الشعبي عن هذه الآية: وإن أطعتموهم إنكم لمشركون قال: قلت تزعم الخوارج أنها في الأمراء. قال: كذبوا إنما أنزلت هذه الآية في المشركين كانوا يخاصمون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون: أما ما قتل الله فلا تأكلون منه يعني الميتة، وأما ما قتلتم أنتم فتأكلون منه، فأأزل الله: ولا تأكلوا.....

(٢) المثبت من (س) وفي (ز): وعابدها.

(٣) زيادة من (س) والصارم.

(٤) انظر تفسير الطبري (١٦ / ٤١٧)

(٥) زيادة من (ز).

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْا الْنَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ﴾ [سورة المائدة: ٤٤]، وقال (تعالى)^(١): ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿قُلِ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَتُنُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأحقاف: ٤]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سورة سبأ: ٢٢-٢٣]. وهذا باب واسع.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله»^(٢). وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب قال: «هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»^(٣). فهم لا يطلبون من غيرهم أن يرقاهم، والرقية دعاء، فكيف بما هو أبلغ من ذلك؟ ومعلوم أنه لو اتخذ قبره عيداً ومسجداً ووثناً (صار)^(٤) الناس يدعونه ويتضرعون إليه ويسألونه ويتوكلون عليه ويستغيثون ويستجيرون به، وربما سجدوا له وطافوا به وصاروا يحجون إليه، وهذه كلها من حقوق الله وحده (التي)^(٥) لا يشركه فيها مخلوق، فكان من حكمة الله دفنه في حجرته ومنع الناس من مشاهدة قبره والعكوف عليه والزياره له ونحو ذلك لتحقيق توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له وإخلاص

(١) زيادة من (س) والصارم.

(٢) رواه الإمام أحمد (٤/ ٤٠٩) والترمذي (٢٥١٦) والحاكم في المستدرک (٣/ ٦٢٣) وغيرهم. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٤٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٠٥) كتاب الطب باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو، ومسلم (٢٢٠) كتاب الإيمان من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) في (ز) (س): وصار.

(٥) زيادة من (ز) والصارم.

الدين لله، وأما قبور أهل البقيع ونحوهم من المؤمنين فلا (يحصل) (١) ذلك عندها، وإذا قدر أن ذلك فعل عندها منع من يفعل ذلك وهدم ما يتخذ عليها من المساجد. وإن لم تزل الفتنة إلا بتعفية قبره وتعميته فعل ذلك، كما فعله الصحابة بأمر عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (٢) في قبر دانيال (٣).

وأما كون ذلك أعظم لقدره وأعلى لدرجته فلأن المقصود المشروع بزيارة قبور المؤمنين (عموماً) (٤) كأهل البقيع وشهداء أحد هو الدعاء لهم، كما كان هو يفعل ذلك إذا زارهم، وكما سنّه لأمتّه، فلو سنّ (لأمتّه) (٥) أن يزوروا قبره للصلاة عليه والسلام عليه والدعاء له كما كان بعض أهل المدينة يفعل ذلك أحياناً وبين مالك أنه بدعة لم يبلغه عن صدر هذه الأمة ولا عن أهل العلم بالمدينة وأنها مكروهة، فإنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، لكان بعض الناس (يزورونه) (٦) لتعظيمه في القلوب وعلم الخلق بأنه أفضل الرسل وأعظمهم جاهاً وأنه أوجه الشفعاء إلى ربه تدعو النفس إلى أن تطلب منه حاجاتها وأغراضها وتعرض عن حقه الذي هو من الصلاة والسلام عليه والدعاء له.

فإن الناس (مع ربهم كذلك) - إلا من أنعم الله عليه بحقيقة الإيمان (٧) - إنما يعظمون الله عند ضرورتهم إليه كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبَيْهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرِّ مَسَّهُ كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة يونس: ١٢]،

(١) المثبت من (ز) والصارم وفي (س): يجعل.

(٢) زيادة من (ز).

(٣) رواه ابن اسحاق في السير والمغازي (ص: ٦٦) وابن أبي شيبة (٧ / ٤). وانظر مجموع الفتاوى (١٥ / ١٥٤)

(٤) زيادة من (ز).

(٥) المثبت من (ز) وفي (س) والصارم: للأمة.

(٦) المثبت من (ز) وفي (س) والصارم: يزوره ثم.

(٧) زيادة من (س) والصارم.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهًا فَلَمَّا نَجَّكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾ [سورة الإسراء: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا حَوَّلَهُ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُوًا إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِّيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۗ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ۗ﴾ [سورة الزمر: ٨]، ونظائر هذا في القرآن (متعددة)^(١).

فإذا كانوا -إلا من شاء الله- إنما يعظمون ربهم ويوحدونه ويذكرونه عند ضرورتهم لأغراضهم ولا يعرفون حقه إذا خلصهم، فلا يحبونه و(لا)^(٢) يعبدونه ولا يشكرونه ولا يقومون بطاعته، فكيف يكونون مع المخلوق؟ فهم يطلبون من الأنبياء والصالحين أغراضهم، وذلك مقدم عندهم على حقوق الأنبياء والصالحين، فإذا أيقنوا أن في زيارة قبر نبي أو صالح تحصيل أغراضهم بسؤاله ودعائه وجاهه وشفاعته أعرضوا عن حقه واشتغلوا بأغراضهم كما هو الموجود في عامة الذين يحجون إلى القبور المعظمة ويقصدونها لطلب الحوائج.

فلو أذن لهم الرسول في زيارة قبره ومكنهم من ذلك لأعرضوا عن حق الله الذي يستحقه من عبادته وحقه، وعن حق الرسول الذي يستحقه من الصلاة والسلام عليه والدعاء له، بل ومن جعله واسطة بينهم وبين الله (تعالى)^(٣) في تبليغ أمره ونهيه وخبره. فكانوا يهضمون حق الله وحق (رسوله)^(٤) كما فعلت النصراني فإنهم بغلوهم في المسيح تركوا حق الله من عبادته وحده، وتركوا حق المسيح فهم لا يدعون له بل هو عندهم رب يدعى، ولا يقومون بحق رسالته

(١) المثبت من (س) والصارم وفي (ز): معدودة.

(٢) زيادة من (ز).

(٣) زيادة من (ز).

(٤) المثبت من (ز) والصارم وفي (س): الرسول.

فينظرون ما أمر به وما أخبر به بل اشتغلوا بالشرك به وبغيره وطلب حوائجهم ممن (يستغيثون به)^(١) ويستشفعون به من الملائكة والأنبياء وصالحهم عما يجب من حقوقهم.

وأيضاً فلو جعلت الصلاة والسلام عليه والدعاء (له)^(٢) عند قبره أفضل منها في غير تلك البقعة كما قد يكون الدعاء للميت عند قبره أفضل لكانوا يخصون تلك البقعة بزيادة الدعاء له وإذا غابوا عنها تنقص صلاتهم وسلامهم ودعاؤهم له، فإن الإنسان لا يجتهد في الدعاء في المكان المفضل كما يجتهد فيه في المكان الفاضل، وهم قد أمروا أن يقوموا بحق الرسول في كل مكان وأن لا يكون البعيد عن قبره أنقص إيماناً وقياماً بحقه من المجاور لقبره، وقال لهم صلى الله عليه وسلم: لا تتخذوا قبوري عيداً، وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني^(٣).

وقد شرع لهم أن يصلوا عليه ويسألوا له الوسيلة إذا سمعوا المؤذن حيث كانوا، وأن يسلموا عليه في كل صلاة، ويصلوا عليه في الصلاة، ويسلموا عليه إذا دخلوا المسجد وإذا خرجوا منه، فهذا الذي أمروا به عام في كل مكان، وهو يوجب من القيام بحقه ورفع درجته وإعلاء منزلته ما لا يحصل لو جعل ذلك عند قبره أفضل، و(لا)^(٤) إذا سوى بين قبره وقبر غيره، بل إنما يحصل كمال حقه مع حق ربه بفعل ما شرعه وسنه لأئمة من واجب ومستحب، وهو أن يقوموا بحق الله ثم بحق رسوله حيث كانوا من المحبة والموالات والطاعة وغير ذلك من الصلاة والسلام والدعاء وغير ذلك، ولا يقصد تخصيص القبر، لما يفضي إليه ذلك من ترك حق الله وحق رسوله.

(١) زيادة من (ز).

(٢) زيادة من (س) والصارم.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) المثبت من (ز) والصارم وفي (س): إلا.

فهذا وغيره مما يبين أن ما نهى عنه الناس ومنعوا منه وكان السلف لا يفعلونه من زيارة قبره، وإن كانت زيارة قبر غيره مستحبة، فهو أعظم لقدره وأرفع لدرجته وأعلى في منزلته وأن ذلك أقوم بحق الله وأتم وأكمل في عبادته وحده لا شريك له وإخلاص الدين له، ففي ذلك تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن أهل البدع الذين فعلوا ما لم يشرعه بل ما نهى عنه وخالفوا الصحابة والتابعين لهم بإحسان فاستحبوا ما كان أولئك يكرهونه ويمنعون منه هم مضاهون للنصارى، وأنهم نقصوا من تحقيق الإيمان بالله ورسوله والقيام بحق الله وحق رسوله بقدر ما دخلوا فيه من (البدع)^(١) التي ضاهوا بها النصارى، فهذا هذا والله أعلم. وأيضاً فإنه صلى الله عليه وسلم إذا أطيع أمره واتبعت سنته كان له من الأجر بقدر أجر من أطاعه واتبع سنته، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجر من أتبعه من غير أن ينقص من أجرهم شيء»^(٢). وقوله: «من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»^(٣).

وأما البدع التي لم يشرعها بل نهى عنها وإن كانت متضمنة للغلو فيه والشرك به والإطراء له كما فعلت النصارى فإنه لا يحصل (بها)^(٤) أجر لمن عمل بها، فلا يكون للرسول فيها منفعة، بل صاحبها إن عذر كان ضالاً لا أجر له فيها، وإن قامت عليه الحجة استحق العذاب، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله»^(٥).

(١) المثبت من (ز) وفي (س): البدعة.

(٢) رواه مسلم (٢٦٧٤) كتاب العلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١٠١٧) كتاب الزكاة من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٤) المثبت من (س) والصارم وفي (ز): منها.

(٥) رواه البخاري (٣٤٤٥) كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾

من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فإن قال هؤلاء الذين قاسوا زيارة قبره على زيارة سائر القبور: إن الناس منعوا من الوصول إليه تعظيمًا لقدره، وجعل سلامهم وخطابهم له من وراء الحجرة لأن ذلك أبلغ في الأدب والتعظيم، قيل: فهذا يوجب الفرق، فإن الزيارة المشروعة إن كان مقصودها الدعاء له، وكون ذلك قريبًا من الحجرة أفضل منه في سائر المساجد والبقاع، فالذي يدعو له داخل الحجرة أقرب، وإن كان (القرب)^(١) مستحبًا فكلما كان أقرب كان أفضل كسائر القبور، وإن كان مقصودها ما يقوله أهل الشرك والضلال من دعائه ودعاؤه من القرب أولى فينبغي أن يكون من داخل الحجرة أولى.

ولما ثبت بالنص والإجماع أن هذا القرب من القبر ممنوع منه بالنص والإجماع، وهو أيضًا غير مقدور، علم أن (القرب)^(٢) من ذلك ليس بمستحب، بخلاف زيارة قبر غيره والصلاة على قبره فإن القرب منه مستحب إذا لم يفض إلى مفسدة من شرك أو بدعة أو نياحة، فإن أفضى إلى ذلك منع من ذلك.

ومما يوضح هذا أن الشخص الذي يقصد أتباعه زيارة قبره يجعلون قبره بحيث يمكن زيارته، فيكون له باب يدخل منه إلى القبر، ويجعل عند القبر مكان للزائر إذا دخل بحيث يتمكن من القعود فيه، بل يوسع المكان ليسع الزائرين، ومن اتخذ مسجداً جعل عنده صورة محراب أو قريباً منه، وإذا كان الباب مغلقاً جعل له شباكاً على الطريق ليراه الناس منه فيدعونه، وقبر النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف هذا كله: لم يجعل للزوار طريقاً إليه بوجه من الوجوه، ولا قبر في مكان كبير يسع الزوار، ولا جعل للمكان شباك يرى منه القبر، بل منع الناس من الوصول إليه والمشاهدة له.

(١) المثبت من (س) والصارم وفي (ز): القريب.

(٢) المثبت من (س) وفي (ز): القريب.

ومن أعظم ما من الله به على رسوله وعلى أمته واستجاب فيه دعاءه أن
 دفن في بيته بجانب مسجده فلا يقدر أحد أن يصل إلا إلى المسجد، والعبادة
 المشروعة في المسجد (معروفة)^(١) بخلاف ما لو كان قبره منفرداً عن المسجد،
 والمسافر إليه إنما يسافر إلى المسجد، وإذا سمي هذا زيارة لقبره فهو اسم لا
 مسمى له إنما هو إتيان إلى (مسجده)^(٢)، ولهذا لم يطلق السلف هذا اللفظ،
 ولا عند قبره قناديل معلقة، ولا ستور مسبلة، بل إنما تعلق القناديل في المسجد
 المؤسس على التقوى، ولا يقدر أحد أن يخلق (نفس)^(٣) قبره بزعفران أو
 غيره، ولا ينذر له زيتاً ولا شمعاً ولا ستراً ولا غير ذلك مما ينذر لقبر غيره^(٤)،
 وإن كان في بعض الأحوال قدر ستر بعض الناس الحجرة أو خلقها بعضهم
 بزعفران فهذا إنما هو للحائط الذي يلي المسجد لا من باطن الحجرة والقبر
 كما يفعل بقبر غيره (وإن فعل شيء من ذلك في ظاهر الحجرة)^(٥). فعلم أن
 الله سبحانه (وتعالى)^(٦) استجاب دعاءه حيث قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً
 يعبد»^(٧). وإن كان كثير من الناس يريدون أن يجعلوه وثناً ويعتقدون أن ذلك
 تعظيماً له كما يريدون ذلك ويعتقدونه في قبر غيره فهم لا يتمكنون من ذلك،
 بل هذا القصد والاعتقاد خيال في أنفسهم لا حقيقة له في الخارج، بخلاف
 القبر الذي جعله وثناً، وإن كان الميت ولياً لله لا إثم عليه من فعل من أشرك به
 كما لا إثم على المسيح من فعل من أشرك به.

(١) زيادة من (س) والصارم.

(٢) المثبت من (ز) والصارم وفي (س): المسجد.

(٣) زيادة من (س).

(٤) هنا زيادة من (س) مكررة وإن كان فعل ...

(٥) زيادة من (ز) والصارم.

(٦) زيادة من (ز).

(٧) تقدم تخريجه.

كما قال (الله) ^(١) تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنْ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ۗ﴾ ^(١١٦) مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿﴾ [سورة المائدة: ١١٦-١١٧]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۗ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿﴾ [سورة المائدة: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ ءَأَنْتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ ۗ﴾ ^(١٧) قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَعَآبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا ﴿﴾ ^(١٨) فَقَدْ كَذَّبْتُمْ بِمَا نَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا وَمَنْ يَظْلِمِ مِنْكُمْ نَذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴿﴾ [سورة الفرقان: ١٧-١٩].

فالمعبودون من دون الله سواء كانوا أولياء كالملائكة والأنبياء والصالحين أو كانوا أوثاناً قد تبرعوا بمن عبدتهم وبينوا أنه ليس لهم أن يوالوا من عبدتهم ولا أن يواليهم من عبدتهم، فالمسيح وغيره (وإن) ^(٢) كانوا برآء من الشرك بهم (ومن إثمهم) ^(٣)، لكن المقصود بيان ما فضل الله به محمداً (صلى الله عليه وسلم) ^(٤) وأمه و(ما) ^(٥) أنعم به عليهم من إقامة التوحيد لله والدعوة إلى عبادته وحده وإعلاء كلمته ودينه وإظهار ما بعثه الله به من الهدى ودين الحق وما صانه الله به وصان قبره من أن يتخذ مسجداً، فإن هذا من أقوى أسباب

(١) زيادة من (ز).

(٢) زيادة من (ز) والصارم.

(٣) زيادة من (س).

(٤) زيادة من (ز).

(٥) زيادة من (ز) والصارم.

ضلال أهل الكتاب، ولهذا لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك تحذيرًا
لأمتة، وبين أن هؤلاء شرار الخلق عند الله يوم القيامة.

ولما كان أصحابه أعلم الناس بدينه وأطوعهم له لم يظهر فيهم من البدع
ما ظهر فيمن بعدهم لا في أمر القبور ولا غيرها؛ فلا يعرف من الصحابة
من كان يتعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان
فيهم من له ذنوب لكن هذا الباب مما عصمهم الله فيه من تعمد الكذب
على نبيهم، وكذلك البدع الظاهرة المشهورة مثل بدعة الخوارج والروافض
والقدرية والمرجئة لم يعرف عن أحد من الصحابة شيء من ذلك.
بل النقول الثابتة عنهم تدل على موافقتهم للكتاب والسنة، وكذلك اجتماع
رجال الغيب بهم أو الخضر أو غيره، وكذلك مجيء الأنبياء إليهم في اليقظة
وحمل من يحمل منهم إلى عرفات ونحو ذلك مما وقع فيه كثير من العباد،
وظنوا أنه كرامة من الله وكان من إضلال الشياطين لهم، لم تطمع الشياطين
أن توقع الصحابة في مثل هذا، فإنهم كانوا يعلمون أن هذا كله من الشيطان
ورجال الغيب هم (من) ^(١) الجن، قال (الله) ^(٢) تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ
يَعُودُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [سورة الجن: ٦].

وكذلك الشرك بأهل القبور، ولم يطمع الشيطان أن يوقعهم فيه، فلم يكن
على عهدهم في الإسلام قبر (نبي) ^(٣) يسافر إليه ولا يقصد للدعاء عنده أو
لطلب (بركته أو) ^(٤) شفاعته أو غير ذلك، بل أفضل الخلق خاتم الرسل محمد
صلى الله عليه وسلم وقبره عندهم محجوب لا يقصده أحد منهم لشيء من
ذلك، وكذلك كان التابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من أئمة المسلمين.

(١) زيادة من (ز).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) زيادة من (ز) والصارم.

(٤) المثبت من (ز) وفي (س): بركة شفاعته.

وإنما تكلم العلماء والسلف في الدعاء للرسول عند قبره: منهم من نهى عن الوقوف للدعاء له دون السلام عليه، ومنهم من رخص في هذا وهذا، ومنهم من نهى عن هذا وهذا.

وأما دعاؤه (هو)^(١) وطلب استغفاره وشفاعته بعد موته فهذا لم ينقل عن أحد من أئمة المسلمين (لا)^(٢) الأربعة ولا غيرهم، بل الأدعية التي ذكروها خالية من ذلك.

أما مالك فقد قال القاضي عياض (رحمه الله)^(٣): وقال مالك في المبسوط: لا أرى أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو، ولكن يسلم ويمضي.

وهذا الذي نقله القاضي عياض ذكره (القاضي)^(٤) إسماعيل بن إسحاق في المبسوط قال: وقال مالك: لا أرى أن يقف الرجل عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو، ولكن يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر ثم يمضي.

وقال مالك ذلك لأن هذا هو المنقول عن ابن عمر أنه كان يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أباه أو يا أبتاه. ثم ينصرف ولا يقف يدعو. فرأى مالك ذلك من البدع. (قال القاضي في كتاب أحمد بن سعيد الهندي فيمن وقف بالقبر: لا يلتصق به ولا يمسه ولا يقف عنده طويلاً)^(٥).

قال: وقال مالك في رواية ابن وهب: إذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة و(يقف)^(٦) ويسلم ويدنو ولا يمسه القبر بيده.

(١) المثبت من (س) والصارم وفي (ز): به.

(٢) زيادة من (ز).

(٣) زيادة من (ز).

(٤) زيادة من (ز).

(٥) زيادة من (ز). وانظر الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢ / ٢٠٦)

(٦) زيادة من (ز).

فقوله في هذه الرواية إذا سلم ودعا قد يريد بالدعاء السلام فإنه قال: يدنو ويسلم ولا يممس القبر بيده. ويؤيد ذلك أنه قال في رواية ابن وهب: يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. وقد يريد أنه يدعو له بلفظ الصلاة كما ذكر في الموطأ من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أنه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر. وفي رواية يحيى (بن يحيى)^(١) وقد (غلطه)^(٢) ابن عبد البر وغيره وقالوا: إنما لفظ الرواية ما ذكره ابن القاسم والقعني^(٣) وغيرهما: يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم و(يسلم)^(٤) على أبي بكر وعمر^(٥).

وقال أبو الوليد الباجي: وعندني أنه يدعو للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الصلاة ولأبي بكر وعمر لما في حديث ابن عمر من الخلاف^(٦).

قال القاضي عياض (رحمه الله)^(٧): وقال في المبسوط: لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر. فإن كان أراد بالدعاء السلام (و)^(٨) الصلاة فهو موافق لتلك الرواية، وإن كان أراد دعاء زائداً فهي رواية أخرى، وبكل حال فإنما أراد الدعاء اليسير.

وأما ابن حبيب فقال: ثم يقف بالقبر متواضعاً (متوقراً)^(٩) فيصلي عليه ويشني بما يحضر ويسلم على أبي بكر وعمر. فلم يذكر إلا الثناء عليه مع الصلاة.

(١) زيادة من (س).

(٢) المثبت من (ز) وفي (س): غلط.

(٣) لم أجد في المطبوع لا في رواية ابن القاسم ولا رواية القعني.

(٤) زيادة من (ز).

(٥) انظر الاستذكار (٦/ ٢٦٢)

(٦) انظر المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٩٦)

(٧) زيادة من (ز) وانظر الشفا (٢/ ٨٨).

(٨) المثبت من (ز) والصارم وفي (س): أو.

(٩) المثبت من (ز) والصارم وفي (س): موقراً.

والإمام أحمد ذكر الثناء عليه بلفظ الشهادة له بذلك مع الدعاء له بغير الصلاة ومع دعاء الداعي لنفسه أيضاً، ولم يذكر أن يطلب منه شيئاً، ولا يقرأ عند القبر قوله (تعالى) (١): ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٦٤]، كما لم يذكر (مالك ذلك) (٢) و(لا) (٣) المتقدمون من (أصحابنا) (٤) ولا جمهورهم بل قال في منسك المروزي: ثم أتت الروضة، وهي بين القبر والمنبر، فصل فيها وادع بما شئت ثم أتت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقل: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا محمد بن عبد الله، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله، وأشهد أنك بلغت رسالة ربك ونصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فجزاك الله أفضل ما جزى نبياً عن أمته، ورفع درجتك العليا وتقبل شفاعتك الكبرى وأعطاك سؤالك في الآخرة والأولى كما تقبل من إبراهيم (وموسى) (٥). اللهم احشرنا في زمرة، وتوفنا على سنته، وأوردنا حوضه، واسقنا بكأسه مشرباً رويًا لا نظماً بعهدا أبداً.

وما من دعاء (و) (٦) شهادة وثناء يذكر عند القبر إلا قد وردت السنة بذلك أو ما هو أحق منه في سائر البقاع لا يمكن أحداً أن يأتي بذكر يشرع عند القبر دون غيره، وهذا تحقيق لنهيه أن يتخذ قبره أو بيته عيداً، فلا يقصد تخصيصه بشيء من الدعاء للرسول فضلاً عن الدعاء لغيره، بل يدعى بذلك للرسول حيث كان

(١) زيادة من (س).

(٢) المثبت من (ز) والصارم وفي (س): ذلك مالك.

(٣) زيادة من (ز).

(٤) المثبت من الصارم وفي (س): أصحابه. وفي (ز): أصحابهما.

(٥) زيادة من (ز).

(٦) المثبت من (ز) والصارم وفي (س): أو.

الداعي، فإن ذلك يصل إليه صلى الله عليه وسلم، وهذا بخلاف ما شرع عند قبر غيره (كقوله)^(١): «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين»^(٢). فإن هذا لا يشرع إلا عند القبور لا يشرع عند غيرها.

وهذا مما يظهر الفرق بينه وبين غيره وأن ما شرعه وفعله أصحابه من المنع من زيارة قبره كما تزار القبور هو من فضائله وهو رحمة لأمته ومن تمام نعمة الله عليها، فالسلف كلهم متفقون على أن الزائر لا يسأله شيئاً ولا يطلب منه ما يطلب منه في حياته ويطلب منه يوم القيامة لا شفاعاة ولا استغفاراً ولا غير ذلك، وإنما كان نزاعهم في الوقوف للدعاء له والسلام عليه عند الحجر، فبعضهم رأى هذا من السلام الداخِل في قوله: «ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام»^(٣). واستحبه لذلك، وبعضهم لم يستحبه إما لعدم دخوله، وإما لأن السلام المأمور به في القرآن مع الصلاة وهو الصلاة والسلام الذي لا يوجب الرد أفضل من السلام الموجب للرد، فإن هذا مما دل عليه الكتاب والسنة واتفق عليه السلف، فإن السلام المأمور به في القرآن كالصلاة المأمور بها في القرآن، كلاهما لا يوجب (عليه)^(٤) الرد، بل الله يصلي علي من (يصلي)^(٥) عليه ويسلم علي من (يسلم)^(٦) عليه، ولأن السلام الذي يوجب الرد هو حق المسلم كما قال (الله)^(٧) تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [سورة النساء: ٨٦]، ولهذا كان يرد السلام علي من يسلم وإن كان كافراً، فكان اليهود إذا سلموا عليه يقول: «وعليكم أو عليكم». وأمر أمته بذلك، وإنما قال:

(١) المثبت من (ز) وفي (س): لقوله.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) زيادة من الصارم (١٢٠/أ).

(٥) المثبت من (ز) وفي (س) والصارم: صلى.

(٦) المثبت من (ز) وفي (س): سلم.

(٧) زيادة من (ز).

«عليكم». لأنهم قد يقولون: السام (عليك)^(١). والسام الموت. فيقال: عليكم، قال صلى الله عليه وسلم: «يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا»^(٢).

ولما قالت عائشة: وعليكم السام واللعنة، قال: «مهلاً يا عائشة فإن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، أو لم تسمعي ما قلت لهم -يعنى رددت عليهم- فقلت: عليكم»^(٣). فإذا قالوا: السام، قال: عليكم».

وأما إذا علم أنهم قالوا السلام فلا يخصون بالرد فيقال: عليكم فيصير المعنى السلام عليكم لا علينا، بل يقال: وعليكم، وإذا قال الرسول وأمه لهم: وعليكم. فإنما هو جزاء دعائهم، وهو دعاء (بالسلامة)^(٤)، والسلام أمان فقد يكون المستجاب هي سلامتهم منا أي من ظلمنا وعدواننا، وكذلك كل من رد السلام على غيره فإنما دعا له (بسلامه)^(٥) وهذا مجمل.

ومن الممتنع أن يكون كل من رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم السلام من الخلق دعا له بالسلامة من عذاب الدنيا والآخرة، فقد كان (المنافقون)^(٦) يسلمون عليه ويرد عليهم، ويرد على المسلمين من أصحاب الذنوب وغيرهم، ولكن السلام فيه أمان.

فلهذا لا يبدأ الكافر الحربي بالسلام، بل لما كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيصر قال فيه: «من محمد رسول الله إلى قيصر عظيم الروم، سلام على

(١) زيادة من (س).

(٢) رواه البخاري (٦٠٣٠) كتاب الأدب باب: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً. من حديث عائشة رضي الله عنها، ومسلم (٢١٦٦) كتاب السلام من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٦٠٢٤) كتاب الأدب باب الرفق في الأمر كله، ومسلم (٢١٦٥) كتاب السلام من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) المثبت من (س) وفي (ز): بالسلام.

(٥) المثبت من (ز) وفي (س): بسلام.

(٦) المثبت من (س) وفي (ز): السابقون.

من اتباع الهدى». كما قال موسى لفرعون. والحديث في الصحيحين من رواية ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب في قصته المشهورة لما قرأ قيصر كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وسأله عن أحواله^(١).

وقد نهى (النبي)^(٢) صلى الله عليه وسلم عن ابتداء اليهود بالسلام^(٣). فمن العلماء من حمل ذلك على العموم، ومنهم من رخص إذا كانت للمسلم إليه حاجة أن يتدته بالسلام بخلاف اللقاء، والكفار كاليهودي والنصراني يسلمون عليه وعلى أمته سلام التحية (الموجبة)^(٤) للرد، وأما السلام المطلق فهو كالصلاة عليه إنما يصلي عليه ويسلم عليه أمته، فاليهود والنصارى لا يصلون ويسلمون عليه، وكانوا إذا رأوه يسلمون عليه. فذاك الذي يختص به المؤمنون - ابتداءً وجواباً - أفضل من هذا الذي يفعله الكفار معه ومع أمته ابتداءً وجواباً، ولا يجوز أن يقال إن الكفار إذا سلموا عليه سلام التحية فإن الله يسلم عليهم عشرًا، (فإنه)^(٥) يجيبهم على ذلك فيوفيههم كما لو كان لهم دين فقضاه.

وأما ما يختص بالمؤمنين فإذا صلوا عليه صلى الله عليه وسلم من عشرًا، وإذا سلم عليه سلم الله عليه عشرًا، وهذه الصلاة والسلام هو المشروع في كل مكان بالكتاب والسنة والإجماع، بل هو مأمور به من الله (سبحانه وتعالى)^(٦) لا فرق في هذا بين الغرباء و(بين)^(٧) أهل المدينة عند القبر.

وأما السلام عند القبر فقد عرف أن الصحابة والتابعين المقيمين بالمدينة لم يكونوا يفعلونه إذا دخلوا المسجد وخرجوا منه، ولو كان هذا كالسلام عليه لو

(١) رواه البخاري (٧) كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومسلم (١٧٧٣) كتاب الجهاد والسير من حديث أبي سفيان رضي الله عنه.

(٢) الميثب من (س) وفي (ز): رسول الله.

(٣) رواه مسلم (٢١٦٧) كتاب السلام من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) الميثب من (ز) وفي (س): الموجب.

(٥) الميثب من (ز) وفي (س) وفي الصارم (١٢٠/ب): بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم.

(٦) الميثب من (س) والصارم وفي (ز): عز وجل.

(٧) زيادة من (ز).

كان حيًّا لكانوا يفعلونه كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه كما لو دخلوا المسجد في حياته وهو فيه، فإنه مشروع لهم كلما رأوه أن يسلموا عليه، بل السنة لمن جاء إلى قوم أن يسلم عليهم إذا قدم وإذا قام كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال صلى الله عليه وسلم: «ليست الأولى بأحق من الآخرة»^(١).

فهو حين كان حيًّا كان أحدهم إذا أتى يسلم (عليه)^(٢) وإذا قام يسلم، ومثل هذا لا يشرع عند القبر باتفاق المسلمين، وهو معلوم بالاضطرار من عادة الصحابة، ولو كان سلام التحية خارج الحجرة مستحبًا لكان مستحبًا لكل أحد.

ولهذا كان أكثر السلف لا يفرقون بين الغرباء وأهل المدينة ولا بين حال السفر وغيره، فإن استحباب هذا لهؤلاء وكرهته لهؤلاء حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي ولا يمكن أحد أن ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه شرع لأهل المدينة الإتيان عند الوداع للقبر وشرع لهم ولغيرهم ذلك عند القدوم من سفر، وشرع للغرباء تكرير ذلك كلما دخلوا المسجد (وخرجوا)^(٣) منه ولم يشرع ذلك لأهل المدينة، فمثل هذه الشريعة ليس منقولاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه ولا هو معروف من عمل الصحابة، وإنما نقل عن ابن عمر السلام عند القدوم من السفر، وليس هذا من عمل الخلفاء وأكابر الصحابة، كما كان ابن عمر يتحرى الصلاة والنزول والمروءة حيث حل ونزل^(٤) (وعبر في السفر)^(٥)، وجمهور الصحابة لم يكونوا يصنعون ذلك، بل أبوه عمر كان ينهى عن مثل ذلك.

(١) رواه الإمام أحمد (١٢ / ٤٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٠٧) وأبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٧٠٦) وغيرهم. حسنه الترمذي وصححه الألباني في الصحيحة (١٨٣).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) المثبت من (س) والصارم وفي (ز): وخرج.

(٤) رواه البخاري (٤٨٣) كتاب الصلاة باب: المساجد التي على طرق المدينة، والمواضع التي صلى فيها

النبي صلى الله عليه وسلم

(٥) زيادة من (س) والصارم.

(كما)^(١) روى سعيد بن منصور في سننه حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المعروف بن سويد عن عمر قال: خرجنا معه في حجة حجها فقراً بنا في صلاة الفجر ﴿الم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل﴾ يعني سورة الفيل و﴿لا يلاف قريش﴾ في الثانية يعني سورة قريش. فلما رجع من حجته رأى الناس ابتدروا المسجد فقال: ما هذا؟ فقالوا: مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً، من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل ومن لم تعرض له فليمض^(٢).

وما اتفق عليه الصحابة -ابن عمر وغيره- من أنه لا يستحب لأهل المدينة الوقوف عند القبر للسلام إذا دخلوا المسجد وخرجوا بل يكره ذلك، فتبين ضعف حجة من احتج بقوله: «ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام».

فإن هذا لو دل على استحباب السلام عليه من المسجد لما اتفق الصحابة على ترك ذلك ولم يفرق في ذلك بين القادم من السفر وغيره، فلما اتفقوا على ترك ذلك مع تيسره علم أنه غير مستحب، بل لو كان جائزاً لفعله بعضهم، فدل على أنه كان عندهم من المنهي عنه كما دلت عليه سائر الأحاديث.

وعلى هذا فالجواب عن (هذا)^(٣) الحديث إما بتضعيفه على قول من يضعفه، وإما بأن ذلك يوجب فضيلة الرسول (صلى الله عليه وسلم)^(٤) بالرد عليه لا فضيلة المسلم، إذ كان هذا من باب المكافأة والجزاء حتى إنه يشرع للبر والفاجر (التحية بخلاف ما يقصده به الدعاء المجرد وهو السلام المأمور به)^(٥)، وإما بأن يقال هذا إنما هو فيمن سلم عليه من قريب والقريب أن يكون في بيته فإنه إن لم يحد بذلك لم يبق له حد محدود من جهة الشرع كما تقدم ذكر هذا.

(١) زيادة من (ز).

(٢) رواه عبد الرزاق (٢/ ١١٨) وابن أبي شيبة (٢/ ١٥١) وإسناده صحيح.

(٣) زيادة من (ز).

(٤) زيادة من (ز).

(٥) زيادة من الصارم (١٢١/ ب).

وأما الوجه الثاني: فتوجيهه أن الحديث ليس فيه ثناء على المسلم ولا مدح له ولا ترغيب له في ذلك ولا ذكر أجر له كما جاء في الصلاة والسلام المأمور بهما، فإنه قد وعد أنه: «من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرًا. وكذلك من سلم عليه».

وأيضًا فهما مأمور بهما، وكل مأمور به^(١) ففاعله محمود مشكور مأجور.

وأما قوله: «ما من رجل يمر بقبر الرجل فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام. وما من (مسلم)^(٢) يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام».

فإنما فيه مدح المسلم عليه والإخبار بسماعه السلام وأنه يرد السلام فيكافي المسلم عليه لا يبقى للمسلم عليه فضل فإنه بالرد تحصل المكافأة كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا حِينُكُمْ بِنَجِيَّتِهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِمَّا أَوْ رَدُّوهُا﴾ [سورة النساء: ٨٦]، ولهذا كان الرد من باب العدل المأمور به الواجب لكل^(٣) مسلم إذا كان سلامه مشروعًا، وهذا كقوله «من سألنا أعطينا، ومن لم يسألنا أحب إلينا»^(٤). هو إخبار بإعطائه السائل ليس هذا أمرًا بالسؤال، وإن كان السلام ليس مثل السؤال لكن هذا اللفظ إنما يدل على مدح الراد، وأما المسلم فيقف الأمر فيه على الدليل.

وإذا كان المشروع لأهل مدينته أن لا يقفوا عند الحجرة ويسلموا عليه علم قطعًا أن الحديث لم يرغب في ذلك.

(١) في (ز) زيادة: فصاحبه.

(٢) المثبت من (ز) (س) وفي الصارم: رجل.

(٣) هنا زيادة (من) (ز).

(٤) رواه الإمام أحمد (١٧ / ٤٨٩) والطيالسي (٣ / ٦٦٢) وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأصله في صحيح البخاري (١٤٦٩) ومسلم (١٠٥٣).

ومما يبين ذلك أن مسجده كسائر المساجد لم يختص بجنس من العبادات لا يشرع في غيره، وكذلك المسجد الأقصى، ولكن (خاصاً)^(١) بأن العبادة فيهما أفضل، بخلاف المسجد الحرام فإنه مخصوص بالطواف واستلام الركن وتقبيل الحجر وغير ذلك.

وأما المسجدان الآخران فما يشرع فيهما من صلاة وذكر واعتكاف وتعلم وتعليم وثناء على الرسول وصلاة عليه وتسليم عليه وغير ذلك من العبادات فهو مشروع في سائر المساجد، والعمل الذي يسمى زيارة لقبره لا يكون إلا في مسجده لا خارجاً عن المسجد. فعلم أن المشروع من ذلك العمل مشروع في سائر المساجد لا اختصاص لقبره بجنس من أجناس العبادات، ولكن العبادة في مسجده أفضل منها في غيره لأجل المسجد لا لأجل القبر.

ومما يوضح هذا أنه لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم باسم زيارة قبره لا ترغيباً في ذلك ولا غير ترغيب، فعلم أن مسمى هذا الاسم لم يكن له حقيقة عندهم، ولهذا كره من كره من العلماء إطلاق هذا الاسم، والذين أطلقوا هذا الاسم من العلماء إنما أرادوا به إتيان مسجده والصلاة فيه والسلام عليه فيه إما قريباً من الحجرة وإما بعيداً عنها، إما مستقبلاً للقبلة وإما مستقبلاً للحجرة، وليس في أئمة المسلمين - لا الأربعة ولا غيرهم - من احتج على ذلك بلفظ روي في زيارة قبره، بل إنما يحتجون بفعل ابن عمر مثلاً وهو أنه كان يسلم، أو بما روي عنه من قوله: «ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام»^(٢).

(١) المثبت (ز) وفي (س): خص.

(٢) تقدم تخريجه.

وذلك احتجاج بلفظ السلام لا بلفظ الزيارة، وليس في شيء من مصنفات المسلمين التي يعتمدون عليها في الحديث والفقهاء أصل عن الرسول ولا عن أصحابه في زيارة قبره.

أما أكثر مصنفات جمهور العلماء فليس فيها استحباب شيء من ذلك بل يذكرون المدينة وفضائلها وأنها حرم، ويذكرون مسجده وفضله وفضل الصلاة فيه والسفر إليه وإلى المسجد الحرام ونذر ذلك ونحو ذلك من (المسائل)^(١)، ولا يذكرون استحباب زيارة قبره لا بهذا اللفظ ولا بغيره.

فليس في الصحيحين وأمثالهما شيء من ذلك، ولا في عامة السنن مثل النسائي والترمذي وغيرهما، ولا في مسند الشافعي وأحمد وإسحاق وأمثالهم من الأئمة.

وطائفة أخرى ذكروا ما يتعلق بالقبر لكن بغير لفظ زيارة قبره، كما روى مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه كان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر، وكما قال أبو داود في سننه: باب ما جاء في زيارة قبره^(٢) وذكر قوله: ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام.

ولهذا أكثر كتب الفقه المختصرة التي تحفظ ليس فيها استحباب زيارة قبره مع ما يذكرونه من أحكام المدينة، وإنما يذكر ذلك قليل منهم، والذين يذكرون ذلك يفسرونه بإتيان المسجد كما تقدم، ومعلوم أنه لو كان هذا من سنته المعروفة عند

(١) المثبت من (س) والصارم (٩٣/ب) وفي (ز): المساجد.

(٢) المثبت (ز) وفي (س): القبر. وفي نسخة الحافظ بخطه وأشار بالحاشية (باب زيارة القبور) وفي طبعة دار التأصيل لسنن أبي داود أشاروا بالحاشية لبعض النسخ: باب في الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وزيارة قبره.

أمتة المعمول بها من زمن الصحابة والتابعين لكان (ذكر)^(١) ذلك مشهوراً عند علماء الإسلام في كل زمان، كما اشتهر ذكر الصلاة عليه والسلام عليه، وكما اشتهر عندهم ذكر مسجده وفضل الصلاة فيه، فلا يكاد يعرف مصنف للمسلمين في الحديث والفقه إلا وفيه ذكر الصلاة والسلام عليه، وذكر فضل مدينته والصلاة في مسجده.

ولهذا لما احتاج المنازعون في هذه المسألة إلى ذكر سنته وسنة خلفائه وما كان عليه أصحابه لم يقدر أحد منهم على أن يستدل في ذلك بحديث منقول عنه إلا وهو حديث ضعيف بل موضوع مكذوب. وليس معهم بذلك نقل عن الصحابة ولا عن أئمة المسلمين فلا يقدر أحد أن ينقل عن إمام من أئمة المسلمين أنه قال يستحب السفر إلى مجرد زيارة القبور، ولا السفر إلى مجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، ولا السفر لمجرد زيارة قبره بدون الصلاة في مسجده.

بل كثير من المصنفات ليس فيها إلا ذكر المسجد والصلاة فيه وهي الأمهات (كالصحيحين)^(٢) ومساند الأئمة و(غيرها)^(٣)، وفيها ما فيه ذكر السلام عند الحجر كما جاء عن ابن عمر وكما فهموه من قوله، ومنها ما يذكر فيه لفظ زيارة قبره والصلاة في مسجده، وفيها ما يطلق فيه زيارة قبره ويفسر ذلك بإتيان مسجده والصلاة فيه والسلام عليه فيه.

وأما التصريح باستحباب السفر لمجرد زيارة قبره دون مسجده فهذا لم أره عن أحد من أئمة المسلمين ولا رأيت أحداً من علمائهم صرح به، وإنما

(١) زيادة من (س).

(٢) المثبت (ز) وفي (س): كما في الصحيحين.

(٣) المثبت (ز) وفي (س): غيرهما.

(غاية)^(١) الذي يدعي ذلك أنه يأخذه من لفظ مجمل قاله بعض المتأخرين، مع أن صاحب ذلك اللفظ قد يكون صرح بأنه لا يسافر إلا إلى المساجد الثلاثة، أو أن السفر إلى غيرها منهي عنه، فإذا جمع كلامه علم أن الذي استحبه ليس هو السفر لمجرد القبر بل للمسجد.

ولكن قد يقال: إن كلام بعضهم ظاهر في استحباب السفر لمجرد الزيارة.

فيقال: هذا الظهور إنما كان لما فهم المستمع من زيارة قبره ما يفهم من زيارة سائر القبور، فمن قال إنه يستحب زيارة قبره كما يستحب زيارة سائر القبور وأطلق هذا كان ذلك متضمناً لاستحباب السفر لمجرد القبر، فإن الحجاج وغيرهم لا يمكنهم زيارة قبره إلا بالسفر إليه، لكن قد علم أن الزيارة المعهودة من القبور ممتنعة (من)^(٢) قبره فليست من العمل المقدور ولا المأمور به فامتنع أن يكون أحد من العلماء يقصد بزيارة قبره هذه الزيارة، وإنما أرادوا السفر إلى مسجده والصلاة والسلام عليه والثناء عليه هناك، لكن سموا هذا زيارة لقبره كما اعتادوه. (ولو)^(٣) سلكوا مسلك التحقيق الذي سلكه الصحابة ومن تبعهم لم يسموا هذا زيارة لقبره، وإنما هو زيارة لمسجده وصلاة وسلام عليه ودعاء له وثناء عليه في مسجده، سواء كان القبر هناك أو لم يكن.

ثم كثير من المتأخرين لما رويت أحاديث في زيارة قبره ظن أنها أو بعضها صحيح فتركب من إجمال اللفظ ورواية هذه الأحاديث الموضوعية غلط من غلط في استحباب السفر لمجرد زيارة القبر، وإلا فليس هذا قولاً منقولاً عن إمام من أئمة المسلمين، وإن قدر أنه قاله بعض العلماء كان هذا قولاً ثالثاً في هذه المسألة.

(١) المثبت (س) والصارم وفي (ز): عامة.

(٢) المثبت (ز) وفي (س) و صارم: في.

(٣) في الصارم: ولكن.

فإن الناس في السفر لمجرد زيارة القبور لهم قولان: النهي، والإباحة، فإذا كان قولاً من عالم مجتهد ممن يعتد به في الإجماع أن ذلك مستحب صارت الأقوال ثلاثة، ثم ترجع إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [سورة النساء: ٥٩].

والمقصود أن هذا كله يبين ضعف حجة (المفرق)^(١) بين الصادر من المدينة والوارد (عليه)^(٢) والوارد على مسجده من الغرباء والصادر عنه، وذلك أنه يمتنع أن يقال إنه يرد على هؤلاء ولا يرد على أحد من أهل المدينة المقيمين بها، فإن أولئك هم أفضل أمته وخواصها وهم الذين خاطبهم بهذا فيمتنع أن يكون المعنى: من سلم منكم يا أهل المدينة لم أرد عليه ما دتم مقيمين بها. فإن المقام بها هو غالب أوقاتهم، وليس في الحديث تخصيص ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك.

يبين هذا أن الحجرة لما كانت مفتوحة وكانوا يدخلون على عائشة (رضي الله عنها)^(٣) لبعض الأمور فيسلمون عليه إنما كان يرد عليهم إذا سلموا.

إن قيل: إنه لم يكن يرد عليهم فهذا تعطيل للحديث.

وإن قيل: كان يرد عليهم من هناك ولا يرد عليهم إذا سلموا من خارج فقد ظهر الفرق.

وإن قيل: بل هو يرد على الجميع فحينئذ إن كان رده لا يقتضي استحباب هذا السلام بطل الاستدلال به.

(١) المثبت (ز) وفي (س) والصارم: الفرق.

(٢) المثبت (ز) (س) والصارم وعلى هامشها: لعله (عليها) من الغرباء.

(٣) زيادة من (ز).

وإن كان رده يقتضي الاستحباب وهو (الآن مختص بمن) ^(١) سلم من خارج
لزم أن يستحب لأهل المدينة السلام كلما دخلوا المسجد وخرجوا، وهو خلاف
ما أجمع عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان وخلاف قول المفرقين.

ومن أهل المدينة من قد لا يسافر منها أو لا يسافر إلا للحج، والقادم قد يقيم
بالمدينة العشر والشهر، فهذا يرد عليه في اليوم (والليلة) ^(٢) عشر مرات وأكثر
كلما دخل وكلما خرج، وذلك المدني المقيم لا يرد عليه قط في عمره إلا مرة
واحدة ^(٣).

وأيضاً فاستحباب هذا الوارد والصادر تشبيه له بالطواف الذي يشرع للحاج
عند الورد إلى مكة وهو الذي يسمى طواف القدوم وطواف التحية وطواف
الورود، وعند الصدر وهو الذي يسمى طواف الوداع.

وهذا تشبيه لبيت المخلوق ببيت الخالق، ولهذا لا يجوز الطواف بالحجرة
بالإجماع بل ولا الصلاة إليها، لما ثبت عنه في صحيح مسلم عن أبي مرثد
الغنوي أنه قال صلى الله عليه وسلم: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا
إليها» ^(٤).

وأيضاً فالطواف بالبيت يشرع لأهل مكة (وغيرهم) ^(٥) كلما دخلوا المسجد،
والوقوف عند القبر كلما دخل المدني لا يشرع بالاتفاق، فلم يبق الفرق بين
المدني وغير المدني له أصل في السنة ولا نظير في الشريعة ولا هو مما سنه الخلفاء

(١) زيادة من الصارم (١٢٢ / أ).

(٢) زيادة من (س) والصارم.

(٣) المثبت من (ز) وفي الصارم (١٢٢ / ب): في عمره ولا مرة.

(٤) رواه مسلم (٩٧٢) كتاب الجنائز من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه.

(٥) زيادة من (س).

الراشدون وعمل به عامة الصحابة، ولا يجوز أن يجعل هذا من شريعته وسنته، وإذا فعله من الصحابة الواحد والاثان والثلاثة وأكثر دون غيرهم كان غايته أن يثبت به التسويغ بحيث يكون هذا مانعاً من دعوى الإجماع على خلافه، بل يكون كسائر المسائل التي ساغ فيها الاجتهاد لبعض العلماء، أما أن يجعل من سنة الرسول وشريعته وحكمه ما لم تدل عليه سنته لكون بعض السلف فعل ذلك فهذا لا يجوز^(١). ونظير هذا مسحه للقبر.

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- قبر النبي صلى الله عليه وسلم يلمس ويتمسح به؟ فقال: ما أعرف هذا. قلت له: فالمنبر؟ قال: أما المنبر فنعم قد جاء فيه، قال أبو عبد الله: شيء يروونه عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر أنه مسح على المنبر^(٢).

قال: ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة^(٣).

قلت: ويروى عن يحيى بن سعيد يعني الأنصاري شيخ مالك وغيره أنه حيث أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسحه ودعا، فرأيته استحسنت ذلك. ثم قال: لعله عند الضرورة (المشي)^(٤).

قلت لأبي عبد الله: إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر. وقلت له: ورأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه، ويقومون ناحية فيسلمون.

(١) وهذه فائدة جلية وقاعدة عظيمة ينبغي فهمها وتدبرها.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢١٨) من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن حمزة بن أبي جعفر، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القاري، وإسناده ضعيف حمزة وإبراهيم مجهولي الحال.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٠) عن سعيد أنه كره أن يضع يده على المنبر.

(٤) المثبت من (ز) (س) وعلى هامشها: الشيء.

فقال أبو عبد الله: نعم، وهكذا كان ابن عمر يفعل^(١). ثم قال أبو عبد الله:
بأبي وأمي صلى الله عليه وسلم.

وقد ذكر أحمد بن حنبل رحمه الله أيضاً في منسك المروزي نظير ما نقل عن
ابن عمر وابن المسيب ويحيى بن سعيد، وهذا كله إنما يدل على التسوية وأن
هذا مما فعله بعض الصحابة. فلا يقال انعقد إجماعهم على تركه بحيث يكون
فعل من فعل ذلك اقتداء ببعض السلف لم يتدع هو شيئاً من عنده.

وإما أن يقال إن الرسول ندب إلى ذلك ورغب فيه وجعله عبادة وطاعة يشرع
فعلها، فهذا يحتاج إلى دليل شرعي، لا يكفي في ذلك فعل بعض السلف^(٢).

ولا يجوز أن يقال: إن الله ورسوله يحب ذلك أو يكرهه، وإنه سن ذلك
وشرعه، أو نهى عن ذلك وكرهه (ونحو ذلك)^(٣)، (ولا يجوز ذلك)^(٤) إلا
بدليل يدل على ذلك، لا سيما إذا عرف أن جمهور (الصحابة)^(٥) لم يكونوا
يفعلون ذلك، فيقال: لو كان هو ندبهم إلى ذلك وأحبه لهم لفعلوه فإنهم كانوا
أحرص الناس على الخير. ونظائر هذا متعددة والله أعلم.

(١) ذكر رواية الإمام أحمد: ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٧٩). وعلى فرض ثبوت الأثر عن ابن عمر رضي
الله عنهما فقد وجه شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٤٥) أثر ابن عمر بقوله:..
وكره مالك التمسح بالمنبر، كما كرهوا التمسح بالقبر، فأما اليوم فقد احترق المنبر، وما بقيت الرمانة، وإنما
بقي من المنبر خشبة صغيرة، فقد زال ما رخص فيه، لأن الأثر المنقول عن ابن عمر وغيره، إنما هو التمسح
بمقعده. وفي مجموع الفتاوى (٢٧/ ٧٩) قال: حتى تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لما كان موجوداً فكرهه مالك وغيره؛ لأنه بدعة وذكر أن مالكا لما رأى عطاء
فعل ذلك لم يأخذ عنه العلم ورخص فيه أحمد وغيره؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما فعله. وقال الشيخ
ابن باز رحمه الله (٩/ ١٠٩): وأما ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما من تتبع آثار النبي صلى الله عليه
وسلم واستلامه المنبر فهذا اجتهاد منه رضي الله عنه لم يوافق عليه أبوه ولا غيره من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم. وهم أعلم منه بهذا الأمر، وعلمهم موافق لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة.

(٢) وهذا كلام متين وهو فارق بين أهل السنة وأهل الأهواء

(٣) زيادة من (س) والصارم .

(٤) زيادة من (ز).

(٥) المثبت من (ز) وفي (س) والصارم: أصحابه.

والمؤمن قد يتحرى الصلاة (أو الدعاء)^(١) في مكان دون مكان لاجتماع قلبه فيه وحصول خشوعه فيه، لا لأنه يرى أن الشارع فضل ذلك المكان كمصلاه الذي يكون في بيته ونحو ذلك.

فمثل هذا إذا لم يكن منهياً عنه لا بأس به، ويكون ذلك مستحباً في حق ذلك الشخص لكون عبادته فيه أفضل، كما إذا صلى القوم خلف إمام يحبونه كانت صلاتهم أفضل من أن يصلوا خلف من هم له كارهون.

وقد يكون العمل المفضول في حق بعض الناس أفضل لكونه أنفع له وكونه أرغب فيه، وهو أحب إليه من عمل أفضل منه لكونه يعجز عنه (أو لم يتيسر له)^(٢)، فهذا يختلف بحسب اختلاف الأشخاص، وهو غير ما ثبت فضل جنسه بالشرع، كما ثبت أن الصلاة أفضل ثم القراءة ثم الذكر بالأدلة الشرعية، مع أن العمل المفضول في مكانه هو أفضل من الفاضل في غير مكانه، كفضيلة الذكر والدعاء والقراءة بعد الفجر والعصر على الصلاة المنهي عنها في هذا الوقت، وكفضيلة التسبيح في الركوع والسجود على القراءة لأنه ينهى أن يقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً، وكفضيلة الدعاء في آخر الصلاة على القراءة هناك لأنه موطن الدعاء، ونظائره متعددة، وبسط هذا له موضع آخر.

ولكن المقصود هنا أن يعلم أن ما قيل إنه مستحب للأمة قد ندبهم إليه الرسول ورغبهم فيه فلا بد له من دليل يدل على ذلك، فلا يضاف إلى الرسول إلا ما صدر عنه، والرسول هو الذي فرض الله على جميع الخلق الإيمان به وطاعته واتباعه وإيجاب ما أوجبه وتحريم ما حرمه وشرع ما شرعه، وبه فرق الله بين الهدى والضلال والرشاد والغى والحق والباطل والمعروف والمنكر.

(١) زيادة من (س) والصارم .

(٢) زيادة من (س).

وهو الذي شهد الله له بأنه يدعو إليه بإذنه ويهدي إلى صراط مستقيم وأنه على صراط مستقيم، وهو الذي جعل الرب طاعته طاعة له في مثل (قوله: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(١)) [سورة النساء: ٨٠]، وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [سورة النساء: ٦٤]، وهو الذي لا سبيل لأحد إلى النجاة إلا بطاعته، ولا يُسأل الناس يوم القيامة إلا عن الإيمان به واتباعه وطاعته، وبه يمتحنون في القبور، قال تعالى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٦]، وهو الذي أخذ الله له الميثاق على النبيين وأمرهم أن يأخذوا على أمهم الميثاق أنه إذا جاءهم أن يؤمنوا به (ويصدقوه)^(٢) وينصروه، وهو الذي فرق الله به بين أهل الجنة وأهل النار؛ فمن آمن به وأطاعه كان من أهل الجنة ومن كذبه وعصاه كان من أهل النار، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٣) وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿[سورة النساء: ١٣-١٤].

والوعد بسعادة الدنيا والآخرة والوعيد بشقاء الدنيا والآخرة معلق بطاعته، فطاعته هي الصراط المستقيم، وهي حبل الله المتين، وهي العروة الوثقى، وأصحابها هم أولياء الله المتقون وحزبه المفلحون وجنده الغالبون، والمخالفون له هم أعداء الله حزب إبليس اللعين، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعِضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾^(٤) يَا بُولَتَى لَيْتَنِي لِمَ اتَّخَذْتُ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿^(٥) لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴿[سورة الفرقان: ٢٧-٢٩]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ نُقَلِّبُ وُجُوهَهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَّا اطَّعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ﴾^(٦) وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا ﴿^(٧) رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا ﴿[سورة الأحزاب: ٦٦-٦٨]،

(١) زيادة من (س) والصارم .

(٢) زيادة من (س) .

وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۗ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ [سورة آل عمران: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [سورة النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ۗ أَن تُصِيبَهُم فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [سورة النور: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ ۗ ﴾ [سورة النساء: ٦٩].

وجميع الرسل أخبروا أن الله أمر بطاعتهم كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [سورة النساء: ٦٤]، يأمرون بعبادة الله وحده، وتقواه وحده، وخشيته وحده، ويأمرون بطاعتهم كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ الَّذِي يَتَّقِيهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [سورة النور: ٥٢]، وقال نوح: ﴿ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ﴾ (وقال في الشعراء: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴾) ^(١) [سورة الشعراء: ١٠٨]، وكذلك قال هود وصالح وشعيب ولوط.

والناس محتاجون إلى الإيمان بالرسول وطاعته في كل مكان وزمان، ليلاً ونهاراً، سفرًا وحضرًا (وسرًا) ^(٢) وعلانية، جماعة وفرادى، وهم أحوج إلى ذلك من الطعام والشراب بل من النفس، فإنهم متى فقدوا ذلك، فالنار جزاء من كذب بالرسول وتولى عن طاعته، كما قال تعالى: ﴿ فَأَنْذَرْتُمْ نَارًا تَلْظَنُ ﴿١٤﴾ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ﴿١٥﴾ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾ [سورة الليل: ١٤-١٦]، أي كذب

(١) زيادة من الصارم وفي (س) السورة بدل الشعراء .

(٢) زيادة من (ز) والصارم .

بما أخبر به وتولى عن طاعته كما قال تعالى في موضع آخر: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ (٣١) وَلَكِنْ كَذَبَ وَفَوَىٰ ﴿ [سورة القيامة: ٣١-٣٢]، وقال: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكَ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ (١٥) فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلاً ﴿ [سورة المزمل: ١٥-١٦]، وقال تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [سورة النساء: ٤١]، وقال: ﴿يَوْمَ يَدْعُ يَوْمَئِذٍ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ [سورة النساء: ٤٢].

والله تعالى قد سماه سراجاً منيراً وسمى الشمس سراجاً وهاجاً، والناس إلى هذا السراج المنير أحوج منهم إلى السراج الوهاج، فإنهم محتاجون إليه سرّاً وعلانية ليلاً ونهاراً بخلاف الوهاج، وهو أنفع لهم فإنه منير ليس فيه أذى بخلاف الوهاج فإنه ينفع تارة ويضر أخرى.

ولما كانت حاجة الناس إلى الرسول والإيمان به وطاعته ومحبته وموالاته وتعظيمه وتعزيره وتوقيره عامة في كل مكان وزمان كان ما يؤمر به من حقوقه عامّاً لا يختص (بقبره)^(١)، فمن خص قبره بشيء من الحقوق كان جاهلاً بقدر الرسول وقدر ما أمر الله به من حقوقه. وكل من اشتغل بما أمر الله به من طاعته شغله ذلك عما نهى عنه من البدع المتعلقة بقبره وقبر غيره، ومن اشتغل بالبدع المنهي عنها ترك ما أمر به الرسول من حقه، فطاعته هي مناط السعادة والنجاة.

والذين يحجون إلى القبور ويدعون الموتى من الأنبياء وغيرهم عصوا الرسول وأشركوا بالرب ففاتهم ما أمروا به من تحقيق التوحيد والإيمان

(١) المثبت من (ز) وفي (س): غيره.

بالرسول، وهو تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وجميع الخلق يأتون يوم القيامة فيسألون عن هذين الأصلين: ماذا كنتم تعبدون، وبما أجبتم المرسلين، كما بسط هذا في موضعه.

(والمقصود أن الصحابة كانوا على زمن الخلفاء)^(١) الراشدين رضي الله عنهم أجمعين يدخلون المسجد ويصلون فيه الصلوات الخمس ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلمون عليه عند دخول المسجد (وبعد دخوله)^(٢)، ولم يكونوا يذهبون يقفون إلى جانب الحجرة ويسلمون (عليه)^(٣) هناك. وكان على عهد الخلفاء الراشدين والصحابة حجراته خارجة عن المسجد - (كان جدارها جدار المسجد)^(٤) - ولم يكن بينهم وبينه إلا (ذلك)^(٥) الجدار.

ثم إنه إنما أدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة وكان من آخرهم موتاً جابر بن عبد الله وهو توفي في خلافة عبد الملك قبل خلافة الوليد فإنه توفي سنة (ثمان)^(٦) وسبعين والوليد تولى سنة (ست)^(٧) وثمانين وتوفي سنة (ست)^(٨) وتسعين، فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك.

وقد ذكر أبو زيد عمر بن شبة النميري في كتاب أخبار المدينة، مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، عن أشياخه وعمن حدثوا عنه أن عمر بن عبد العزيز

(١) في (هـ): ولهذا كان الصحابة على عهد الخلفاء .

(٢) زيادة من (ز) .

(٣) زيادة من (هـ) .

(٤) زيادة من (هـ) .

(٥) زيادة من (هـ) .

(٦) المثبت من الصارم، وهو قول يحيى بن بكير وعمرو بن علي انظر التهذيب (٤٣/٢).

(٧) المثبت من الصارم، وانظر سير أعلام النبلاء (٣٤٨/٤)، وفي (ز) (س): بضع.

(٨) المثبت من الصارم، وانظر سير أعلام النبلاء (٣٤٨/٤)، وفي (ز) (س): بضع.

(رضي الله عنه)^(١) لما كان نائباً للوليد على المدينة في سنة إحدى وتسعين هدم المسجد وبناه بالحجارة المنقوشة المطابقة^(٢)، وقصه وعمله بالفسيفساء وبالمرمر، وعمل سقفه بالساج وماء الذهب، وهدم حجرات أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فأدخلها في المسجد وأدخل القبر فيه ونقل لبن المسجد ولبن الحجرات فبنى به داره بالحرة، فهو فيها اليوم بياض على اللبن.

وقال: حدثنا محمد بن يحيى عن إسحاق بن إبراهيم عن هارون بن كثير قال: بنى عمر من حجارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مدمكين في أعلى مسجد بني حرام الذي في الشعب، والمدماك الساف^(٣).

وقال أبو زيد: حدثنا محمد بن يحيى حدثني عبد العزيز بن عمران عن جعفر بن وردان عن أبيه قال: لما استعمل الوليد عمر بن عبد العزيز أمره بالزيادة في المسجد وبنائه، فاشترى ما حواليه من الشرق والغرب والشام، فلما خلص إلى القبلة قال له عبيد الله بن عبد الله بن عمر: لسنا نبيعه (ما)^(٤) هو من حق حفصة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسكنها، فقال عمر (بن عبد العزيز)^(٥): ما أنا بتارككم أو أدخلها في المسجد. فلما كثر الكلام بينهما قال له عمر: أجعل لكم في المسجد باباً تدخلون منه وأعطيتكم دار الرقيق مكان هذه الطريق وما بقي من الدار فهو لكم، فقبلوا، فأخرج بابهم من المسجد، وهي الخوخة التي في المسجد تخرج من دار حفصة بنت عمر، وأعطاهم دار الرقيق، وقدم الجدار في موضعه اليوم وزاد من الشرق ما بين الأسطوانة المربعة إلى جدار المسجد اليوم، و(مد)^(٦) عشرة أساطين من مربعة القبر إلى الرحبة إلى الشام، ومد من الغرب

(١) زيادة من (ز).

(٢) انظر تاريخ المدينة لابن شبة (١/ ٧٤) الدررة الثمينة في أخبار المدينة (ص ١١٣).

(٣) لم أجده في المطبوع.

(٤) من (ز) وسقطت من (س).

(٥) زيادة من (س).

(٦) المثبت من (ز) وفي (س): هو. وفي المطبوع الدررة الثمينة (معه).

أسطوانتين، وأدخل فيه حجرات أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وأدخل فيه دور عبد الرحمن بن عوف الثلاث التي يقال لهن القرائن، قال: فلما قدم الوليد حاجًا جعل يطوف في المسجد وينظر إليه ويقول: هاهنا، ومعه أبان بن عثمان فلما استنفذ الوليد النظر إلى المسجد التفت إلى أبان بن عثمان فقال: أين بناؤنا من بنائكم؟ فقال أبان: إنا بنيناه بناء المساجد، وينتموه بناء الكنائس.

قال: ومكث عمر في بنائه ثلاث سنين^(١).

قال أبو زيد: قال أبو غسان: وسمعنا من يحدث أن الوليد قال لعمر: ما منعك أن تجعل جدار المسجد على بناء جدار القبلة وأن تجعل سقفه على عمد السقيفة التي على المنبر؟ فقال: وهل تدري كم أنفقت على جدار القبلة وهاتين السقيفتين؟ قال: كم أنفقت؟ قال: خمسة وأربعين ألف درهم - وقال بعضهم: أربعة آلاف دينار - فقال: والله لكأنك أنفقتها من مالك^(٢).

قال أبو غسان: وقد جاءنا أن القبلة على بناء عثمان، لم يزد فيها أحد، وجاء هذا الحديث، فإله أعلم أي ذلك الحق، غير أن الأقوى عندنا أنها على بناء عثمان.

قال: وقد سمعنا أن الذي كلم به عمر بن عبد العزيز أن عمر نزل حفصة من الحجرات وإنما أعطاهم عمر الخوخة لما أعطوه من ذلك المنزل. وسمعنا من يقول: إنما أعطوه مربدًا (كان)^(٣) لحفصة فأدخله في المسجد، وأن ذلك المربد كان وراء منزلها من الحجرات في الزاوية التي عند القبر من ناحية المنارة، فأعطوه ذلك المربد وفتح لهم الخوخة.

(١) لم أجده في المطبوع. انظر الدرّة الثمينة في أخبار المدينة (ص ١١٣) وتاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف لابن الضياء (ص ٢٨٢) وفي المصادر زيادة ألفاظ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) زيادة من (ز).

قلت: قول من قال إن القبلة على بناء عثمان لم يزد فيها أحد صحيح، وما ذكره من فعل عمر بن عبد العزيز صحيح أيضاً، فإن عمر إنما بنى جدار القبلة على موضع جدار عثمان، لكنه زاد من المشرق الزيادة التي قدام حجرة عائشة وهو منزل حفصة، فكانت زيادته لما زاد من المشرق زاد أيضاً في الجدار القبلي بقدر تلك الزيادة، والجدار القبلي بالغ في تزويقه أكثر من الجدر الثلث. فقال له الوليد: ألا^(١) جعلت الجدر كلها مثله، وجعلت سقفه مثل السقيفة التي على القبر؟ فذكر عمر أن ذلك كان يذهب فيه مال كثير.

قال أبو زيد: حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عمار عن جده قال: لما صار عمر إلى جدار القبلة دعا مشيخة من أهل المدينة من قريش والأنصار والعرب والموالي فقال: تعالوا احضروا بنيان قبلتكم، لا تقولوا عمر غير قبلتنا، فجعل لا ينزع حجراً إلا وضع مكانه حجراً، فكانت زيادة الوليد من المشرق إلى المغرب ست أساطين، وزاد إلى الشام من الأسطوان المربعة التي في القبر أربع عشرة أسطوانة: منها عشر في الرحبة، وأربع في السقائف الأول التي كانت قبل، وزاد من الأسطوان التي دون المربعة إلى الشرق أربع أساطين، فدخل بيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد^(٢).

فهذا قد بين أن الجدار الذي بناه عمر هو موضع الجدار الذي بناه عثمان وهو الجدار اليوم، وأن الزيادة من الشرق أربع أساطين، فدخلت حجرة عائشة وما قدامها وهو حجرة حفصة، وهناك زاد الجدار القبلي أيضاً.

قال أبو زيد: قال أبو غسان: وحدثني عدة من مشايخ البلد أن عمر لما جاء كتاب الوليد بهدم المسجد أرسل إلى عدة من آل عمر فقال: إن أمير المؤمنين قد

(١) المثبت من (س) وفي (ز): لما لا .

(٢) المرجع السابق .

كتب إلي أن أبتاع بيت حفصة - وكان عن يمين الخوخة قريباً من منزل عائشة الذي فيه القبر، وكانت تتهاديان الكلام وهما في منزليهما من قرب ما بينهما - فلما دعاهم إلى ذلك قالوا: ما نبيعه شيئاً، قال: إذن أدخله في المسجد، قالوا: أنت وذاك، فأما طريقها فإننا لا نقطعها. فهدم البيت وأعطاهم الطريق ووسعها لهم حتى انتهى بها إلى الأسطوانة، وكانت ذلك ضيقة بقدر ما يمر الرجل منحرفاً.

قال أبو غسان: ثم سام عمر بن عبد الرحمن بن عوف بدارهم فأبوا، فهدمها عليهم وأدخلها في المسجد.

وقال عبد الرحمن بن حميد: فذهب لنا متاع كثير من هدمهم.

قال: وأدخل حجرات النبي صلى الله عليه وسلم مما يلي الشرق ومن الشام.

وقال أبو غسان: أخبرني عبد العزيز بن عمران عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري عن شيخ من مواليتهم أدرك عثمان بن حنيف قال: لما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر وزاد في مسجده البنية الثانية، ضرب الحجرات ما بين القبلة إلى الشام ولم يضربها غريبه، وكانت خارجة من المسجد مديرة به إلا من الغرب، وكانت لها أبواب في المسجد^(١).

قال أبو زيد: حدثنا القعني وأبو غسان عن مالك قال: كان الناس يدخلون حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يصلون فيها (يوم)^(٢) الجمعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان المسجد يضيق بأهله، ولم تكن في المسجد، وكانت أبوابها في المسجد^(٣).

قال أبو غسان: أخبرني مخبر من آل عمر أن حجرة حفصة كانت ما بين الخوخة التي يقال لها اليوم خووخة آل عمر إلى بيت عائشة وهو القبر، وأن

(١) انظر الدررة الثمينة في أخبار المدينة (ص: ٩٠).

(٢) زيادة من (س)

(٣) الموطأ برواية القعني (٢٤٥) وفيه: حدثنا القعني عن مالك عن الثقة عنده: أن الناس ...

موضع سرير النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يضطجع عليه في بيت حفصة ما بين الأستوان الثانية من الأستوان التي تلي الخوخة الشرقية إلى الأستوانة التي تليها، وأن سائر الحجرات كانت متواليه بعد بيت عائشة، (فأبوابها) ^(١) إلى القبلة وآخرها قبالة (المنبر) ^(٢)، وكانت من جريد عليها شعر، وكانت البيوت من مدر ^(٣).

وقال أبو غسان: وأخبرني ابن أبي فديك سألت محمد بن (هلال) ^(٤) عن باب بيت عائشة أين كان؟ قال: مما يلي الشام، قلت: أكان مصراعين أم فرداً؟ قال: كان فرداً، قلت: مم كان؟ قال: كان من عرعر أو ساج ^(٥).

قلت: سائر الروايات فيها أن أبوابها مستورة بالمسوح.

قال أبو زيد: حدثني هارون بن معروف حدثنا ضمرة بن ربيعة عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال: وددت لو تركوا لنا مسجد نبينا صلى الله عليه وسلم على حاله وبيوت أزواجه ومنبره ليقدم القادم فيعتبر ^(٦).

قال ابن عطاء عن أبيه: وكانت بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يقوم الرجل فيمس سقف البيت، والحجرات سقف عليها المسوح ^(٧).

قال أبو زيد: حدثنا محمد بن يحيى عن الواقدي عن عبد الله بن يزيد الهذلي قال: رأيت بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين هدمها عمر بن عبد العزيز

(١) المثبت من (ز) وفي (س): فأتموا.

(٢) زيادة من (ز).

(٣) لم أجده في المطبوع.

(٤) المثبت من (س) وفي (ز): مالك.

(٥) انظر الدرر الثمينة في أخبار المدينة (ص: ٩٠)

(٦) انظر الدرر الثمينة في أخبار المدينة (ص: ٩١) تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف (ص: ٢٦٩)

(٧) انظر ما سبق من المراجع. وروى ابن سعد في الطبقات (١/ ٤٣١) عن الحسن قال: كنت أدخل بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة عثمان بن عفان، فأتناول سقفها بيدي.

كانت باللبن ولها حجر من جريد مطرور بالطين، عدت تسعة أبيات بحجرتها، وهي ما بين بيت عائشة إلى الباب الذي يلي باب النبي صلى الله عليه وسلم إلى منزل أسماء بنت الحسن اليوم، ورأيت بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وحجرتها من لبن، فسألت ابن ابنها فقال: لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة دومة الجندل بنت حجرتها بلبن، فلما نظر إلى اللبن فدخل عليها أول نسائه فقال: ما هذا البناء؟ فقالت: أردت أن أكف أبصار الناس، فقال: «يا أم سلمة، إن شر ما ذهبت فيه أموال الناس البنيان»^(١).

قال الواقدي: فحدثت بهذا الحديث معاذ بن محمد الأنصاري فقال: سمعت عطاء الخراساني في مجلس فيه عمران بن أبي أنس يقول وهو بين القبر والمنبر: أدركت حجرات أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من جريد على أبوابها المسوح من شعر أسود، فحضرت كتاب الوليد يقرأ، فأمر بإدخالها في المسجد، فما رأيت يوماً كان أكثر من ذلك اليوم باكياً. فسمعت سعيد بن المسيب يقول: والله لو ددت أنهم تركوها على حالها، ينشأ (ناشئ)^(٢) من المدينة ويقدم قادم من الأفق، فيرى ما (اكتفي)^(٣) به النبي صلى الله عليه وسلم في حياته، فيكون ذلك مما يزهده الناس في التكاثر والتفاخر^(٤).

قال: فلما فرغ عطاء الخراساني من حديثه قال عمران بن أبي أنس: كان فيها أربعة أبيات بلبن له حجر من جريد، وكانت خمسة أبيات من جريد مطينة لا حجر لها على أبوابها مسوح الشعر، زرعت الستر فوجدته ثلاثة أذرع في ذراع وعظم الذراع. فأما ما ذكرت من كثرة البكاء فلقد رأيتني وأنا في المسجد فيه نفر من (أبناء)^(٥) أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو سلمة بن

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (١/ ٤٢٩) وابن النجار في الدررة الثمينة (ص ٩٠) والواقدي متروك الحديث.

(٢) المثبت من الطبقات وفي (ز): من ينشأ.

(٣) المثبت من الطبقات وفي (ز) غير واضح.

(٤) انظر الدررة الثمينة (ص ٩١).

(٥) زيادة من الطبقات.

عبد الرحمن وأبو أمامة بن سهل بن حنيف وخارجة بن زيد وإنهم يكون حتى أخضل الدمع لحاهم، وقال يومئذ أبو أمامة: ليتها تركت حتى يقصر الناس عن البناء، ويرى الناس ما رضي الله لنبيه وخزائن الدنيا بيده^(١).

قلت: قوله في هذه الرواية: إن فيهم نفرًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان هذا محفوظًا فمراده من كان صغيرًا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مثل أبي أمامة بن سهل بن حنيف، ومثل محمود بن الربيع، ومثل السائب بن يزيد، وعبد الله بن أبي طلحة، فأما من كان مميزًا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن بقي منهم أحد، لكن في سهل بن سعد خلاف: قيل توفي سنة ثمان وثمانين فيكون قد مات قبل ذلك أو سنة إحدى وتسعين، ولفظ الحجرة في هذه الآثار لا يراد به جملة البيت كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَادُونَكَ مِنَ الرَّجُلَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [سورة الحجرات: ٤]، بل يراد ما يتخذ حجرة للبيت عند بابه مثل الحريم للبيت، وهذه كانت من جريد النخل، بخلاف الحجر التي هي المساكن فإنها كانت من اللبن، وأم سلمة جعلت حجرتها من لبن كما يروى أن بعضها كانت له حجرة وبعضها لم يكن له حجرة، والأبواب (مسدودة)^(٢) (بستور)^(٣) الشعر، وكان بيت علي الذي يسكن فيه هو وفاطمة خلف حجرة عائشة، لم يزل حتى أدخله الوليد في المسجد.

ومما يوضح مسمى الحجرة التي قدام البيت ما في سنن أبي داود وغيره عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»^(٤).

(١) انظر الدررة الثمينة (ص ٩١).

(٢) المثبت من (ز) وفي (س): مستورة.

(٣) المثبت من (س) وفي (ز): هي ستورة.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٧٠) وابن خزيمة (١٦٩٠) والحاكم (٣٢٨/١) وغيرهم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. والحديث صححه ابن خزيمة والحاكم والألباني في سنن أبي داود.

فبين أنه كلما كان المكان أستر لها فصلاتها فيه أفضل، فالمخدع أستر من البيت الذي يقعد فيه، والبيت أستر من الحجرة التي هي أقرب إلى الباب والطريق، (وبيت حفصة أخذ بعضه عثمان لما زاد في قبلي المسجد)^(١).

قال أبو زيد: حدثنا محمد بن يحيى حدثني عبد العزيز بن عمران عن عبد الله بن أبي عائشة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبيه قال: زاد عثمان بن عفان في المسجد قبل أن يقتل بأربع سنين فزاد فيه من ناحية القبلة فوضع جداره على جدار المقصورة اليوم، وزاد فيه من المغرب أسطواناً بعد المربعة، وزاد فيه من الشام خمسين ذراعاً، لم يزد فيه من الشرق شيئاً^(٢).

قال أبو غسان: وأخبرني غير واحد من ثقات أهل البلد أن عثمان زاد في القبلة إلى موضع القبلة اليوم ثم لم يغير ذلك إلى اليوم.

قال أبو زيد: حدثنا محمد بن يحيى عن (عبد الرحمن)^(٣) بن سعد عن أشياخه أن عثمان أدخل فيه دار العباس بن عبد المطلب مما يلي القبلة والشام والغرب، وأدخل بعض بيوت حفصة بنت عمر مما يلي القبلة، فأقام المسجد على تلك الحال حتى زاد فيه الوليد بن عبد الملك.

وحدثنا محمد بن يحيى عن رجل عن ابن أبي الزناد عن خارجة بن زيد قال: قدم عثمان المسجد وزاد في قبلته، ولم يزد في شرقيه، زاد في غربيه قدر أسطوانة، وبناه بالحجارة المنقوشة والقصة ويضه بالقصة، وقدر زيد بن ثابت أساطينه فجعلها على قدر النخل، وجعل فيه طيقاناً مما يلي الشرق والغرب،

(١) زيادة من (ز)

(٢) انظر تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف (ص: ٢٨١)

(٣) المثبت من (س) وفي (ز): عبد العزيز. وعبد الرحمن بن سعد بن عمار المدني يروي عنه أبو غسان محمد بن يحيى وغيره. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤/٤٠٧)

وذلك قبل أن يقتل عثمان بأربع سنين، فزاد فيه إلى الشام خمسين ذراعاً^(١).

قلت: حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم يبنهن كلهن مع بناء المسجد أولاً، فإنه لم يكن حينئذ متزوجاً بتسع، بل بنى بعائشة وكان قد تزوجها بمكة، وكذلك سودة، ثم بحفصة، فلهذا كانت حجرهن لاصقة بالمسجد، وآخر من تزوجها صفية بنت حيي لما فتح خيبر سنة سبع من الهجرة وحينئذ اتخذ لها بيتاً، وكان بيتها أبعد عن المسجد من غيره كما في الصحيحين عن علي بن الحسين عن صفية بنت حيي أم المؤمنين قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً فحدثته ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليقبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما، إنها صفية بنت حيي». فقالا: سبحان الله يا رسول الله. فقال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرّاً، أو قال شيئاً^(٢).

ففي الحديث أن مسكنها كان في دار أسامة بن زيد، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قام معها ليقبها إلى مسكنها، وأنه مر به رجلان من الأنصار، ولو كان مسكنها متصلاً بالمسجد لم يحتج إلى شيء من ذلك، فإن المسجد لم يكن فيه ما يخافه، ولكن خرج معها من المسجد ليوصلها إلى مسكنها، والرجلان مرابه في الطريق لم يكن مرورهما في المسجد، فإن المسجد لم يكن طريقاً بالليل، ولو رأياه في المسجد لم يحتج أن يقول ما قال، بل رأياه ومعه امرأة خارجاً من المسجد فقال ما قال لئلا يقذف الشيطان في قلوبهما شيئاً من الظن السيء فيهلكا بذلك.

(١) رواه البخاري نحوه (٤٤٦)، وانظر الدررة الثمينة في أخبار المدينة (ص: ١١٢)

(٢) رواه البخاري كتاب بدء الخلق (٣٢٨١) ومسلم كتاب السلام (٢١٧٥) من حديث صفية رضي الله عنها.

وأما ما ذكره من أن عثمان زاد في المسجد من جهة الشام - مع أنه لم يأخذ شيئاً من الحجر - فَعَلِمَ أن من الحجر ما لم يكن ملتصقاً بالمسجد، فإن الناس بنوا دورهم متصلة بالمسجد قبل أن يتزوج جويرية وصفية وغيرهما، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليزاحم أحداً في داره، فكان يتخذ الحجرة شامي المسجد وإن لم تكن متصلة به، ولهذا ذكروا أن عثمان زاد من جهة الشام خمسين ذراعاً ولم يأخذ شيئاً من الحجر، بل الوليد زاد على ذلك فأخذ الحجر، وكانت الحجر كما ذكروا من ناحية الشرق مع الاتصال، وحجرة حفصة شرقية وقبلية، فإن حجرة عائشة هي التي كانت مسامتة لم تتقدم المسجد، وأما حجرة حفصة فكانت فاضلة عن المسجد من مقدمه، ولهذا زادوها في المسجد مع الزيادة في المسجد، وكذلك الحجر التي كانت في الشام كانت شرقية وشامية لكن الشامي لم يكن ملتصقاً بالمسجد، فلهذا قال من قال: كانت الحجر من شرقيه و قبله ولم يذكر الشام.

وذكر آخرون أن منها ما كان من الشام، ولا منافاة بين القولين، فإن (صاحب)^(١) القول الأول أراد ما يتصل بالمسجد، وما كان شام المسجد بقليل كان شرقية أيضاً فكانت هذه شرقية شامية، ومن قال شامية فمعناه أنها من جهة شامي الشرق وإن لم تكن متصلة بالمسجد، فكثير من الروايات من هذا الباب قد يظن بها تناقض فإن كانت مناقضة فما ناقض الصحيح فهو باطل، وإن كان المعنى متفقاً فلا تناقض.

وقد جاءت (الآثار)^(٢) بأن حكم الزيادة في مسجده حكم المزيد تضعف فيه الصلاة بألف صلاة، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد فيجوز الطواف فيه والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجاً منه، ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم

(١) زيادة من (س).

(٢) المثبت من (س) والصارم وفي (ز): الأحاديث.

عثمان، وعلى ذلك عمل (المسلمون)^(١) كلهم، فلولا أن حكمه حكم مسجده لكانت تلك صلاة في غير مسجده، والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظون على العدول عن مسجده إلى غير مسجده ويأمرون بذلك.

قال أبو زيد: حدثني محمد بن يحيى حدثني من أثق به أن عمر زاد في المسجد من القبلة إلى موضع المقصورة التي هي به اليوم، قال: فأما الذي لا يشك فيه أهل بلدنا أن عثمان هو الذي وضع القبلة في موضعها اليوم، ثم لم تغير بعد ذلك.

قال أبو زيد: حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن عثمان عن مصعب بن ثابت عن خباب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوماً وهو في مصلاه: «لو زدنا في مسجدنا»^(٢). وأشار بيده نحو القبلة، فلما ولي عمر رضي الله عنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو زدنا في مسجدنا». وأشار بيده نحو القبلة، فأدخلوا رجلاً (موضع مصلى)^(٣) النبي صلى الله عليه وسلم وأجلسوه، ثم رفعوا يد الرجل وخفضوها حتى إذا رأوا من ذلك نحو ما رأوا أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يده، ثم مدوا مقاطاً^(٤) فوضعوا طرفه بيد الرجل، ثم مدوا فلم يزالوا يقدمونه ويؤخرونه حتى رأوا ذلك شبيهاً بما أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزيادة فقدم عمر القبلة، فكان موضع جدار عمر في موضع عيدان المقصورة^(٥).

وقال: ثنا محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب قال: قال عمر: لو مد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذي الحليفة لكان منه.

(١) المثبت من (ز) وفي (س) والصارم: المسلمين.

(٢) إسناده ضعيف منقطع فيه مصعب بن ثابت وهو ضعيف ولم يلق خباب، ورواه الإمام أحمد (٣٣٠) والبخاري (١٥٧) وفيه عبد الله العمري وهو ضعيف. وانظر السلسلة الضعيفة (٢/ ٤٠٣)

(٣) المثبت من كتاب تاريخ مكة المشرفة (ص: ٢٨٠) وفي (ز) (س): قصد.

(٤) المقاط: الحبل. تهذيب اللغة (٩/ ٣٥)

(٥) انظر تاريخ مكة المشرفة (ص: ٢٨٠)

ثنا محمد بن يحيى عن سعد بن سعيد عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي»^(١). فكان أبو هريرة يقول: والله لو مد هذا المسجد إلى باب داري ما عدوت أن أصلي فيه.

حدثنا محمد حدثني عبد العزيز بن عمران عن فليح بن سليمان عن ابن أبي عمرة قال: زاد عمر في المسجد في شاميه، ثم قال: لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءه الله بعامر^(٢).

وهذا الذي جاءت به الآثار، وهو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعملهم، فإنهم قالوا: إن صلاة الفرض خلف الإمام أفضل.

وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة، وكذلك كان الأمر على عهد عمر وعثمان، فإن كلاً منهما زاد من قبلي المسجد فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والإجماع، وإذا كان كذلك فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده وأن يكون الخلفاء والصفوف الأول كانوا يصلون في غير مسجده، وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا.

لكن رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده، وما علمت لمن ذكر ذلك سلفاً من العلماء، وقد ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه لما قدم من خيبر.

(١) ضعيف جداً. انظر المقاصد الحسنة (ص ٤٢٤) والسلسلة الضعيفة (٢/ ٤٠٢).
(٢) ضعيف. فيه عبد العزيز بن عمران وهو متروك. انظر الميزان (٢/ ٦٣٢) وانظر المقاصد الحسنة (ص ٤٢٤) والدررة الثمينة في أخبار المدينة (ص ١٠٨).

قال أبو غسان: حدثني غير واحد ولا اثنين ممن يوثق به من أهل العلم من أهل البلد أن الرسول صلى الله عليه وسلم ترك المسجد من القبلة في تلك البنية على حده الأول، (فأحدث)^(١) الأساطين من الشرق إلى الأسطوانة التي دون المربعة التي عند القبر التي لها نجاف^(٢) طالع، وأثبت من الشام (المزيد فيه)^(٣)، ومن الغرب إلى الأسطوانة التي دون المربعة الغربية، ومن بيان ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في موضع مجلس آل عبد الرحمن بن هشام، وأن عائشة كانت ترجل رأسه وهي في بيتها وهو معتكف في المسجد.

وهذه الأمور نبهنا عليها ها هنا فإنه يحتاج إلى معرفتها، وأكثر الناس لا يعرفون الأمر كيف كان، ولا حكم الله ورسوله في كثير من ذلك، وكان من المقصود أن المسجد لما زاد فيه الوليد وأدخلت فيه الحجرة كان قد مات عامة الصحابة ولم يبق إلا من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ سن التمييز الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٤).

ومن المعلوم بالتواتر أن ذلك كان في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان بعد بضع وثمانين، وقد ذكروا أن ذلك كان سنة إحدى وتسعين، وأن عمر بن عبد العزيز مكث في بنائه ثلاث سنين، وسنة ثلاث وتسعين مات فيها خلق كثير من التابعين مثل سعيد بن المسيب وغيره من الفقهاء السبعة، ويقال لها سنة الفقهاء.

وجابر بن عبد الله كان من السابقين الأولين ممن بايع بالعقبة وتحت الشجرة، ولم يكن بقي من هؤلاء غيره لما مات وذلك قبل تغيير المسجد بسنين، ولم يبق

(١) في (س): فأخذت

(٢) النجاف: هو الذي يستقبل الباب من أعلى الأسكفة. تهذيب اللغة (١١ / ٧٩)

(٣) في (س): لم يزد فيه شيء .

(٤) رواه الإمام أحمد (١١ / ٢٨٤) وأبو داود (٤٩٥) وابن أبي شيبة (١ / ٣٠٤) وغيرهم. صححه ابن الملتن في البدر المنير (٣ / ٢٣٨) والألباني في إرواء الغليل (١ / ٢٦٦).

بعده ممن كان بالغاً حين موت النبي صلى الله عليه وسلم إلا سهل بن سعد الساعدي فإنه توفي سنة ثمان وثمانين، وقيل سنة إحدى وتسعين، ولهذا قيل فيه إنه آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله أبو حاتم البستي^(١) وغيره. وأما من مات بعد ذلك فكانوا صغاراً، مثل السائب بن يزيد الكندي ابن أخت نمر فإنه مات بالمدينة سنة إحدى وتسعين، وقيل إنه مات بعده عبد الله بن أبي طلحة الذي حنكه النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك محمود بن الربيع الذي عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من بئر كانت في دارهم وله خمس سنين، مات سنة تسع (وتسعين)^(٢)، وسنة ثلاث وتسعين^(٣). وأبو أمامة بن سهل بن حنيف سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسعد باسم أسعد بن زرارة مات سنة مائة.

لكن هؤلاء لم يكن لهم في حياته من التمييز ما ينقلون عنه أقواله وأفعاله التي ينقلها الصحابة، مثل ما ينقلها جابر وسهل بن سعد وغيرهما، وأما ابن عمر فكان قد مات قبل ذلك (بعد)^(٤) قتل ابن الزبير بمكة سنة (أربع)^(٥) وسبعين، وابن عباس مات قبل ذلك بالطائف سنة (ثمان)^(٦) وستين، فهؤلاء وأمثالهم من الصحابة لم يدرك أحد منهم تغيير المسجد وإدخال الحجر فيه، وأنس بن مالك كان بالبصرة لم يكن بالمدينة، وقد قيل إنه آخر من مات بها من الصحابة.

(١) الثقات (١٦٨/٣)

(٢) المثبت من (س) والصارم وهو الموافق لما في الإصابة (٣٣٠/٦)، وفي (ز): ستين.

(٣) في (ز) (س): مات سنة تسع وستين ومحمود بن الربيع مات سنة ثلاث وتسعين. وفي الصارم: وله ثلاث وتسعون سنة.

(٤) المثبت من الصارم، وفي (ز) و(س): عام.

(٥) المثبت من الصارم (١٢٥/أ)، وفي (ز) و(س): اثنتين. والأكثر أنه مات سنة ثلاثة وسبعين انظر تهذيب التهذيب (٣٣٠/٥).

(٦) المثبت من الصارم، وفي (ز) و(س): بضع.

وكانت حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم شرقي المسجد وقبليه،
(وقيل)^(١) وشاميه، فاشترت من ملاكها ورثة أزواجه وزيدت في المسجد
فدخلت حجرة عائشة.

وكان الذي تولى ذلك عمر بن عبد العزيز نائب الوليد على المدينة، فسدَّ
باب الحجرة وبنوا حائطاً آخر عليها غير الحائط القديم، فصار المسلم عليه من
وراء الجدار أبعد من المسلم عليه لما كان جداراً واحداً.

قال هؤلاء: ولو كان سلام التحية التي يرده على صاحبه مشروعاً في المسجد
(لكان)^(٢) له حد ذراع أو ذراعين أو ثلاثة، فلا يعرف الفرق بين المكان الذي
يستحب فيه هذا السلام، والمكان الذي لا يستحب.

فإن قيل: من سلم عليه عند الحائط الغربي رد عليه.

قيل: وكذلك من كان خارج المسجد وإلا فما الفرق، وحينئذ فيلزم أن
يرد على جميع أهل الأرض، وعلى كل مصلى في كل صلاة كما ظنه بعض
الغالطين، ومعلوم بطلان ذلك.

وإن قيل: يختص بقدر بين المسلم وبين الحجرة، قيل: فما حد ذلك؟ وهم لهم
قولان: منهم من يستحب القرب من الحجرة، كما استحب ذلك مالك وغيره،
ولكن يقال فما حد ذلك القرب؟ وإذا جعل له حد فهل يكون من خرج عن الحد
فعل المستحب؟ وآخرون من المتأخرين يستحبون التباعد عن الحجرة، كما ذكر
ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة والشافعي، فهل هو بذراع أو باع أو أكثر؟
وقد قدره من قدره من أصحاب أبي حنيفة بأربعة أذرع، فإنهم قالوا يكون حين
يسلم عليه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ولا يدنو أكثر من ذلك.

(١) المثبت من الصارم و(س) وفي (ز): وقبلي المسجد.

(٢) المثبت من (ز) وفي (هـ): لم يكن كذلك.

وهذا والله أعلم قاله المتقدمون، لأن المقصود به السلام المأمور به في القرآن كالصلاة عليه، وليس المقصود به سلام التحية التي يرد جوابه المسلم عليه، فإن هذا لا يشرع فيه هذا البعد ولا يستقبل به القبلة ولا يسمع إذا كان بالصوت المعتاد.

وبالجملة فمن قال إنه يسلم سلام التحية الذي يقصد به الرد فلا بد له من تحديد بمكان ذلك، يقال إلى أين يسمع ويرد السلام؟ فإن حد في ذلك ذراعاً أو ذراعين أو عشرة أذرع أو قال إن ذلك في المسجد كله أو خارج المسجد فلا بد له من دليل، والأحاديث الثابتة عنه فيها: إن الملائكة يبلغونه صلاة من يصلي عليه، وسلام من يسلم عليه^(١). ليس في شيء منها^(٢) أنه يسمع بنفسه ذلك، فمن زعم أنه يسمع ويرد من خارج الحجرة من مكان دون مكان فلا بد له من حد.

ومعلوم أنه ليس في ذلك حد شرعي، ولا أحد يحد في ذلك حداً إلا عورض بمن يزيده أو ينقصه ولا فرق.

وأيضاً فذلك يختلف (باختلاف)^(٣) ارتفاع الأصوات وانخفاضها، والسنة في (المسلم)^(٤) عليه خفض الصوت، ورفع الصوت في مسجده منهي عنه بالسلام والصلاة وغير ذلك، بخلاف المسلم من الحجرة فإنه فرق ظاهر بينه وبين المسلم عليه من (المسجد)^(٥).

(١) سبق تخريجه.

(٢) هنا عبارة في (ز) كتب عليها حرف (لا): أن الملائكة يبلغونه صلاة.

(٣) زيادة من (ز) والصارم.

(٤) المثبت من (ز) وفي (س): السلام. وفي الصارم: السنة للمسلم في السلام عليه.

(٥) المثبت من (ز) (س) وفي (هـ): من وراء الحائط.

ثم السنة لمن دخل مسجده أن يخفض صوته، فالمسلم عليه إن رفع الصوت أساء الأدب برفع الصوت في المسجد، وإن لم يرفع لم يصل الصوت إلى داخل الحجره، وهذا بخلاف السلام الذي أمر الله به ورسوله الذي يسلم الله على صاحبه كما يصلي على من صلى عليه، فإن هذا مشروع في كل مكان لا يختص بالقبر.

وبالجمله فهذا الموضوع فيه نزاع قديم بين العلماء، وعلى كل تقدير فلم يكن عند أحد من العلماء الذين استحبوا (سلام التحية في المسجد حديث في استحباب)^(١) زيارة قبره ويحتجون به، فعلم أن هذه الأحاديث ليست مما يعرفه أهل العلم.

ولهذا لما تتبعت وجدت رواها إما كذاب وإما ضعيف سيء الحفظ ونحو ذلك مما قد بين في غير هذا الموضوع، وهذا الحديث الذي فيه: «ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام»^(٢). قد احتج به أحمد وغيره من العلماء، وقيل: هو على شرط مسلم ليس على شرط البخاري، وهو معروف من حديث حيوة بن شريح المصري الرجل الصالح الثقة عن أبي صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة.

فقد أخرج مسلم حديثاً بهذا الإسناد، وأبو صخر هذا متوسط. ولهذا اختلف فيه عن يحيى بن معين، فمرة قال: هو ضعيف، ووافقه النسائي، ومرة قال: لا بأس به، ووافقه أحمد^(٣).

فلو قدر أن هذا الحديث مخالف لما هو أصح منه وجب تقديم ذلك عليه، ولكن السلام على الميت ورده السلام على من سلم عليه فقد جاء في غير هذا الحديث.

(١) زيادة من (س)

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر الميزان (١/٦١٢)

ولو أريد إثبات سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث لكان هذا مختلفاً فيه، فالنزاع في إسناده وفي دلالة متنه. ومسلم^(١) روى بهذا الإسناد قوله صلى الله عليه وسلم: «من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد». وهذا الحديث قد رواه البخاري ومسلم^(٢) وغيرهما من حديث أبي هريرة وعائشة من غير هذا الطريق، ومسلم قد يروي عن الرجل في المتابعات ما لا يرويه فيما انفرد به، وهذا معروف (منه في عدة رجال يفرق بين من يروي عنه ما هو معروف)^(٣) من رواية غيره وبين من يعتمد عليه فيما انفرد به، ولهذا كان كثير من أهل العلم يمتنعون أن يقولوا في مثل ذلك هو على شرط البخاري أو مسلم كما بسط هذا في موضعه.

الوجه الثامن: أنه لو كان في هذا الباب حديث صحيح لم يخف على الصحابة والتابعين بالمدينة، ولو كان ذلك معروفاً عندهم لم يكره أهل العلم بالمدينة - مالك وغيره - أن يقول القائل: زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فلما كرهوا هذا القول دل على أنه ليس عندهم فيه أثر، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه.

الوجه التاسع: أن الذين كرهوا هذا القول والذين لم يكرهوه من العلماء متفقون على أن السفر إلى زيارة قبره إنما هو سفر إلى مسجده، ولو لم يقصد إلا السفر إلى القبر لم يمكنه أن يسافر إلا إلى المسجد، لكن قد يختلف الحكم بنيته كما تقدم.

(١) رقم (٩٤٥) كتاب الجنائز من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث الآخر في الاضحية (١٩٦٧)

(٢) كتاب الجنائز رقم (١٣٢٣) ومسلم كتاب الجنائز (٩٤٥).

(٣) زيادة من (س) والصارم (١٢٦ / أ).

وأما زيارة قبره كما هو معروف في زيارة القبور فهذا ممتنع غير مقدور ولا مشروع، وبهذا يظهر أن قول الذين كرهوا أن يسمى هذا زيارة لقبره وقولهم أولى بالصواب، فإن هذا ليس زيارة لقبره، ولا فيه ما يختص بالقبر، بل كل ما يفعل وإنما هو عبادة تفعل في المساجد كلها أو في غير المساجد أيضًا، ومعلوم أن زيارة القبر لها اختصاص بالقبر، ولما كانت زيارة قبره المشروعة إنما هي سفر إلى مسجده وعبادة في مسجده ليس فيها ما يختص بالقبر كان قول من كره أن يسمى هذا زيارة لقبره أولى بالشرع والعقل واللغة، ولم يبق إلا السفر إلى مسجده، وهذا مشروع بالنص والإجماع، والذين قالوا تستحب زيارة قبره إنما أرادوا هذا، فليس بين العلماء خلاف في المعنى بل في التسمية والإطلاق.

والمجيب لم يحك نزاعًا في استحباب هذه الزيارة الشرعية التي تكون في مسجده، وبعضهم يسميها زيارة لقبره وبعضهم يكره أن تسمى زيارة لقبره، وإذا كان المجيب يستحب ما يستحب بالنص والإجماع وقد ذكر ما فيه النزاع، كان الحاكي عنه خلاف ذلك كاذبًا مفتريًا يستحق ما يستحقه أمثاله من المفترين.

فصل

قال المعترض:

وتضافرت النقول عن الصحابة والتابعين وعن السادة العلماء المجتهدين بالخص على ذلك والندب إليه، والغبطة لمن سارع لذلك وداوم عليه، حتى نحا بعضهم في ذلك إلى الوجوب، ورفع عن درجة المباح والمندوب، ولم يزل الناس مطبقين على ذلك قولاً وعملاً، لا يشكون في ندبه ولا يبغون عنه حولاً، وفي مسند ابن أبي شيبة: من صلى علي عند قبوري سمعته، ومن صلى علي نائياً (سمعته)^(١).

هكذا في النسخة التي أحضرت إلي مكتوبة عن المعترض، وقد صحح على قوله: سمعته. وهو غلط، فإن لفظ الحديث: «من صلى علي عند قبوري سمعته ومن صلى علي نائياً بلغته». هكذا ذكره الناس، وهكذا ذكره القاضي عياض عن ابن أبي شيبة. وهذا المعترض عمدته في مثل هذا الكتاب القاضي عياض.

وهذا الحديث قد رواه البيهقي^(٢) وغيره من حديث العلاء بن عمرو الحنفي حدثنا أبو عبد الرحمن عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى علي عند قبوري سمعته، ومن صلى علي نائياً بلغته». قال البيهقي: أبو عبد الرحمن هذا هو محمد بن مروان السدي فيما أرى، وفيه نظر، وقد مضى ما يؤكد.

(١) في (خ): بلغته. واحتمال أن الإخنائي بدل الكلمة بعد انتقاد شيخ الإسلام له لأن نسخته سمعت منه سنة ٧٣٥هـ.

(٢) رواه العقيلي في الضعفاء (٤/ ١٣٦) والبيهقي في حياة الأنبياء في قبورهم (١٨) والخطيب في تاريخ بغداد [ط العلمية] (٤/ ٥٩)

قال العقيلي: لا أصل له من حديث الأعمش وليس بمحفوظ ولا يتابعه إلا من هو دونه. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (١/ ٣٦٦) مع زيادة في متن الحديث: موضوع بهذا التمام.

قلت^(١): هو تبليغ صلاة أمته وسلامهم عليه كما في الأحاديث المعروفة مثل الحديث الذي في سنن أبي داود وغيره عن حسين الجعفي. ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس الثقفي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي». قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت، يقولون بليت، فقال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

وهذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ورواه أبو حاتم^(٢)، قال البيهقي: وله شواهد، وروى حديثين عن أبي مسعود^(٣) وأبي أمامة^(٤). وله شواهد أجود مما ذكرها البيهقي.

منها ما رواه ابن ماجه: ثنا عمرو بن سواد المصري ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة، فإنه مشهود تشهد الملائكة، وإن أحداً لن يصل علي إلا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها. قال قلت: وبعد الموت؟ قال: وبعد الموت، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»^(٥).

ورواه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تهذيب الآثار من حديث سعيد بن أبي هلال^(٦) كما تقدم.

(١) في (ز): قال

(٢) رواه أبو داود (١٠٤٧) والنسائي (١٣٧٤) وابن ماجه (١٠٨٥) وابن حبان (٩١٠). صححه النووي

في خلاصة الأحكام (١/ ٤٤١) والألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٣٢) رقم (١٥٢٧).

(٣) حياة الأنبياء في قبورهم للبيهقي (١١). وفي (ز): ابن مسعود. وهو خطأ.

(٤) حياة الأنبياء في قبورهم للبيهقي (١٢)

(٥) رواه ابن ماجه (١٦٣٧). ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (١١١٦)

(٦) في تهذيب الآثار [تحقيق علي رضا] (٣٥٤)

ومنها ما رواه أبو داود وغيره عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تتخذوا قبوري عيدًا، وصلوا علي فإن صلواتكم تبلغني حيثما كنتم». وهذا له شواهد مراسيل من وجوه مختلفة يصدق بعضها بعضًا، منها ما رواه سعيد بن منصور في سننه: حدثنا حبان بن علي حدثنا محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تتخذوا بيتي عيدًا ولا بيوتكم قبورًا وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلواتكم تبلغني»^(١).

وقال سعيد: ثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: رأني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال: هلم إلي العشاء. فقلت: لا أريده. فقال: مالي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: إذا دخلت المسجد فسلم عليه، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتخذوا بيتي عيدًا ولا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا علي فإن صلواتكم تبلغني حيثما كنتم. ما أنتم من بالأندلس منه إلا سواء».

ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ولفظه قال: مالي رأيتك وقفت؟ قلت: وقفت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إذا دخلت المسجد فسلم. وذكر الحديث ولم يذكر قول الحسن^(٢).

وقال إسماعيل: حدثنا إبراهيم بن الحجاج عن وهيب عن أيوب السختياني قال: بلغني والله أعلم أن ملكًا موكل بكل من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يبلغه^(٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) صححه الألباني في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٢٤). وفي (ز): وهب. وهو خطأ

وأما السلام ففي النسائي وغيره من حديث سفیان الثوري عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام»^(١).

وفي الحديث الذي تقدم من رواية أبي يعلى الموصلي، وقد تقدم إسناده عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها، فنهاه وقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم مقابر، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم»^(٢).

فهذه الأحاديث المعروفة عند أهل العلم التي جاءت من وجوه حسان يصدق بعضها بعضاً، وهي متفقة على أنه من صلى عليه وسلم عليه من أمة فإن ذلك يبلغه ويعرض عليه، وليس في شيء منها أنه يسمع صوت (المصلي)^(٣) والمسلم بنفسه، إنما فيها أن ذلك يعرض عليه ويبلغه صلى الله عليه وسلم (تسليماً، ومعلوم أنه أراد بذلك الصلاة والسلام الذي أمر الله به سواء صلى عليه)^(٤) في مدينته أو مسجده أو مكان آخر.

فعلم أن ما أمر الله به من ذلك فإنه يبلغه، وأما من سلم عليه عند قبره فإنه يرد عليه ذلك أو كذلك السلام على سائر المؤمنين ليس هو من خصائصه ولا هو السلام المأمور به الذي يسلم الله على صاحبه عشرًا كما يصلي على من صلى عليه عشرًا، فإن هذا هو الذي أمر الله به في القرآن وهو لا يختص بمكان دون مكان.

(١) تقدم تخريج ذلك.

(٢) تقدم تخريج ذلك.

(٣) زيادة من (س) والصارم.

(٤) زيادة من (ز) والصارم.

وقد تقدم حديث أبي هريرة (الثابت)^(١) أنه (يرد السلام على من سلم عليه)^(٢)، والمراد عند قبره، لكن النزاع في معنى كونه عند القبر، وهل المراد به في بيته، كما يراد مثل ذلك في سائر ما أخبر به من سماع الموتى وإنما هو لمن كان عند قبورهم قريبًا منها، أو يراد بها من كان في المسجد أيضًا قريبًا من الحجرة كما قاله (طائفة)^(٣) من السلف والخلف.

وهل يستحب ذلك عند الحجرة لمن قدم من سفر أو لمن أراد من أهل المدينة، أو لا يستحب بحال؟ وليس الاعتماد في سماعه (ما يبلغه من صلاة)^(٤) أمته وسلامهم إلا على هذه الأحاديث الثابتة.

فأما ذاك الحديث وإن كان معناه صحيحًا فإسناده لا يحتج به وإنما يثبت معناه بأحاديث أخرى، فإنه لا يعرف إلا من حديث محمد بن مروان السدي الصغير عن الأعمش كما ظنه البيهقي، وما ظنه في هذا هو متفق عليه عند أهل المعرفة (بالحديث)^(٥)، وهو عندهم موضوع على الأعمش، قال عباس الدوري عن يحيى بن معين: محمد بن مروان ليس بثقة.

وقال البخاري: سكتوا عنه، لا يكتب حديثه ألبته.

وقال الجوزجاني: ذاهب الحديث.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال صالح جزرة: كان يضع الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي والأزدي: متروك الحديث.

(١) زيادة من (ه).

(٢) المثبت من (ز) (س) وفي (ه): يسمع سلام من سلم عليه عند قبره وكذلك يسمع صلاته.

(٣) المثبت من (ز) (س) وفي (ه): كثير.

(٤) المثبت من (ز) (س) والصارم وفي (ه): وتبليغه صلاته.

(٥) زيادة من (س).

وقال الدارقطني: ضعيف.

وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه لا اعتباراً ولا الاحتجاج به بحال.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، والضعف على رواياته بين^(١).

فهذا الكلام على ما ذكره من الحديث مع أنا قد بينا صحة معناه بأحاديث أخرى. وهو لو كان صحيحاً فإنما فيه أنه يبلغ صلاة من صلى عليه نائياً ليس فيه أنه يسمع ذلك كما وجدته منقولاً عن هذا المعترض فإن هذا لم يقله أحد من أهل العلم ولا يعرف في شيء من الحديث، وإنما يقوله بعض المتأخرين الجهال، يقولون: إنه ليلة الجمعة ويوم الجمعة يسمع بأذنيه صلاة من يصلي عليه.

فالقول إنه يسمع ذلك من نفس المصلي باطل، وإنما في الأحاديث المعروفة أنه يبلغه ذلك ويعرض عليه، وكذلك السلام تبلغه إياه الملائكة.

وقول القائل إنه يسمع الصلاة من البعيد ممتنع، فإنه إن أراد وصول صوت المصلي إليه فهذه مكابرة، وإن أراد أنه هو يكون بحيث يكون يسمع أصوات الخلائق من بعيد فليس هذا إلا لله رب العالمين الذي يسمع أصوات العباد كلهم، قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْفُورُونَ﴾ [سورة الزخرف: ٨٠]، وقال: ﴿مَا يَكْفُورُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَآبِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧].

وليس أحد من البشر بل ولا من الخلق يسمع أصوات العباد كلهم، ومن قال هذا في بشر فقلوه من جنس قول النصارى الذين يقولون إن المسيح هو الله

(١) انظر الكامل لابن عدي (٥١٣/٧) والميزان (٣٢/٤).

وإنه يعلم ما يفعله العباد ويسمع أصواتهم ويجيب دعاءهم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٧٢﴾ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٧٤﴾ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ أَنْظِرْ كَيْفَ نُبِئْتَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظِرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾ قُلْ أَعْبُدُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾ [المائدة: ٧٢ - ٧٦]، فلا المسيح ولا غيره من البشر ولا أحد من الخلق يملك لأحد من الخلق لا ضراً ولا نفعاً بل ولا لنفسه، وإن كان أفضل (الخلق) (١)، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ الآية [سورة الجن: ٢١]، وقال ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ الآية [سورة الأنعام: ٥٠]، وقال: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْفُرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٨٨]. وقوله ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ فيه قولان (٢): قيل هو استثناء متصل وإنه يملك من ذلك ما ملكه الله، وقيل هو منقطع، والمخلوق لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً بحال، فقوله ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ استثناء منقطع، أي لكن يكون من ذلك ما شاء الله كقول الخليل عليه السلام ﴿وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ﴾ ثم قال ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا﴾ [سورة الأنعام: ٨٠]، أي لا أخاف أن تفعلوا شيئاً، لكن إن

(١) المثبت من (ز) والصارم وفي (س): الخلاق.

(٢) انظر تفسير ابن عطية (٢/ ٤٨٥).

شاء ربي شيئاً كان وإلا لم يكن، وإلا فهم لا يفعلون شيئاً. وكذلك قوله ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَعَةَ﴾ (ثم قال) ^(١) ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الزخرف: ٨٦]، فيه قولان: أحدهما أنه استثناء منقطع، أي لكن من شهد بالحق تنفعه (الشهادة) ^(٢) وتنفع شفاعته كقوله ﴿وَلَا نَنْفَعُ الشَّفَعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سورة الأنبياء: ٢٣]، وقال ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعاً﴾ [سورة الزمر: ٤٤]، وبسط هذا له موضع آخر.

(١) زيادة من (ز) والصارم.

(٢) المثبت من (ز) الصارم وفي (س): الشفاعة. وفي غاية الأمانى في الرد على النبهاني (١/ ٢٦٢): تنفعه الشهادة وتنفع شهادته.

فصل

وأما ما ذكره من تضافر النقول عن السلف بالحض على ذلك وإطباق الناس عليه قولاً وعملاً. فيقال: الذي اتفق عليه السلف والخلف وجاءت به الأحاديث الصحيحة هو السفر إلى مسجده والصلاة والسلام عليه في مسجده وطلب الوسيلة له وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله، فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين سلفهم وخلفهم، وهذا هو مراد العلماء الذين قالوا إنه يستحب السفر إلى زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم فإن مرادهم بالسفر إلى زيارته هو السفر إلى مسجده، وذكروا في مناسك الحج أنه يستحب زيارة قبره، وهذا هو مراد من ذكر الإجماع على ذلك كما ذكر القاضي عياض.

قال: وزيارة قبره سنة (من) ^(١) المسلمين مجتمع عليها وفضيلة مرغوب فيها. فمرادهم الزيارة التي بينها وشرحوها، كما ذكر القاضي عياض في هذا الفصل: فصل: زيارة قبره.

قال ^(٢): وقال إسحاق بن إبراهيم الفقيه: ومما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة والقصد إلى الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطئ (قدميه) ^(٣) والعمود الذي كان يستند إليه وينزل جبريل بالوحي فيه عليه، وبمن عمره وقصده من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، والاعتبار بذلك كله.

قلت: وذلك أن لفظ زيارة قبره ليس المراد بها نظير المراد بزيارة قبر غيره، فإن قبر غيره يوصل إليه ويجلس عنده ويتمكن الزائر مما يفعله الزائرون للقبور

(١) المثبت من (ز) (هـ) وفي (س): بين.

(٢) الشفا (٢/ ٨٥)

(٣) المثبت من (س) والشفا وفي (ز): رجليه.

عندها من سنة وبدعة، وأما هو صلى الله عليه وسلم فلا سبيل لأحد أن يصل إلا إلى مسجده لا يدخل أحد بيته ولا يصل إلى قبره بل دفنوه في بيته، بخلاف غيره فإنهم دفنوا في الصحراء كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». يحذر ما (فعلوا)^(١)، قالت عائشة: ولو لا ذلك لأبرز قبره، ولكن (خشي)^(٢) أن يتخذ مسجداً^(٣). فدفن في بيته لئلا يتخذ قبره مسجداً ولا عيداً ولا وثناً.

فإن في سنن أبي داود من حديث أحمد بن صالح عن عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

وفي الموطأ وغيره عنه أنه قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإنني أنهاكم عن ذلك»^(٤).

فلما لعن من يتخذ القبور مساجد تحذيراً لأمته من ذلك^(٥) ونهاهم عن ذلك ونهاهم أن يتخذوا قبره عيداً، دفن في حجرته لئلا يتمكن أحد من ذلك، وكانت عائشة ساكنة فيها فلم يكن في حياتها يدخل أحد لذلك إنما يدخلون

(١) المثبت من (ز) (س) وفي (هـ): صنعوا.

(٢) في الصارم (١٧٣) / ب: كره

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريج هذه الأحاديث

(٥) زيادة من (هـ) (س) والصارم.

إليها هي، ولما توفيت لم يبق بها أحد. ثم لما أدخلت في المسجد سدت وبني الجدار البراني عليها فما بقي أحد يتمكن من زيارة قبره كالزيارة المعروفة عند قبر غيره سواء كانت سنية أو بدعية، بل إنما يصل الناس إلى مسجده، ولم يكن السلف يطلقون على هذا زيارة لقبره، ولا يعرف عن أحد من الصحابة لفظ زيارة قبره ألبتة ولم يتكلموا بذلك، وكذلك عامة التابعين لا يعرف هذا من كلامهم، فإن هذا المعنى ممتنع عندهم فلا يعبر عن وجوده، وهو قد نهى عن اتخاذ بيته وقبره عيداً، وسأل الله أن لا يجعل وثناً، ونهى عن اتخاذ القبور مساجد فقال: «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١).

ولهذا كره مالك وغيره أن يقال: زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان السلف ينطقون بهذا لم يكرهه مالك رحمه الله وقد باشر التابعين بالمدينة وهو أعلم الناس بمثل ذلك، ولو كان في هذا حديث معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لعرفه هؤلاء، ولم ينكره مالك وأمثاله من علماء المدينة الأخيار بلفظ تكلم به الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد كان رضي الله عنه يتحرى ألفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث، فكيف يكره النطق بلفظه؟

ولكن طائفة من العلماء سمو هذا زيارة لقبره وهم لا يخالفون مالكاً ومن معه في المعنى، بل الذي يستحبه أولئك من الصلاة والسلام وطلب الوسيلة ونحو ذلك في مسجده يستحبه هؤلاء، لكن هؤلاء سمو هذا زيارة لقبره، وهؤلاء كرهوا أن يسمى هذا زيارة لقبره.

وقد حدث من بعض المتأخرين في ذلك بدع لم يستحبها أحد من الأئمة الأربعة كسؤاله الاستغفار. وزاد بعض جهال العامة ما هو محرم أو كفر بإجماع المسلمين كالسجود للحجرة والطواف بها وأمثال ذلك مما ليس هذا موضعه.

(١) زيادة من (هـ) (س).

ومبدأ ذلك من الذين ظنوا أن هذا زيارة لقبره، فظن هؤلاء أن الأنبياء والصالحين تزار قبورهم لدعائهم والطلب منهم واتخاذ قبورهم أوثاناً حتى قد يفضلون تلك البقعة على المساجد، وإن بني عليها مسجد فضلوه على المساجد التي بنيت لله، (وحتى)^(١) قد يفضلون الحج إلى قبر من يعظمونه على الحج إلى البيت العتيق، إلى غير ذلك مما هو كفر وردة عن الإسلام باتفاق المسلمين.

فالذي تضافرت به النقول عن السلف قاطبة وأطبقت عليه الأمة قولاً وعملاً هو السفر إلى مسجده المجاور لقبره، والقيام بما أمر الله به من حقوقه في مسجده كما يقام بذلك في غير مسجده، لكن مسجده أفضل المساجد بعد المسجد الحرام عند الجمهور، وقيل إنه أفضل مطلقاً كما نقل عن مالك وغيره.

ولم يتطابق السلف والخلف على إطلاق زيارة قبره، ولا ورد بذلك حديث صحيح، ولا نقل معروف عن أحد من الصحابة، ولا كان الصحابة المقيمون بالمدينة من المهاجرين والأنصار إذا دخلوا المسجد وخرجوا منه يجيئون إلى القبر ويقفون عنده ويزورونه، فهذا لم يعرف عن أحد من الصحابة. وقد ذكر مالك وغيره أن هذا من البدع التي لم تنقل عن السلف، وأن هذا منهي عنه.

وهذا الذي قاله مالك مما يعرفه أهل العلم الذين لهم عناية بهذا الشأن، يعرفون أن الصحابة لم يكونوا يزورون قبره لعلمهم بأنه قد نهى عن ذلك، ولو كان قبره يزار كما تزار القبور - قبور أهل البقيع -، (والشهداء)^(٢) - شهداء أحد - لكان الصحابة يفعلون ذلك إما بالدخول إلى حجرته وإما بالوقوف عند قبره إذا دخلوا المسجد، وهم لم يكونوا يفعلون لا هذا ولا هذا بل هذا من البدع كما بين ذلك أئمة أهل العلم، وهذا مما ذكره القاضي عياض وهو الذي

(١) زيادة من (س).

(٢) زيادة من (س).

قال: زيارة قبره سنة مجمع عليها وفضيلة مرغّب فيها. وهو في هذا الفصل ذكر عن مالك أنه كره أن يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

وذكر فيه أيضاً^(١): قال مالك في المبسوط: وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر، وإنما ذلك للغرباء.

وقال مالك في المبسوط أيضاً: ولا بأس لمن قدم من سفر أن يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو له ولأبي بكر وعمر.

قيل له فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة أو الأيام المرة أو المرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة؟ فقال: لم يبلغني هذا عن أهل (الفقه)^(٢) ببلدنا، وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدورها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراد.

فقد بين مالك أنه لم يبلغه عن السلف من الصحابة المقيمين بالمدينة أنهم كانوا يقفون بالقبر عند دخول المسجد إلا لمن قدم من سفر، مع أن الذي يقصد السفر فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع.

وقد ذكر القاضي عياض عن أبي الوليد الباجي أنه احتج لما كرهه مالك فقال: أهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم، وقال صلى الله عليه وسلم: «اللهم لا تجعل قبوري وثناً يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وقال: «لا تجعلوا قبوري عيداً».

قلت: فهذا يبين أن وقوف أهل المدينة بالقبر - وهو الذي يسمى زيارة لقبره - من البدع التي لم يفعلها الصحابة، وأن ذلك منهي عنه بقوله: «اللهم لا تجعل

(١) قد تقدم النقل عن مالك فيما نقله القاضي عياض.

(٢) في (ز): العلم.

قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تتخذوا قبوري عيداً».

وإذا كانت هذه الزيارة مما نهى عنها في الأحاديث، والصحابة أعلم بنهيه وأطوع له، فلماذا لم يكن بالمدينة منهم من يزور قبره باتفاق العلماء، وهذا الوقوف الذي يسميه غير مالك زيارة لقبره الذي بين مالك وغيره أنه بدعة لم يفعلها (السلف)^(١) هي زيارة مقصود صاحبها الصلاة والسلام عليه، كما بين ذلك في السؤال لمالك. لكن لما قال صلى الله عليه وسلم: «لا تتخذوا قبوري عيداً وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني». وروي مثل ذلك في السلام عليه علم أنه كره تخصيص تلك البقعة بالصلاة والسلام، بل يصلى عليه ويسلم في جميع المواضع، وذلك واصل إليه.

فإذا كان مثل هذه الزيارة للقبر بدعة منهيًا عنها فكيف من يقصد ما يقصده من قبور الأنبياء والصالحين ليدعوهم ويستغيث بهم ليس قصده الدعاء لهم؟ ومعلوم أن هذا أعظم من كونه بدعة وضلالاً، فالسلف والخلف إنما تطابقوا على زيارة قبره بالمعنى المجمع عليه من قصد مسجده والصلاة فيه كما تقدم، وهذا فرق بينه وبين سائر قبور الأنبياء والصالحين، فإنه يشرع السفر إلى عند قبره لمسجده الذي أسس على التقوى (من أول يوم)^(٢).

فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين والصلاة مقصورة فيه باتفاق المسلمين، ومن قال إن هذا السفر لا تقصر فيه الصلاة فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وليس ذلك سفرًا مجرد القبر بل لا بد أن يقصد إتيان المسجد والصلاة فيه، وإن لم يقصد إلا القبر فهذا يندرج في كلام المجيب حيث قال: أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين.

(١) المثبت من (ز) والصارم (١٣٠ / أ) وغاية الأمانى (١ / ٢٦٦)، وفي (س): الصحابة.

(٢) زيادة من (ز).

فهو ذكر القولين فيمن سافر لمجرد قصد زيارة القبور، وأما من سافر لقصد الصلاة في مسجده عند حجرته التي فيها قبره فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين، وقد تقدم قول مالك للسائل الذي سأله عمن نذر أن يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن كان أراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فليأته وليصل فيه، وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل، للحديث الذي جاء: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد».

فالسائل سأله عمن نذر أن يأتي إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ففصل مالك في الجواب بين أن يريد القبر أو المسجد، مع أن اللفظ إنما هو نذر أن يأتي القبر، فعلم أن لفظ إتيان القبر وزيارة القبر والسفر إلى القبر ونحو ذلك يتناول من يقصد المسجد، وهذا مشروع، ويتناول^(١) من لم يقصد إلا القبر، وهذا منهي عنه كما دلت عليه النصوص وبينه العلماء مالك وغيره.

فمن نقل عن السلف أنهم استحبوا السفر لمجرد القبر دون المسجد بحيث لا يقصد المسافر المسجد ولا الصلاة فيه بل إنما يقصد القبر كالصورة التي نهى عنها مالك فهذا لا يوجد في كلام أحد من علماء السلف استحباب ذلك فضلاً عن إجماعهم عليه.

وهذا الموضوع يجب على المسلمين عامة وعلمائهم تحقيقه ومعرفته وما هو المشروع المأمور به الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له وطاعة له ولرسوله وبر وتقوى وقيام بحق الرسول، وما هو شرك وبدعة وضلالة منهي عنها، لئلا يلتبس هذا بهذا، فإن السفر إلى مسجد المدينة مشروع باتفاق المسلمين، لكن إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.

(١) في حاشية (س): لا يتناول. والصحيح المثبت من (ز) والصارم، وغاية الأمانى (١/٢٦٧).

وقد تقدم عن مالك وغيره أنه إذا نذر إتيان المدينة إن كان قصده الصلاة في المسجد وإلا لم يوف بنذره، وأما إذا نذر إتيان المسجد لزمه لأنه إنما يقصد الصلاة فلم يجعل إلى المدينة سفرًا مأمورًا به إلا سفر من قصد الصلاة في المسجد وهو الذي يؤمر به الناذر بخلاف غيره لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». وجعل من سافر إلى المدينة أو إلى بيت المقدس لغير العبادة الشرعية في المسجدين سفرًا منهياً عنه لا يجوز أن يفعله وإن نذره، وهذا قول جمهور العلماء، فمن سافر إلى مدينة الرسول أو بيت المقدس لقصد زيارة ما هناك من القبور أو من آثار الأنبياء والصالحين كان سفره محرماً عند مالك والأكثرين، وقيل إنه سفر مباح ليس بقربة كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو قول ابن عبد البر، وما (علمت)^(١) أحدًا من علماء المسلمين المجتهدين الذين تذكر أقوالهم في مسائل الإجماع والنزاع ذكر أن ذلك مستحب.

فدعوى من ادعى أن السفر إلى مجرد القبور مستحب عند جميع علماء المسلمين كذب ظاهر، وكذلك لو ادعى أن هذا قول الأئمة الأربعة أو جمهور أصحابهم أو جمهور علماء المسلمين فهو كذب بلا ريب، وكذلك لو ادعى أن هذا قول عالم معروف من الأئمة المجتهدين، وإن قال إن هذا قول بعض المتأخرين أمكن أن يصدق في ذلك، وهو بعد أن يعرف صحة نقله نقل قولاً شاذًا مخالفًا لإجماع السلف مخالفًا لنصوص الرسول، فكفى بقول فسادًا أن يكون قولاً مبتدعًا في الإسلام مخالفًا للسنة والجماعة ولما سنه الرسول ولما أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها.

(١) المثبت من (ز) وفي (س) والصارم: وما علمنا.

والنقل عن علماء السلف يوافق ما قاله مالك فمن نقل عنهم ضد ذلك فقد كذب، وأقل ما في الباب أنه يجعل ممن طوب بصحته نقله، والألفاظ المجملة التي يقولها طائفة قد عرف مرادهم، وعياض نفسه الذي ذكر أن زيارته سنة مجمع عليها قد بين الزيارة المشروعة في ذلك.

وقد ذكر عياض في قوله: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». ما هو ظاهر مذهب مالك أن السفر إلى غيرها محرم كما قاله مالك. فهو أيضاً يقول إن السفر لمجرد زيارة القبور محرم كما قاله مالك وسائر أصحابه مع ما ذكره من استحباب الزيارة الشرعية ومع ما ذكره من كراهة مالك أن يقول القائل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

فصل

قال المعارض المناقض:

وروى مسلم في صحيحه في الذي سافر لزيارة أخ له في الله ولفظ الحديث: «إن رجلاً زار أخاه في قرية له أخرى، فأرصد الله على مدرجته ملكاً، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في (هذه) القرية. قال: هل لك عليه من نعمة تربها قال: لا إلا أني أحببته في الله. فقال: إني رسول الله إليك، فإن الله أحبك كما أحببته فيه». وفي موطأ مالك عن معاذ بن جبل في حديث ذكر فيه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول -أي عن الله-: «وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتبازلين في». وقال: فقد علمت أيها الأخ بهذا فضيلة زيارة الإخوان، وما أعد الله بها للزائرين من الفضل والإحسان، فكيف بزيارة من هو حي الدارين، وإمام الثقلين الذي جعل الله حرمة في حال مماته كحرمة في حال حياته، ومن شرفه الحق بما أعطاه من جميل صفاته، ومن هدايا بركته إلى الصراط المستقيم، وعصمنا به من الشيطان الرجيم، ومن هو آخذ بحجزنا أن نقتحم في نار الجحيم، ومن هو بالمؤمنين رؤوف رحيم.

والجواب: أما زيارة الأخ الحي في الله عز وجل فهذا كما (جاء) (٢) في الحديث فهذا نظير زيارته في حياته يكون الإنسان بذلك من أصحابه، وهم خير القرون.

وأما جعل زيارة القبر كزيارته حياً كما قاسه هذا المعترض فهذا قياس ما علمت أحداً من علماء المسلمين قاسه، ولا علمت أحداً منهم احتج في زيارة قبره بالقياس على زيارة الحي المحبوب في الله تعالى، وهذا من أفسد القياس،

(١) في الصارم (٩٩/أ): تلك.

(٢) زيادة من (ه).

فإنه من المعلوم أنه من زار الحي حصل له بمشاهدته وسماع كلامه ومخاطبته وسواله وجوابه وغير ذلك ما لا يحصل لمن لم يشاهده ولم يسمع كلامه، وليس رؤية قبره أو رؤية ظاهر الجدار الذي بني على بيته بمنزلة رؤيته ومشاهدته ومجالسته وسماع كلامه، ولو كان هذا مثل هذا لكان كل من زار قبره مثل واحد من أصحابه، ومعلوم أن هذا من أبطل الباطل.

وأيضاً فالسفر إليه في حياته إما أن يكون لما كانت الهجرة إليه واجبة كالسفر قبل الفتح فيكون المسافر إليه مسافراً للمقام عنده بالمدينة مهاجراً من المهاجرين إليه، وهذا السفر انقطع بفتح مكة، فقال صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية»^(١). ولهذا لما جاء صفوان بن أمية مهاجراً أمره أن يرجع إلى مكة، وكذلك سائر الطلقاء كانوا بمكة لم يهاجروا.

وإما أن يكون المسافر إليه وافداً إليه ليسلم (عليه)^(٢) ويتعلم منه ما يبلغه قومه كالوفود الذين كانوا يفدون عليه لا سيما سنة تسع وعشر - سنة الوفود - وقد أوصى في مرضه بثلاث فقال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفود بنحو مما كنت أجيزهم»^(٣).

ومن الوفود وفد عبد القيس لما قدموا عليه ورجعوا إلى قومهم بالبحرين، لكن هؤلاء أسلموا قديماً قبل فتح مكة وقالوا، لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام، لأن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، وهم أهل نجد كأسد وغطفان وتميم وغيرهم فإنهم لم يكونوا قد أسلموا بعد.

(١) رواه البخاري (٢٧٨٣) كتاب الجهاد باب فضل الجهاد والسير، ومسلم (١٣٥٣) كتاب الإمارة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) زيادة من (س).

(٣) رواه البخاري (٣٠٥٣) كتاب الجهاد باب: هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم؟، ومسلم (١٧٣٧) كتاب الوصية من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وكان السفر إليه في حياته لتعلم الإسلام والدين ولمشاهدته وسماع كلامه، وكان خيراً محضاً، ولم يكن أحد من الأنبياء والصالحين عبداً في حياته بحضرته، فإنه كان ينهى من يفعل ما هو دون (ذلك)^(١) من المعاصي فكيف بالشرك! كما نهى الذين سجدوا له^(٢)، و(نهى)^(٣) الذين صلوا خلفه قياماً وقال: «إن كدتُم أن تفعلوا فعل فارس والروم، فلا تفعلوا». رواه مسلم^(٤).

وفي المسند^(٥) بإسناد صحيح عن أنس قال: «لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك».

وفي الصحيح أن جارية قالت عنده:

وفينا نبي يعلم ما في غد.

فقال: «دعي هذا، وقولي الذي كنت تقولين»^(٦).

ومثل هذا كثير من نهيه عن المنكر بحضرته، فكل من رآه في حياته لم يتمكن أن يفعل بحضرته منكراً يقر عليه.

وأما الذين يزورون القبور فيفعلون عندها من أنواع المنكرات ما لا يضبط، كما يفعل المشركون والنصارى وأهل البدع عند قبر من يعظمونه من أنواع الشرك والغلو، وبحسبك أنه صلى الله عليه وسلم لعن اليهود والنصارى لأجل اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، فإذا اتخذ القبر مسجداً فقد لعن صاحبه، ومعلوم أنه لو كان حياً في المسجد لكان قصده في المسجد من أفضل العبادات، وقصد القبر الذي اتخذ مسجداً مما نهى عنه ولعن أهل الكتاب على فعله.

(١) في (ز): هذا

(٢) رواه الإمام أحمد (٣٦/٣١٢) وعبد الرزاق (١١/٣٠١) والحاكم في المستدرک (٤/١٩٠) وغيرهم. صححه الحاكم والألباني في الصحيحة (٣/٢٠٢)

(٣) زيادة من (ز).

(٤) كتاب الصلاة (٤١٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) في مسند الإمام أحمد (١٩/٣٥٠).

(٦) رواه البخاري كتاب المغازي (٤٠١) من حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها.

وأيضاً فليس عند قبره مصلحة من مصالح الدين وقربة إلى رب العالمين إلا وهي مشروعة في جميع البقاع، فلا ينبغي أن يكون صاحبها غير معظم للرسول التعظيم التام والمحبة التامة إلا عند قبره، بل هو مأمور (بهذا)^(١) في كل مكان. (فكانت)^(٢) زيارته في حياته مصلحة راجحة لا مفسدة فيها، والسفر إلى القبر لمجرده بالعكس مفسدة راجحة لا مصلحة فيها، بخلاف السفر إلى مسجده فإنه مصلحة راجحة، وهناك يفعل من حقوقه ما يشرع كما (يفعل)^(٣) في سائر المساجد. وهذا مما يبين به كذب الحديث الذي يقال فيه: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي». وهذا الحديث معروف من رواية حفص بن سليمان الغاضري صاحب عاصم عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي». وقد رواه عنه غير واحد، وهو عندهم معروف من طريقه، وهو عندهم ضعيف في الحديث إلى الغاية، حجة في القراءة.

قال يحيى بن معين: حفص ليس بثقة.

وقال الجوزجاني: قد فرغ منه منذ دهر.

وقال البخاري: تركوه.

وقال مسلم: متروك.

وقال علي بن المديني: ضعيف الحديث وتركته على عمد.

وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. وقال مرة: متروك.

وقال صالح بن محمد: لا يكتب حديثه، وأحاديثه كلها مناكير.

وقال زكريا الساجي: يحدث عن سماك وغيره أحاديث بواطيل.

(١) في (ز): بها

(٢) زيادة من (س)

(٣) زيادة من (ز)

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم: لا يكتب حديثه هو ضعيف لا يصدق متروك الحديث.

وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث.

وقال الدارقطني: ضعيف.

وقال ابن عدي: وعامة أحاديثه عن يروى عنه غير محفوظة^(١).

وقد رواه الطبراني في المعجم^(٢) من حديث الليث ابن بنت ليث بن أبي سليم^(٣) عن زوجة جده عائشة عن ليث. وهذا الليث وزوجة جده مجهولان، لأن ليثاً غير معروف بضبط ولا عدالة مع غرابتهما، ونفس المتن باطل.

فإن الأعمال التي فرضها الله ورسوله لا يكون الرجل بها مثل الواحد من الصحابة، بل في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»^(٤).

فالجهاد والحج ونحوهما أفضل من زيارة قبره باتفاق المسلمين، ولا يكون الرجل بهما كمن سافر إليه في حياته (وزاره)^(٥) ورآه، كيف وذلك إما أن يكون مهاجراً إليه كما كانت الهجرة قبل الفتح، أو من الوفود الذين كانوا يقدون إليه ويتعلمون الإسلام ويبلغونه عنه إلى قومهم، وهذا عمل لا يمكن أحداً بعدهم أن يفعل مثله، ومن شبه من زار قبر شخص بمن كان يزوره في حياته فهو مصاب في عقله ودينه.

(١) انظر الكامل (٢٦٨/٣) وميزان الاعتدال (١/ ٥٥٨)

(٢) المعجم الكبير (١٢/ ٤٠٦)

(٣) في (ز): عن ليث بن أبي سليم. وهو خطأ

(٤) رواه البخاري (٣٦٧٣) كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم (٢٥٤١) كتاب فضائل

الصحابة رضي الله تعالى عنهم، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) زيادة من (ز)(ه).

والزيارة الشرعية لقبر الميت مقصودها الدعاء له والاستغفار كالصلاة على جنازته، والدعاء المشروع للمأمور به في حق نبينا صلى الله عليه وسلم كالصلاة عليه والسلام عليه وطلب الوسيلة له مشروع في جميع الأمكنة لا يختص بقبره، فليس عند قبره عمل صالح تمتاز به تلك البقعة (المكرمة) ^(١) بل كل عمل صالح يمكن فعله هناك يمكن فعله في سائر البقاع، لكن مسجده أفضل من غيره. فللعباداة فيه فضيلة بكونها في مسجده كما قال صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

والعبادات المشروعة فيه بعد دفنه مشروعة فيه قبل أن يدفن النبي صلى الله عليه وسلم في حجرته، وقبل أن تدخل حجرته في المسجد، ولم يتجدد بعد ذلك فيه عبادة غير العبادات التي كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وغير ما شرعه هو لأئمة ورغبتهم فيه ودعاهم إليه، وما يشرع للزائر من صلاة وسلام ودعاء له وثناء عليه كل ذلك مشروع في مسجده في حياته، وهي مشروعة في سائر المساجد بل وفي سائر البقاع التي تجوز فيها الصلاة، وهو صلى الله عليه وسلم قد جعلت له ولأئمة الأرض مسجداً وطهوراً فحيث ما أدركت أحداً الصلاة فليصل فإنه مسجد كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم ^(٢).

ومن ظن أن زيارة القبر تختص بجنس من العبادة لم تكن مشروعة في المسجد وإنما شرعت لأجل القبر فقد أخطأ، لم يقل هذا أحد من الصحابة والتابعين، وإنما غلط في بعض هذا بعض المتأخرين، وغاية ما نقل عن بعض الصحابة - كابن عمر - أنه كان إذا قدم من سفر يقف عند القبر ويسلم، وجنس

(١) زيادة من (ز) (ه).

(٢) رواه البخاري (٣٣٥) كتاب التيمم، ومسلم (٥٢١) كتاب المساجد.

السلام عليه مشروع في المسجد وغير المسجد قبل السفر وبعده، وأما كونه عند القبر فهذا كان يفعله ابن عمر إذا قدم من سفر. وكذلك الذين استحبه من العلماء استحبه للصادر والوارد من المدينة وإليها من أهلها والوارد والصادر من المسجد من الغرباء، مع أن أكثر الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك، ولا فرّق أكثر السلف بين الصادر والوارد بل كلهم ينهون عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد قال أبو الوليد الباجي: إنما فرّق بين أهل المدينة وغيرها لأن الغرباء قصدوا لذلك وأهل المدينة يقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم، قال: وقال صلى الله عليه وسلم: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وقال: «لا تجعلوا قبوري عيداً». وهذا الذي ذكره من أدلة من سوى في النهي فإن قوله: «لا تجعلوا أو لا تتخذوا بيتي عيداً». نهى لكل أمته أهل المدينة والقادمين إليها، وكذلك نهيه عن اتخاذ القبور مساجد أو خبره بأن غضب الله اشتد على من فعل ذلك وهو متناول للجميع، وكذلك دعاؤه بأن لا يتخذ قبره وثناً عام.

وما ذكره من أن الغرباء قصدوا لذلك: تعليق على العلة ضد مقتضاها، فإن القصد لذلك منهى عنه كما صرح به مالك وجمهور أصحابه وكما نهى عنه وإذا كان منهياً عنه أو ليس بقربة، لم^(١) يشرع الإعانة عليه، وكذلك إذا لم يكن قربة. وابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يسافر إلى المدينة لأجل القبر، بل المدينة ووطنه، وكان يخرج عنها لبعض الأمور ثم يرجع إلى وطنه فيأتي المسجد فيصلّي فيه ويسلم، فأما السفر لأجل القبور فلا يعرف عن أحد من الصحابة، بل ابن عمر كان يقدم إلى بيت المقدس فلا يزور قبر الخليل. وكذلك أبوه عمر

(١) في (س): كما نهى عنه أو لس بقربة وإذا كان منهى عنه لم يشرع.

رضي الله عنهما ومن معه من المهاجرين والأنصار قدموا إلى بيت المقدس ولم يذهبوا إلى قبر الخليل، وكذلك سائر الصحابة الذين كانوا ببيت المقدس (وسائر الشام)^(١) لم يعرف عن أحد منهم أنه سافر إلى قبر الخليل ولا غيره، كما لم يكونوا يسافرون إلى المدينة لأجل القبر كما تقدم. وما كان قربة للغرباء فهو قربة لأهل المدينة كإتيان قبور الشهداء وأهل البقيع، وما لم يكن قربة لأهل المدينة لم يكن (قربة)^(٢) لغيرهم كاتخاذ بيته عيداً واتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً، وكالصلاة إلى الحجرة والتمسح بها وإلصاق البطن بها والطواف بها وغير ذلك مما يفعله جهال القاديين، فإن هذا بإجماع المسلمين ينهى عنه الغرباء كما نهى عنه أهل المدينة، ينهون عنه صادقين وواردين باتفاق المسلمين.

وبالجملة فجنس الصلاة والسلام عليه والثناء عليه ونحو ذلك مما استحبه بعض العلماء عند القبر للصادقين أو الواردين هو مشروع في مسجده وسائر المساجد، وأما ما كان سؤلاً له فهذا لم يستحبه أحد من السلف، لا الأئمة الأربعة ولا غيره.

ثم بعض من يستحب هذا من المتأخرين (يدعونه)^(٣) مع (الغيب)^(٤) فلا يختص هذا عندهم بالقبر، وأما نفس داخل بيته عند قبره فلا يمكن أحد الوصول إلى هناك، ولم يشرع هناك عمل يكون هناك أفضل منه في غيره، ولو شرع لفتح باب الحجرة للأمة، بل قد قال صلى الله عليه وسلم: «لا تتخذوا بيتي عيداً، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم».

(١) زيادة من (ز) والصارم.

(٢) زيادة من (ز) والصارم.

(٣) المثبت من (س) وفي (ز) الصارم: يدعوا به.

(٤) في الصارم: البعد.

وقد تقدم ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل بن أبي سهيل قال: رأني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب فناداني فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: إذا دخلت المسجد فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني». ما أنتم ومن بالأندلس منه إلا سواء.

وكذلك سائر الصحابة الذين كانوا يبيت المقدس وغيرها من (أرض) (١) الشام - مثل معاذ بن جبل، وأبي عبيدة بن الجراح، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وغيرهم - لم يعرف عن أحد منهم أنه سافر لقبر من القبور التي بالشام، لا قبر الخليل ولا غيره، كما لم يكونوا يسافرون إلى المدينة لأجل القبر، وكذلك الصحابة الذين كانوا بالحجاز والعراق وسائر البلاد، كما قد بسط في غير هذا الموضع.

وروى سعيد بن منصور في سننه أن رجلاً كان يبتاب قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب: يا هذا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً، وصلوا علي حيث ما كنتم فإن صلاتكم تبلغني». فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء.

فإن قيل: الزائر في الحياة إنما أحبه الله لكونه يحبه في الله، والمؤمنون يحبون الرسول صلى الله عليه وسلم أعظم وكذلك يحبون سائر الأنبياء والصالحين، فإذا زاروهم أثيبوا على هذه المحبة.

قيل: حب الرسول من أعظم واجبات الدين.

(١) زيادة من (ز).

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذا أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار».

وفي الحديث الصحيح عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين». (رواه البخاري عن أبي هريرة وقال: والذي نفسي بيده)^(١).

وفي (صحيح)^(٢) البخاري عن عبد الله بن هشام قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أخذ بيد عمر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك». فقال له عمر: الآن والله لأنت إلي أحب من نفسي. قال: «فإنه»^(٣) الآن يا عمر».

وتصديق هذا في القرآن في قوله ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أُنفُسِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٦]، وفي قوله: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [سورة التوبة: ٢٤]، وقال ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولِيَّائِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [سورة المجادلة: ٢٢].

(١) زيادة من (ز).

(٢) زيادة من (ز) (هـ) والصارم.

(٣) زيادة من الصارم وهي في الصحيح.

وفي صحيح البخاري (وغيره) ^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى (الناس) ^(٢) به في الدنيا والآخرة، اقرؤا إن شئتم ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٦]، فأما من مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا. ومن ترك دينًا أو ضياعًا فليأتني فأنا مولاه» ^(٣).

وفي حديث آخر: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به» ^(٤).
لكن حبه وطاعته وتعزيره وتوقيره وسائر ما أمر الله به من حقوقه مأمور به في كل مكان، لا يختص بمكان دون مكان، وليس من مكان في المسجد عند القبر بأولى بهذه الحقوق ووجوبها عليه ممن كان في موضع آخر.

ومعلوم (أن مجرد) ^(٥) أن زيارة قبره كالزيارة المعروفة للقبور غير مشروعة ولا ممكنة، ولو كان في زيارة قبره عبادة زائدة للأمة لفتح باب الحجره ومكّنوا من فعل تلك العبادة عند قبره، وهم لم يمكّنوا إلا من الدخول إلى مسجده.

والذي يشرع في مسجده يشرع في سائر المساجد، لكن مسجده أفضل من سائر (المساجد) ^(٦) غير المسجد الحرام على نزاع في ذلك، وما يجده المسلم في قلبه من محبته والشوق إليه والأنس بذكره وذكر أحواله فهو مشروع له في كل مكان، وليس في مجرد زيارة ظاهر الحجره ما يوجب عبادة لا تفعل بدون ذلك، بل نهى عن أن يتخذ ذلك المكان عيدًا، و(أمر) ^(٧) أن يصلى عليه حيث

(١) زيادة من (س).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) رواه البخاري (٢٣٩٩) كتاب الاستقراض باب الصلاة على من ترك دينًا.

(٤) رواه البيهقي في شرح السنة (٢١٢ / ١) رقم (١٠٤) وصححه النووي في الأربعين (حديث ٤١)، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (١ / ٥٩) والتضعيف أصح.

(٥) زيادة من (ز) والصارم.

(٦) زيادة من (ز).

(٧) زيادة من (ب) والصارم (١٠١ / ب).

كان العبد ويسلم عليه، فلا يخص بيته وقبره لا بصلاة عليه ولا بسلام عليه، فكيف بما ليس كذلك.

وإذا خص قبره بذلك صار ذلك في سائر الأمكنة دون ما هو عند قبره، ينقص حبه وتعظيمه وتعزيره وموالاته والثناء عليه عند غير قبره كما يفعل عند قبره، كما يجده الناس في قلوبهم إذا رأوا من يحبونه ويعظمونه، يجدون في قلوبهم عند قبره مودة له ورحمة ومحبة أعظم مما يكونون بخلاف ذلك. والرسول صلى الله عليه وسلم هو الواسطة بينهم وبين الله في كل مكان وزمان، فلا يؤمرون بما يوجب نقص محبتهم وإيمانهم في عامة البقاع والأزمان، مع أن ذلك لو شرع لهم لاشتغلوا بحقوقهم عن حقه، واشتغلوا بطلب الحوائج منه كما هو الواقع، فيدخلون في الشرك بالخالق وفي ترك حق المخلوق، فينقص تحقيق الشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

وأما ما شرعه لهم من الصلاة والسلام عليه في كل مكان، وأن لا يتخذوا بيته عيداً ولا مسجداً، ومنعهم من أن يدخلوا إليه ويزوروه كما تزار القبور، فهذا يوجب كمال توحيدهم للرب، وكمال إيمانهم بالرسول ومحبته وتعظيمه حيث كانوا، واهتمامهم بما أمروا به من طاعته، فإن طاعته هي مدار السعادة وهي الفارقة بين أولياء الله وأعدائه وأهل الجنة وأهل النار، فأهل طاعته هم أولياء الله المتقون وجنده المفلحون وحزبه الغالبون، وأهل مخالفته ومعصيته بخلاف ذلك.

والذين يقصدون الحج إلى قبره وقبر غيره ويدعونهم ويتخذونهم أنداداً هم من أهل معصيته ومخالفته، لا من أهل طاعته وموافقته، فهم في هذا الفعل من جنس أعدائه لا من جنس أوليائه، وإن ظنوا إن هذا من موالاته ومحبته كما يظن

النصارى أن ما هم عليه من الغلو في المسيح (والشرك)^(١) به من جنس محبته وموالاته. وكذلك دعاؤهم الأنبياء الموتى كإبراهيم وموسى وغيرهما، ويظنون أن هذا من محبتهم وموالاتهم، وإنما هو من جنس معاداتهم، ولهذا يتبرأون منهم يوم القيامة، وكذلك الرسول يبرأ ممن عصاه وإن كان قصده تعظيمه والغلو فيه. قال تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنَّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [سورة الشعراء: ٢١٤-٢١٦]، فقد أمر الله المؤمنين أن يبرأوا من كل معبود غير الله ومن كل من عبده، قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [سورة الممتحنة: ٤]، وكذلك سائر الموتى ليس في مجرد رؤية قبورهم ما يوجب لهم زيادة المحبة إلا لمن عرف أحوالهم بدون ذلك فيتذكر أحوالهم فيحبهم، والرسول صلى الله عليه وسلم يذكر المسلمون أحواله ومحاسنه وفضائله وما من الله به عليهم وما من به على أمته، فبذلك يزداد حبهم له وتعظيمهم له، لا بنفس رؤية القبر، ولهذا تجدد العاكفين على قبور الأنبياء والصالحين من أبعاد الناس عن سيرتهم ومتابعتهم، وإنما قصد جمهورهم التآكل والترأس بهم، فيذكرون فضائلهم ليحصل لهم بذلك رياسة أو مأكلة لا ليزدادوا لهم حبًا وخيرًا.

وفي مسند الإمام أحمد وصحيح أبي حاتم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد»^(٢).

(١) في الصارم: والتبرك به.

(٢) أخرج البخاري الفقرة الأولى (..وهم أحياء) من الحديث (٧٠٦٧) كتاب الفتن باب ظهور الفتن، وروى الحديث مع الزيادة: الإمام أحمد (٦/ ٣٩٤) رقم (٣٨٤٤) وابن خزيمة (٧٨٩) وابن حبان (٦٨٤٧) وصححه الألباني في تحذير الساجد (ص ٢٣)

وما ذكره هذا من فضائله صلى الله عليه وسلم فبعض ما يستحقه صلى الله عليه وسلم، والأمر فوق ما ذكره أضعافاً مضاعفة، لكن هذا يوجب إيماننا به وطاعتنا له واتباع سنته والتأسي به والاعتداء ومحبتنا له وتعظيمنا له وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه ومتابعة سنته، فإن هذا هو طريق النجاة والسعادة وهو سبيل الخلق ووسيلتهم إلى الله تعالى، ليس في هذا ما يوجب معصيته ومخالفة أمره والشرك بالله واتباع غير سبيل المؤمنين السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان. وهو قد قال صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد».

وقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». يحذر ما فعلوا.

وقال: «لا تتخذوا قبوري عيداً، وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني».

وقال: «خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة». رواه مسلم^(١).

وقال: «إنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة». رواه أهل السنن. وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح)^(٢)، إلى غير ذلك من الأدلة التي بين أن الحجاج إلى القبور هم من المخالفين للرسول صلى الله عليه وسلم الخارجين عن شريعته وسنته، لا من الموافقين له المطيعين له كما بسط في غير هذا الموضوع.

(١) رقم (٨٦٧).

(٢) المثبت من (س) وتحفة الأشراف (٢٨٨/٧) وتحفة الأحوذى (٣٦٨/٧)، وفي (ز): وحسنه الترمذي. وتقدم تخريج الأحاديث فيما سبق.

فصل

ثم قال هذا المعترض:

وقد ذكر هذا القائل أن السفر إلى زيارة النبي المصطفى معصية يحرم فيه القصر، فارتكب بذلك أمراً عظيماً، وخالف فيه السادة العلماء وأئمة العصر، فمقتضى ذلك أن يسوى بينه وبين السفر لقتل النفوس، والحامل له على ذلك سوء معتقده وذهنه المعكوس. فهو كمن أضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة، فقلبه لا يقبل الحق لما نازله من الظلمة والقساوة.

والجواب أن يقال: ما في هذا الكلام من السب والشتم ليس هو علماً يستحق الجواب عليه، ويمكن الإنسان أن يقابله بأضعاف ذلك ويكون صادقاً لا يكون كاذباً مثله، ويتبين أنه من أجهل الناس وأسوئهم فهماً وأقلهم علماً، وأنه إلى التفهيم والتعليم أحوج منه إلى خروجه عن الصراط المستقيم، وهو إلى التعزير والتأديب والتقويم أحوج منه إلى أن يقفو ما ليس له به علم، ويقول على الله ما لا يعلم، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] وهؤلاء الذين يستحبون الحج إلى القبور ودعاء أهلها من دون الله يشركون بالله ما لم ينزل به سلطاناً ويقولون على الله ما لا يعلمون، ويجعلون ذلك من جنس حج بيت الله ويقرنونه به، وهو لما ذكر الحج قال ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٦، ٢٧].

ولما ذكر تعظيم حرماته وشعائره في الحج قال ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأَجَلْتُ لَكُمْ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾ حَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَفَفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهَوَّى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّهُمْ كَالَّذِي نَجِدُ فَلَهُ أَسْلَمُوا وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا آصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿[الحج: ٣٠ - ٣٥]﴾ فهو قد ذكر التوحيد ها هنا وأمر باجتنباب الشرك واجتنباب قول الزور^(١)، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «عدلت شهادة الزور للإشراك بالله»^(٢).

وهؤلاء الضلال لهم نصيب من الشرك بالله ونصيب من قول الزور ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ [سورة الحج: ٧١].

وهذا المعترض لم يفهم ما قاله المجيب، بل كذب عليه كذباً يعلم جميع الناس أنه كذب، ولم يعرف ما قاله العلماء لا مالك ولا غيره، ونفس الذي أنكره على المجيب صرح به مالك تصريحاً لم يصرح مثله المجيب، فإن المجيب لم يذكر أن السفر إلى مسجده وزيارته على الوجه المشروع معصية، ولا ذكر أن ما يريده العلماء بالسفر إلى قبره - وهو السفر إلى مسجده - معصية، بل قد صرح بأنه سفر طاعة مستحب، وكذلك ذكر ما ذكره العلماء

(١) في (س) زيادة: ففرق بينهما.

(٢) رواه أحمد (٢٩ / ١٤٥) وأبو داود (٣٥٩٩) والترمذي (٢٢٩٩) وغيرهم. ضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤ / ٥٤٨) والألباني في السلسلة الضعيفة (٣ / ٢٣٥)

من استحباب زيارته والدعاء وما يتعلق بذلك، وذكر لفظاً عاماً فيمن سافر لمجرد قبور الأنبياء والصالحين، وحكى قولين معروفين عند أهل العلم وهما قولان معروفان عند أصحاب الشافعي وأحمد، ومالك وأصحابه أظهر قولاً بتحريم السفر إلى زيارة القبور، وقد صرح مالك بأن قبر النبي صلى الله عليه وسلم هو مما نهى عن شد الرحال إليه، وأنه من نذر ذلك لا يجوز أن يوفي بنذره (فهذا تصريح بالتحريم)^(١)، بل مذهبه المعروف عنه في عامة كتب أصحابه أولهم وآخرهم، في الكتب الصغار والكبار، أن السفر إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وإلى بيت المقدس لغير الصلاة في المسجدين منهي عنه، وإن نذره ناذر لم يكن له أن يفعله لأنه منهي عنه، فلا يجوز عنده السفر إلى هاتين المدينتين إلا لأجل الصلاة في المسجدين، لا لأجل زيارة قبر ولا مسجد آخر ولا أثر من الآثار ولا غير ذلك مما يقصد به فضل مكان معين.

وأما من سافر لتجارة أو طلب علم أو غير ذلك فليس هذا من هذا الباب فإن هذا ليس قصده متعلقاً بعين المكان.

وأما السفر إلى سائر الأمصار لأجل مساجدها أو قبر فيها فلا يجوز عنده بحال، ثم إن مذهبه أن السفر المحرم لا تقصر فيه الصلاة، وأما المجيب فلم يجزم بأن الصلاة لا تقصر فيه كما ذكره هذا (المعترض)^(٢) المفترى، بل ذكر قول هؤلاء وقول هؤلاء، ولم يرجح قول من منع القصر، ولكن ذكر حجة من نهى عن السفر إلى غير الثلاثة، فلما ذكرها تبين أنها الراجحة فإنه ليس مع أولئك ما يعارضها.

(١) زيادة من (ه).

(٢) زيادة من (ز).

وأما قوله:

إنه خالف في ذلك السادة العلماء وأئمة العصر.

فيقال: هذا باطل، فإنه لم يخالف في ذلك أحداً من علماء المسلمين وأئمة الدين المعروفين عند المسلمين بأنهم أئمة الدين، وأما من تكلم بلا علم أو تكلم بالهوى والجهل فهذا ليس من أئمة الدين، ولا يذكر المسلمون قول مثل هذا في كتبهم على أن يتبع ويقتدى به، بل قال تعالى للخليل لما قال: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٢٤]، فبين أن عهده بالإمامة لا ينال ظالماً، فلا يكون الظالم إماماً للمتقين، بل قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [سورة السجدة: ٢٤]، فالأئمة الذين يهدون بأمر الله هم أهل الصبر واليقين، والله تعالى أخبر أنه جعل إبراهيم وإسحاق ويعقوب أئمة يهدون بأمره، وإبراهيم إمام الحنفاء والداعي إلى توحيد الله وعبادته وحده، والتبرؤ من عبادة ما سوى الله، ومن العابدين لغيره.

وقد أخبر الله أنه لا يرغب عن ملته إلا من كان سفيهاً جاهلاً، وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة النحل: ١٢٠] والأمة هو القدوة الذي يؤتم به، وكان ابن مسعود يقول: إن معاذاً كان أمة قانتاً لله حنيفاً (ولم يكن من المشركين)^(١). فيقولون: إن إبراهيم. فيقول: إن معاذاً^(٢). فيعلمون أنه لم يرد التلاوة، وإنما أراد أن يعرفهم أن معاذاً كان إماماً، وكل من جعله الله إماماً فإنه يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له والنهي

(١) زيادة من (ز).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠ / ٥٩) والحاكم في المستدرک و صححه (٢ / ٣٩٠) و صححه الحافظ ابن حجر في تعلق التعلیق (٤ / ٢٣٨).

عن دعاء ما سواه، لا دعاء عبادة ولا دعاء مسألة، ينهون عن دعاء الملائكة والأنبياء فضلاً عما سواهم.

وبهذا بعث الله جميع الرسل وأنزل جميع الكتب، وهذا هو دين الإسلام الذي لا يقبل الله من أحد ديناً سواه، قال الله تعالى ﴿ وَسَأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلهًا يُعْبَدُونَ ﴾ [سورة الزخرف: ٤٥]، وقال تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [سورة الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [سورة النحل: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكُتُبَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَالِيكَ وَالنَّبِيْنَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٩، ٨٠]، والحج إلى قبورهم ودعائهم من دون الله من الشرك بهم واتخاذهم أرباباً. قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّي هَدَيْتِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَيَذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦١ - ١٦٣]، فمن أمر الناس أن يحجوا إلى قبر مخلوق أو يدعوه فقد أمرهم أن يجعلوا صلاتهم ونسكهم لغير الله، وهذا من الأئمة الذين يدعون إلى النار لا من أئمة الهدى واليقين^(١).

فالقولان اللذان ذكرهما هما القولان المعروفان عن علماء المسلمين وأئمة الدين وما أعرف لهم قولاً ثالثاً. فمن قال قولاً ثالثاً فحسبه أن يحكى قوله

(١) المثبت من (ز) وفي (س): التقى.

ويبين خطؤه لا يجعل قوله مقدماً على قول السلف الماضين^(١) وأئمة الدين و علماء المسلمين، ولم يخالفهم أحد بحجة في الدين ولا نقل قوله عن أحد من أئمة المسلمين، ولكن حججهم من جنس هذا وأمثاله.

وقد صنف من هو أفضل منه مصنفاً أكبر من مصنفه، وحججهم كلها يشبه بعضها بعضاً، ليست من حجج علماء المسلمين ولا ينقلونها ولا موجبها عن أحد من أئمة الدين، بل هي من جنس حجج النصارى والمشركين.

إما نقل عن الأنبياء فهو كذب عليهم، كالأحاديث التي يحتجون بها في أنه رغب في زيارة قبره وكلها كذب، كما يحتج النصارى وأهل البدع بما ينقلونه من الكذب عن الأنبياء.

وإما ألفاظ متشابهة يحرفون فيها الكلم عن مواضعه ويضعونها على غير مواضعها ويدعون المحكم المنصوص، كما تفعل النصارى وأهل البدع: يتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ويدعون المحكم المبين الذي هو أم الكتاب.

وإما احتجاجهم بقول من ليس قوله حجة ولا يجب اتباعه.

وإما أحوال شيطانية، وهذه حجج النصارى وأمثالهم وأهل الضلال المخالفين للأنبياء وأئمة الهدى كما قال تعالى ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [سورة المائدة: ٧٧]، فلا نقل مصدق ولا بحث محقق، بل هذيان مزوق يروج على هذا وأمثاله من الجهال^(٢) الذين لا يعرفون دين المسلمين في هذه المسألة وأمثالها، ولا يفرقون بين عبادة الرحمن

(١) في (هـ): ومن خطاه جعل قوله مقدماً على قول السلف الماضين.

(٢) في (هـ): يروج على أمثاله من الجاهلين.

وعبادة الشيطان، ولا بين دين الأنبياء والمرسلين أهل التوحيد والإيمان، ودين أهل البدع المضاهين لعبادة الصلبان.

وأما قوله:

فمقتضى ذلك أن يسوى بينه وبين السفر لقتل النفوس.

فعنه أجوبة:

أحدها: أن هذا يلزم مثله فيمن سافر إلى المساجد للصلاة كمن سافر من مصر إلى الشام ليصلي في جامع دمشق، أو يسافر من الشام ليصلي في جامع مصر، فهذا السفر منهي عنه أو ليس بمستحب عند الأئمة (الأربعة)^(١)، وهو سفر معصية عند مالك و(جمهور)^(٢) أصحابه والأكثرين، لا تقصر فيه الصلاة بمقتضى هذا الحديث، فقد سوى بينه وبين السفر لقتل النفوس.

الثاني: أن المحرمات إذا اشتركت في جنس التحريم كان الشرك محرماً والنظرة محرمة ولم يلزم من ذلك أن يسوى^(٣) الكفر بالمعاصي، ولا الكبائر بالصغائر.

الثالث: أن يقال: بل قد يكون الحج إلى القبور أعظم (إثماً)^(٤) من قتل النفوس، وقد يكون شركاً ينقل عن الملة، فإن كثيراً من هؤلاء يعتقد أن السفر إلى قبر الشيخ أو الإمام أو النبي أفضل من الحج، ويسمونه الحج الأكبر، وينادي مناديتهم: من أراد الحج الأكبر، أي السفر لزيارة بعض القبور المنسوبة إلى بعض أهل البيت.

(١) زيادة من (س) (هـ)

(٢) المثبت من (س) وفي (ز): أكثر.

(٣) في (س) زيادة كلمة: بين. وهي ساقط من (ز) (هـ).

(٤) زيادة من (هـ)

ومنهم من يقول له صاحبه: تبيني زيارتك للشيخ بكذا وكذا حجة، فلا يفعل. وقد يصنف علماءهم كتباً في مناسك حج المشاهد كما صنف المفيد بن النعمان. ومن الناس من يحج إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع من هناك لا يحج إلى البيت العتيق ويقول: هذا هو المقصود. ومنهم من يحلف فيقول: وحق النبي الذي تحج المطايا إليه.

ومنهم من يصلى إلى قبر شيخه ويستقبله في الصلاة ويقول: هذه قبلة الخاصة، والكعبة قبلة العامة. وأنا أعرف من فعل هذا وهذا وهذا، وهم قوم لهم عبادة وزهد ودين، لكن فيهم جهل وضلال، كما أن رهبان النصارى وغيرهم هم من أزهت الناس وأعظمهم اجتهاداً في العبادة، لكن بجهل وضلال. والله تعالى قد أمرنا أن نقول في صلاتنا ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [سورة الفاتحة: ٦-٧]، وقد روى الإمام أحمد والترمذي وغيرهما عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون». قال الترمذي: حديث حسن^(١). وهكذا قال السلف، قال ابن أبي حاتم في تفسيره: لا أعلم خلافاً في هذا الحرف بين المفسرين^(٢).

ومعلوم أن من اعتقد السفر إلى قبر شيخ أو الإمام أو نبي أفضل من الحج فهو (كافر)^(٣)، ولو قتل نفساً مع اعتقاده أن ذلك محرم وأنه مذنب لكان ذنبه أخف من ذنب من جعل الحج إلى الأوثان أفضل من الحج إلى بيت الرحمن. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد». دليل على

(١) رواه أحمد (٣٢ / ١٢٤) والترمذي (٢٩٥٣) وغيرهما. صححه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣ / ٣٦٩) والألباني في السلسلة الصحيحة (٧ / ٧٨١).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١ / ٣١)

(٣) زيادة من (س)

أن القبور قد تجعل أوثاناً، وهو صلى الله عليه وسلم خاف من ذلك فدعا الله أن لا يفعل به قبره، واستجاب الله دعاءه رغم أنف المشركين الضالين الذين يشبهون قبر غيره بقبره، ويريدون أن يجعلوه وثناً يحج إليه ويدعى من دون الله، والله قد أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً، فلا يقدر أحد من البشر أن يصل إلا إلى مسجده الذي هو بيت الله تعالى الذي بني لعبادة الله وحده، لا يصل إلى بيت النبي صلى الله عليه وسلم البتة، ولو كان قصده بيت المخلوق دون بيت الخالق فالله تعالى لا يوصله إلا إلى بيت الخالق رحمة من الله بهذه الأمة وإجابة لدعاء نبيه صلى الله عليه وسلم تسليماً.

فإذا فعل في بيت الله من الشرك والبدع ما لا يجوز فهذا يختص به كما كان المشركون يشركون عند البيت، ليس هذا الضلال متعلقاً بقبره، ولا يمكن أن يفعل في نفس قبر الرسول وبيته ما يمكن أهل الشرك والضلال أن يفعلوه عند القبور والحمد لله رب العالمين، ولكن عند قبر غيره قد يفعلون ما هو من جنس فعل النصارى، بل حتى قد يفضلون هذا الشرك على التوحيد فما كفاهم جعل الشرك كالتوحيد بل جعلوا الشرك أفضل من التوحيد، وقد قال سفيان الثوري: البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، لأن المعصية قد يتاب منها والبدعة لا يتاب منها^(١).

وقد كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رجل يشرب الخمر يقال له عبد الله (يلقب) ^(٢) حمار فأتي به، فلعنه رجل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله». رواه البخاري^(٣)، ولما أتى ذو الخويصرة

(١) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١ / ١٤٩). وما قاله الإمام سفيان

الثوري رحمه الله هو أصل عظيم ينبغي الاهتمام به وفهمه.

(٢) زيادة يقتضيها السياق كما الحديث.

(٣) رقم (٦٧٨٠)

-وهو رجل ناتئ الجبين غائر العينين كث اللحية- وقال: يا محمد اعدل فإنك لم تعدل، فأراد بعض أصحابه قتله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعه إنه يخرج من ضئضى هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم». وهذا الحديث في الصحيحين^(١) وغيرهما.

فهذا العابد الظاهر العبادة (هو ومن اتبعه)^(٢) لما خالفوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحلوا دماء من لم يوافقهم على بدعتهم، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم، وذاك الشارب للخمر لما كان محبباً للرسول صلى الله عليه وسلم ولستته (لكنه قد ثبت)^(٣) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لعنه وقال: «لا تلعنه، فإنه يحب الله ورسوله».

(١) البخاري (٣٦١٠) كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم رقم (١٠٦٤) كتاب

الزكاة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) زيادة من (س).

(٣) زيادة من (ز).

فصل

قال المعترض:

واعلم أن الزيارة لا يتصور أن تكون منفكة عن الحركة من مكان إلى مكان، ولو حصل ذلك بطي الأرض أو الطيران، فإن حصولها بغير ذلك أمر لا تقبله الأذهان، واعتقاده ضرب من الهذيان لأن الزائر لا يطلق عليه زائر إلا بعد حركته وانتقاله، وخروجه عن محله وارتحاله، وكيف تكون الرحلة إلى القرية معصية محرمة، والقصد إلى المطلوب طاعة معظمة؟ فالسفر إلى (القبر)^(١) من باب الوسائل إلى الطاعات، كنقل الخطأ إلى المساجد والجماعات. فلو علم هذا القائل ما في كلامه من الخطأ والزلل، وما اشتمل عليه قوله من المناقضة والخلل، لما أبدى (لهم)^(٢) عواره، ولستر عنهم شاره.

فيقال: كلام هذا المعترض كثير الألفاظ والأسجاع، قليل الفائدة التي يحصل بها الانتفاع، أسجاع كأسجاع الكهان، ليس فيها برهان ولا بيان، ولا استدلال بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع، ولا نقل لقول أئمة الدين أهل الإجماع والنزاع، بل يطول الكلام فيها يفهمه الأغنام^(٣)، ويجعل عدته انتهاك أعراض أئمة الإسلام، والطعن على شريعة خير الأنام، بقلة علم، وسوء فهم، وإعراض عن التفقه والتعلم والتفهم والإعلام.

وهذه المسألة المتنازع فيها وفيما يناسبها عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث صحيحة محكمة، وفيها لأئمة الدين أقوال صريحة مفهومة، لم يذكر شيئاً من ذلك، بل عمدته اتباع ما تشابهه من القول يبتغي الفتنة ويبتغي تأويله،

(١) في (خ): الزيارة.

(٢) في (خ): للعلماء.

(٣) الغنمة: عجمة في المنطق. ورجل أغتم وغتمي: لا يفصح شيئاً. لسان العرب (١٢/ ٤٣٣).

وليس من الراسخين في العلم الذين يعرفون تأويله الذي هو تفسيره ومعناه، وإن كان له تأويل آخر استأثر به الله، وكلا القولين في الوقف والابتداء منقولان عن السلف الأتقياء، وكل من القولين قاله طائفة من السلف العلماء.

وأهل الضلال كالنصارى، وأهل البدع كالخوارج والرافضة والجهمية والقدرية، يتبعون ما تشابه عليهم معناه، ويدعون المحكم المنصوص الذي بينه الله، ويقولون لمن اتبع المسيح عليه السلام وآمن بما قاله من أنه عبد الله ورسوله - كما صرح به في غير موضع من إنجيله - إنه قد شتم المسيح وتنقصه وعابه وعاداه، وهم قد شتموا الله وأشركوا به وكذبوا المسيح وعصوه، فكفروا بالله ورسوله. وهكذا الغلاة في علي بن أبي طالب يقولون لمن اتبع عليًا فيما أخبر به عن نفسه واتبع الرسول فيما قاله عن علي وغيره: إنه شتم عليًا وآذاه. وهم الذين كذبوا عليًا وخالفوه، بل خالفوا الرسول الذي به آمن علي، وعمدتهم التمسك بأحاديث بعضها ضعيف أو مكذوب، وبعضها متشابه لا يدل على المطلوب، كالنصارى: تارة ينقلون عن المسيح وغيره من الأنبياء أقوالا باطلة، وتارة يتمسكون بألفاظ متشابهة لا تدل على ما ابتدعوه.

وهكذا أهل البدع الذين يدعون أهل القبور ويحجون إليها ويجعلون أصحابها أندادًا لله حتى يقول بعضهم: إن الحج إليها أفضل من الحج إلى بيت الله (الحرام)^(١). وأهل البدع في القبور أنواع متعددة قد بسطت في غير هذا الموضع.

لكن عمدتهم إما أحاديث مكذوبة وإما ألفاظ مجملة متشابهة كلفظ زيارة القبور ونحوه مما يراد به أنواع من الأمور، وحصل فيها اشتباه ونزاع بين

(١) زيادة من (هـ)

العلماء والجمهور، ويدعون (المحكم) ^(١) الصحيح المنصوص المحكم الثابت من الأحاديث عن خاتم الأنبياء صلوات الله عليه وسلامه (من الأحاديث) ^(٢) التي ليس في سندها ولا فيما يستدل به من معناها نزاع بين العلماء.

كما في الصحيحين عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ^(٣) وأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى». ولفظ أبي سعيد الذي في صحيح مسلم وغيره: «لا تشدوا الرحال». بصيغة النهي.

وهو أيضاً مروى عنه من وجوه أخر كما رواه مالك وأهل السنن والمسائيد عن بصرة بن أبي بصرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولفظه أنه قال: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد».

فإن هذا الحديث قد اتفق علماء المسلمين على صحة إسناده، واتفقوا على وجوب العمل بمعناه، واتفقوا على تناوله لمحل النزاع وهو السفر إلى القبور، ثم تنازعوا هل مراده النهي، أو مراده نفي الاستحباب والفضيلة؟ وما اتفقوا عليه كاف في الاحتجاج في مسألة النزاع.

وأما السلف من الصحابة والتابعين والأئمة فلم يعرف بينهم نزاع أنه نهى عن السفر إلى غير الثلاثة. والحديث قد جاء في الصحيح بصيغة النهي الصريح فقال: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». وأبو سعيد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، هكذا في الصحيح أنه سمعه منه لم يسمعه من غيره، بخلاف رواية أبي هريرة فإنها مطلقة، وأبو هريرة كان يروي الحديث،

(١) زيادة من (ز)

(٢) زيادة من (ز) (هـ)

(٣) زيادة من (هـ)

ثم يقول: حدثني به فلان كما في حديث صوم الجنب، فقال: حدثني الفضل بن عباس^(١)، ومثل ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً.

وفي الصحيحين أيضاً عن عائشة وابن عباس قالا: لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». يحذر ما صنعوا.

فإذا كان قد لعن من يتخذ قبور الأنبياء مساجد يحذر أمته أن يفعلوا ذلك، مع أن المساجد إنما تكون لعبادة الله، لكن إذا اتخذت مساجد للعبادة صار ذلك ذريعة إلى قصد القبر ودعاء صاحبه واتخاذة وثناً، فإذا كان قد لعن من يفعل الوسيلة إلى الشرك، فكيف بمن أتى بالشرك الصريح! وإذا كان هذا حال من (دعاهم)^(٢) من غير حج إليهم، فكيف بمن حج إليهم أو جعل الحج إليهم أفضل من الحج إلى بيت الله، بل الحج إلى آثارهم مثل مكان نزلوا به ويلبي ويُحرم إذا حج إلى آثارهم كما كان بعض الشيوخ بمصر يُحرم إذا حج إلى مسجد يوسف عليه السلام أو كما حج مرة إلى قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ثم رجع ولم يحج إلى مكة وقال: حصل المقصود بهذا.

(١) رواه البخاري (١٩٢٦) والحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل، ويصوم.

(٢) المثبت من (ز) (هـ) وفي (س): دعا أهل القبور

وهو صلى الله عليه وسلم في مرضه يكرر تحذير أمته فينهاهم علانية في المسجد (الحرام) ^(١)، ثم لعن من فعل ذلك - وهو منزل به في السياق - حرصاً على (هذه) ^(٢) الأمة وتحذير لأمته من مظان الشرك وأسبابه، إذ كان جماع الدين هو عبادة الله وحده، وأعظم الذنوب الشرك، والقرآن مملوء من تعظيم التوحيد بالدعاء إليه والترغيب فيه، وبيان سعادة أهله، وتعظيم الشرك بالنهي عنه والتحذير منه، وبيان شقاوة أهله.

ففي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك».

فهذا نهيه قبل أن يموت بخمس، ولعنه في مرضه من يفعل ذلك كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وفي لفظ لمسلم: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وفي الصحيحين ^(٣) عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رأيتها بأرض الحبشة وذكرتتا من حسنهما وتساوير فيها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) زيادة من (ه).

(٢) في (ه): هدى.

(٣) البخاري (٤٣٤) كتاب الصلاة باب الصلاة في البيعة، ومسلم (٥٢٩) كتاب المساجد.

«إن أولئك كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة». ذمهم على هذا وهذا، ولهذا نهى أمته (عن هذا وهذا)^(١).

وفي صحيح مسلم^(٢) عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أمرني أن لا أدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته.

فأمره بطمس التماثيل وتسوية القبور العالية المشرفة، إذ كان الضالون من أهل الكتاب أشركوا بهذا وبهذا: بتماثيل الأنبياء والصالحين، وبقبورهم.

وفي المسند وصحيح أبي حاتم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن من شرار الناس من تدرکہم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد».

وفي صحيح مسلم^(٣) عن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها».

وبسط هذا له موضع آخر، ولكن نبهنا هنا على مثل هذا لأن هذا المعترض لم يأت في كلامه بعلم ولا حجة ولا دليل، بل حجته من جنس ما ذكره هنا أن الزيارة لا بد فيها من الحركة والانتقال، وهذا معلوم لكل أحد.

(١) زيادة من (ه).

(٢) كتاب الجنائز رقم (٩٦٩).

(٣) رقم (٩٧٢).

فقوله: والزيارة نفسها قرينة والوسيلة إلى القرينة قرينة.

هذا مضمون كلامه. ونسب المجيب إلى التناقض حيث أباح الزيارة ومنع من الوسيلة إليها وهو السفر، ولهذا قال:

فلو علم هذا القائل ما في كلامه من الخطأ والزلل، وما اشتمل عليه كلامه من المناقضة والخلل، لما أبدى لهم عواره، ولستر عنهم شناره.

وجواب هذا من وجوه:

أحدها: أن يقال: أنت المتناقض فيما حكيتته عنه، فإنك في أول كلامك قلت إنه ظهر لك من صريح كلامه وفحواه ومقصده السيء ومغزاه، وهو تحريم زيارة قبور الأنبياء وسائر القبور والسفر إليها، ودعواه أن ذلك معصية محرمة مجمع عليها.

وقد علم^(١) كل من وقف على الجواب أنه لم يحرم الزيارة مطلقاً، ولا حكى ذلك عن أحد فضلاً عن أن يحكيه إجمالاً، لكن هذا قول طائفة من السلف حرموا زيارة القبور مطلقاً كما نقل عن الشعبي والنخعي وابن سيرين، لكن المجيب لم يذكر هذا القول فإنه قول مرجوح، ولو قدر أنه حكاه لم يحك الإجماع على التحريم، فإن بطلان هذا لا يخفى على آحاد طلبة العلم، إذ كانت كتب العلماء مشحونة بذكر جواز زيارة القبور للرجال أو استحباب ذلك.

ثم هنا جعلت المجيب يجوز الزيارة وينهى عن الوسيلة إليها وهو السفر، فجعلته متناقضاً.

(١) هنا زيادة من (س): أن.

وكذلك قلت بعد هذا:

لأنه نقل الجواز عن الأئمة المرجوع إليهم في علوم الدين والفتوى، المشتهرين بالزهادة والتقوى، الذين لا يعتد بخلاف من سواهم، ولا يرجع في ذلك لمن عداهم، ونقل عدم الجواز إن صح نقله عن من لا يعتمد عليه ولا يعتد بخلافه ولا يعرج عليه.

فإذا كان قد نقل الجواز عن هؤلاء وهو جواز السفر للزيارة فكيف يحكى عنه أنه جعل كل زيارة القبور معصية محرمة مجمع عليها؟ هذا هو التناقض. ثم نسبته إلى التناقض وأنت المتناقض فقلت:

ثم قال في آخر كلامه:

إن ما ادعاه مجمع على أنه حرام.

فهذه مناقضة لما تقدم منه في الكلام. فليت شعري حين قال هذا (الكلام)^(١) أكان به جنة، أم أدركته من الله محنة؟

فيقال لك: المستحق للطعن في عقله ودينه من جعل المستقيم أعوج، وزاغ عن سواء المنهج، وتناقض فيما يقول وجعل غيره هو المتناقض، كما قيل في المثل السائر: رمتني بدائها وانسلت^(٢).

ولكن أهل البدع المخالفون لما جاءت به الرسل يضاهئون أعداء الرسل الذين نسبوهم إلى الجنون، قال الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجْنُونٌ﴾ [سورة الذاريات: ٥٢]، وقال تعالى عن قوم نوح: ﴿وَقَالُوا مُجْنُونٌ وَأِزْدِجَارٌ﴾ [سورة القمر: ٩].

(١) زيادة من (هـ)

(٢) انظر الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص ٧٣).

وقال فرعون: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ [سورة الشعراء: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾ [سورة الحجر: ٦].

فيقال: لفظ الجواب أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين.

وقوله: من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين.

(فيه)^(١) احتراز عن السفر المشروع، كالسفر إلى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم إذا سافر السفر المشروع، فيسافر إلى مسجده وصلى فيه وصلى عليه وسلم عليه ودعا وأثنى كما يحبه الله ورسوله، فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين، وليس فيه نزاع، فإن هذا لم يسافر لمجرد زيارة القبور بل للصلاة في المسجد، فإن المسلمين متفقون على أن السفر الذي يسمى زيارة لا بد فيه من أن يقصد المسجد ويصلي فيه لقوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه». ولقوله: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

والسؤال والجواب لم يكن المقصود فيه خصوص السفر إلى زيارة (قبر)^(٢) النبي صلى الله عليه وسلم، فإن هذا السفر على هذا الوجه مشروع مستحب باتفاق المسلمين، ولم يقل أحد من المسلمين إن السفر إلى زيارة قبره محرم مطلقاً، بل من سافر إلى مسجده وصلى فيه وفعل ما يؤمر به من حقوق الرسول كان هذا مستحباً مشروعاً باتفاق المسلمين، لم يكن هذا مكروهاً عند

(١) زيادة من الصارم.

(٢) زيادة من الصارم (١٠٤/أ).

أحد منهم، لكن السلف لم يكونوا يسمون هذا زيارة لقبره، وقد كره من كره من أئمة العلماء أن يقال: زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وآخرون يسمون هذا زيارة لقبره (لكن هم)^(١) يعلمون ويقولون إنه إنما يصل إلى مسجده، وعلى اصطلاح هؤلاء من سافر إلى مسجده وصلى فيه وزار قبره الزيارة الشرعية لم يكن هذا محرماً عند أحد من المسلمين، بخلاف السفر إلى زيارة قبر غيره من الأنبياء والصالحين، فإنه ليس عنده مسجد يسافر إليه.

فالسؤال والجواب كان عن جنس السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين كما يفعل أهل البدع، ويجعلون ذلك حجاً، أو أفضل من الحج، أو قريباً من الحج، حتى يروي بعضهم حديثاً ذكره بعض المصنفين في زماننا في فضل من زار الخليل عليه السلام قال فيه: وقال وهب بن منبه: إذا كان آخر الزمان حيل بين الناس وبين الحج، فمن لم يحج ولحق ذلك ولحق بقبر إبراهيم فإن زيارته تعدل حجة^(٢). وهذا كذب على وهب بن منبه، كما أن قوله: من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة. كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣).

وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا الحديث إنما افتراه الكاذبون لما فتح بيت المقدس واستنقذ من أيدي النصارى على عهد صلاح الدين سنة بضع وثمانين وخمسائة، فإن النصارى نقبوا قبر الخليل وصار الناس يتمكنون من الدخول إلى الحاضرة.

(١) المثبت من الصارم و(س)، وفي (ز): لكونهم.

(٢) ذكره ابن الجوزي في تاريخ بيت المقدس (ص ٧٧)

(٣) قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٦٤٨) قال ابن تيمية: إنه موضوع، ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث، وكذا قال النووي في آخر الحج من شرح المهذب: هو موضوع، لا أصل له.

وأما على عهد الصحابة والتابعين - وهب بن منبه وغيره - فلم يكن هذا ممكناً، ولا عرف عن أحد من الصحابة والتابعين أنه سافر إلى قبر الخليل عليه السلام، بل ولا إلى قبر غيره من الأنبياء، ولا من أهل البيت، ولا من المشايخ ولا غيرهم.

وهب بن منبه كان باليمن لم يكن بالشام، ولكن كان من المحدثين عن بني إسرائيل والأنبياء المتقدمين مثل كعب الأحبار ومحمد بن إسحاق ونحوهما.

وقد ذكر العلماء ما ذكره وهب في قصة الخليل، وليس فيه شيء من هذا ولكن أهل الضلال افتروا آثاراً مكذوبة على الرسول وعلى الصحابة والتابعين توافق بدعهم، وقد رووا عن أهل البيت وغيرهم من الأكاذيب ما لا يتسع هذا الموضوع لذكره، وغرض أولئك الحج إلى قبر علي أو الحسين، أو إلى قبور الأئمة كموسى والجراد وموسى بن جعفر وغيرهم من الأئمة الأحد عشر، فإن الثاني عشر دخل السرداب وهو عندهم حي إلى الآن ينتظر، ليس لهم غرض في الحج إلى قبر الخليل.

وهؤلاء من جنس المشركين الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً، فلكل قوم هدي بخلاف هدي الآخرين، قال الله تعالى: ﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ مُبِينٌ إِلَيْهِ وَانْقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الروم: ٣٠ - ٣٢].

وهؤلاء تارة يجعلون الحج إلى قبورهم أفضل من الحج (إلى بيت الله) (١)، وتارة نظير الحج، وتارة بدلاً عن الحج.

(١) زيادة من (ه).

فالجواب كان عن مثل هؤلاء، ولكن ذكر قبر نبينا لشمول الأدلة الشرعية. فإنه إذا احتج بقوله: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». كان مقتضى هذا أنه لا يسافر إلا إلى المسجد لا إلى مجرد القبر، كما قال مالك للسائل الذي سأله عمن نذر أن يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن كان أراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فليأته وليصل فيه، وإن كان أراد القبر فلا يفعل، للحديث الذي جاء: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد».

وهذا كما لو نهى الناس أن يحلفوا (بغير الله)^(١) بالمخلوقات وذكر لهم قول النبي صلى الله عليه وسلم: من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت^(٢).

وقوله: «لا تحلفوا^(٣) إلا بالله». ^(٤) ونحو ذلك.

وقيل إنه لا يجوز الحلف بالملائكة ولا بالكعبة ولا الأنبياء ولا غيرهم. فإذا قيل: ولا بالنبي صلى الله عليه وسلم؟ لزم طرد الدليل، فقيل: ولا يحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم. كما قاله جمهور العلماء وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين.

ومن الناس من يستثني نبينا صلى الله عليه وسلم كما استثناه طائفة من الخلف، فجوزوا الحلف به، وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه كالقاضي أبي يعلى وأتباعه وخصوه بذلك.

(١) زيادة من (ه).

(٢) رواه البخاري (٢٦٧٩) كتاب الشهادات باب كيف يستحلف، ومسلم (١٦٤٦) كتاب الأيمان من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في الصارم زيادة: بأبائكم.

(٤) رواه أبو داود (٣٢٤٨) والنسائي (٣٧٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٤٥٥) والألباني في الجامع الصغير (٧٢٤٩).

وبعضهم طرد ذلك في الأنبياء، وهو قول ابن عقيل في كتابه المفردات^(١). لكن قول الجمهور أصح، لأن النهي هو عن الحلف بالمخلوقات كائناً من كان، كما وقع النهي عن عبادة المخلوق وعن تقواه وخشيته والتوكل عليه وجعله نداً لله، وهذا متناول لكل مخلوق: نبينا، وسائر الأنبياء، والملائكة وغيرهم، فكذلك الحلف بهم، والنذر لهم أعظم من الحلف بهم، والحج إلى قبورهم أعظم من الحلف بهم والنذر لهم، وكذلك السفر إلى زيارة القبور وقصر الصلاة فيه.

ولأصحاب أحمد فيه أربعة أقوال:

قيل: يقصر الصلاة مطلقاً في كل سفر لزيارة القبور.

وقيل: لا يقصر مطلقاً في شيء من ذلك.

وقيل: يقصر في السفر لزيارة قبر نبينا خاصة.

وقيل: بل لزيارة قبره وقبور سائر الأنبياء.

فالذين استثنوا نبينا صلى الله عليه وسلم قد يعللون ذلك بأن السفر هو إلى مسجده، وذلك مشروع مستحب بالاتفاق فتقصر فيه الصلاة، بخلاف السفر إلى قبر غيره فإنه سفر لمجرد القبر، وقد يستثنونه من العموم كما استثناه من استثناه منهم في الحلف، ثم ظن بعضهم أن العلة هي النبوة فطرد ذلك في الأنبياء.

والصواب أن السفر إلى قبره إنما يستثنى لأنه سفر إلى مسجده ثم الناس أقسام:

منهم من يقصد السفر الشرعي إلى مسجده، ثم إذا صار إلى مسجده فعل في مسجده المجاور لبيته الذي فيه قبره ما هو مشروع، فهذا سفر مجمع على استحبابه وقصر الصلاة فيه.

(١) انظر الفروع لابن المفلح (٤٣٧-٤٣٨).

ومنهم من لا يقصد إلا مجرد القبر، ولا يقصد الصلاة في المسجد أو لا يصلي فيه، فهذا لا ريب أنه ليس بمشروع.

ومنهم من يقصد هذا وهذا.

فهذا لم يذكر في الجواب، إنما ذكر في الجواب من لم يسافر إلا لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين.

ومن الناس من لا يقصد إلا القبر، لكن إذا أتى المسجد صلى فيه، فهذا أيضًا يثاب على ما فعله من المشروع كالصلاة في المسجد، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والسلام عليه، ونحو ذلك من الدعاء والثناء عليه، ومحبته، وموالاته، والشهادة له بالرسالة والبلاغ، وسؤال الله الوسيلة له ونحو ذلك مما هو من حقوقه المشروعة في مسجده بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم.

ومن الناس من لا يتصور ما هو الممكن المشروع من الزيارة حتى يرى المسجد والحجرة، بل يسمع لفظ زيارة قبره فيظن ذلك كما هو المعروف المعهود من زيارة القبور أنه يصل إلى القبر ويجلس عنده ويفعل ما يفعله من زيارة شرعية أو بدعية، فإذا رأى المسجد والحجرة تبين له أنه لا سبيل لأحد أن يزور قبره كالزيارة المعهودة عند قبر غيره، وإنما يمكن الوصول إلى مسجده والصلاة فيه وفعل ما يشرع للزائر في المسجد لا في الحجرة عند القبر بخلاف قبر غيره.

فإذا عرف معنى أول الجواب فالمجيب لما ذكر القولين وحجة كل منهما وذكر أن (المجوز)^(١) يحمل قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال». على نفي الاستحباب وأن أصحاب القول الآخر يجيبون عنه بوجهين:

(١) زيادة من (ز) (ه).

أحدهما: أن هذا تسليم لكون هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قرينة ولا طاعة ولا هو من الحسنات، فإذا من اعتقد أن السفر لقبور الأنبياء والصالحين قرينة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده أن ذلك طاعة كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين، فصار التحريم من جهة اتخاذه قرينة، ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك، وأما إذا قدر أن الرجل يسافر إليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من ذلك.

الوجه الثاني: أن النفي يقتضي النهي، والنهي يقتضي التحريم، فهذا الإجماع المحكي هنا هو فيمن اعتقد أن ذلك طاعة وقرينة، وسافر لاعتقاده أن ذلك طاعة، فإن الذين قالوا بالجواز قالوا إن قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال». يقتضي أن السفر إليها ليس بمستحب وليس هو واجباً بالاتفاق فلا يكون قرينة ولا طاعة، فإن القرينة والطاعة إما واجب وإما مستحب، وما ليس بواجب ولا مستحب ليس قرينة ولا طاعة بالإجماع.

فمن اعتقد أن ذلك قرينة وطاعة أو قال إنه قرينة وطاعة أو فعله لأنه قرينة وطاعة، فقد خالف هذا الإجماع، ولكن من علم أن الفعل ليس بطاعة ولا قرينة امتنع أن يعتقده قرينة وطاعة، فإن ذلك جمع بين اعتقادين متناقضين، وامتنع منه أن يفعله لذلك. وإنما يعتقده قرينة ويفعله على وجه التقرب من لا يعلم أنه ليس بقرينة ويكون مخطئاً في هذا الاعتقاد، وإن كان خطؤه مغفوراً له؛ وهذا لا يعاقب على هذا الفعل لأنه لم يعلم تحريمه كسائر المتقربين بما نهى عنه قبل العلم بالنهي، كمن كان يصلي إلى بيت المقدس قبل العلم بالنهي، وكمن صلى في أوقات النهي ولم يعلم بالنهي، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [سورة الإسراء: ١٥]، لكن الأفعال التي ليست واجبة ولا مستحبة لا ثواب فيها، فهؤلاء لا يثابون ولا يعاقبون.

وهذا الإجماع المذكور فيمن سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين لم يدخل فيه السفر لزيارة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم على الوجه المشروع، فإن هذا السفر مستحب بإجماع المسلمين، فمن ظن أن هذا يقتضي أنه لا يستحب سفر أحد إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا مسجده ولا قبره فقد غلط، فإن هذا لم يقله أحد، والقولان حُكيا في جواز القصر لمن سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، فإنهما قولان معروفان في مذهب مالك والشافعي وأحمد، ومالك وجمهور أصحابه يقولون: إن السفر لغير المساجد الثلاثة - قبور الأنبياء وغيرها - محرم حتى قبر نبينا صلى الله عليه وسلم كما صرح بذلك مالك، ونهى الناذر عن الوفاء به. وابن عبد البر ومن وافقه جعلوا ذلك جائزاً لا يجب بالنذر، لكن لو فعله جاز، واستدلوا بإتيان مسجد قباء، وكذلك طائفة من أصحاب أحمد كأبي محمد المقدسي، وطائفة من أصحاب الشافعي كأبي المعالي والغزالي والرافعي، حملوا هذا الحديث على نفي الاستحباب والفضيلة، وكذلك أبو حامد الإسفرائيني وأبو علي بن أبي هريرة ومن اتبعهما.

قال أبو المعالي: كان شيخي - يعني والده أبا محمد الجويني - يفتي بالمنع من شد الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة^(١). وربما كان يقول: يحرم. قال: والظاهر أنه ليس فيه تحريم ولا كراهة، وبه قال الشيخ أبو علي^(٢).

(١) في كتاب الجمع والفرق لأبي محمد الجويني (١/ ٦٥٢) مسألة رقم (٢١٣) قال: الصلاة على القبر مشروعة، بخلاف قبر النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا تجوز الصلاة عليه. الفرق بينهما: أن الصلاة على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تشبه التقرب إليه وقصد تعظيمه بالصلاة فلو فعل السلف ذلك لتبعهم الخلف وقد قال صلى الله عليه وسلم: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وقال صلى الله عليه وسلم: اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد. وما شاع في الناس عبادة الأصنام إلا عن مثل هذا الأصل. كان السلف [أي سلف الأمم الماضين] فيما تقدم يصورون صوراً على صور الصالحين الذين ماتوا فيهم وعلى صور الأنبياء من الحجارة وغيرها يتذكرون بالنظر إلى صورهم ويترحمون عليهم، وكانوا يجتمعون لتلك الصور، وكانوا يؤمنون لها مثل السجود، والأولاد ينظرون إلى الآباء فلما تناولت عليهم الدهور ظن خلفهم أن سلفهم كانوا يعبدون تلك الصور فاتخذوها معبودة، وهذا المعنى مأمون في الصلاة على قبور سائر المسلمين.

(٢) انظر نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٤٣٠) والمجموع شرح المذهب (٨/ ٤٧٥).

ومقصود الحديث تخصيص القربة بالمساجد الثلاثة.

وقال الشيخ أبو حامد في توجيه أحد قولي الشافعي: إنه لا يجب بالندر، قال: يحتمل أن يريد به لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد واجبًا، ويحتمل أن يريد به لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مواضع مستحبًا، فيحمل (الحديث) (١) على نفي الوجوب مع النذر أو نفي الاستحباب. وأما قدماء أصحاب أحمد فقولهم كقول مالك، وعليه يدل كلام أحمد (٢)، وكذلك أبو محمد الجويني وغيره من أصحاب الشافعي، وأبو محمد الجويني من أصحاب الوجوه، (بخلاف الذين نازعوه لكن من المتأخرين من مال إلى قول المتأخرين) (٣) والوجهان في مذهب الشافعي ذكرهما أبو المعالي والرافعي (٤) وغيرهما، كما ذكر القولين أبو زكريا النواوي في شرح مسلم فقال: واختلف العلماء في شد الرحال وإعمال المطي إلى غير المساجد (الثلاثة) (٥)، كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك، فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: هو حرام، وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره قال: والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره (٦).

قلت: والقاضي عياض مع مالك، وجمهور أصحابه يقولون: إن السفر إلى غير المساجد الثلاثة محرم كقبور الأنبياء.

فقول القاضي عياض: إن زيارة قبره سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها، أراد به الزيارة الشرعية كما ذكره مالك وأصحابه من أنه يسافر إلى مسجده (ثم يسلم عليه ويصلي عليه) (٧) كما ذكره في كتبهم.

(١) المثبت من (س) وفي (ز): الخبر

(٢) انظر الإنصاف (١١ / ١٤٩) والمغني (١٠ / ١٦)

(٣) زيادة من (هـ)

(٤) الشرح الكبير للرافعي (١٢ / ٣٨٧)

(٥) زيادة من (هـ)

(٦) شرح مسلم (٩ / ١٠٦)

(٧) في (س): ثم يصلي عليه ويسلم عليه.

وقد قال القاضي عياض في هذا الفصل -فصل الزيارة^(١)- قال بعضهم: رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فوقف فرفع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف.

قال: وقال مالك في رواية ابن وهب: إذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف بوجهه إلى القبر لا إلى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده.

وقال في المبسوط: لا أرى أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو، ولكن يسلم ويمضي. فهذا مالك لم يستحب إلا السلام خاصة كما كان ابن عمر يفعل، قال نافع: رأيت ابن عمر يسلم على القبر، رأيتته مائة مرة أو أكثر، يجيء إلى القبر فيقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبة، ثم ينصرف.

قال مالك في رواية ابن وهب: يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

قال القاضي عياض: وعن ابن قسيط و(العتبي)^(٢) كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلوا المسجد جسوا رمانة المنبر التي تلي القبر بيمينهم ثم استقبلوا القبلة يدعون^(٣). فهذا المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يدعون في الروضة من ناحية المنبر لا من ناحية الحجر، ويمسكون بيمينهم رمانة المنبر.

(١) الشفا (٢/ ٨٥).

(٢) المثبت ما جاء في كتاب الشفا (٢/ ٨٦) وفي (س): القعني. وفي (ز): الفضى.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢١٨) وابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٠) وفيه أبو مودود عبدالعزيز بن أبي سليمان قاص أهل المدينة وهو عزيز الحديث، روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود ومع ذلك وصفه الحافظ في التقريب بالمقبول، وعبارة الذهبي في الكاشف: وثقه، وقال ابن حبان في الثقات (٧/ ١١٤): وكان ممن يخطئ، وقال البرقي: [وهو] ممن يضعف في روايته ويكتب حديث. انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٣٤٠).

وقد ذكرنا في مواضع اختلاف العلماء عند السلام عليه صلى الله عليه وسلم هل يستقبل الحجرة ويستدبر القبلة كما قال مالك، أو يستقبل القبلة كما قال أبو حنيفة؟ وفي مذهب أحمد نزاع، والمشهور عند أصحابه كما قال مالك.

وفي منسك المروزي الذي نقله عن أحمد أنه قال في السلام على النبي صلى الله عليه وسلم: ولا تستقبل الحائط، وخذ مما يلي صحن المسجد فسلم على أبي بكر وعمر.

وقال: فإذا أردت الخروج فأت المسجد فصلّ ركعتين وودع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل سلامك الأول، وسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وحول^(١) وجهك إلى القبلة وسل الله حاجتك متوسلاً^(٢) إليه بنبيه صلى الله عليه وسلم تقضي من الله عز وجل.

فقد نهى عن استقبال حائط القبر. وأمره إذا سلم على الشيخين أن يأخذ مما يلي صحن المسجد، وهذا يقتضي أن يسلم عليهما مستقبلاً للحجرة بحيث يكون مستقبلاً للمغرب مستدبراً للمشرق والقبلة عن يمينه ويسلم عليه عند رأسه، فإذا أراد السلام على الشيخين أخذ مما يلي صحن المسجد لا يستقبل حائط (المسجد)^(٣) من جهة القبلة بل ينصرف عن يساره إلى رأسهما فيسلم عليهما هناك. وهذا السلام واستقبال القبلة هو الذي يفهم من سلام ابن عمر، فإنه كان يسلم قبل أن يدخل الحجرة في المسجد ولم يكن حينئذ يمكن أحداً

(١) العبارة في (هـ) مختصرة: فاجعل وجهك إلى القبلة وادع فقد نهى....

(٢) قال شيخ الإسلام في القاعدة الجلية في التوسل والوسيلة (ص ١٩٩): ونقل عن أحمد بن حنبل في منسك المروزي التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء، ونهى به آخرون. فإن كان مقصود المتوسلين التوسل بالإيمان به وبمحبتته وبموالاته وبطاعته، فلا نزاع بين الطائفتين، وإن كان مقصودهم التوسل بذاته فهو محل النزاع، وما تنازعا فيه يرد إلى الله والرسول.

(٣) المثبت من (ز) (س) وفي (هـ): القبر.

أن يستقبل الحجرة ويستدبر القبلة فإن قبلي الحجرة لم يكن من المسجد ولا كان منفصلاً طريقتاً، بل كان متصلاً بحجرة حفصة (وغيرها). فعلم أن ابن عمر وغيره من الصحابة لم يكن يمكنهم السلام من جهة القبلة جهة الوجه، بل كانوا يكونون^(١) إما مستقبلاً للقبلة والحجرة النبوية عن يساره، كما قال أبو حنيفة، أو يستقبل الحجرة ويستدبر الغرب كما قال أحمد.

وهذا يوافق سلام ابن عمر وغيره من الصحابة، فإنهم لم يكونوا يسلمون عند وجهه صلى الله عليه وسلم.

وما ذكره القاضي عياض عن أنس بن مالك رضي الله عنه يدل على هذا القول، بل يدل على قول أبي حنيفة، فإنه ذكر عن بعضهم قال: رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فوقف فرفع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف. فقول الراوي إنه رفع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة دليل على أنه كان يستقبل القبلة، فإن المصلي لا بد أن يستقبلها، ولو كان يستقبل الحائط من ناحية القبلة أو من الغرب لم يظن أنه يصلي فإن أحدًا لا يصلي إلى الشمال ولا إلى الشرق (وبسط هذا له موضع آخر. والمقصود إنما حكاها القاضي عياض)^(٢).

لكن روى القاضي إسماعيل بن إسحاق في المصنف الذي له في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: حدثنا إسحاق بن محمد الفروي ثنا (عبد الله)^(٣) بن عمر حدثنا نافع أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر صلى (السجدتين)^(٤) في المسجد ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فيضع

(١) زيادة من (س).

(٢) زيادة من (ز) (ه).

(٣) المثبت من (ز)، وأما في (س): عبید الله.

(٤) المثبت من (س) وهو الموافق للمطبوع، وفي (ز): ركعتين.

يده اليمنى على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويستدير القبلة ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما^(١). فهذه الرواية (قد يقال)^(٢) فيها نظر، فإن (فيها خلاف ما قد جاء عن)^(٣) مالك وأحمد (وغيرهما)^(٤) من فعل ابن عمر أنه كان يدنو إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمسه.

وحديث ابن عمر هذا رواه مالك عن نافع وعن عبد الله بن دينار، ورواه عن نافع أيوب السخيتاني (وغيره)^(٥)، وعن أيوب حماد بن زيد ومعمر، وقد ذكر (ذلك)^(٦) مالك وغيره أنه لا يمس القبر وكذلك كان سائر علماء المدينة، وكذلك قال أحمد: إن ابن عمر (هكذا كان يفعل)^(٧).

قال أبو بكر الأثرم قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل: قبر النبي صلى الله عليه وسلم يمس ويتمسح به؟ فقال: ما أعرف هذا^(٨)، قلت له: فالمنبر؟ قال:

(١) رقم (١٠١) وعلق الشيخ الألباني على أثر ابن عمر: إسناده موقوف ضعيف، وقوله: (ويضع يده اليمنى على قبر النبي صلى الله عليه وسلم) منكر تفرد به عبد الله بن عمر هذا عن نافع وهو العمري الكبير وهو ضعيف، والراوي عنه إسحاق بن محمد الفروي وهو وإن كان روى له البخاري ففيه ضعف قال أبو حاتم: (كان صدوقاً ولمن ذهب بصره فرجما لقن وكتبه صحيحة)، وقال مرة: (يضطرب). ووهاه أبو داود جداً. فهذه الزيادة منكورة منه أو من شيخه.

(٢) زيادة من (ز).

(٣) المثبت من (س) وفي (ز): فإن الذي نقله.

(٤) زيادة من (ز).

(٥) زيادة من (س).

(٦) زيادة من (س).

(٧) المثبت من (ز) وفي (س): يفعل ذلك.

(٨) انظر المغني (٣/٣٧٩)، وفي كفاية المفتي لابن عقيل (لوحه ١٠٦) من مخطوطات شسترتي برقم (٥٣٦٩): قال أحمد رضي الله عنه وقد سئل عن التمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا أعرفه، وأهل العلم كانوا لا يمسونه بأيديهم ولا يلصق به صدر. وفي الفروع لابن مفلح (٣/٣٧٠) في كتاب الجنائز في مسألة مس القبر والميت: وروى الخلال في أخلاق أحمد أن علي بن عبد الصمد الطيالسي مسح يده على أحمد، ثم مسحها على بدنه، وهو ينظر، فغضب أحمد شديداً، وجعل ينفض يده ويقول: عمن أخذتم هذا؟ وأنكره شديداً.

أما المنبر فنعم قد جاء فيه - قال أبو عبد الله - شيء يروونه عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر أنه كان مسح على المنبر.

وقال: ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة.

قلت: ويرويه عن يحيى بن سعيد أنه حيث أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسحه ودعا. فرأيته استحسنة.

ثم قال: لعله عند الضرورة (والشياء) ^(١). قيل لأبي عبد الله: إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر.

وقلت له: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا (يمسونه) ^(٢) ويقومون ناحية فيسلمون عليه، فقال أبو عبد الله: نعم، وكان ابن عمر هكذا يفعل. ثم قال (أبو عبد الله) ^(٣): بأبي وأمي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا ^(٤).

وقد يقال: هذه (الرواية) ^(٥) لا تخالف ما عليه الأئمة من أنه لا يتمسح بالقبر فإن ابن عمر لم يكن يتمسح بالقبر، بل كان يريد أن يسلم من جهة الوجه فلا يمكنه أن يستقبل الوجه فكان يحاذي ما يكون مستقبل الوجه ليكون أقرب إلى الاستقبال، ويضع يده على الحائط ليعتمد عليها ويكون أبلغ في القرب إلى القبر، لكن هذه الرواية تخالف ما قيل إنه كان (يقف على القبر فيكون) ^(٦) ناحية ^(٧) بهذا الاعتبار، وبسط هذا له موضع آخر.

(١) زيادة من (س).

(٢) المثبت من (ز) وفي (س): يروونه.

(٣) في (ز): أحمد

(٤) انظر الرواية في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١ / ٢١٥) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢ / ٥١٧).

(٥) زيادة من (س).

(٦) زيادة من (ز).

(٧) في (س): إلا أن يقال: كان يتقدم إلى القبر فيكون ناحية. وهي متكرر

والصواب أن هذه الزيادة انفرد بها إسحاق بن محمد الفروي عن (عبدالله)^(١) عن عبد الله بن عمر، غلط فيها وخالف فيها من هو أوثق منه عن عبد الله بن عمر، فإن أيوب رواه عن عبيد الله عن عبد الله بن عمر خلاف ما رواه إسحاق، مع أن رواية أيوب عن نافع رواها حماد بن زيد ومعمرو وغيرهما، ورواية مالك عن نافع مشهورة، وكذلك روايته عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ليس في شيء منها ما ذكره إسحاق بن محمد الفروي، ولا يقال إنه ثقة انفرد بزيادة لوجهين:

أحدهما: أنه خالف من هو أوثق منه، كما رواه يحيى بن معين قال: حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره مس قبر النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

وممن ذكر هذا الشيخ الصالح الزاهد شيخ العراق في زمنه عند العامة والخاصة أبو الحسن علي بن عمر القزويني (ذكره)^(٣) في أماليه قال: قرأت على عبيد الله الزهري حدثك أبوك قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الطالبي^(٤) عن يحيى بن معين، فذكره.

فهذا أبو أسامة يروي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره مس قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) في (ز) (س): عبيد الله. وهو خطأ كما تقدم بيانه
(٢) رواه محمد بن عاصم الثقفي في جزئه (٢٧) وابن عساكر في إتحاف الزائر (ص ٦٢) والذهبي في سير أعلام النبلاء (١٢ / ٣٧٨) وفي معجم الشيوخ الكبير له (١ / ٧٣) عن أبي أسامة به، ورواه البيهقي في الشعب الإيمان (٦ / ٤٦) من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر بلفظ (ولا يس القبر).
(٣) زيادة من (ز).

(٤) في (س) زيادة: عن أبي داود الطيالسي. وهو خطأ. والمثبت من (ز). وأمالي القزويني لم أجده مطبوعاً وإنما وجدت مجلسين من الأمالي وهما في مجاميع الظاهرية (٢٢) و(١٠٤). ويراجع مجموع (١٦) من الظاهرية فإن فيه أمالي القزويني ولكن غير واضح التصوير.

وهذا موافق لما ذكره الأئمة -أحمد وغيره- عن ابن عمر، كما دلت عليه سائر الروايات، فلو لم يكن إلا معارضة هذه لرواية إسحاق الفروي -وكلاهما عن عبيد الله- لوجب التوقف فيها، كيف وأبو أسامة أوثق من الفروي، وقد روى ما يوافق العلماء عليه ولم يزد شيئاً انفرد به كما في رواية الفروي.

(الوجه) ^(١) الثاني: أن الفروي وإن كان في نفسه صدوقاً وكتبه صحيحة فإنه أضر في آخر عمره فكان ربما حدث من حفظه فيغلط وربما لقن فيلقن. ولهذا كانوا ينكرون عليه روايته للحديث على خلاف ما يرويه الناس، مثل ما روى حديث الإفك على خلاف ما رواه الناس، وكذلك حديث ابن عمر هذا رواه على خلاف ما رواه الناس. وقد روى عنه البخاري في صحيحه.

وقال أبو حاتم الرازي: كان صدوقاً وذهب بصره وربما لقن وكتبه صحيحة. وقال مرة: مضطرب.

وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عنه فواه جداً.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب الثقات.

وقال الدارقطني: لا يترك. ومما أنكر عليه حديث الإفك فإنه رواه غير ما رواه الناس ^(٢). فهذا كلام الأئمة فيه وهو يبين ما ذكرناه فيه من التفصيل. وبذلك يعرف ضعف ما ذكره من حديث ابن عمر، يبين ذلك اتفاق العلماء على كراهية مس قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف يكون ابن عمر قد مسه ولا يعرفون ذلك كما عرفوا مسه لمبیره؟ وقد ثبت عن ابن عمر أنه كره مسه.

(١) زيادة من (ز).

(٢) انظر ميزان الاعتدال (١/١٩٨-١٩٩).

وروى أبو الحسن (علي بن عمر) ^(١) القزويني أيضاً في أماليه قال: قرأت على عبيد الله الزهري قلت له: حدثك أبوك، قال: حدثني عبد الله بن أحمد (بن حنبل) ^(٢) قال حدثني أبي قال سمعت أبا زيد حماد بن دليل قال لسفيان يعني ابن عيينة: كان أحد يتمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا ولا يلتزم بالقبر، ولكن يدنو. قال أبي: يعني الإعظام لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

وحماد بن دليل هو الذي سمعه أحمد يسأل ابن عيينة، هو معروف من أهل العلم، وروى عنه أبو داود، وكان قاضي المدائن ^(٣).

وروى أيضاً أبو الحسن القزويني عن الزهري عن أبيه (عن عبد الله بن أحمد عن أبيه) ^(٤) عن نوح بن يزيد قال: أخبرنا أبو إسحاق - يعني إبراهيم بن سعد - قال: ما رأيت أبي قط يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يكره إتيانه.

ونوح بن يزيد بن سيار المؤدب هذا الراوي عن إبراهيم بن سعد هو ثقة معروف بصحبة إبراهيم وله اختصاص به، روى عنه أحمد بن حنبل وأبو داود وغيرهما.

قال أبو بكر الأثرم: ذكر لي أبو عبد الله نوح بن يزيد المؤدب فقال: هذا شيخ (كيس) ^(٥) أخرج إلي كتاب إبراهيم بن سعد فرأيت فيه ألفاظاً.

(١) زيادة من (س).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٧/ ٢٣٦).

(٤) هنا سقط في جميع المخطوطات، وتم استدراكه من الصارم (١٧٠/ ب).

(٥) المثبت من الصارم (١٧٠/ ب). وموافق لما في المطبوع من تهذيب الكمال (٦٣/ ٣٠). وفي (ز) و(س): كبير.

قال أبو عبدالله: نوح لم يكن به بأس كان مستتباً^(١).

وقال محمد بن المثني (البزاري)^(٢): سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: اكتب عنه فإنه ثقة، حج مع إبراهيم بن سعد وكان يؤدب ولده. (وقال محمد بن سعد: كان ثقة فيه عسر. وقال النسائي: ثقة)^(٣) وذكره ابن حبان في الثقات^(٤).

وأما إبراهيم بن سعد فإنه من أكابر علماء المدينة وأكثرهم علماً وأوثقهم، وكان قد خرج إلى بغداد، روى عنه (الناس)^(٥): (الشافعي)^(٦) وأحمد بن حنبل (وطبقتهما)^(٧). ومن سعة علمه روى عنه الليث بن سعد وهو أقدم وأجل منه^(٨).

وأما أبوه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الذي ذكر عنه ابنه إبراهيم أنه قال: ما رأيت أبي قط أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكره إتيانه. فهو من أفضل أهل المدينة في زمن التابعين ومن أصلحهم وأعبدهم، وكان قاضي المدينة في زمن التابعين، في زمن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وأمثاله، وهو أدرك بناء الوليد بن عبد الملك للمسجد وإدخال الحجره فيه، وأدرك ما كان عليه السلف قبل ذلك من الصحابة والتابعين.

قال أبو حاتم (بن حبان البستي)^(٩): وهو من جلة أهل المدينة وقدماء شيوخهم، كان على القضاء (بها)^(١٠). وقد ذكروا أنه رأى عبد الله بن (عمر)^(١١)

(١) زيادة من الصارم وهي في تهذيب الكمال (٦٣ / ٣٠).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) زيادة من الصارم.

(٤) انظر تهذيب الكمال (٦٣ / ٣٠) والثقات لابن حبان (٢١١ / ٩)

(٥) زيادة من (س).

(٦) زيادة من (ز).

(٧) المثبت من (ز) والصارم. وفي (س): وطبقته.

(٨) انظر تهذيب الكمال (٨٨ / ٢)

(٩) المثبت من الصارم، وفي (ز) و(س): الرازي. وهو خطأ وكلام ابن حبان في كتاب مشاهير علماء الأمصار (١٠٧٢).

(١٠) زيادة من الصارم.

(١١) في (ز): عمرو. وهو خطأ وسعد بن إبراهيم رأى عبد الله بن عمر بن الخطاب. انظر تهذيب الكلام (١١٥ / ٣٥)

وروى عن عبد الله بن جعفر، وفي سماعه منه نظر، ومات قديماً بعد القاسم بن محمد بقليل، فإن القاسم (بن محمد)^(١) توفي سنة إحدى وعشرين ومائة وهذا توفي سنة ست وعشرين ومائة. وقد خرج من المدينة غير مرة: تارة إلى الحج، وتارة كان قد استعمل على الصدقات، ومرة خرج إلى العراق إلى واسط فروى عنه سفيان الثوري وشعبة والعراقيون، وهو الذي روى حديث: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فيه فهو رد^(٢). عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أدرك بالمدينة جابر بن عبد الله وسهل بن سعد الساعدي وغيرهما من الصحابة، ورأى أكابر التابعين مثل سعيد بن المسيب وسائر الفقهاء السبعة (وغيرهم)^(٣).

ومعلوم أنه لم يكن ليخالفهم فيما اتفقوا عليه، بل قد يخالف ابن عمر، فإن ما نقله عنه ابنه يقتضي أنه كان لا يأتيه لا عند السفر ولا غيره، بل يكره إتيانه مطلقاً كما كان جمهور الصحابة على ذلك لما فهموا من نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأنه أمر بالصلاة والسلام عليه في كل زمان ومكان، وقال: «لا تتخذوا قبوري عيداً». وقال: «اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد». كما قد بين هذا في مواضع، مع أن سعد بن إبراهيم هذا في دينه وعبادته وصيامه وتلاوته للقرآن بحيث كان يختم في (اليوم واللييلة كثيراً)^(٤)، وأبو الحسن (علي بن عمر)^(٥) القزويني وغيره من أهل العلم والدين ذكروا هذه الآثار عن الصحابة والتابعين وتابعيهم لبيئنا للناس كيف كان السلف يفعلون في مثل ذلك (والله أعلم)^(٦). وبسط هذا له موضع آخر.

(١) زيادة من (ز).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧) كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم (١٧١٨) كتاب الأفضية.

(٣) زيادة من (ز). وانظر ترجمة سعد بن إبراهيم في تهذيب الكمال (١٠ / ٢٤٠).

(٤) المثبت من (س) وفي (ز): في كل يوم ولييلة كثرة.

(٥) زيادة من (س).

(٦) زيادة من (ز).

والمقصود أن ما حكى القاضي عياض الإجماع فيه لم ينع عنه في الجواب، بل السفر إلى مسجده وزيارته - التي يسميها بعضهم زيارة، وبعضهم يكره أن تسمى زياره - على الوجه المشروع سنة مجمع عليها كما ذكره القاضي عياض، ولا يدخل في ذلك السفر إلى غير المساجد الثلاثة كالسفر إلى قبور الأنبياء والصالحين، ولا من سافر لمجرد قبره (المكرم) ^(١) فلم يزر زيارة شرعية بل بدعية، فهذا لا يقول أحد إنه مجمع على أنه سنة، ولكن هذا الموضوع مما يشكل على كثير من الناس. فينبغي لمن أراد أن يعرف دين الإسلام أن يتأمل النصوص النبوية، ويعرف ما كان يفعله الصحابة والتابعون، وما قاله أئمة المسلمين، ليعرف المجمع عليه من المتنازع فيه.

فإن في الزيارة مسائل متعددة تنازعوا فيها ولكن لم يتنازعوا - فيما علمت - في استحباب السفر إلى مسجده (والزيارة الشرعية) ^(٢) واستحباب الصلاة والسلام عليه فيه، ونحو ذلك مما شرعه الله في مسجده. ولم يتنازع الأئمة الأربعة والجمهور في أن السفر إلى غير الثلاثة ليس بمستحب لا لقبور الأنبياء والصالحين ولا غير ذلك. فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال (إلا إلى ثلاثة مساجد)» ^(٣). حديث متفق على صحته، وعلى العمل به عند الأئمة المشهورين، وعلى أن السفر إلى زيارة القبور داخل فيه، فإما أن يكون نهياً، وإما أن يكون نفيًا للاستحباب. وقد جاء في الصحيح بصيغة النهي صريحًا فتعين أنه نهى.

فهذان طريقان لا أعلم فيهما نزاعًا بين الأئمة الأربعة والجمهور، والأئمة الأربعة وسائر العلماء لا يوجبون الوفاء بالندى على من نذر أن يسافر إلى أثر نبي من الأنبياء - قبورهم أو غير قبورهم - وما علمت أحدًا أوجبه إلا ابن حزم

(١) زيادة من (ه).

(٢) زيادة من (ه).

(٣) زيادة من (ه).

فإنه أوجب الوفاء على من نذر مشياً أو ركوباً أو نهوضاً إلى مكة أو إلى المدينة أو بيت المقدس. قال: وكذلك إلى أثر من آثار الأنبياء.

قال: فإن نذر مشياً أو نهوضاً أو ركوباً إلى مسجد من المساجد غير الثلاثة لم يلزمه^(١). وهذا عكس قول الليث بن سعد فإنه قال: من نذر المشي إلى مسجد من المساجد مشى إلى ذلك المسجد. وابن حزم فهم من قوله: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». أي لا تشدوا إلى مسجد، وهو لا يقول بفحوى الخطاب (وتنبيهه)^(٢)، فلا يجعل هذا نهياً عما هو دون المساجد في الفضيلة بطريق الأولى، بل يقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه»^(٣). إنه لو بال ثم صب البول فيه لم يكن منهياً عن الاغتسال فيه^(٤).

وداود الظاهري عنه في فحوى الخطاب روايتان وهذه إحداهما^(٥).

وابن حزم ومن قال بإحدى روايتي داود يقولون إن قوله ﴿فَلَا تَقْلُ مُمَا أَقِي﴾ [سورة الإسراء: ٢٣]، لا يدل على تحريم الشتم والضرب. وهذا قول ضعيف جداً في غاية الفساد عند عامة العلماء، فإنهم يقولون إذا كان البائل الذي يحتاج إلى البول قد نهى أن يبول فيه ثم يغتسل فيه فالذي بال في إناء ثم صبه فيه أولى بالنهي. كما أنه لما نهى عن الاستجمار بطعام الجن وطعام دوابهم - العظام والروث - كان ذلك تنبيهاً على النهي عن الاستجمار بطعام الإنس بطريق الأولى. وكل ما نهى عن الاستجمار به فتلطخه بالعدرة أولى بالنهي، فإنه لا حاجة إلى ذلك.

(١) المحلي (٦/٢٦٥).

(٢) المثبت من (ز) والصارم (١٦٤/ب) وفي (س): وشبهه.

(٣) رواه البخاري (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر المحلي (١/١٤٢).

(٥) انظر المسودة (ص٣٤٦).

فلهذا فهم الصحابة من نهيه أن يسافر إلى غير المساجد الثلاثة أن السفر إلى طور سيناء داخل في النهي وإن لم يكن مسجداً كما جاء عن بصرة بن أبي بصرة وأبي سعيد وابن عمر وغيرهم.

وحديث^(١) بصرة معروف في السنن والموطأ، قال لأبي هريرة وقد أقبل من الطور: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه لما خرجت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

وأما ابن عمر فروى أبو زيد عمر بن شبة النميري في كتاب أخبار المدينة: ثنا ابن أبي الوزير ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق عن قزعة قال: أتيت ابن عمر فقلت: إني أريد الطور؟ فقال: لا، إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى. فدع عنك الطور فلا تأته. رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٢)، وهذا النهي من بصرة بن أبي بصرة وابن عمر ثم موافقة أبي هريرة يدل على أنهم فهموا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم النهي، فلذلك نهوا عنه لم يحملوه على مجرد نفي الفضيلة.

وكذلك أبو سعيد الخدري وهو راويه أيضاً وحديثه في الصحيحين، فروى أبو زيد: ثنا هشام بن عبد الملك حدثنا عبد الحميد بن بهرام ثنا شهر بن حوشب سمعت أبا سعيد - وذكر عنده الصلاة في الطور - فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينبغي للمطي أن تشد رحالها إلى مسجد يتغى فيه الصلاة

(١) هنا فقرة في (س) وهي قوله (والصحابه الذين سمعوا) إلى قوله (لغير المساجد كالطور): متأخرة في

(ز) (هـ) والصارم فأثبت ما فيهم. انظر (ص ٣٤٦)

(٢) سبق تخريجه في أول الكتاب ولم أجده في مسند أحمد.

غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا». فأبو سعيد جعل الطور مما نهي عن شد الرحال إليه، مع أن اللفظ الذي ذكره إنما فيه النهي عن شدها إلى المساجد، فدل على أنه علم أن غير المساجد أولى بالنهي.

والطور إنما يسافر من يسافر إليه لفضيلة البقعة، وأن الله سماه الوادي المقدس، والبقعة المباركة، وكلم الله موسى هناك، وما علمت المسلمين بنوا هناك مسجدًا - فإنه ليس هناك قرية للمسلمين - وإن كان هناك مسجد فإذا نهى الصحابة عن السفر إلى تلك البقعة وفيها مسجد فإذا لم يكن فيها مسجد كان النهي عنها أقوى.

وهذا ظاهر لا يخفى على أحد، فالصحابا الذين سمعوا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم فهموا منه النهي، وفهموا منه تناوله لغير المساجد، وهم أعلم بما سمعوه. وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا ذكر ما تنازع فيه الأئمة المشهورون أو غيرهم وما لم يتنازعا فيه، فإن بين (الطرفين اللذين)^(١) لم تنازع فيهما الأئمة (مسائل)^(٢) متعددة فيها نزاع، ولكن طائفة من المتأخرين يستحبون السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ويفعلون ذلك ويعظمونه، لكن هل في هؤلاء أحد من المجتهدين الذين تحكى أقوالهم وتجعل خلافاً على من قبلهم من أئمة المسلمين؟ هذا مما يجب النظر فيه. وأيضاً فالذين قالوا: السفر إليها جائز ليس بمحرم ولا مكروه، قد يفهم منه أنه مستحب، لأن الذين يفعلون ذلك إنما يفعلونه لأنه قرابة، فإذا قيل في ذلك إنه جائز قد يقولون نحن قلنا هو جائز مباح، لم نقل إنه مستحب ولا قلنا إن التقرب به جائز، فمن جعله قرابة فقد خالف قولنا الصريح، فقد

(١) المثبت من (س) الصارم وفي (ز): الطريقين الذي.

(٢) في (هـ) زيادة: وبينهما.

يفهم منه أن التقرب به جائز، لكن قولهم مع ذلك إنه ليس بمستحب ولا فضيلة فيه لأجل الحديث ينفي ذلك، فلا بد لهم من اتباع الحديث فصار في قولهم تناقض. وهذا مما احتج به عليهم أهل القول بالتحريم. فهذا الجواب على ما ادعاه من التناقض في نقل الخلاف والإجماع.

فصل

وأما قوله:

إن الزيارة إذا كانت جائزة فالوسيلة إليها جائزة فيجوز السفر

فيقال له: هذا باطل، فليس كل ما كان جائزاً أو مستحباً أو واجباً جاز التوسل إليه بكل طريق، بل العموم يدعى في النهي، فما كان منهياً عنه كان التوسل إليه محرماً، ومن هذا سد الذرائع، وأما ما كان مأموراً به فلا بد أن يكون له طريق، لكن لا يجب أن يجوز التوسل إليه بكل طريق، بل لو توسل الإنسان إلى الطاعة بما حرمه الله - مثل الفواحش والبغي والشرك به والقول عليه بغير علم - لم يجز ذلك، فلو أراد أن يفعل فاحشة وزعم أنها تفضي إلى طاعة لم يكن له ذلك، وكذلك لو أراد أن يشرك بالله بباطنه ويقول عليه ما لم يعلم، نعم يجوز أن يقول بلسانه ما لا يعتقده عند الإكراه، وأن يستعمل المعارض عند الحاجة.

وإتيان المساجد للجمعة والجماعات من أفضل القربات وأعظم الطاعات، وهو إما واجب أو سنة مؤكدة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «صلاة الرجل في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة». ولو أراد مع هذا أن يسافر إلى غير المساجد الثلاثة ليصلي هناك جمعة أو جماعة لم يكن هذا مشروعاً، بل كان محرماً عند الأئمة والجمهور ولو نذر ذلك لم يوف بنذره عند أحد من الأئمة الأربعة وعامة علماء المسلمين، وليس فيه إلا ما حكى عن الليث بن سعد مع أن لفظه مجمل، بل ولا يجوز أن يوفي بنذره عند الأكثرين كما قاله مالك وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال

إلا إلى ثلاثة مساجد». وقوله في الحديث الصحيح: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

وقد اتفق العلماء على أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به وإن كان صاحبه يعتقد أنه نذر طاعة، كما لو نذر ذبح نفسه أو ولده، لكن تنازعا فيما إذا نذر ذبح ولده هل عليه ذبح كبش أو كفارة يمين أو لا شيء عليه؟ على ثلاثة أقوال مشهورة، وهي ثلاث روايات عن أحمد، لكن ظاهر مذهبه كأول وهو قول أبي حنيفة، ومذهب الشافعي لا شيء عليه^(١).

وكذلك سائر المعاصي قيل فيها كفارة يمين وهو ظاهر مذهب أحمد، وقيل لا شيء فيها وهو المنقول عن الشافعي ومالك، وقيل إن قصد بها اليمين لزمته كفارة يمين وهو مذهب أبي حنيفة والخراسانيين من أصحاب الشافعي^(٢).

فالجمهور لما اعتقدوا أن قوله: «لا تشد الرحال». مراده النهي قالوا: هو سفر معصية فلا يجوز الوفاء به، وإن اعتقده الناذر قرينة كما قاله مالك والأكثر، ولهذا قال: لا يجوز السفر لمن قصد القبر سواء كان قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره وإن نذره، ومن قال السفر إلى غير المساجد الثلاثة ليس بمنهي عنه ولا هو طاعة ولا قرينة قال: لا يجب الوفاء به لكنه جائز.

ومن هنا يعرف مذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما.

فإن قالوا: إن من نذر السفر إلى غير الثلاثة يجوز له السفر - وإن لم يجب عليه - كان قولهم بجواز السفر، وأن الحديث لنفي الفضيلة كما قاله من قاله من المتأخرين.

(١) انظر المغني (٥١٦/٩).

(٢) انظر الأوسط لابن المنذر (١٢ / ٢٦٤) والاستذكار لابن عبد البر (٥٠ / ١٥).

وإن قالوا إن هذا النذر لا يُوقَى به بحال لنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يسافر إلى غير الثلاثة كما قاله مالك وغيره دل على تحريم السفر إلى غير الثلاثة، وهو لو نذر السفر للصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى جاز له السفر باتفاقهم، وإنما تنازعوا في الوجوب: فمذهب مالك وأحمد أنه يجب، ومذهب أبي حنيفة لا يجب، وللشافعي قولان.

وقوله:

كيف تكون الرحلة إلى القربة معصية محرمة؟

يقال له: هذا كثير في الشريعة، كالرحلة للصلاة والاعتكاف والقراءة والذكر في غير المساجد الثلاثة، فإن هذه معصية عند مالك والأكثرين، وكما لو رحلت المرأة إلى أمر غير واجب بدون إذن الزوج كالحج المتطوع فإنها رحلة إلى قربة وهي معصية محرمة بالاتفاق.

وكذلك العبد لو رحل إلى الحج بدون إذن سيده كان رحلة إلى قربة وكان معصية محرمة بالإجماع.

وكذلك المرأة إذا رحلت بغير زوج ولا ذي محرم لزيارة غير واجبة، ومثل هذا كثير، ولو كان الطريق يحصل فيه ضرر في دينه لم يكن له أن يسافر لا لحج ولا لإتيان المسجدين وإن كان ذلك قربة بلا سفر، والمرأة لها أن تشهد العيد والجمعة بل والجماعة بلا سفر، وليس لها أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم.

ومن طولب بقضاء دين لزمه قضاؤه ولم يكن له أن يسافر بالمال الذي يجب صرفه في قضاء دينه وإن كان قصده أن يتوسل بذلك السفر إلى الحج وغيره.

ففي مواضع كثيرة يكون العمل طاعة إذا أمكن بلا سفر، ومع السفر لا يجوز، وصاحب الشرع قد قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». ومعلوم أن سائر المساجد يستحب إتيانها بلا سفر، فهذا الفرق ثابت بنص الرسول صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل: ما رحل إليه هؤلاء المنهيون عن السفر ليس بقربة في حقهم.

قيل له: ومن رحل لزيارة القبور لم يكن ما رحل إليه قربة في حقه. فزيارة القبور بالرحلة كالصلاة في غير المساجد الثلاثة، فالرحلة ليست بقربة ولا طاعة، بل معصية محرمة عند الأئمة الذين صرحوا بذلك ومن وافقهم.

وأما نقل الخطأ إلى المساجد فهو إتيان إليها بغير سفر، وهذا مشروع، فهو نظير نقل النبي صلى الله عليه وسلم خطاه إلى زيارة أهل البقيع فإن ذلك عمل صالح، وكذلك الزيارة المستحبة من البلد نقل الخطأ فيها عمل صالح.

فقد تبين أنه لا مناقضة في ذلك، ولو قدر أن هذا تناقض كان تناقضاً ممن قال ذلك مثل مالك وجمهور أصحابه، ومثل من قاله من أصحاب الشافعي وأحمد، فإن المجيب ذكر القولين، فإن كان هنا عوار وشنار في القول بالتحريم كان هذا لازماً لمالك الإمام ومن وافقه، وحاشى لله أن يلزم مالكاً ومن وافقه تناقض في هذا وهم متبعون لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن هذا المعارض الجاهل تارة يجعل قول المتبعين للسنة كمالك وغيره تناقضاً، وتارة يجعله مجاهرة للأنبياء بالعداوة وإظهاراً (لعناد لهم)^(١)، وهو يضيف ذلك إلى المجيب، والمجيب لم يقل إلا ما قاله هؤلاء، بل حكى قولهم وقول غيرهم، وذكر حجة القولين. بخلاف مالك وأتباعه فإنهم جزموا بالتحريم ولم يلتفتوا

(١) في (س): لعنادهم. والمثبت من (ز) (ه).

إلى قول من حمل الحديث على نفي الاستحباب، لظهور فساد هذا القول وتناقضه. وأيضاً فهذا الذي ذكره إنما يتصور في زيارة غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم كأهل البقيع وشهداء أحد وسائر المؤمنين المدفونين في بلادهم. ومع هذا ما علمنا أحدًا قال أنه يستحب السفر لمجرد هذه الزيارة، بل إما أن يكون محرماً وإما أن يكون مباحاً، وإن كانت الزيارة من البلد مستحبة.

وأما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فله شأن آخر، فضّله الله به على غيره، فإن الله أمرنا بالصلاة والسلام عليه مطلقاً وأن نطلب له الوسيلة. ومحبته وتعظيمه فرض على كل أحد، بل فرض على كل أحد أن يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده، وهو أولى (بالمؤمنين من أنفسهم)^(١)، فحقوقه الشرعية إيجاباً واستحباباً (لا يختص)^(٢) ببقعة، بل هي مشروعة في جميع البقاع لا فرق في ذلك بين أهل المدينة وغيرهم، وقد نهى أن يتخذ قبره عيداً وقال: «صلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني». وقال في السلام مثل ذلك وأخبر: «أن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام».

وهو قد حيل بين قبره وبين الناس ومنعوا من الوصول إليه إذ لم يكن داخل الحجرة عبادة مستحبة هناك دون المسجد، بل كل ما يفعل هناك ففعله في المسجد أفضل من صلاة وتسليم عليه وغير ذلك، ولهذا لم يكن الصحابة والتابعون بالمدينة إذا دخلوا المسجد وخرجوا يقفون عند قبره لا لصلاة ولا دعاء ولا سلام ولا غير ذلك.

وقد ذكر أهل العلم -مالك وغيره- أن هذا يكره. ولم يكن السلف يفعلونه، وأنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. ومعلوم أنه لو كان الإتيان

(١) المثبت من (ز) وفي (س): بكل مؤمن من نفسه.

(٢) المثبت من (س) وفي (ز): بلا تخصيص.

إلى عند القبر مستحبًا لأهل المدينة لكان الصحابة والتابعون أعلم بذلك وأتبع له من غيرهم. ومالك (وأمثاله) ^(١) ممن أدرك التابعين من أعلم الناس بمثل هذا، وقد ذكر أنه لم يبلغه عن أحد من صدر هذه الأمة من أهل المدينة أنه كان يقف عند القبر لا لسلام ولا لغيره، وذكر مالك أن ذلك يكره إلا عند السفر، لما نقل عن ابن عمر، وقد كره مالك وغيره أن يسمى هذا زيارة لقبره.

وحينئذ فيقال: أهل المدينة يكره لهم ما تسميه أنت زيارة لقبره، فلم يبق هذا مشروعًا بلا سفر حتى يقال إن السفر إليه وسيلة إلى المستحب، وإنما استحبه مالك وأحمد وغيرهما لمن سافر لأجل المسجد، فإذا صار في المسجد يفعل ذلك، بل المستحب لأهل المدينة لا يستحب السفر له، بل إذا سافر إليها فعله، فإذا صار في المدينة زار أهل البقيع وشهداء أحد وزار مسجد قباء، وإن كان لم يسافر لأجل ذلك. فما لا يستحب لأهل المدينة أولى أن لا يستحب السفر إليه، وابن عمر إنما كان يقف عند القبر ويسلم إذا قدم من سفر، وقدمه لم يكن لأجل الزيارة بل كانت المدينة وطنه، فيدخل المسجد فيصلّي فيه ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) المثبت من (س) وفي (ز): وغيرهم.

فصل

وأما قول المعترض:

إنه نقل الجواز عن الأئمة المرجوع إليهم في علوم الدين والفتوى، المشتهرين بالزهادة والتقوى، الذين لا يعتد بخلاف من سواهم، ولا يرجع في ذلك لمن عداهم. ونقل عدم الجواز - إن صح نقله - ممن لا يعتمد عليه ولا يعتد بخلافه ولا يعرج عليه، بل هو ملحق بصاحب هذه المقالة في الخطأ والطغيان، والجرأة على مرتبة النبيين الموجهة للخسران.

فيقال:

أولاً: قائل هذا هو إلى التعزير والتأديب والأمر بتعلم العلم وأن يقال له تعلم ثم تكلم، أحوج منه إلى أن يناظر ويرد عليه. فإنه لا يعرف قدر العلماء، ولا يعرف ما قاله مالك (إمامه)^(١)، وهو إمام الأمة في زمنه، ولا يعرف ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم. وكلامه يقتضي أن مالكا وأمثاله ممن لا يعتمد عليه ولا يعتد بخلافه، وأنه من أهل الخطأ والطغيان، وأهل الجرأة على النبيين الموجهة للخسران.

ومعلوم أن من قال مثل (هذه المقالة)^(٢) في علماء المسلمين كمالك ونحوه استحق العقوبة البليغة، فإن قول هذا يلزم منه أن مالكا وأمثاله من الأئمة هم من الذين جاهروا بالعداوة للأنبياء وأظهروا لهم العناد، وأن فيهم جرأة على مرتبة النبيين توجب الخسران، ومعلوم أن هذا من أعظم الافتراء عليهم والاجتراء.

(١) زيادة من (ز).

(٢) زيادة من (ز).

ثم إنه قال ذلك فيما اتبعوا فيه الرسول صلى الله عليه وسلم وأطاعوا فيه أمره ونهيه، ونهوا عما نهى وأمروا بما أمر، فصار حقيقته أن من أطاع الله ورسوله ونهى عما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم - كالسفر إلى غير المساجد الثلاثة - هو كافر معاند للأنبياء.

ومعلوم أن من قال مثل هذا فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، فإذا لم يعرف أن قوله يتضمن هذا ويستلزمه عرف ذلك وبيّن له، فإن أصر استحق العقوبة. ولو عرف أن هذا يلزم قوله لكان كافرًا مرتدًا، لكنه جاهل لم يعرف أن هذا يلزم قوله، فإنه لم يعرف مذهب مالك ولا غيره من الأئمة في مسألة النزاع، ولا عرف ما فيها من الأدلة الشرعية، ولا تدبر ما ذكره المجيب، بل تكلم بظنه وهواه وأعرض عن سبيل الهدى الذي بعث الله به رسوله، قال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَىٰ﴾ [سورة النجم: ٢٣].

ثم يقال: ثانيًا: هب أن الذين نقل عنهم الجواز أفضل أهل الأرض، فالمجيب (نقل) ^(١) القولين، وذكر حجة كل واحد: ومن نصر الجواز سوغ له المجيب ذلك، لأنه قد قاله جماعة من العلماء. لكن هؤلاء المعارضون حرفوا إجماع الطائفتين وقالوا: إنه يستحب السفر لمجرد زيارة القبور، وقالوا: إنه يستحب السفر إلى غير المساجد الثلاثة، وعلى ذلك فيجب بالندرج على قول الجمهور الذين يوجبون الوفاء بنذر الطاعة كمن نذر السفر إلى المدينة وبيت المقدس، وهو قول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليّه.

(١) المثبت من (ز) وفي (س): ذكر.

فهؤلاء حرفوا إجماع الطائفتين وما كفاهم ذلك حتى ادعوا أن هذا الخرق للإجماع إجماع، وحتى سعوا في عقوبة من قال بقول إحدى الطائفتين إما الجواز وإما التحريم، بل استحلوا تكفيره والسعي في قتله، فهؤلاء من أعظم أهل البدع والضلال، كالخوارج والروافض وأمثالهم من الجهال الذين يخالفون السنة وإجماع السلف ويعادون من قال بالسنة وإجماع السلف، لشبه باطلة كأحاديث مفتراة وألفاظ مجملة لم يفهموها.

ويقال: ثالثاً: المجيب سمي من المجوزين ثلاثة: أبو حامد الغزالي من أصحاب الشافعي، وأبو الحسن بن عبدوس وأبو محمد المقدسي من أصحاب أحمد. وسمى من المانعين أبا عبدالله بن بطة، وأبا الوفاء بن عقيل. ولكن ليس هذا قولهما فقط بل هو قول مالك، صرح بذلك في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره، وهؤلاء ذكروا ذلك على وجه التعميم.

قال أبو الوفاء بن عقيل في كتابه المشهور المسمى بالفصول وبكفاية المفتي: فصل فإن سافر إلى زيارة المقابر كهذه المشاهد المحدثه كمشهد الكوفة وسامرا وطوس والمدائن وأوانا كقبر مصعب بن عمير وطلحة والزبير بالبصرة وبينه وبينها مسافة القصر، لم يستبح رخصة السفر، لأن شد الرحال نحوها منهي عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا». والنهي يمنع أن يكون هذا سفراً شرعياً، والترخص بما نهى عنه لا يجوز. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كل عمل لي عليه أمرنا فهو رد». والميزة معتبرة بالشرع.

قال: فإن سافر أحد إلى أحد هذه المواضع في تجارة أو زيارة نظرت، فإن كان قصده التجارة - والزيارة تابعة - جاز القصر.

وإن كان أكثر قصده الزيارة أو كان قصده لهما متساوياً فلا يستتبع ذلك لأنه سفر منهبي عنه أشبهه سفر المعصية. فابن عقيل ذكر المنع من السفر إلى القبور عموماً، لكن احتج (ابن عقيل) ^(١) بحجة مالك: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد».

وكذلك أبو محمد الجويني ^(٢) وغيره من أصحاب الشافعي صرحوا بتحريم السفر إلى (قبور الصالحين والأماكن الفاضلة) ^(٣) عموماً لأجل الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». فقولهم كقول مالك يوجب التحريم إلى ما سوى الثلاثة من زيارة قبور (الأنبياء) ^(٤) وغيرهم.

وأما ابن بطة فإنه ذكر ذلك في الإبانة الصغرى التي يذكر فيها جمل أقوال أهل السنة وما خالفها من البدع (فإنه شرح ذلك في الإبانة الكبيرة فقال: ومن البدع) ^(٥) البناء على القبور وتخصيصها وشد الرحال إلى زيارتها.

فذكر ذلك أيضاً عموماً، وقوله: وشد الرحال إلى زيارتها.

يبين أن هذا الشد داخل عنده في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». كما أن تخصيصها داخل في نهيه صلى الله عليه وسلم عن تخصيص القبور، وليس هؤلاء القائلون بالتحريم بدون أولئك، بل هم أجل قدرًا وأحق بمنصب الاجتهاد من أولئك، فإن مالكا إمام عظيم.

(١) زيادة من (ه).

(٢) انظر نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨ / ٤٣٠) وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٣ / ٣٢٦) و

العزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١٢ / ٣٩٢)

(٣) المثبت من (ز) (ه) وفي (س): غير الثلاثة.

(٤) زيادة من (ه).

(٥) زيادة من (ز) (ه). الشرح والإبانة لابن بطة (ص ٣٢٣)

ثم قوله هذا قد وافقه عليه أصحابه مع كثرتهم وكثرة علمائهم، وقوله الذي صرح فيه بالنهي عن الوفاء بالنذر لمن نذر إتيان قبر النبي صلى الله عليه وسلم ذكره القاضي إسماعيل بن إسحاق مقررًا له (بل هو قوله فإنه احتج به على محمد بن مسلمة لما أمر الناذر بالوفاء إذا نذر الإتيان إلى مسجد قباء)^(١)، وهو أولى بمنصب الاجتهاد من أولئك، (و)^(٢) هو أعلم بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين، فمن خالفه من أصحاب الشافعي وأحمد، فإن المخالفين (إنما هو أبو)^(٣) المعالي والغزالي ونحوهما، وهؤلاء ليس فيهم عند أصحاب الشافعي من له وجه في مذهب الشافعي فضلاً عن أن يكون مجتهداً، بخلاف أبي محمد الجويني والد أبي المعالي فإنه صاحب وجه في مذهب الشافعي. وكان يقال: لو جاز أن يبعث الله نبياً في زمنه لبعثه لعلمه ودينه وحسن طريقته. وابنه أبو المعالي إنما تخرج به وهو معظم لوالده غاية التعظيم؛ ولكن قول أبي المعالي ماثور عن الشيخ أبي حامد وأبي علي بن أبي هريرة وهما من أصحاب الوجوه ولهذا كان في المسألة وجهان وقد وافق فيها ابن عبد البر وطائفة. ولكن مالك وجمهور أصحابه مع من وافقهم من السلف والأئمة أجل قدرًا من المخالفين لهم. وقد تقدم أن مالكا وأصحابه يتهون عن الوفاء بنذر ذلك، وأنه من نذر إتيان المدينة أو بيت المقدس لغير الصلاة في المسجدين لم يجز له الوفاء بنذره، لأن السفر لغير المسجدين منهى عنه سواء سافر لزيارة ما هناك من قبور الصالحين وغير ذلك.

(وأبو عبد الله عبيد الله بن محمد المعروف)^(٤) بابن بطة العكبري من أعلم الناس بالسنة والآثار وأتبعهم لها ومن أزهدهم وأعبدتهم، وهو معروف بأن دعاءه مستجاب، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه الحسين

(١) زيادة من (ز)

(٢) زيادة من (س)

(٣) المثبت من (هـ) وفي (س) (ز): فيها مثل أبي.

(٤) زيادة من (هـ) وفي (ز): وأبي عبيد الله محمد بن بطة.

بن علي الجوهري أخو أبي محمد الجوهري (الحسن)^(١) فقال: يا رسول الله قد اشتبهت علينا المذاهب. فقال: عليك بهذا الشيخ يعني ابن بطة، فانحدر إلى عكبرا فلما رآه أبو عبد الله تبسم وقال: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢). وعلمه بالسنة (والآثار)^(٣) وزهده ودينه غاية.

وأبو الوفاء بن عقيل مبرز في زمانه تعظمه الطوائف كلها لبراعته وفطنته وفهمه، وهو أعلم بالفقه والكلام والحديث ومعاني القرآن من أبي حامد، وهو في الدين من أحسن الناس دينًا، ولكن أبو حامد دخل في أشياء من الفلسفة هي عند ابن عقيل زندقة، وقد رد عليه بعض ما دخل فيه من تأويلات الفلاسفة، وابن عقيل يزن كلام الصوفية (بالأدلة)^(٤) الشرعية أكثر مما يزنه أبو حامد.

ففي الجملة من عرف أقدار العلماء تين له أن القائلين بالتحريم للسفر إلى غير المساجد الثلاثة - القبور وغيرها - هم أجل قدرًا عند (الأئمة)^(٥) من القائلين بالجواز.

والذين سماهم المجيب سمى من حضره قوله وقت الجواب من هؤلاء وهؤلاء، ولم يتعرض لتفضيل أحد الصنفين، بل ذكر حجة هؤلاء وهؤلاء - على عادة العلماء - فإن الأحكام الشرعية تقوم عليها أدلة شرعية فيمكن معرفة الحق فيها بالعلم والعدل.

وأما تفضيل الأشخاص بعضهم على بعض ففي كثير من المواضع لا يسلم صاحبه عن قول بلا علم واتباع لهواه، فللشيطان فيه مجال رحيب.

(١) زيادة من (س) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٨ / ٦٨)

(٢) انظر تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٨ / ١٠٩)

(٣) زيادة من (هـ)

(٤) المثبت من (ز) (س) وفي (هـ): بالدلالة.

(٥) المثبت من (هـ) وفي (ز) (س): الأمة.

والمجيب لم يتعرض لذلك، ولو قدر أن المنازع واحد فالاعتبار في موارد النزاع بالحجة كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [سورة النساء: ٥٩].

وقول هذا المعترض:

إنه نقل الجواز عن الأئمة المرجوع إليهم في علوم الدين والفتوى المشتهرين بالزهادة والتقوى الذين لا يعتد بخلاف من سواهم ولا يرجع في ذلك لمن عداهم.

كلام باطل، صدر عن متكلم بلا علم توغل في الجهل، فليس في الأمة من هو بهذه الصفة، بل هذا من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم، فهو الذي لا يعتد بخلاف من سواه، وكل من سوى الرسول يؤخذ من قوله ويترك، كما نقل ذلك عن (غير واحد من السلف منهم مجاهد ومنهم مالك فقال) (١) مالك: كل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا (كلام) (٢) صاحب هذا القبر.

ولو قيل مثل هذا في الأئمة المجتهدين كالأربعة كان منكرًا من القول وزورًا. فلو قال قائل: الأئمة الأربعة لا يعتد بخلاف من سواهم، فإذا خالفهم الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد ونحوهم، أو خالفهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح، أو خالفهم ابن عمر و ابن عباس و أبو هريرة وعائشة ونحوهم لم يعتد بخالفهم، لكان هذا منكرًا من القول وزورًا. فكيف يقال في (مثل أبي حامد الغزالي وأبي محمد المقدسي وابن عبدوس الحارثي) (٣) إن هؤلاء لا يعتد بخلاف من سواهم؛ ولا يرجع في ذلك لمن عداهم؟!!

(١) زيادة من (هـ) (ز)

(٢) زيادة من (هـ) (س)

(٣) المثبت من (هـ) (ز) وفي (س): بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد وهم قد خالفوا شيوخهم.

فصل

قال المعترض:

ثم يلزم من دعواه أن ذلك مجمع على تحريمه أن تكون السادة الصحابة مع التابعين ومن بعدهم من العلماء المجتهدين، للإجماع خارقين، مصرين على تقرير الحرام، مرتكبين بأنفسهم وفتاويهم ما لا يجوز، مجمعين على الضلالة، سالكين طريق العماية والجهالة.

فيقال: هذا من (نمط) ^(١) ما قبله، وفيه من القول المنكر والزور ما لا يحيط بتفصيله إلا رب العالمين، وذلك أن الجواب ليس فيه إلا الإجماع على أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة كزيارة القبور ليس مستحبًا (ولا قرينة) ^(٢) ولا طاعة ولم ينقل خلاف هذا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين أن السفر لمجرد زيارة القبور مستحب، هذا لا يمكن أحد أن ينقله عن أحد من السلف ولا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، بل ولا كان على عهد الصحابة (والتابعين) ^(٣) في ديار الإسلام قبر ولا مشهد ولا (أثر) ^(٤) يسافر إليه، ولم يكن أحد على عهد الصحابة والتابعين يسافر إلى قبر الخليل، ولا كان ظاهرًا، بل كان في المغارة التي بني عليها البناء الذي يمنعه.

وقيل إن سليمان عليه السلام بناه كما بنيت الحجرة على نبينا صلى الله عليه وسلم، وكان الصحابة والتابعون يسافرون إلى بيت المقدس ولم يكونوا يسافرون إلى قبر الخليل عليه السلام، وقبر يوسف نفسه إنما أظهر في خلافة

(١) المثبت من (س) (ز) وفي (هـ): نظم.

(٢) زيادة من (س) (هـ)

(٣) زيادة من (ز) (هـ)

(٤) المثبت من (س) (ز) وفي (هـ): أحد.

المقتدر بالله، أظهره بعض العجائز المتصلة بدار الخلافة، ولا كان لتلك البنية باب، حتى استولى الكفار الفرنج على (الضريح) ^(١) البلاد فهم نقبوا نقباً دخلوا فيه (وعملوه كنيسة) ^(٢) وصار ذلك مثل الباب، ثم لما فتح المسلمون البلاد لم يسد ذلك النقب. والسنة أن يسد ولا يدخل أحد إلى هناك لا لصلاة ولا غيرها، كما كان الأمر عليه على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من الصحابة والتابعين، فمتى أقر الصحابة والتابعون أحداً على شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، القبور أو غيرها؟

والصحابه ^(٣) الذين سمعوا هذا الحديث من الرسول صلى الله عليه وسلم وغيرهم أدخلوا غير المساجد (الثلاثة) ^(٤) في النهي، ونهوا أن تشد الرحال إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى، مع أن الله لم يعظم جبلاً في القرآن أعظم منه، وسماه الوادي المقدس والبقعة المباركة، فإذا كان مثل هذا الجبل لا تشد الرحال إليه فبأن لا تشد (الرحال) ^(٥) إلى ما يعظم من الغيران والجبال مثل جبل لبنان وقاسيون ونحوهما بالشام، و(مثل) ^(٦) جبل الفتح ونحوه (بصعيد) ^(٧) مصر، بطريق الأولى. بل إذا كان الصحابة لم يكونوا يسافرون (إلى الطور ونحوه) ^(٨)، بل ولا يزورون إذا قدموا مكة لا (غار) ^(٩) حراء الذي نزل فيه الوحي ابتداءً، ولا غار ثور المذكور في القرآن الذي كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه

(١) زيادة من (ز).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) هذه هي الفقرة التي تقدمت الإشارة إليها من قوله (والصحابه الذين سمعوا) إلى قوله (لغير المساجد كالطور) التي كان فيها التقديم والتأخير. انظر (ص ٣٢٩)

(٤) زيادة من (س).

(٥) زيادة من (س).

(٦) زيادة من (ز).

(٧) زيادة من (س).

(٨) زيادة من (س).

(٩) المثبت من (ز) وفي (س): جبل.

والله ثالثهما وقال فيه (النبي صلى الله عليه وسلم) ^(١) لصاحبه: ﴿لَا تَحْزَنْ﴾
 إِنَّكَ اللَّهُ مَعْنَا ﴿[سورة التوبة: ٤٠]، والنبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول
 الوحي عليه لم يقرب ذلك الغار ولا غيره مما بمكة إلا المسجد الحرام والمشاعر،
 فكذاك لما حج إنما ذهب إلى المسجد الحرام والمشاعر (وذلك لما جاءه الوحي
 أمره الله بالصلاة في المساجد التي هي بيوته ويذكره ويدعوه فيها) ^(٢).

وقد ثبت في الصحيح أنها أحب البقاع إلى الله تعالى فأغنى ذلك عن غيرها،
 ولهذا لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد باتفاق الأئمة، ولو نذر في غير مسجد
 لم يوف بنذره، فإنه غير جائز. وقد تقدم عن الصحابة -أبي سعيد وابن عمر
 وبصرة بن أبي بصرة- أنهم نهوا عن السفر إلى الطور لقول النبي صلى الله عليه
 وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة (مساجد)» ^(٣). ولفظ أبي سعيد الخدري
 في صحيح مسلم وغيره: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». بصيغة النهي
 الصريح، ورواه أحمد في المسند من حديث أبي هريرة من طريقين، والأماكن
 التي نهى عن الصلاة فيها كأعطان الإبل والحمام هي مأوى الشياطين.

وكذلك ما يسافر إليه (بعض) ^(٤) الناس من المغارات ونحوها من الجبال
 (قاصدين لتعظيم تلك البقعة) ^(٥) بالشام ومصر والجزيرة وخراسان وغيرها، وكل
 موضع تعظمه الناس غير المساجد ومشاعر الحج، فإنه مأوى الشياطين (تظل من
 يعظم تلك البقعة) ^(٦)، ويتصورون (للإنس) ^(٧) بصور بني آدم أحياناً حتى يظن

(١) زيادة من (س).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) زيادة من (س).

(٤) زيادة من (س).

(٥) زيادة من (س).

(٦) زيادة من (ز).

(٧) زيادة من (ز).

كثير من الناس أنهم من الإنس وأنهم رجال الغيب ويقولون: الأربعون الأبدال بجبل لبنان أو غيره من الجبال، وهي مأوى الجن (والشياطين) ^(١) وهم رجال الغيب قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [سورة الجن: ٦]، فسماهم الله رجالاً وسموا جنّاً لأنهم يجتنون عن الأبصار أي يستترونها، كما تسمى الإنس إنساً لأنهم يؤنسون أي يبصرون كما قال موسى عليه السلام ﴿إِنِّي ءَأَنَسْتُ نَارًا﴾ [سورة طه: ١٠]، أي أبصرت ناراً.

والحكايات عنهم في هذا الباب كثيرة معروفة، لكن كثير من الناس يعتقد أنهم من الإنس وأنهم صالحون يغيبون عن أبصار الخلائق، ولا ريب أن بعض الإنس قد يحجبهم الله أحياناً عن أبصار بعض الناس إما إكراماً له أو منعاً له من ظلمهم إن كان ولياً، وإما أن الشيطان يحجبه إن كان من إخوان الشياطين السحرة والمشركين ونحوهم ^(٢) وأما احتجاب (إنسي) ^(٣) طول عمره عن جميع الإنس فهذا لم يقع، بل هذا نعت الجن الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّهُ يَرَبُّكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِمَّنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [سورة الأعراف: ٢٧].

فالمسافرون إلى هذه الجبال إنما يسافرون إلى مأوى الشياطين، وما يرونه من الخوارق هناك هو من إضلال الشياطين لهم كما (تقعد) ^(٤) الشياطين عند الأصنام، فإنهم يضلون عابديها بأنواع حتى قد يظن أن الصنم (كلمه) ^(٥)، وقد يظهرون للسدنة أحياناً كما كانوا في الجاهلية ^(٦).

(١) زيادة من (ز).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) زيادة من (س).

(٤) المثبت من (ز) وفي (س): تفعله.

(٥) المثبت من (س) وفي (ز): تكلم.

(٦) انظر كمثال حادثة عمر رضي الله عنه مع الكاهن الذي كان في الجاهلية: صحيح البخاري (٣٨٦٦) كتاب المناقب باب إسلام عمر رضي الله عنه.

وكذلك يوجد عند النصارى من هذا (شيء) ^(١) كثير . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا أن الصحابة كابن عمر وأبي سعيد الخدري وبصرة بن أبي بصرة فهموا من الحديث شموله لغير المساجد كالطور، وبصرة ^(٢) لما رأى أبا هريرة قادمًا من الطور الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام قال: لو أدركتك قبل أن تذهب إليه لم تذهب، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد». ووافق أبو هريرة على ذلك، هكذا رواه أهل السنن والموطأ.

وفي الصحيحين أن أبا هريرة روى هذا الحديث، فإما أن يكون أبو هريرة قد نسي (هذا) ^(٣) الحديث، أو يقال لم يكن سمعه وهو ضعيف، أو يكون ما في الصحيحين هو الصواب دون قصة بصرة بن أبي بصرة.

نعم الذي أقر عليه الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين هو السفر إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا مستحب مشروع بالنص والإجماع، والإنسان إذا أتى مسجده فصلى في مسجده ما يشرع له من الصلاة ^(٤) على الرسول والتسليم والثناء عليه ونشر فضائله ومناقبه وسننه، وما يوجب محبته وتعظيمه والإيمان به وطاعته، فهذا كله مشروع مستحب في مسجده، وهذا هو المقصود من الزيارة الشرعية.

والسفر إلى مسجده للصلاة فيه وما يتبع ذلك مستحب بالنص والإجماع، ولكن كلام المعترض يشعر بأن المجيب ينهى عن السفر إلى مسجد رسول الله

(١) زيادة من (ز).

(٢) في (هـ) (ز): وأبو بصرة.

(٣) زيادة من (هـ).

(٤) في (س): والصلاة على الرسول .

صلى الله عليه وسلم وزيارته^(١) الشرعية وأنه حكى في ذلك قولين، وبهذا يشنع بعض الناس ممن له غرض فاسد أو جهل بما يقال أو جمع الأمرين، وهذا باطل.

فكلام المجيب في أجوبته الكثيرة ومصنفاته كلها يبين أن السفر إلى مسجده وزيارته الشرعية مستحب (بإجماع)^(٢) المسلمين، لم يته عنه أحد، وهذا الذي اتفق عليه المسلمون، وإن تنازعا في بعض تفاصيل الزيارة الشرعية، فثم أمور يستحبها بعضهم وينهى عنها بعضهم قد ذكرت في مواضع.

فمواضع النزاع لا يصح فيها دعوى الإجماع، ومحل (النزاع)^(٣) لم يذكر في الجواب فيه نزاع.

فإن كان هذا المعترض ظن أنه حكى الإجماع على تحريم السفر إلى مسجده وزيارته الشرعية فهذا خطأ منه ليس في الجواب شيء من هذا، بل فيه تقرير السفر إلى مسجده والزيارة الشرعية، فإنه جعل عمدة المتنازعين قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

وقد ذكر المجيب أن هذا الحديث مما اتفق الأئمة على صحته والعمل به. فلو نذر الرجل أن يصلي بمسجد أو مشهد - أو يعتكف فيه ويسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة (الأربعة وعامة العلماء)^(٤)، ولو نذر أن يسافر ويأتي (إلى)^(٥) المسجد الحرام بحج أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق

(١) في (س): وزيارته الزيارة

(٢) المثبت من (ز) وفي (س): باتفاق.

(٣) المثبت من (ز) (س) في (ه): الإجماع.

(٤) زيادة من (ز).

(٥) زيادة من (ه) (س).

العلماء، ولو نذر أن يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد، ولم يجب عليه عند أبي حنيفة لأنه لا يجب عنده الوفاء بالنذر إلا فيما كان من جنسه واجب بالشرع، وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة كما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». والسفر إلى المسجدين طاعة فلهذا وجب الوفاء به.

وأما السفر إلى غير المساجد الثلاثة فلم يوجبها أحد من العلماء، هكذا في الجواب.

والشافعي رحمه الله في القول الذي لا يوجب فيه السفر إلى المسجدين يستحبه. بخلاف ما سوى المساجد الثلاثة فإنه لا يوجبها ولا يستحبه، وهذا معروف من كلامه وكلام أصحابه الذين شرحوا كلامه مثل تعليقة الشيخ أبي حامد وغيرها، وقد نقل عن الليث كلام قد بسط الكلام عليه في موضع آخر.

فهذا في نفس الجواب أن السفر إلى المساجد الثلاثة (طاعة)^(١) باتفاق العلماء كما دل عليه الحديث الصحيح الذي اتفقوا على صحته، ولكن تنازعوا في وجوب ذلك بالنذر، مع أن الذين قالوا لا يجب السفر إلى المسجدين قالوا: إنه يستحب، بخلاف ما سوى المساجد الثلاثة فلا يجب ولا يستحب عند أحد منهم، بل صرح بالتحريم من صرح منهم كمالك وغيره، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي وأحمد، قال الشافعي في مختصر المزني: ولو قال لله علي أن أمشي، لم يكن عليه شيء حتى يكون برًا، فإن لم يكن برًا فلا شيء عليه،

(١) زيادة من (ز) (هـ).

لأنه ليس في المشي إلى غير مواضع التبرر (بر)^(١) وذلك مثل المسجد الحرام قال: وأحب لو نذر إلى مسجد المدينة أو إلى بيت المقدس أن يمشي^(٢).

قال الشيخ أبو حامد الأسفرائيني: إذا نذر مشياً فلا يخلو إما أن يعين الموضع الذي يمشي إليه أو لا يعين، فإن لم يعين الموضع فإن هذا النذر لا ينعقد، لأن المشي في نفسه ليس بقربة، وإنما يلزمه إذا نذر المشي إلى قربة كالحج والعمرة والجهاد، وإن عين الموضع الذي يمشي إليه فلا يخلو إما أن يقول: لله علي أن أمشي إلى بيت الله الحرام، أو إلى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، أو المسجد الأقصى، أو إلى أحد المساجد قال الشافعي: كمسجد مصر أو إفريقية، فإذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام انعقد نذره، وإن نذر المشي إلى مسجد الرسول أو إلى المسجد الأقصى فالذي في الأم أنه لا يلزمه لأنه قال: وأحب لو نذر المشي إلى مسجد المدينة^(٣). وقال في البويطي: يلزمه المشي إليه وهو قول مالك^(٤). وعلل أبو حامد القولين وقال في توجيه منع اللزوم: فيحمل على أنه أراد لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد^(٥) واجباً، ويحتمل لا تشد مستحباً لكنه وجوباً أو استحباباً، فتبين أنه لا يستحب السفر إلى غير المواضع الثلاثة.

قال: وأما إذا نذر أن يمشي إلى مسجد من المساجد سوى الثلاثة - مثل مسجد مصر وإفريقية - فإن هذا لا يلزمه، وإن نذر أن يصلي في مسجد منها معين لزمه

(١) زيادة من (س). وهو كذلك في مختصر المزني.

(٢) انظر مختصر المزني (٨ / ٤٠٥)، وفي مختصر البويطي (ص ٩١٥): ومن نذر أن يصلي في مسجد في بلد من البلدان أي بلد كانت من جهاد أو غيره فليصل مكانه إلا هذه الثلاثة المساجد.

وقال الماوردي في الحاوي الكبير (١٥ / ٤٧٦) تعليقا على مختصر المزني: أن ينذر المشي إلى مسجد لم يختص بعبادة شرعية كنذر المشي إلى مسجد بالبصرة، أو مسجد بالكوفة فلا ينعقد به النذر، ولا يلزمه المشي إليه؛ لأنه ليس لمسجد البصرة والكوفة اختصاص بطاعة لا توجد في غيره من المساجد. (٣) الأم (٢ / ٢٨١).

(٤) انظر الشرح الكبير للرافعي (١٢ / ٣٨٨)

(٥) هنا كلمة في (ز): مواضع.

الصلاة ولا يتعين الموضع، وله أن يصلي في أي مسجد شاء، لأن المشي في نفسه ليس بقربة، وإنما يلزمه إذا نذر المشي إلى ما هو قربة.

ومعلوم^(١) أنه ليس لغير هذه الثلاثة مزية بعضها على بعض في القربة فلم يتعين المشي إليه أو الصلاة فيه بالنذر.

فإذا كان هذا في الفتيا فكيف يجوز أن يظن أن فيها النهي عمّا فعله الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين من السفر إلى مسجده، وقد صرح فيها بأن ذلك طاعة مشروعة بالنص والإجماع وأما زيارته صلى الله عليه وسلم ففي نفس الجواب.

وما ذكره السائل من الأحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (فقد ذكر في نفس الجواب ما ذكره الأئمة كمالك وأحمد وغيرهما في استحباب زيارته، وذكر اختلاف الأئمة في السلام عليه عند الزيارة كيف يسلم وغير ذلك مما قاله العلماء في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم)^(٢) فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي (ضعيفة)^(٣) موضوعة لم يروا أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها، ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها، بل مالك إمام (أهل)^(٤) المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان هذا اللفظ معروفاً عندهم أو مشروغاً أو مأثوراً عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه عالم المدينة.

والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل^(٥) عن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من

(١) هنا في زيادة من (ز) قبل كلمة ومعلوم: قال.

(٢) زيادة من (ز).

(٣) زيادة من (ز).

(٤) زيادة من (هـ)(س).

(٥) في (س) زيادة: عن ذلك أي . ولا توجد في (ز)(هـ)

الأحاديث إلا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام». وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه، وكذلك مالك في الموطأ، روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا دخل المسجد قال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبا عبد الله ثم ينصرف.

فهذا قد ذكر في الجواب أن الأحاديث المروية في زيارة قبره كلها ضعيفة لم تعتمد الأئمة على شيء منها، بل مالك كره أن يقال زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن أحمد وغيره كأبي داود (وعبد الملك بن حبيب)^(١) اعتمدوا في زيارة قبره على قوله صلى الله عليه وسلم: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام».

ومالك وأحمد وغيرهما احتجوا بحديث ابن عمر أنه كان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، فكان عند الأئمة كمالك وأحمد من المأثور في ذلك السلام عليه، وهذا هو الذي يسمى زيارة قبره، فأحمد وأبو داود وغيرهما يسمون السلام عليه زيارة لقبره، وكذلك ترجم أبو داود عليه: باب ما جاء في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم. وأما مالك فإنه يستحب هذا السلام ولا يسميه زيارة لقبره، ومالك قد تقدم كلامه، وأنه في مواضع لم يستحب سوى السلام كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقد ذكر في الجواب.

وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر.

(١) لا توجد في (ه).

وأما وقوف المسلم عليه فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة أيضًا ولا يستقبل القبر.

وقال أكثر الأئمة: بل يستقبل القبر عند السلام عليه خاصة، ولم يقل أحد من الأئمة إنه يستقبل القبر عند الدعاء يعني لنفسه كما يفعله المستغيثون بالميت، لم يقل أحد من الأئمة إنه يستقبل القبر في هذه الحال إلا في حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها.

واتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي صلى الله عليه وسلم بيده ولا يقبله فقد ذكر ما ذكره العلماء في زيارته والسلام عليه وأين يسلم عليه وأين يدعو، وهذا كله إنما يكون في المسجد.

وقد (تقدم)^(١) أن السفر إلى المسجد مستحب مشروع بالنص والإجماع.

فهذا الذي أجمع عليه المسلمون ذكر في الجواب أنه مستحب، فهذا الذي يزعم أن في الجواب ما يقتضي إجماع الصحابة والأئمة على تقرير الحرام قول باطل ظاهر البطلان، بل في الجواب ذكر ما أجمع عليه وما تنوزع فيه والمجمع عليه من السفر والزيارة، ذكره وذكر أنه ثابت بالنص والإجماع.

(١) المثبت (ز) (س) وفي (هـ): تقرر.

فصل

قال المعترض:

لكن كم لصاحب هذه المقالة من مسائل خرق فيها الإجماع، وفتاوى أباح فيها ما حرمه الله من الأبخاع، وتعرض لتنقيص الأنبياء، وخط من مقادير الصحابة والأولياء، فلقد تجرأ بما ادعاه وقاله على تنقيص الأنبياء لا محالة، فتعين مجاهدته والقيام عليه، والقصد بسيف الشريعة المحمدية إليه، وإقامة ما يجب بسبب مقالته نصره للأنبياء والمرسلين، ليكون عبرة للمعتبرين، وليرتدع به أمثاله من المتمردين. والحمد لله رب العالمين.

(هذا آخر ما وصل إليه من كلامه)^(١)

والكلام على هذا من وجوه:

أحدها: أن هذا ليس كلاماً في المسألة العلمية التي وقع فيها النزاع، ولا عينت مسألة أخرى حتى يتكلم فيها بما قاله العلماء ودل عليه الكتاب والسنة، وإنما هي دعوى مجردة على شخص معين. ومعلوم أن مثل هذا غير مقبول بالإجماع، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»^(٢).

الوجه الثاني: أن يقال: ثم من المعلوم أن ما من أهل ضلالة إلا وهم يدعون على أهل الحق من جنس هذه الدعاوى، فاليهود يدعون أن الرسول

(١) المثبت من (ز) وفي (س) (هـ): هذا آخر كلامه.

(٢) رواه البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وأمتة أباحوا ما حرمه الله كالعمل في السبت، ومثل أكل كل ذي ظفر كالإبل (والبقر)^(١) والإوز وكشحم الترب والكليتين وغير ذلك، والنصارى يقولون: إنهم (تنقصوا)^(٢) المسيح والحواريين، فإن الحواريين عندهم هم رسل الله (سبحانه)^(٣)، وقد يفضلونهم على إبراهيم وموسى عليهما السلام، ويقولون عن المسيح أنه الله ويقولون هو ابن الله، ومن قال إنه عبد الله فقد سبّه وتنقصه عندهم، والطائفتان يحرمون التسري، والنصارى يحرمون الطلاق، واليهود إذا تزوجت المطلقة حرمت على المطلق أبداً، والنصارى قد يحرمون التزويج بينات العم والعمة والخال والخالة ويحرمون أن يتزوج الرجل أكثر من واحدة، فمحمد صلى الله عليه وسلم وأمتة عند الطائفتين قد أباحوا ما حرمه الله من الأبضاع على زعمهم.

وإذا كان مثل هذا الكلام قد يقوله أهل الباطل من الكفار لأهل الإيمان كما قد يقوله (المحق فمجرد)^(٤) دعواه لا (يقبل)^(٥)، بل على المدعي أن يبين أن ما ادعاه مما يقوله أهل الحق في أهل الباطل دون العكس.

الوجه الثالث: إن المتنازعين من الأمة قد يقول أهل البدع فيهم والأهواء مثل هذا في أئمة السنة والجماعة، كما يقول الرافضة إن الصحابة خالفوا نص الرسول صلى الله عليه وسلم بالخلافة على علي وبدلوه وكتموه، وذلك أعظم من مخالفة الإجماع.

ويقولون: إن جمهور المسلمين أباحوا نكاح الكتابيات ذلك عندهم مما حرمه الله من الأبضاع.

(١) المثبت من (هـ) وفي (س) (ز): والبط.

(٢) المثبت من (س) (ز) وفي (هـ): يبغضون.

(٣) زيادة من (ز) (هـ)

(٤) المثبت من (ز) (هـ) وفي (س): أهل الحق بمجرد.

(٥) المثبت من (س) (ز) وفي (هـ): يفيد.

ويقولون: إن الصحابة وجمهور الأمة حطوا من مقادير أولياء الله -علي وأئمة أهل بيته- وهم الخلفاء الراشدون وهم عندهم معصومون، وهم غلاة في عصمتهم، وقالوا: إنه لا يجوز عليهم السهو والغلط بحال (الأنبياء عليهم السلام)^(١). وغلوا في عصمة الأنبياء ليكون ذلك تمهيداً لما يدعونه من عصمة الأئمة أولياء الله، إذ هم عند طائفة منهم أفضل من الأنبياء، وجمهورهم يقولون: إن الناس أحوج إليهم منهم إلى الأنبياء، وإنهم قد يستغنون عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يستغنون عن الإمام المعصوم، وذلك واجب عندهم في كل (زمان)^(٢).

وقالوا: إنه من حين صغره يكون معصوماً، حتى قالوا لأجل ذلك: إن النبي صلى الله عليه وسلم يجب أيضاً أن يكون قبل النبوة معصوماً من الغلط والسهو في كل شيء، وزعم بعضهم أنه لا بد أن يكون النبي والإمام عارفاً بلغة كل من بعث إليهم على اختلاف لغاتهم وكثرتها، ولا بد أيضاً أن يكون عالماً بالصنائع والمتاجر وسائر الحرف ليكون مستغنياً بعلمه عن الرجوع إلى أحد من رعيته في دين أو دنيا، وذلك يوجب رجوع المعصوم إلى غير المعصوم وإلى من يجوز عليه الخطأ والغلط، ولأن رجوعه إليهم يقتضي نقصه عندهم وحاجته، وعندهم أن من نفى هذا عن الأئمة والأنبياء (والأولياء)^(٣) فقد تعرض لتنقيص الأنبياء وحط من مقادير الأئمة والأولياء، وعندهم أن من قال ذلك فقد تجرأ بما ادعاه وقاله على تنقيص الأنبياء لا محالة، فتعين عندهم مجاهدته والقيام عليه والقصد بسيف الشريعة المحمدية إليه، وإقامة ما يجب بسبب مقالته، نصرته للأنبياء والمرسلين ولأولياء الله أئمة الدين.

(١) زيادة من (ز) (ه).

(٢) المثبت من (س) وفي (ز): مكان.

(٣) زيادة من (ز).

وبهذا ونحوه استحلّت أهل البدع تكفير جمهور المسلمين وقتالهم، واستحلوا دماءهم وأموالهم وسبي عيالهم، واستعانوا عليهم بالكفار من النصارى والمشرّكين التتار حتى فعلوا بديار الإسلام ما فعلوه بالعراق وخراسان والجزيرة والشام وغير ذلك، وكذلك فعلوا بمصر والمغرب في دولة العبيديين. وإذا كان مثل هذا القول يقوله أهل البدع والضلال، بل أهل الردة والنفاق، كما يقوله الكفار في أهل الإيمان، وقد يقوله المحق فيمن يستحقه، وأكثر من عرف أنه يقوله في أهل العلم هم أهل البدع والنفاق والكفار، ولا ريب أن قول هذا المبتدع الجاهل هو بهم أشبه، إذ هو من أهل البدع الجهال، ليس هو ممن يعرف النظر والاستدلال.

الوجه الرابع: أن يقال: علماء المسلمين وأئمة الدين ما زالوا يتنازعون في بعض المسائل فيبيح هذا من الفروج ما يحرمه هذا، كما يبيح (كثير منهم)^(١) نكاح أم المزنّي بها وابتتها، ولا يرون أن الزنا ينشر حرمة المصاهرة، وهو قول الشافعي وغيره.

وآخرون يحرمون ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك^(٢).

وتنازعوا في الخلية والبرية والبائن والبتة ونحو ذلك من كنايات الطلاق الظاهرة، فقوم يقولون هي واحدة رجعية كما قاله عمر بن الخطاب^(٣) وغيره، وهو (مذهب)^(٤) قول الشافعي^(٥) وغيره.

(١) المثبت من (س) (هـ) وفي (ز): بعضهم.

(٢) انظر الاستذكار (١٦ / ١٩٧) والمغني (٧ / ١١٩) وللإمام مالك قول كمنذهب الشافعي رحمهما الله تعالى في عدم التحريم، وانظر تحرير مذهبه في البيان والتحصيل (٥ / ١٣٣).

(٣) رواه عبد الرزاق (٦ / ٣٥٦) وابن أبي شيبة (٤ / ٩٢) من طرق عن عمر رضي الله عنه.

(٤) زيادة من (ز).

(٥) كتاب الأم (٥ / ١٢٦)

وقوم يقولون هي ثلاثة كما نقلوا عن علي^(١) وهو مذهب مالك^(٢) وغيره.

وقوم يقولون واحدة بائنة كما نقل عن ابن مسعود^(٣) وهو مذهب أحمد^(٤)، وأحمد كان يتوقف في ذلك وترجح عنده الثلاث ويكره أن يفتي به. وإن نوى واحدة فهي رجعية عنده ولو نوى (ثانية)^(٥) لم تكن إلا رجعية كقول الشافعي، وروي عنه أنها تكون بائنة كقول أبي حنيفة^(٦).

وكما تنازعوا فيما إذا خلعها بعد طلقتين فأباحها ابن عباس^(٧) وطاووس^(٨) وعكرمة^(٩) وغيرهم وقالوا: الخلع ليس بطلاق، واستدلوا بالكتاب والسنة، وهو أحد قولي الشافعي وظاهر مذهب أحمد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهم من فقهاء الحديث، وقيل: بل هي طلقة واحدة (ثابتة)^(١٠) كما نقل عن عثمان^(١١) وغيره من الصحابة، لكن ضعف أحمد وابن خزيمة وغيرهما كل ما نقل عن الصحابة إلا قول ابن عباس، وهو قول كثير من التابعين، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي في القول الآخر^(١٢).

وتنازعوا فيما سوى ذلك، وهم كلهم مجتهدون مصيبون بمعنى أنهم مطيعون لله عز وجل، وأما بمعنى العلم بحكمه في نفس الأمر فالمصيب واحد

(١) رواه عبد الرزاق (٦/٣٥٧) وابن أبي شيبة (٤/٩١) وابن المنذر في الأوسط (٩/١٦٧).

(٢) المدونة (٢/٢٨٨) النوادر والزيادات (٥/١٥٠) الاستذكار (١٧/٤٨)

(٣) رواه البيهقي في السنن في مسألة التخيير (٧/٣٤٦)

(٤) المغني (٧/٣٩٠)

(٥) المثبت من (ز) وفي (س): بائنة

(٦) انظر البناية شرح الهداية (٥/٣٦٧ - ٣٦٨)

(٧) رواه عبد الرزاق (٦/٤٨٦)

(٨) رواه عبد الرزاق (٦/٤٨٦)

(٩) رواه عبد الرزاق (٦/٤٨٦)

(١٠) زيادة من (ز).

(١١) رواه عبد الرزاق (٦/٤٨٣)

(١٢) انظر تفصيل المسألة: الأوسط لابن المنذر (٩/٣٢٢) والاستذكار (١٧/١٨٤).

وله أجران، والآخر له أجر وخطؤه مغفور له، ولا (يطلق)^(١) القول على أحدهم إنه أحل ما حرم الله وحرم ما أحله الله بمعنى الاستحلال والتعمد، وإذا أريد أن ذلك وقع على وجه التأويل فعامه العلماء وقعوا في مثل هذا والله تعالى يأجرهم ولا يؤاخذهم على خطئهم^(٢).

والوجه الخامس: أن يقال: قول القائل فيما يتكلم فيه العلماء بالأدلة الشرعية مثل ما إذا قيل: إنه لا يجوز الحلف بالأنبياء ولا النذر لهم ولا السجود لقبورهم ولا الحج إليها ولا اتخاذ قبورهم مساجد ونحو ذلك، أو قيل: إنه لا تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة كما قاله مالك وأكثر العلماء، أو قيل: إنه يكره الصلاة عليه عند الذبح، أو لا يستحب كما هو قول مالك وأحمد، وقيل: يستحب وهو قول الشافعي. فإذا قال قائل في مثل هذه المسائل: إن هذا تنقيص للأنبياء، فإن أراد بذلك أن قائل هذا القول قصد التنقيص لهم والعيب لهم والطنن عليهم والشتم فقد كذب وافترى كذباً ظاهراً، وإن قال: إنه نقصهم عما يستحقونه عند الله فهذا محل النزاع، فصاحب القول الآخر يقول بل أخطأ فيما يستحقونه، ولم يقل ما ينقص درجتهم التي يستحقونها، وإن قدر أنه أخطأ في اجتهاده فلا إثم عليه في ذلك، فكيف إذا كان هو المصيب للصواب، المتبع للسنة مع الكتاب^(٣) ولما كان عليه التابعون مع (الصحابة)^(٤)؟

الوجه السادس: أنه إنما يقبل قول من يدعي أن غيره يخالف الإجماع إذا كان ممن يعرف الإجماع والنزاع، وهذا يحتاج إلى علم عظيم يظهر به ذلك لا يكون مثل هذا المعترض الذي لا يعرف نفس المذهب الذي انتسب إليه، ولا ما

(١) في (ز): على القول.

(٢) وانظر تصنيف شيخ الإسلام رحمه الله في هذه المسألة: رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

(٣) المثبت من (هـ) وفي (ز): للكتاب. وفي (س): للسنة والكتاب.

(٤) المثبت من (ز) وفي (س)(هـ): الأصحاب.

قال أصحابه في مثل هذه المسألة التي قد أفتى فيها وصنف فيها، فكيف يعرف مثل هذا إجماع علماء المسلمين مع قصوره وتقصيره في النقل والاستدلال؟

الوجه السابع: أن لفظ (كم) يقتضي التكثر، وهذا يوجب كثرة المسائل التي خرق المجيب فيها الإجماع، والذين هم أعلم من هذا المعترض وأكثر اطلاعاً، اجتهدوا في ذلك غاية الاجتهاد فلم يظفروا بمسألة واحدة خرق فيها الإجماع، بل غايتهم أن يظنوا في المسألة أنه خرق فيها الإجماع كما ظنه بعضهم في مسألة الحلف بالطلاق، وكان فيها من النزاع^(١) فقهاً وحديثاً ما لم يطلعوا عليه.

الوجه الثامن: أن المجيب -ولله الحمد- لم يقل قط في مسألة إلا بقول قد سبقه إليه العلماء، وإن كان قد يخطر له ويتوجه له (بقلبه)^(٢) فلا يقوله وينصره إلا إذا عرف أنه قد قاله بعض العلماء كما قال الإمام أحمد: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام^(٣). فمن كان يسلك هذا المسلك كيف يقول قولاً يخرق به إجماع المسلمين، وهو لا يقول إلا ما سبقه إليه علماء المسلمين؟ فهل يتصور أن يكون الإجماع واقعاً في موارد النزاع؟ ولكن من لم يعرف أقوال العلماء قد يظن الإجماع هو عدم علمه بالنزاع، وهو مخطئ في هذا الظن لا مصيب، ومن علم حجة على من لم يعلم. والمثبت مقدم على النافي.

الوجه التاسع: أن دعوى الإجماع من علم الخاصة الذي لا يمكن الجزم فيها بأقوال العلماء، إنما معناها عدم العلم بالمنزاع، ليس معناها الجزم بنفي المنزاع، فإن ذلك قول بلا علم.

(١) هنا جملة في (س): نقلاً ومن الاستدلال. وليس في (ز) (ه).

(٢) زيادة من (ه).

(٣) رواه ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد (ص ٢٤٥)

ولهذا رد الأئمة - كالشافعي وأحمد وغيرهما - على من ادعاه بهذا المعنى،
وبسط الشافعي في ذلك القول^(١).

وأحمد كان يقول هذا كثيراً، ويقول: من ادعى الإجماع فقد كذب، وما
يدريه أن الناس لم يختلفوا؟ ولكن يقول: لا أعلم مخالفاً^(٢).

وأبو ثور قال: إن الذي يذكره من الإجماع معناه أنا لم نعلم منازعاً.

ثم ما يعرف من ادعى الإجماع في هذه الأمور إلا وقد وجد في بعض
ما نذكره من الإجماعات نزاعاً لم يطلع عليه، كما بسط الكلام على هذا
في مواضع.

فإذا كان هذا في ادعاء العلماء الأكابر فكيف بما يدعيه هذا المعترض من
الإجماع؟ وهو من جنس ادعائه الإجماع في هذه المسألة المتنازع فيها: وهو
السفر إلى غير المساجد الثلاثة، فجعل السفر لمجرد زيارة القبور أمراً مجمعاً
عليه! وأنه من قال بخلاف ذلك فقد تنقص الأنبياء وجاهرهم بالعداوة!
والإجماع من علماء المسلمين إنما هو على خلاف ما ظنه هو وأمثاله ممن
(يتكلم)^(٣) في الدين بلا علم، فإنهم مجمعون على أن قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». متناول لشد الرحال
لزيارة القبور، ثم تنازعوا هل موجب الحديث النهي والتحريم، أو موجب نفي
الفضيلة والاستحباب؟

(١) انظر الأم (١/١٦٢) وجماع العلم (ص ٢٩)

(٢) من مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٣/١٣١٤): سمعت أبي يقول: ما يدعي الرجل فيه
الإجماع هذا الكذب، من ادعى الإجماع فهو كذب لعل الناس قد اختلفوا هذا دعوى بشر المريسي
والأصم. ولكن يقول: لا يعلم الناس يختلفون، أو: لم يبلغه ذلك، ولم ينته إليه فيقول: لا يعلم
الناس اختلفوا.

(٣) المثبت من (ز) (هـ) وفي (س): يتحكمون.

فمن قال إنه يستحب شد الرحال إلى غير الثلاثة - كزيارة القبور - فهذا هو الذي خالف الإجماع بلا ريب مع مخالفته للرسول صلى الله عليه وسلم، فهو ممن خالف الرسول والمؤمنين واتبع غير سبيلهم، لكن إذا لم يكن قد تبين له الهدى وعرف ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنون لم يكفر، فإن الله إنما ألحق الوعيد بمن شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين، فقد توعدده أنه يوله ما تولى ويصليه جهنم وساءت مصيراً.

ومن قال إن السفر إلى غير (المساجد) ^(١) الثلاثة كزيارة القبور مستحب، فقد خالف الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف علماء أمته.

وأما السفر إلى مسجده صلى الله عليه وسلم فهو سفر إلى أحد المساجد الثلاثة ليس مما نهى عنه، وإذا فعل في مسجده ما شرع من الزيارة الشرعية وصلى عليه وسلم كما أمر الله وعلم فهو محسن في هذه الزيارة، كما كان محسناً في شد الرحل إلى مسجده، وهذا هو الذي أجمع عليه المسلمون أيضاً كما أجمعوا أنه لا تشد الرحال لمجرد زيارة القبور، فذاك الإجماع على شدها إلى مسجده وزيارته الشرعية حق، وهذا الإجماع على أنه لا يستحب شد الرحال (إلى غير) ^(٢) الثلاثة حق، وكلا الإجماعين معه نص عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

والعالم من اتبع هذا وهذا، ليس هو ممن (ترك) ^(٣) النص والإجماع في أحد الجانبين وتمسك في الجانب الآخر بألفاظ مجملة يظن الإجماع على ما فهمه منها، ولم تجمع الأمة على ما فهمه، بل ما فهمه قد يكون مجمعاً على تحريمه كمن يفهم من الزيارة (لقبورهم) ^(٤) الحج إليهم ودعاءهم من دون الله فهذا مجمع على تحريمه. والله أعلم.

(١) زيادة من (ه).

(٢) المثبت من (ز) (س) وفي (ه): إلا إلى.

(٣) المثبت من (ه) (س) وفي (ز): خالف.

(٤) زيادة من (ز).

الوجه العاشر: أن النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة كزيارة القبور إنما يكون تنقِصًا بالنبي صلى الله عليه وسلم لو كانت زيارة القبور المشروعة هي من باب تعظيم الزائر للمزور والخضوع له، وأنه إنما شرع زيارة قبره لعظم قدره وجاهه عند الله وعلو مرتبته عنده، فإذا قيل إنه لا يزار قبره أو لا يسافر إلى زيارة قبره كان ذلك غُضًا ونقِصًا لمنزلته المذكورة.

وليس الأمر في دين الإسلام كذلك بل زيارة القبور التي شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم -إذناً فيها، وفعلاً لها، أو ترغيباً فيها- إنما المقصود بها نفع الزائر للمزور وإحسانه إليه بدعائه له واستغفاره له إذا كان مؤمناً، وإن كان كافراً فالمقصود بها تذكرة الموت، ليس المقصود بما شرعه الله ورسوله من زيارة القبور خضوع الزائر للمزور لعلو جاهه وقدره.

وبهذا يظهر الفرقان بين الزيارة الشرعية المباحة والمستحبة، وبين الزيارة البدعية المكروهة المنهي عنها، وإذا كان كذلك فمعلوم أن الأنبياء والصالحين إذا كانت زيارة قبورهم إنما هي للدعاء لهم كما يصلي على جنائزهم، كزيارة سائر قبور المؤمنين، ليست خضوعاً من الزائر لهم لعلو جاههم وعظم قدرهم، لم يكن في ترك هذه الزيارة تنقِصاً بهم ولا غُضاً من قدرهم، فترك الإنسان (زيارة أكثر)^(١) قبور المسلمين لا يكون تنقِصاً لهم، ولو كان ترك زيارتهم تنقِصاً لكان فعلها واجباً، وكذلك إذا نهى عن السفر إليها كما نهى عن السفر لزيارة (سائر)^(٢) القبور فلا يخطر ببال أحد أن ذلك تنقص بهم، فبأن لا يكون ذلك تنقِصاً بالأنبياء عليهم السلام أولى وأحرى.

(١) المثبت من (ز) (هد) وفي (س): زيارته لكثير من.

(٢) زيادة من (س).

يصل إليه من جميع الأمكنة. وقد نهى عن اتخاذ بيته عيداً لئلا يتخذ قبره وثناً ومسجداً، بخلاف قبور سائر المؤمنين فإنه إذا دعي لأحدهم عند قبره لم يفض ذلك إلى أن يتخذ وثناً ومسجداً إلا إذا اتخذ مسجداً، فلهذا نهى عن اتخاذ القبور - قبور الأنبياء والصالحين - مساجد.

فتبين أن الذي يجعل ما أمر الله به ورسوله تنقيصاً وإنما هو لجهله وشركه وضلاله، ونقص علمه وإيمانه بما جاء به الرسول، وهو المنتقص للرسول الطاعن عليه الذام لما جاء به الأمر بما نهى عنه الناهي عما أمر به المبدل لشريعته، وهو أحق بالكفر والقتل، فإنه إن كان المخطئ المخالف للرسول في هذه المسألة كافراً يجب قتله فلا ريب أنه المخالف فيكون كافراً مباح الدم، وإن كان المخطئ معذوراً لأنه لم يقصد مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم وإنما خفيت عليه سنته واشتبه عليه الحق لم يكفر ولم يقتل واحد منهما، لكن المخالف له أقرب إلى الكفر وحل الدم. فأما أن يكون الموافق له المتبع لسنته الأمر بما أمر به الناهي عما نهى عنه كافراً مباح الدم والمخالف له المبدل لدينه الطاعن في شريعته المعادي لسنته المعادي لأوليائه المبلغين لسنته معصوم الدم، فهذا تبديل الدين وقلب لحقائق الإيمان، وهو فعل أهل الجهل والطغيان، كالنصارى وعباد الأوثان.

الوجه الحادي عشر: أن يقال: الذين يأمرون بالحج إلى القبور ودعاء الموتى والاستغاثة بهم والتضرع لهم ويجعلون السفر إلى قبورهم كالسفر إلى المساجد الثلاثة أو أفضل منه هم مشركون من جنس عباد الأوثان، قد جعلوا القبور أوثاناً، وهذا هو الذي دعا الرسول ربه فيه فقال: «اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد. اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». فقبره

لا يمكن أحد أن يصل إليه حتى يتخذهُ وثناً، وإنما يصل إلى مسجده، لكن قد يقصد المسافر إليه أن يتخذهُ وثناً كقبر غيره أو يظن ذلك ولكن لا يمكنه ذلك بخلاف قبر غيره فإن فيها ما اتخذهُ أوثاناً.

وقد ثبت بل استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن الذين يتخذون قبور الأنبياء مساجد، ونهى أمتَهُ عن ذلك، فإذا كان من اتخذها مسجداً يصلّى فيه لله تعالى ويدعو الله عز وجل ملعوناً فالذي يقصدها ليدعو فيها غير الله ويتضرع فيها لغير الله ويخضع ويخشع فيها لغير الله أحق باللعنة، وإنما لعن الأول لأن فعله ذريعة إلى هذا الشرك الصريح، ومعلوم أن المسافرين لقبور الأنبياء والصالحين يفعلون هذا وأمثاله ويسافرون لذلك، فمن أمر بذلك واستحبه كان أمراً بالشرك بالله واتخاذ أنداداً من دونه، أمراً بما حرم الله ورسوله ولعن فاعله.

والشرك أعظم الذنوب كما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك». قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك (مخافة) ^(١) أن يطعم معك». قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تزاني بحليلة جارك» ^(٢). وأنزل الله تصديق ذلك ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآية [سورة الفرقان: ٦٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة النساء: ٤٨].

ومعلوم أن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه إنما وجب تعظيمهم لأنهم صفوة عباد الله عز وجل، ولأنهم أمروا (بتوحيده وعبادته) ^(٣)، وبلغوا أمره

(١) المثبت من (هـ) والصحيحين، وفي (ز) (س): خشية. وهي البخاري (٤٧١٦).

(٢) البخاري (٧٥٣٢) ومسلم (٨٦).

(٣) المثبت من (هـ) (س) وفي (ز): بعبادة الله وتوحيده.

ونهيته، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [سورة الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَسَأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ﴾ [سورة الزخرف: ٤٥]. فالغلاة في المخلوقين - كالنصارى ونحوهم من أهل البدع - صاروا بغلوهم مشركين، قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة التوبة: ٣١]، وقال تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾ لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٧١، ١٧٢].

ومعلوم أنه إذا فرض ذنبان: أحدهما الشرك والغلو في المخلوق، والثاني نقص رسولاً عن بعض حقه كمن يعتقد في المسيح عليه السلام أنه صلب مع أنه رسول الله، ومعلوم أن نجاته ورفعته إلى السماء أعظم قدراً من أن يسلب العدو عليه حتى يصلب - فلو نقصه رجل ذلك واعتقد أنه صلب ولم يعلم أن القرآن نفى صلبه كان هذا الخطأ دون خطأ من غلا فيه وأشرك به.

ولو قال قائل: إنه لا يشرع زيارة القبور بحال لا بسفر ولا بغير سفر، وقال آخر: بل يشرع السفر إليهم لدعائهم والتضرع إليهم كما يفعله المشركون وأهل

البدع، لكان هذا المشرك أعظم خطأ وضلالاً من ذلك المنتقص، فالشرك عند الله أعظم إثماً، وصاحبه أعظم عقوبة وأبعد عن المغفرة من المنتقص لهم عن كمال رتبته، فإنه إذا كان كلاهما كافراً فكفر المشركين أعظم، وكل مشرك بالله فهو مكذب للرسول (ومتنقص بهم)^(١)، وليس كل من كذب بعض ما جاءوا به يكون مشركاً (كافراً)^(٢) مثل كثير من أهل الكتاب. فالشرك أعظم الذنوب، وهؤلاء الجهال المضاهون للنصارى غلوا في التخلص من النقص حتى وقعوا في الشرك والغلو وتكذيب الرسول الذي هو أعظم إثماً كما أصاب النصارى، وكانوا كالمستجيرين من الرمضاء بالنار، وكان ما فروا إليه من الشرك والغلو وتكذيب الرسل وتنقصهم أعظم إثماً وعقاباً مما فروا منه مما ظنوه تنقصاً، ولو فروا مما هو نقص لبعض أقدارهم فوقعوا في الشرك كان ما فروا إليه شرّاً مما فروا منه.

والدين الحق دين الإسلام: عبادة الله وحده لا شريك له، وتصديق رسوله، كما يدل عليه قولنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

والله سبحانه يجمع بين هذين الأصلين في غير موضع كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٦﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [البقرة: ٢١، ٢٢]، فبدأ بالتوحيد، ثم قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [البقرة: ٢٣]، وفي أول آل عمران [٢-٤] قال تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿٢﴾﴾ ثم قال تعالى: ﴿نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿٣﴾﴾ من قبل هُدَىٰ لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ ﴿٤﴾.

(١) زيادة من (س) (هـ).

(٢) زيادة من (س).

فذكر التوحيد أولاً ثم ذكر النبوات المتضمنة إنزال الكتب. وفي سورة

القصص قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نَبِّدِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَاءِ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ (٦٢) قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ ﴿٦٣﴾ وَقِيلَ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ فَدَعَوْهُمُ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ وَرَأَوُا الْعَذَابَ لَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَهْتَدُونَ ﴿٦٤﴾ وَيَوْمَ نَبِّدِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾ [القصص:

٦٢ - ٦٥] فذكر مناداتهم لتحقيق التوحيد أولاً، ثم مناداتهم ماذا أجابوا المرسلين، وذكر تبرأ المعبودين من العابدين ثم قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نَبِّدِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَاءِ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ (٧٤) وَنَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٧٥﴾ [القصص: ٧٤، ٧٥]، فذكر هناك اعتراف المشركين بالتوحيد، وهناك اعتراف المعبودين.

وذكر في سورة يونس نظير ما في البقرة فقرر التوحيد أولاً ثم النبوة فقال بعد قوله: ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشُرَكَاءُكُمْ فَزَيَّلْنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَاءُهُمْ مَا كُنْتُمْ إِيَّانَا تَعْبُدُونَ ﴿٦٨﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَيُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَذَقُونَ ﴿٣١﴾ فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴾ [يونس: ٢٨ - ٣٢]،

وذكر أنه ليس معهم إلا الظن الذي لا يغني من الحق شيئاً ثم قال: ﴿ وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٣٧) أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مِنْ أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣٨﴾ [يونس: ٣٧، ٣٨]، فقرر النبوة، ثم تحداهم بالمعارضة ليبين عجزهم وعجز جميع الإنس والجن عن أن يأتوا بمثله، وأنه إنما أنزله الله.

وكذلك سورة هود افتتحها بقوله تعالى: ﴿ كَتَبْنَا أَحْكَمَ آيَاتِنَا ثُمَّ فَضَّلْنَا مِنْ

لَدُنَّ حَكِيمٍ حَبِيرٍ ﴿١﴾ أَلَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ إِنَّنِي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴿٢﴾ وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ﴿[هود: ١ - ٣]، وافتتحها بذكر الكتاب فإنه الداعي إلى التوحيد، لأن هذه نزلت بمكة ولم يكونوا مقرين بالتوحيد بخلاف آل عمران فإنها من أواخر ما نزلت، نزلت لما قدم وفد نجران سنة تسع أو عشر، والخطاب مع النصارى، وكانوا مقرين بالتوحيد، لكن ابتدعوا شركاً وغلوا واتبعوا المتشابه، من جنس الذين يحجون إلى القبور ويتخذونها أوثاناً، ولهذا لما ذكر آية التحدي في هؤلاء قال: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَيْنَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيْنَ وَأَدْعُوا مَن اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٣﴾﴾ فَأَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا أَنْزَلَ يَعْلَمُ اللَّهُ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُّسْلِمُونَ ﴿[هود: ١٣، ١٤]، فأظهر عجزهم، وأن القرآن منزل من الله بالإيمان بالكتاب والرسول وبالتوحيد قال الله تعالى: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَنْزَلَ يَعْلَمُ اللَّهُ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾، وقوله (يعلم الله) (١) أي نزل متضمناً لعلمه، أخبر فيه بعلمه، كما قال: ﴿لَيْكِنَ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ [سورة النساء: ١٦٦]، فيين أن الذي تضمنه هو علم الله لا علم غيره، إذ لو كان كلام غيره لكان مضمونه علم ذلك المتكلم، ومن قال أنزله وهو يعلمه فقلوه ضعيف، فإنه يعلم كل شيء، وليس في كلامه (في إثبات) (٢) علمه. ومثل هذا في القرآن مذكور في مواضع. وقد قال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ فَأَصْدَعَ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرَضَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ [سورة الحجر: ٩١-٩٢]، قال أبو العالية وهو من قدماء التابعين: خلتان يسأل عنهما الأولون والآخرون: ماذا كنتم (تعبدون) (٣)، وماذا أجبتم المرسلين (٤).

(١) المثبت من (ز) وفي (هـ) و(س): بعلمه

(٢) زيادة من (ز) (س)

(٣) في (ز): تعملون. والمثبت من (هـ) (س)

(٤) لم أجد مصدره بعد البحث.

وقال تعالى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِن رَّبِّهِمْ
وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ
النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ۱۳۶]،
فجمع في هذه الآية بين الإيمان بما أنزله على أنبيائه، وبين عبادته
وحده لا شريك له.

وفي الصحيح^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي
الفجر بهذه الآية، وبآية في آل عمران قوله ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكُتُبِ تَعَالَوْا إِلَى
كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ
بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾
[آل عمران: ۶۴]، وهذه الآية هي التي كتبها النبي صلى الله عليه وسلم
إلى قيصر ملك النصارى في كتابه إليه^(٢)، وآية البقرة قد قال تعالى قبلها:
﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ۱۳۵].

وهذا هو التوحيد ثم ذكر في هذه الآية الإيمان بما أنزله على الأنبياء ثم قال:
﴿قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلِنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ
مُخْلِصُونَ﴾ [البقرة: ۱۳۹]، فأفصح في آخر الآيات الثلاث بإخلاص الدين كله
لله، مع أن الربوبية شاملة، والأعمال مختصة لكل عامل عمله، والإخلاص
يتناول الإخلاص في عبادته والإخلاص في التوكل عليه.

(١) رواه مسلم (٧٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٧) كتاب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسلم

(١٧٧٣) كتاب الجهاد والسير من حديث أبي سفيان رضي الله عنه.

وفي المأثور عن أبي الدرداء - رواه أبو نعيم في الحلية وغيره - أنه كان يقول: ذروة الإيمان الصبر للحكم، والرضا بالقدر، والإخلاص للتوكل، والاستلام للرب^(١).

وهذان الأصلان: توحيد الرب عز وجل والإيمان (برسله)^(٢) لا بد منهما، ولهذا لا يدخل أحد في الإسلام حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهذا يتضمن الإسلام والإيمان، وهو الدين الذي بعث الله به جميع النبيين، فكلهم كانوا مسلمين مؤمنين قائلين بهذين الأصلين.

وقد بسط الكلام على مسمى الإسلام والإيمان في مواضع^(٣)، مثل شرح النصوص الواردة في الإسلام والإيمان في الكتاب والسنة وغير ذلك.

والمقصود هنا أن الله تبارك وتعالى أمرنا أن نؤمن بالملائكة والأنبياء، وأمرنا أن لا نتخذهم أرباباً، ولا نشرك بهم، ولا نغلو فيهم، ولا نعبد إلا الله وحده. قال الله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، فأمرنا أن نؤمن بما أوتي جميع النبيين، ولهذا كان الإيمان بجميع ما جاءوا به واجباً، ومن كفر بنبي معلوم النبوة فهو كافر مرتد، ومن سب نبياً كان (كافراً)^(٤) مرتدداً مباح الدم باتفاق الأئمة، وإنما تنازعوا في قبول توبته.

(١) رواه نعيم بن حماد في زيادته على الزهد لابن المبارك (٢/ ٣١) وابن أبي الدنيا في الرضا عن الله بقضائه (٨٥) وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢١٦) والبيهقي في شعب الإيمان (١٩٨). وهو مرسل صحيح. صحح استاده المرسل ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٥٨٦). وصححه موقوفاً الألباني في السلسلة الضعيفة (٨/ ٢٥٨) رقم (٣٧٨٠).

(٢) في (س): برسوله. والمثبت من (هـ) (ز).

(٣) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى من مجلد السابع المتعلق بمسألة الإيمان.

(٤) زيادة من (ز).

وقد بين تعالى كفر من يؤمن ببعض ويكفر ببعض فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ۝١٥٠﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿النساء: ١٥٠، ١٥١﴾، وقال تعالى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿البقرة: ٢٨٥﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْآلِرَ مِنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْكِتَابَ وَالنَّبِيِّينَ ﴿سورة البقرة: ١٧٧﴾، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٤﴾ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿سورة البقرة: ٤-٥﴾. ودين الأنبياء واحد، وملتهم واحدة وهي الأمة، وإنما تنوعت شرائعهم ومناهجهم كما قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴿سورة المائدة: ٤٨﴾.

وقد اختلف (فيهم) ^(١) اليهود والنصارى: فاليهود جفوا عنهم فكذبوهم وقتلوهم كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴿سورة البقرة: ٨٧﴾، والنصارى غلوا فيهم فأشركوا بهم حتى كفروا بالله تعالى، وقال تعالى: ﴿يَتَأْهَلُونَ الْكِتَابَ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ أَنْتَهُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ۝١٣١﴾ لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿الآية [النساء: ١٧١، ١٧٢].

(١) زيادة من (ز).

فبالإيمان بهم وتصديقهم وطاعتهم يخرج المسلم عن مشابهة اليهود، وعبادة الله وحده والاعتراف بأنهم عباد الله لا يجوز اتخاذهم أرباباً ولا الشرك بهم والغلو فيهم يخرج عن مشابهة النصارى، فإن اتخذهم أرباباً كفر، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ٨٠]. والنصارى يشركون بمن دون المسيح من الأحرار والرهبان، قال تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا إِلَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، فمن غلا فيهم واتخذهم أرباباً فهو كافر، ومن كذب شيئاً مما جاءوا به أو سبهم أو عابهم أو عاداهم فهو كافر، فلا بد من رعاية هذا الأصل وهذا الأصل.

وهذا المعترض وأمثاله التفتوا إلى جانب التعظيم لهم دون جانب التوحيد لله والنهي عن الشرك، فوقعوا في الغلو وفي الشرك، فبقوا مشابهين للنصارى، وهذا مخالف لدين الإسلام، كما أن من لم يؤمن بهم وبما جاءوا به ومن لم يجعل الطريق إلى الله هو اتباعهم وموالاتهم ومعاداة من خالفهم فهو مخالف لدين الإسلام.

الوجه الثاني عشر: أن يقال: لا (رب) ^(١) أن الجهاد، والقيام على من خالف (دين) ^(٢) الرسل، والقصد (إليهم) ^(٣) بسيف الشرع إليهم، وإقامة ما يجب بسبب أقوالهم نصره الأنبياء والمرسلين، وليكون عبرة للمعتبرين، ليرتدع بذلك أمثالهم من المتمردين، من أفضل الأعمال التي (أمر أن) نتقرب بها إليه، وذلك قد يكون فرضاً على الكفاية، وقد يتعين على من علم أن غيره لا يقوم به، والكتاب والسنة مملوء من الأمر بالجهاد وذكر فضيلته، لكن يجب أن يعرف الجهاد الشرعي الذي

(١) المثبت (هـ) (س) وفي (ز): شك.

(٢) زيادة من (ز).

(٣) زيادة من (هـ) وفي (ز): إليه.

أمر الله به ورسوله من الجهاد البدعي جهاد أهل الضلال الذين يجاهدون في طاعة الشيطان وهم يظنون أنهم يجاهدون في طاعة الرحمن، كجهاد أهل البدع والأهواء كالخوارج ونحوهم الذين يجاهدون في أهل الإسلام وفي من هو أولى بالله ورسوله منهم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين، كما جاهدوا علياً رضي الله عنه ومن معه وهم لمعاوية ومن معه أشد جهاداً، ولهذا قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه أبو سعيد (الخدري) ^(١) رضي الله عنه قال: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق» ^(٢). فقتلهم علي (بن أبي طالب) ^(٣) رضي الله عنه ومن معه إذ كانوا أولى بالحق من معاوية ومن معه، وهم كانوا يدعون أنهم يجاهدون في سبيل الله لأعداء الله.

وكذلك من خرج من أهل الأهواء على أهل السنة واستعان بالكفار من أهل الكتاب والمشركين والتتر وغيرهم هم عند أنفسهم مجاهدون في سبيل الله، بل وكذلك النصارى هم عند أنفسهم يجاهدون.

وإنما (المجاهد) ^(٤) في سبيل الله من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، كما في الصحيحين عن أبي موسى قال: قيل: يا رسول الله، الرجل يقاتل شجاعة، ويقاقل حمية، ويقاقل رياء، فأى ذلك في سبيل الله؟ قال صلى الله عليه وسلم: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فذلك في سبيل الله» ^(٥). وقد قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلِمَةً لِلَّهِ﴾ [سورة الأنفال: ٣٩]، والجهاد باللسان هو مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، كما

(١) زيادة من (ه).

(٢) رواه مسلم (١٠٦٤).

(٣) زيادة من (ه).

(٤) المثبت من (ه) (س) وفي (ز): المجاهدون.

(٥) البخاري (٧٤٥٨) ومسلم (١٩٠٤) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

قال تعالى في السورة المكية: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِيعُ
الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥١، ٥٢].

وإذا كان كذلك فالجهاد أصله ليكون الدين كله لله، بحيث تكون عبادته وحده هو الدين الظاهر، وتكون عبادة ما سواه مقهورًا مكتومًا أو باطلاً معدومًا، كما قال تعالى في المنافقين وأهل الذمة، إذ كان لا يمكن الجهاد حتى تصلح جميع القلوب، فإن هدى القلوب إنما هو بيد الله، وإنما يمكن حتى يكون الدين الظاهر دين الله، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [سورة التوبة: ٣٣]، ومعلوم أن أعظم الأضداد لدين الله هو الشرك، فجهاد المشركين من أعظم الجهاد كما كان جهاد السابقين الأولين، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله». وكلمة الله إما أن يراد بها كلمة معينة وهي التوحيد لا إله إلا الله فيكون هذا من (نمط)^(١) الآية، وإما أن يراد بها الجنس، أن يكون ما يقوله الله ورسوله هو الأعلى على كل قول، وذلك هو الكتاب ثم السنة، فمن كان يقول بما قاله الرسول ويأمر بما أمر به وينهى عما نهى عنه فهو القائم بكلمة الله، ومن قال ما يخالف ذلك من الأقوال التي تخالف قول الرسول فهو الذي يستحق الجهاد.

وهذا المعترض وأمثاله قد خالفوا قول الله ورسوله وسائر أئمة المسلمين فإنهم متفقون على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». وإن شد الرحال لزيارة القبور داخل في ذلك إما بطريق العموم اللفظي - كدخول المساجد - وإما بطريق الفحوى وتنبيه الخطاب. فإنه إذا كان السفر إلى المساجد التي هي أحب البقاع إلى الله عز وجل غير مشروع، فما دونها أولى أن لا يكون مشروعًا.

(١) المثبت من (س) (ز) وفي (هـ): نظم.

ومعلوم أن الصلوات الخمس جماعة وفرادى وقراءة القرآن والاعتكاف والذكر والدعاء هو مشروع في المساجد، وهو في المساجد أفضل منه في القبور، فإذا كان لا يسافر لذلك إلى المساجد فلا يسافر لذلك إلى القبور بطريق الأولى، وإذا لم يسافر (إلى) ^(١) العبادات لله التي يحبها الله ورسوله - وهي إما واجبة وإما مستحبة - إذا لم يسافر لها، لا إلى المساجد ولا إلى القبور، فلا يسافر إلى القبور لما لم يأمر الله به من الشرك والبدع بطريق الأولى.

فهذا أمر معلوم بالاضطرار من دين الرسول صلى الله عليه وسلم (لكل من) ^(٢) عرف دينه: (متفق) ^(٣) عليه بين علماء أمته، فمن جعل هذا السفر مستحباً أو مشروعاً واستحل عداوة من نهى عنه وعقوبته فهذا محاد لله (ورسوله) ^(٤)، وهو المستحق للجهاد دون الأمر بما أمر الله به الناهي عما نهى الله عنه، فإنه يجب نصرته وموالاته كما يجب جهاد المخالف له ومعاداة (من) ^(٥) أتاه من الباطل. وما استحبه علماء المسلمين وأجمعوا عليه من السفر إلى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وزيارته على الوجه الشرعي فهذا مستحب بالإجماع لم ينازع فيه أحد، فإن كانوا يجاهدون من نهى عن هذا فهذا لا وجود له، وإن جاهدوا أهل النزاع من المسلمين فمسائل النزاع إما (أن لا) ^(٦) يكون فيها جهاد بل جدال وبيان وحجة وبرهان فهذا جهاد باللسان، وإما أن يكون فيها جهاد فيكون لمن خالف السنة والرسول لا من اتبع الكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة.

(١) المثبت من (ز) وفي (س): لهذه.
(٢) المثبت من (ز) (هـ) وفي (س): لكن لمن.
(٣) المثبت من (ز) (هـ) وفي (س): المتفق.
(٤) المثبت من (ز) (هـ) وفي (س): ولرسوله.
(٥) المثبت من (هـ) وفي (ز) (س): ما.
(٦) المثبت من (س) (هـ) وفي (ز): لأن.

وحينئذ فعلى كل تقدير قد تبين أن المعترض وأمثاله - من أهل البدع والضلال والكذب والجهل وتبديل الدين وتغيير شريعة خاتم الرسل - هم أولى بأن يجاهدوا باليد واللسان بحسب الإمكان، وإنهم - فيما استحلوه من جهاد أهل العلم والسنة - من جنس الخوارج المارقين، (بل هم شر من أولئك، فإن أولئك لم يكونوا) ^(١) يدعون إلى الشرك ومعصية الرسول، وظنهم أنهم ينصرونهم ظن باطل لا ينفعهم كظن النصارى أنهم ينصرون المسيح ورسَل الله وقد ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهَبَتْهُمْ أَزْوَاجًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا إِلَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [سورة التوبة: ٣١]، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم لما قال له: ما عبدوهم، قال: «إنهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم، فكانت تلك عبادتهم إياهم» ^(٢) رواه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما وصححه (الترمذي) ^(٣).

فقد أخبر الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى أن رؤساءهم ^(٤) لما أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم كانت تلك الطاعة عبادة لهم وشركاً بالله، وهذا يتناول ما إذا أحلوا وحرموا (متعمدين) ^(٥) للمخالفة و متأولين مخطئين، لا سيما وعلماء النصارى هم عند أنفسهم لم يفعلوا إلا ما

(١) المثبت من (س) (ز) وفي (هـ): بل مع أولئك كانوا يدعون إلى الشرك.

(٢) رواه الترمذي (٣٠٩٥) والطبراني في المعجم الكبير (١٧ / ٩٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ١١٦) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٩٣) وقال في ضمن تخريجه: وقد أشار ابن

كثير في تفسيره إلى تقويته، ولكنه عزاه لأحمد أيضاً، ولعله يعني في غير مستنده فإنني لم أره فيه.

(٣) زيادة من (ز) (هـ) وأما في المطبوع لسنن الترمذي تحفة الأحوذى (٨ / ٣٩٢) ففيه لفظ: (حسن غريب)

وفي تحفة الأشراف لفظ (غريب) فقط. ولا يوجد التصحيح فلعل شيخ الإسلام اطلع على نسخة

أخرى للسنن، وقد أشار الشيخ الألباني في الصحيحة (٧ / ٨٦٤) أن في بعض مصادر التخریج لفظ

(الحسن) بدل (الغريب).

(٤) المثبت من (هـ) وفي (س) (ز): رؤوسهم.

(٥) المثبت من (هـ) وفي (ز) (س): معتمرين.

يسوغ لهم فعله، فالرؤساء إذا قدر أنهم اجتهدوا فأخطئوا يغفر لهم: (كان)^(١) من اتبعهم مع علمه بأنهم أخطئوا وخالفوا الرسول صلى الله عليه وسلم فقد عبد غير الله وأشرك به.

ومثل هذا المعترض يريد ممن يبين له سنة الرسول وشرعه وتحليله وتحريمه أن يدع ذلك ويتبع غيره، وهذا حرام بإجماع المسلمين، فقد أجمعوا على أن من تبين له ما جاء به الرسول لم يجوز له أن يقلد أحداً في خلافه.

وأما العاجز عن الاجتهاد فيجوز له التقليد عند الأكثرين، وقيل لا يجوز بحال. وأما القادر على الاجتهاد فمذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أنه لا يجوز له التقليد، وذهب طائفة إلى جوازه، وقيل يجوز تقليد الأعمى ويروى هذا عن محمد بن الحسن وغيره^(٢).

فمن عاب من اتبع ما تبين له من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يستحل أن يخالفه ويتبع غيره فهو مخطئ مذموم على عيبه له بإجماع المسلمين، فكيف إذا كان يدعو إلى ما يفضي إلى الشرك العظيم: من دعاء غير الله، واتخاذهم (أرباباً)^(٣)، والحج إلى غير بيت الله، لا سيما مع تفضيل الحج إليها على حج بيت الله أو تسويته به أو جعله قريباً منه، فهو لاء المشركون والمفترون - مثل هذا المعترض وأمثاله - المستحقون للجهاد، وبيان ما دعوا إليه من الضلال والفساد، وما نهوا عنه من الهدى والرشاد لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) المثبت من (ز) (هـ) وفي (س): فإن.

(٢) انظر قواطع الأدلة (٥/١٠٠ - ١٠١) والبحر المحيط في أصول الفقه (٨/٣٣٥ - ٣٣٦)

(٣) المثبت من (ز) (هـ) وفي (س): أو ثانا.

ونختم (الكتاب) ^(١) بخاتمة في بيان الفرقان بين الحق والباطل يظهر بها طريق الهدى من الضلال، وذلك أن الله سبحانه وتعالى - كما تقدم التنبيه عليه - أمرنا أن نؤمن بالأنبياء وما جاءوا به وفرض علينا طاعة الرسول الذي بعث إلينا ومحبه وتعزيره وتوقيره والتسليم لحكمه، وأمرنا أيضاً أن لا نعبد إلا الله وحده ولا نشرك به شيئاً ولا نتخذ الملائكة والنبين أرباباً، وفرق بين حقه الذي يختص به الذي لا يشركه فيه لا ملك ولا نبي، وبين الحق الذي أوجبه علينا لملائكته وأنبيائه عموماً ولمحمد خاتم الرسل و(جبريل) ^(٢) الذي جاءه بالوحي خصوصاً، فإن الله يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس، فاصطفى من الملائكة جبريل لرسالته، واصطفى من البشر محمداً صلى الله عليه وسلم، وأخبر أن هذا القرآن الذي نزل به هذا الرسول إلى هذا الرسول مبلغاً له عن الله تعالى قال تعالى:

﴿مَنْ كَانَتْ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١١٢﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١١٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١١٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [سورة الشعراء: ١٩٢-١٩٥]، كما قال في الآية الأخرى ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزَكُّ الْقُلُوبَ إِنَّمَا أَنْتَ مُقَدِّرٌ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [سورة النحل: ١٠١-١٠٣] فقله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ﴾ يبين أن روح القدس نزل بآيات القرآن من ربه، وبعض الكفار لما زعم أنه يتعلم من بشر قال الله تعالى: ﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ﴾

(١) المثبت من (ز) (هـ) وفي (س): الكلام.

(٢) المثبت من (ز) (هـ) وفي (س): خير مرسل.

أي يضيفون إليه التعليم ﴿أَعَجَبِيُّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ فدل على أن هذا اللسان العربي المبين تعلمه من الملك، لم يتعلمه من بشر ولا من تلقاء نفسه، بل جاءه به روح القدس، وروح القدس هو جبريل، وهو الروح الأمين، فإنه أخبر أن جبريل نزل على قلبه وأخبر أن الروح الأمين نزل به عليه، فعلم أن جبريل هو الروح الأمين^(١). وقال هنا إنه ﴿نَزَلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ﴾ فعلم أنه روح القدس. وقد قال في سورة التكويد [١٩-٢٣] ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾﴾، ثم قال ﴿وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ ﴿٢٢﴾ وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾ كما ذكر ذلك في سورة النجم. وقال في سورة الحاقة [٣٨-٤٧] ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ ﴿٣٨﴾ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ ﴿٣٩﴾ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَّا تَذْكُرُونَ ﴿٤٢﴾ نَزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَابِلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَنِيزِينَ ﴿٤٧﴾﴾ فهذا محمد صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه الكلام كله، وهذا قول عامة العلماء^(٢).

وقد غلط بعض الشذوذ فزعم أنه جبريل^(٣)، كما غلط من هو أعظم غلطاً منه فزعم أن التي في التكويد في محمد صلى الله عليه وسلم، وهو سبحانه إنما أضافه إلى هذا تارة وإلى هذا تارة بلفظ الرسول ليتبين أنه قول رسول بلغه عن مرسله، لم يحدث منه شيئاً من تلقاء نفسه، ولا منافاة بين أن يكون ذلك الرسول بلغه إلى هذا، وهذا بلغه إلى الإنس والجن، فهو قول هذا وقول هذا.

وقد غلط بعض الناس فظن أنه أضافه إلى الرسول لأنه أحدث القرآن العربي وعبر به عن المعنى الذي فهمه. وهذا باطل من وجوه: إذ لو كان هذا

(١) انظر تفسير الطبري (١٤ / ٣٦٣)

(٢) انظر تفسير الطبري (٢٣ / ٢٤٥)

(٣) المثبت من (ز) (هـ) وفي (س) زيادة: جبريل غلط.

حقاً تناقض الخبران، فإن كون هذا أحدث القرآن العربي يناقض كون الآخر أحدثه، فإنه إذا أحدثه أحدهما امتنع كون الآخر هو الذي أحدثه، بخلاف ما إذا بلغه فإنه يبلغه هذا إلى هذا وإلى الناس والناس يبلغونه بعضهم إلى بعض، كما قال تعالى: ﴿لَا نُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [سورة الأنعام: ١٩].

وفي صحيح البخاري^(١) عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج. ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن الله أوجب علينا الإيمان (بملائكته وأنبيائه عموماً وأوجب علينا الإيمان)^(٢) بمحمد صلى الله عليه وسلم خصوصاً، وبالملك الذي جاءه بالقرآن، فإن سائر الأنبياء علينا أن نؤمن بهم مجملاً، وأما محمد صلى الله عليه وسلم فعلياً أن نطيعه في كل ما أوجبه وأمر به، وأن نصدقه في كل ما أخبر به، وغيره من الأنبياء عليهم السلام علينا أن نؤمن بأن كل ما أخبروا به عن الله فهو حق، وأن طاعتهم فرض على من أرسلوا إليهم، ومحمد صلى الله عليه وسلم أمرنا بما (أمرت)^(٣) به الرسل من الدين العام: مثل عبادة الله وحده لا شريك له، والإيمان بالملائكة (والكتاب)^(٤) والنبين وجمل (الشرائع)^(٥) (مما)^(٦) ذكره في سورة الأنعام، وسبحان، بل وعامة السور المكية، فإن ذلك مما اتفقت عليه الرسل.

(١) رقم (٣٤٦١) كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل

(٢) زيادة من (هـ) (ز).

(٣) المثبت من (ز) (هـ) وفي (س): أمرتنا.

(٤) زيادة من (ز) (هـ)

(٥) المثبت من (ز) وفي (س): الشريعة.

(٦) المثبت من (ز) (هـ) وفي (س): بعد ما.

ولكن بعض الأمور (الخبرية) ^(١) التي يقع في مثلها النسخ - مثل يوم السبت، وحل بعض الأطعمة وحرمتها، واتخاذ منسك هم ناسكوه - وهو مما تنوعت فيه الشرائع، وخص الله عز وجل محمداً صلى الله عليه وسلم بأفضل الشرائع والمناهج، وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن الله تعالى أمرنا بالإيمان بالأنبياء كلهم وجميع ما (أوتي النبيون من ربهم) ^(٢)، كما قال تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفَرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦] وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْأَبْرَارَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [سورة البقرة: ١٧٧]، وقال الله تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٥]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِإِيمَانٍ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ ^(٣) وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ ^(٤) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ^(٥) وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٣٦ - ١٥٢]، فالأنبياء وسائط بين الله عز وجل وبين عباده في تبليغ أمره ونهيه ووعدته ووعيده وما أخبر به عن نفسه وملائكته وغير ذلك مما كان وسيكون.

(١) زيادة من (ز).

(٢) زيادة من (ز) (ه).

وأما محمد صلى الله عليه وسلم فهو الذي أرسل إلينا وإلى جميع الخلق، وقد ختم الله به الأنبياء وآتاه من الفضائل ما فضله به على غيره وجعله سيد ولد آدم، وخصائصه وفضائله كثيرة عظيمة لا يسعها هذا الموضوع.

وهو سبحانه مع هذا قد نهانا عن الشرك بهم والغلو فيهم، وميز بين حقه تعالى وحقهم، فقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٩، ٨٠]، فهذا بيان أن اتخاذ الملائكة والنبیین أرباباً كفر مع وجوب الإيمان بهم، (ولهذا حصل في أهل الكتاب من الشرك بهم)^(١) ما لم يحصل بعبادة الأوثان فإن الأوثان تستحق الإهانة وأن تكسر كما كسر إبراهيم الأصنام وكما حرق موسى العجل ونسفه، وكما (كان)^(٢) نبينا صلى الله عليه وسلم يكسر الأصنام ويهدم بيوتها وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرِدُونَ ﴾ [سورة الأنبياء: ٩٨] فإهانتها من تمام التوحيد والإيمان.

وأما الملائكة والأنبياء بل والصالحون يستحقون المحبة والموالاتة والتكريم والثناء مع أنه يحرم الغلو فيهم والشرك بهم، فلهذا صار بعض الناس يزيد في التعظيم على ما يستحقونه فيصير (شركاً)^(٣)، وبعضهم يقصر عما يجب لهم من الحق فيصير فيه نوع من الكفر، والصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وهو القيام بما أمر الله به ورسله في هذا وهذا. والله تعالى يميز حقه من حق غيره.

(١) زيادة من (ز) (ه).

(٢) المثبت من (س) (ه) وفي (ز): قال.

(٣) المثبت من (س) (ه) وفي (ز): مشركاً.

ففي الصحيحين^(١) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يا معاذ، أتدري ما حق الله على العباد؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. أتدري يا معاذ وما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «أن لا يعذبهم».

وقد قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٧٤﴾ وَزَعَنَّا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [القصص: ٧٤، ٧٥]. فالرسل كلهم - نوح وهود وصالح وشعيب وغيرهم - يبينون أن العبادة والتقوى حق الله وحده، وحق الرسل طاعتهم. كما قال نوح عليه السلام ﴿يَقَوْمِ إِنِّي كُنْتُ نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴿٢﴾ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا أَوْصِيَاءَهُ﴾. (وكذلك قال^(٢) هود وصالح وشعيب (وغيرهم)^(٣) ﴿يَقَوْمِ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [سورة هود: ٥٠ و ٦١ و ٨٤] وقال تعالى ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ نُوحَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٠٦﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٠٧﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا أَوْصِيَاءَهُ﴾ [سورة الشعراء: ١٠٥-١٠٨]،^(٤) وكذلك قال سائر الرسل - هود وصالح وشعيب - كل يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا أَوْصِيَاءَهُ﴾ [سورة الشعراء: ١٢٦ و ١٤٤ و ١٦٣ و ١٧٩] وكذلك في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [سورة النور: ٥٢]، فجعل الطاعة لله والرسول وجعل الخشية والتقوى لله وحده. وقال الله تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ فَإِنِّي فَارِهُونَ ﴿٥١﴾ وَلَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَّقُونَ﴾ [النحل: ٥١، ٥٢]، فأنكر

(١) البخاري (١٢٨) ومسلم (٣٠).

(٢) هنا زيادة من (هـ): ونوح.

(٣) زيادة من (هـ).

(٤) زيادة من (ز) (هـ).

سبحانه أن يتقى غيره، كما أمر أن لا يرهب إلا هو. وقال تعالى: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ [سورة البقرة: ١٥٠]. (وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ. فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا مِنِّي إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥] وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنَ وَلَا تَشْتَرُوا بِإِيتِي تَمَنَّا قَلِيلًا﴾^(١) [المائدة: ٤٤] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

فقد أمر الله تعالى في غير موضع بأن يخشى ويخاف، ولا يخشى ويخاف غيره. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُوتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩] ففي الإيتاء قال: ما آتاهم الله ورسوله كما قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [سورة الحشر: ٧]، لأن الحلال ما حلله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله، فما أعطاه الرسول للناس فهو حقهم بالقول والعمل، كالفرائض التي قسمها الله وأعطى كل ذي حق حقه، وكذلك من الفيء والصدقات ما أعطى (الشخص)^(٢) فهو حقه، وما أباحه له فهو المباح، وما نهاه عنه فهو حرام عليه، فلهذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ [سورة التوبة: ٥٩]، لم يقل هنا ورسوله لأن الله تعالى وحده حسب عبده أي كافيه، لا يحتاج الرب في كفايته إلى أحد لا رسول ولا نبي، ولهذا لا تجيء هذه الكلمة إلا لله وحده، كقوله: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَرِعْمَ الْوَكِيلِ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

(١) زيادة من (ز) (هـ).

(٢) زيادة من (ز) (هـ).

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [سورة التوبة: ١٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ وقال ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأنفال: ٦٢-٦٤] أي حسبك وحسب من اتبعك: (الله) ^(١) كما قاله جمهور أهل العلم ^(٢)، ومن قال: (إن المراد) ^(٣) إن الله ومن اتبعك حسبك فقد غلط ولم يجعل الله وحده حسبه بل جعله وبعض المخلوقين حسبه وهذا مخالف لسائر آيات القرآن. وقال الله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [سورة الزمر: ٣٦]، فهو وحده كاف عبده. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [سورة الطلاق: ٣]، فلهذا قال تعالى: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ ولم يقل ورسوله، ثم قال: ﴿إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [سورة التوبة: ٥٩]، ولم يقل ورسوله، بل جعل الرغبة إليه وحده، كما قال: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [سورة الشرح: ٧-٨] فالرغبة تتضمن التوكل وقد أمر أن لا يتوكل إلا عليه، كقوله تعالى ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا﴾ [سورة المائدة: ٢٣]، وقوله ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [سورة النحل: ٩٩] فالتوكل على الله وحده بهذه الرغبة إليه وحده والرغبة منه وحده، ليس لمخلوق ولا للملائكة ولا للأنبياء في هذا حق، كما ليس لهم حق في العبادة. فلا يجوز أن نعبد إلا الله وحده، ولا نخشى ولا نتقي إلا الله وحده، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلَيَّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [سورة الأنفال: ٢].

(١) المثبت من (ز) (هـ) وفي (س): من المؤمنين.

(٢) انظر تفسير ابن جرير الطبري (٢٥٩/١١)

(٣) زيادة من (ز) (هـ).

فإذا قال القائل: لا يجوز التوكل إلا على الله وحده ولا العبادة إلا لله وحده، ولا يتقى ويخشى إلا الله وحده - لا الملائكة ولا الأنبياء ولا غيرهم - كان هذا تحقيقاً للتوحيد، ولم يكن هذا سبباً لهم ولا تنقصاً بهم ولا عيباً لهم، وإن كان فيه بيان نقص درجاتهم عن درجة الربوبية فنقص المخلوق عن الخالق من لوازم كل مخلوق يمتنع أن يكون المخلوق مثل الخالق، والملائكة والأنبياء كلهم عباد لله يعبدونه، كما قال تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [سورة النساء: ١٧٢].

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَىٰ وَهُمْ مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾ وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِّنْ دُونِهِ فَذٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذٰلِكَ نَجْزِي الظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٢٦ - ٢٩]، فإذا نفى عن مخلوق - ملك أو نبي أو غيرهما - (شيء) (١) من خصائص الربوبية، وبين أنه عبد الله، كان هذا حقاً واجب القبول، وكان إثباته من إطراء المخلوق، فإن رفعه عن ذلك كان عاصياً بل مشركاً، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد الله، فقولوا: عبد الله ورسوله». والله تعالى قد وصفه بالعبودية حين أرسله وحين تحدى وحين أسرى به، فقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [سورة الجن: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [سورة البقرة: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿سُبْحٰنَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ﴾، وأهل الباطل يقولون لمن وصفهم بالعبودية إنه عابهم وسبهم ونحو ذلك، كما ذكر طائفة من المفسرين أن وفد نجران قالوا: يا محمد إنك تعيب

(١) المثبت من (ز) (هـ) وفي (س): ما كان.

صاحبنا وتقول إنه عبد الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه ليس بعيب لعيسى أن يكون عبداً لله»، (فتزلت) ^(١) ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [سورة النساء: ١٧٢]، أي (لن) ^(٢) يأنف (المسيح) ^(٣) من ذلك (ولن) ^(٤) يتعظم من جعله عبداً لله، فعند النصارى الغلاة أنه سبه وعابه. ولهذا لما سأل النجاشي جعفر بن أبي طالب: ما تقول في المسيح (عيسى) ^(٥)؟ فقال: هو عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم (العذراء البتول) ^(٦) وروح منه، فرفع النجاشي عوداً وقال: ما زاد (المسيح) ^(٧) على ما قلت هذا العود. فنخرت بطارقتة، فقال: وإن نخرتم ^(٨).

فهم يجعلون قول الحق في المخلوق سباً له، وهم يسبون الله ويصفونه بالنقائص والعيوب، كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يقول الله شتمني ابن آدم وما ينبغي له ذلك، وكذبني وما ينبغي له ذلك. فأما شتمه إياي فقول له أنني اتخذت ولداً وأنا الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد. وأما تكذيبه إياي فقله إنه لن يعيدني كما بدأتي، وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته». رواه البخاري من حديث ابن عباس ^(٩).

(١) المثبت من (ز) (هـ) وفي (س): فتزل الله.

(٢) المثبت من (ز) (هـ) وفي (س): لم.

(٣) زيادة من (س).

(٤) المثبت من (ز) (هـ) وفي (س): لم.

(٥) زيادة من (س).

(٦) زيادة من (ز) (هـ).

(٧) المثبت من (س) (هـ) وفي (ز): عيسى.

(٨) رواه الإمام أحمد برقم (١٧٤٠) (٣/ ٢٦٣) وابن خزيمة (٢٢٦٠) وغيرهما من حديث أم سلمة رضي

الله عنها، وله طريق آخر من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه الإمام أحمد برقم (٤٤٠٠) (٣/

٢٦٣) وقال الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح السيرة النبوية (ص ١٦٦): هذا إسناد جيد قوي.

(٩) رقم (٤٤٨٢).

فقد أخبر سبحانه أن هؤلاء يسبونهُ، وقد كان معاذ بن جبل يقول عن النصارى: لا ترحمهم فقد سبوا الله مسبة ما سبه إياها أحد من البشر^(١).

وهذا نظير ما ذكره الله تعالى عن المشركين بقوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْكَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَذَا الَّذِي يَذْكُرُ آلِهَتَكُمْ﴾ أي يعيها ﴿وَهُمْ بِذِكْرِ الرَّحْمَنِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [سورة الأنبياء: ٣٦]، فكانوا ينكرون على محمد صلى الله عليه وسلم أن يذكر آلهتهم بما تستحقه، وهم يكفرون بذكر الرحمن ولا ينكرون ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [سورة الأنعام: ١٠٨]، وهكذا من فيه شبه من (اليهود)^(٢) والنصارى والمشركين تجده يغلو في بعض المخلوقين من المشايخ أو الأئمة أو الأنبياء أو غيرهم، فإذا ذكروا بما يستحقونه أنكر ذلك ونفر منه وعادى من فعل ذلك، وهو وأصحابه يستخفون بعبادة الله وحده وبحقه وبحرماته وبشعائره ولا ينكر ذلك.

ويحلف أحدهم بالله ويكذب، ويحلف بمن يعظمه ويصدق ولا يستجيز الكذب إذا حلف به.

وهؤلاء من جنس النصارى والمشركين، وكذلك قد يعييون من نهى عن شركهم كالحج إلى القبور التي يحجون إليها (عادوه)^(٣)، وهم يستخفون بحرمة الحج إلى بيت الله ويجعلون الحج إلى القبور أفضل منه، وقد ينهون عن الحج (إلى بيت الله)^(٤) اعتياضاً (بالحج)^(٥) إلى القبور ويقولون: هذا هو الحج الأكبر، وهؤلاء من جنس المشركين عباد الأوثان.

(١) رواه سعيد بن منصور (٣٦٦ / ٢) رقم (٢٨٨٣) والطبراني في مسند الشاميين (١٢٧ / ٢) رقم (١٠٤١)

(٢) زيادة من (س).

(٣) المثبت من (ز) (هـ) وفي (س): عادة.

(٤) زيادة من (ز).

(٥) زيادة من (ز) (هـ).

وكذلك هذا المعترض وأمثاله يرون النهي عن الحج إلى قبور الأنبياء والصالحين إخلالاً بحقهم ومعاداة لهم ونحو ذلك، وهم لا يرون الشرك بالله ودعاء غيره واتخاذ عباده من دونه أولياء إخلالاً بحقه ومعاداة له.

ومعلوم أن المشركين من أعظم أعداء الله عز وجل قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَّةِ﴾ إلى قوله ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾ [المتحنة: ١-٤] فأمر تعالى بالتأسي بإبراهيم ومن معه لما تبرءوا من المشركين وما يعبده المشركون، وأظهروا لهم العداوة والبغضاء حتى يؤمنوا بالله وحده، فالمشرك والامر بالشرك والراضي به معاد لله، ومن عادى الله فقد عادى أنبياءه وأوليائه. وأما من (آمن)^(١) بما جاءت به الرسل فلم يعادهم ولم يعاندهم، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مِمَّا عَبَدْتُمْ ﴿٤﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ١-٦].

وهنا موضع قد يستشكل، وذلك أنه قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل»^(٢).

وهذا مثل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [سورة الحج: ٦٢]، (وفي الآية الأخرى ﴿وَأَنْ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ﴾ [لقمان: ٣٠])^(٣) فالمراد بالباطل ما لا ينفع،

(١) المثبت من (ز) (هـ) وفي (س): أمر.

(٢) رواه البخاري (٣٨٤١) ومسلم (٢٢٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) زيادة من (ز) ولكن جاءت محرقة.

وكل ما سوى الله عز وجل لا تنفع عبادته، كما في الأثر: أشهد أن كل معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك باطل إلا وجهك الكريم^(١).

فإن هذا يدخل فيه كل ما عبد من دون الله من الملائكة والأنبياء، وهؤلاء قد سبقت لهم من الله تعالى الحسنى فكيف يدخلون في اسم الباطل؟ وكذلك قوله تعالى ﴿فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [سورة يونس: ٣٢]. فيقال: إن المراد عبادتهم والعمل لهم باطل.

وقد يقال عن (الشيء)^(٢) أنه لا شيء لانتفاء المقصود منه^(٣) (وإن كان موجوداً كما يقول المحدثون عن ليس بثقة: «ليس بشيء»)^(٤)، وكما قال صلى الله عليه وسلم عن الكهان لما سئل عنهم فقال: «ليسوا بشيء». فقيل له: إنهم يحدثون بالشيء فيكون حقاً، فذكر أن ذلك من الجنى تخطف الكلمة من (الجن)^(٥)، ويزيدون فيها من الكذب مائة كذبة، فهم ليسوا بشيء أي لا ينتفع بهم فيما يقصد منهم وهو (الاستخبار)^(٦) عن الأمور الغائبة، لأنهم يكذبون كثيراً فلا يدرى ما قالوه أهو صدق أم كذب، وهم مع ذلك موجودون يضلون ويضلون، فقوله صلى الله عليه وسلم: «ليسوا بشيء» مثل قول (ليبد)^(٧): ألا كل شيء ما خلا الله باطل^(٨).

(١) رواه ابن أبي الدنيا في الفرج بعد الشدة (٦٠) وفي مجابو الدعوة (٦٠) من كلام عمرو السرايا.

(٢) في (هـ): النبي صلى الله عليه وسلم. والمثبت من (ز): (س).

(٣) في (س) زيادة: وليس بشيء.

(٤) زيادة من (ز).

(٥) في (هـ): (س): الحق. والمثبت من (ز). والحديث رواه البخاري (٥٧٦٢) ومسلم (٢٢٢٨) من حديث

عائشة رضي الله عنها.

(٦) المثبت من (هـ): (س) وفي (ز): الإخبار.

(٧) زيادة من (ز): (هـ).

(٨) روى البخاري (٣٤٨٠) كتاب المناقب باب أيام الجاهلية، ومسلم (٢٢٥٦) كتاب الشعر، من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة

ليبد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يَأْتِكُمُ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتُمْ مَا كِدَعُونَ﴾^(١) مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ ﴿[سورة الحج: ٦٢]، فهو من جهة كونه معبودًا باطل لا ينتفع به ولا يحصل لعبده مقصود العبادة، وإن كان من جهة أخرى هو شمس وقمر ينتفع بضياءه ونوره، وهو يسجد لله ويسبحه. وكذلك الملائكة والأنبياء إذا نفى عنهم كونهم آلهة معبودين (ويبين)^(٢) أن عبادتهم عمل باطل لا ينفع به لم ينف ذلك (عنهم)^(٣) ما يستحقونه من الإكرام والإجلال وعلو قدرهم عند الله تعالى، والتبري (يحصل)^(٤) من عبادتهم ومن كونهم معبودين لا من موالاتهم والإيمان بهم وقولهم ﴿إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [سورة الممتحنة: ٤] أي ومن عبادتهم ومن كونهم معبودين، كما قال الخليل عليه السلام ﴿يَنْقُومُ إِلَيَّ بَرِيءٌ مِمَّا تَشْرِكُونَ﴾ [سورة الأنعام: ٧٨]. فهو بريء من كل (شريك)^(٥) بالله من جهة كونه جعل^(٦) شريكًا وندًا لله، ولم يتبرأ منه من جهات أخرى. فإبراهيم صلوات الله عليه وسلامه لم يتبرأ من الشمس والقمر والكواكب من جهة كونها مسخرة لمنافع العباد، وكونها تسجد لله وتسبحه، وكونها من آياته العظيمة، بل من جهة كونها شركًا لله عز وجل وقوله: ﴿إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَشْرِكُونَ﴾ وإن كان قد يقال: مما تعبدونه، أي من شرككم فقد صرح في قوله ﴿إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [سورة الممتحنة: ٤]، أي بريء من المعبودين من دون الله.

(١) في (ز): تدعون. وهي من إحدى القراءات السبعة. انظر معاني القراءات للازهري (ص ٣٢٠)

والسبعة في القراءات لابن مجاهد (ص ٤٤٠).

(٢) المثبت من (ز) وفي (هـ): فبين. وفي (س): تبين.

(٣) زيادة من (ز).

(٤) زيادة من (ز) (هـ).

(٥) المثبت من (س) (هـ) وفي (ز): شرك.

(٦) في (س) زيادة: لله.

وكذلك قوله ﴿ قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الَّذِينَ الْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ [سورة الشعراء: ٧٥-٧٧] أما الأوثان ونحوها فتعادي مطلقاً، وأما الشمس والقمر والكواكب والملائكة (فإنها) ^(١) تعادي عبادتها وكونه إلهاً معبوداً، فتبغض من هذه الجهة وتعادي، مع وجوب الإيمان بالملائكة (وموالاتهم) ^(٢).

وإذا قيل للنصارى نحن برآء من شرككم ومما تعبدون من دون الله (وكان ذلك براءة من الشرك ومن كون ما سوى الله معبوداً) ^(٣) وقد قال تعالى: ﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [سورة المائدة: ٧٦] هذا بعد قوله: ﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ﴾ [سورة المائدة: ٧٥]، فقد عبد المسيح وغيره، فالبراءة من كل معبود سوى الله كالبراءة من كل إله سوى الله عز وجل، وذلك براءة من الشرك ومن كون ما سوى الله معبوداً، ليس هو براءة من المسيح (من جهة) ^(٤) كونه رسولاً كريماً وجيهاً عند الله، بل (برأه) ^(٥) مما قيل فيه من الباطل لا من الحق، والمسيح والملائكة وغيرهم يتبرأون ممن عبدتهم ويعادونهم ولا يوالونهم، كما قال الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهْتُولَاءُ لِأَيِّكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُوا سُبْحٰنَكَ أَنْتَ وَلِيْنَا مِن دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ ﴾ [سبأ: ٤٠، ٤١] وقال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ ءَأَنْتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي هَتُولَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ ﴿١٧﴾ قَالُوا سُبْحٰنَكَ مَا كَانَ يُنْبِئُنَا أَن تَتَّخِذَ

(١) زيادة من (ز).

(٢) زيادة من (ز)(ه).

(٣) زيادة من (ز).

(٤) زيادة من (ه)(س).

(٥) المثبت من (ز)(ه) وفي (س): براءة.

مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَءَابَاءَهُمْ حَتَّىٰ نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا ﴿ [الفرقان: ١٧، ١٨]، وقال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَاءِيَ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٦٢﴾ قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ ﴿ [القصص: ٦٢، ٦٣]، (فتبرأوا من موالاتهم كما تبرأوا من أن يتخذوا أولياء من دون الله) ^(١) قال تعالى: ﴿ أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِ أَوْلِيَاءِ إِنَّا أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُزُلًا ﴿ [الكهف: ١٠٢]، وقال تعالى: ﴿ أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَأَلَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ ﴿ [سورة الشورى: ٩]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَعْيَرَ اللَّهُ اتَّخِذُوا لِيَا فَاطِرِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُهُ وَلَا يُطْعَمُ قُلٌّ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿ [الأنعام: ١٤].

وهو سبحانه لم ينه عن موالاتهم (لأجله لكن نهى عن موالاتهم دونه) ^(٢)، فمن أحبهم ووالاهم لله فهو مؤمن موحد ومن جعلهم أندادا أحبهم كما يحب الله فهو (شرك وكفر) ^(٣)، (فالحب لله توحيد وإيمان، والحب كما يحب الله شرك وكفر) ^(٤).

وكذلك الشفاعة قال تعالى: ﴿ مَا لَكُمْ مِّنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ ﴿ [سورة السجدة: ٤]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِّنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ ﴿ [الأنعام: ٥١] وقال تعالى: ﴿ وَذَكَرَ بِهِ أَنْ تَبَسَّلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ ﴿ [الأنعام: ٧٠] ^(٥)، وقال تعالى: ﴿ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ﴿ [سورة يونس: ٣].

(١) زيادة من (هـ) (ز).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) المثبت من (ز) وفي (هـ) و (س): فهو مشرك.

(٤) زيادة من (هـ) (ز).

(٥) زيادة من (ز) والآية التي قبلها سقط بعضها في (س).

وقال: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٥]،
 (وقال تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ
 يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُرِضِي﴾ [النجم: ٢٦])^(١) وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ
 عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ، حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾
 [سبأ: ٢٣]، فبين أنه لا تنفع شفاعة الملائكة والأنبياء ولا غيرهم إلا لمن أذن له
 حتى أنه إذا قضى الأمر ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله: كأنه سلسلة
 على صفوان، وصعقوا فلا يعلمون ما قال: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ (أي
 أزيل الفزع عن قلوبهم)^(٢) ﴿قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾
 [سورة سبأ: ٢٣]^(٣)، فحينئذ يعلمون ما قضى به، فكيف يشفعون بدون إذنه؟
 وقال الله تعالى: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾^(٤) ﴿لَا يَسْقُونَهُ، بِالْقَوْلِ وَهُمْ
 بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [سورة الأنبياء: ٢٦-٢٧]، وقال تعالى: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا
 مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أُولَٰئِكَ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾^(٥) قُلْ
 لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا لَهُ، مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٤٣، ٤٤]، وأوجه
 الشفعاء وأول شافع (وأول مشفع)^(٦) يوم القيامة محمد (رسول الله)^(٥) صلى
 الله عليه وسلم.

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أحاديث الشفاعة أن الناس يوم القيامة
 إذا ذهبوا إلى آدم ليشفع لهم يردهم إلى نوح ونوح إلى إبراهيم وإبراهيم
 إلى موسى وموسى إلى (عيسى وعيسى)^(٦) إلى محمد صلوات الله عليهم

(١) زيادة من (ز)

(٢) زيادة من (ز)

(٣) رواه البخاري (٤٧٠١) كتاب التفسير باب قوله: ﴿إلا من استرق السمع فأبعه شهاب مبین﴾ من
 حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) زيادة من (ز)

(٥) زيادة من (ز)

(٦) المثبت من (ز) وهو موافق للفظ الحديث، وفي (س) (هـ): المسيح والمسيح.

وسلامه (أجمعين) ^(١)، فيقول (المسيح) ^(٢): «اذهبوا إلى محمد فإنه عبد غفر له الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال: فيأتوني، فأذهب إلى ربي، فإذا رأيت ربي خررت له ساجداً وأحمد ربي بحامد يفتحها علي لا أحسنها الآن، وحينئذ فيقول: أي محمد ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع. قال: فأقول: أي رب أمتي. فيحذلي حدًا فأدخلهم الجنة. وكذلك ذكر في الثانية والثالثة» ^(٣).

وفي صحيح البخاري ^(٤) عن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ فقال: «يا أبا هريرة، لقد ظننت أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي (يوم القيامة) ^(٥) من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه».

فقد بين أوجه الشفعاء أنه إذا أتى يبدأ بالسجود لله والحمد لله، لا يبدأ بالشفاعة حتى يؤذن له، فإذا أذن له حينئذ يشفع، فإذا شفع حد له حدًا فيدخلهم الجنة. وبين أن (أسعد) ^(٦) الناس بشفاعته من كان أعظم إخلاصًا وتوحيدًا، لا من كان سائلًا وطالبًا منه أو من غيره، فالأمر كله لله وحده لا شريك له، هو الذي يأذن في الشفاعة وهو الذي يقبل شفاعة (الشفيع) ^(٧) فيمن يختار (هو) لا فيمن يختار المخلوق) ^(٨)، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة القصص: ٦٨].

(١) زيادة من (س).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) رواه البخاري (٤٧١٢) كتاب التفسير باب ﴿ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا شكورا﴾، ومسلم (١٩٤) كتاب الإيمان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رقم (٩٩)

(٥) زيادة من (ز) وهي في الحديث.

(٦) المثبت من (ز) وفي (هـ) (س): أولى.

(٧) المثبت من (س) (هـ) وفي (ز): المشفع.

(٨) زيادة من (ز) (هـ).

فالذين يخالفون شريعة الأنبياء ويغلون فيهم، ويقولون إنهم يحبونهم ويوالونهم ويعظمونهم بذلك، فالأنبياء يتبرأون منهم، ومحمد صلى الله عليه وسلم بريء من عمل من خالف أمره وسنته، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَصَاكَ فَقُلْ إِنَّي بِرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الشعراء: ٢١٦]، ولا ينفع من عصى أمر (الرسول) (١) أن يقول قصدي تعظيمهم فإنه إنما أمر بطاعتهم لم يؤمر أن يعبد الله بالظن وما تهوى الأنفس. قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٦، ١١٧] فقد أخبر أنه لم يقل لهم إلا ما أمره الله به أن يعبدوا الله وحده، وكذلك سائر الرسل صلوات الله وسلامه عليهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [سورة الأنبياء: ٢٥] وهو سبحانه إنما يعبد بما شرعه من الدين، لا يعبد بما شرع من الدين بغير إذنه فإن ذلك شرك، قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَكُؤُا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [سورة الشورى: ٢١]، وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ [الشورى: ١٣].

والدين الذي شرعه الله إما واجب وإما مستحب، فكل من عبد عبادة ليست واجبة في شرع الرسول ولا مستحبة كانت من الشرك والبدع، والحج إلى القبور ليس من شرعه لا واجبًا ولا مستحبًا، فإنه لا يقدر أحد أن ينقل عنه

(١) المثبت من (ز) (هـ) وفي (س): الرسول.

حديثاً صحيحاً في استحباب ذلك (عن النبي صلى الله عليه وسلم)^(١)، ولا عن أصحابه ولا علماء أمته، وإنما ينقل في ذلك أحاديث مكذوبة فهي من الإفك والشرك، وإنما (شرع)^(٢) السفر إلى المساجد الثلاثة لأنه سفر إلى بيوت الله التي بنتها الأنبياء لعبادته سبحانه وتعالى وأحدها يجب الحج إليه، والآخران يستحب السفر إليهما، والحج الواجب كما يختص بذلك المكان فهو يختص بأعمال لا تشرع في غيره كالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ومزدلفة ومنى ورمي الجمار وسوق الهدى إلى هناك وغير ذلك.

وأما المسجدان الآخران فلا يشرع فيهما إلا (ما هو)^(٣) من جنس ما يشرع في سائر المساجد كالصلاة والذكر والدعاء والاعتكاف، لكن للعبادة فيهما فضيلة على العبادة في سائر المساجد أوجب تلك الفضيلة أن يشرع السفر إليهما.

وقبر النبي صلى الله عليه وسلم مجاور مسجده، فإذا أتى مسجده فعل فيه ما يشرع له من حق الرسول من الصلاة والسلام وغير ذلك، وكل ما يفعله من ذلك في مسجده فهو مشروع في سائر المساجد والأمكنة، لكن مسجده أفضل، فالصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه (إلا المسجد الحرام)^(٤).

وهذا الفعل المشروع في حقه -كالصلاة والسلام- هل يسمى زيارة لقبره ويطلق ذلك عليه؟ على قولين معروفين، فإنه لا يوصل إلى قبره ويزار الزيارة المعروفة في حق غيره بل قد منع الناس من ذلك، فما بقي المشروع هناك كالمشروع من الزيارة لسائر القبور، إذ كان الله عز وجل قد خص نبيه صلى الله عليه وسلم بالأمر بالصلاة والسلام عليه في كل مكان وزمان، وخص بالدفن في حجرته

(١) زيادة من (ز).

(٢) زيادة من (ز) (ه).

(٣) زيادة من (ز).

(٤) زيادة من (س).

فلا يصل أحد إليه لئلا يتخذ قبره مسجداً ووثناً وعيداً. فكلما تدبر الإنسان ما أمر به وشرعه تبين له أنه جمع في شرعه بين كمال توحيد الرب وإخلاص الدين له وبين كمال طاعة الرسل وتعزيزهم (وتوقيرهم)^(١) ومحبتهم وموالاتهم ومتابعتهم، فأسعد الناس في الدنيا والآخرة أتبعهم للرسول باطناً وظاهراً.

في نسخة (هـ): والحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين، وصلى الله على محمد وآله أجمعين.

بلغت المقابلة بالأصل المنقول منه حسب الطاقة والإمكان والحمد لله وحده في مجالس آخرها: ثالث جمادى الأولى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة.

وفي نسخة (ز): والحمد لله رب العالمين نجز بحمد الله تعالى وعونه وتوفيقه ومنه وكرمه، والحمد لله أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً، وصلى الله على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين وعلى آله وأزواجه الطيبين الطاهرين وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

ووافق الفراغ من نسخه يوم الخميس تاسع محرم من شهر سنة احدى وأربعين وسبعمائة.

كتبه محمد بن أحمد بن علي الخطيب يومئذ بقرية ببيلا من غوطة دمشق المحروسة غفر الله له ولجميع المسلمين.

وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وكفى بالله حسيباً.

(١) زيادة من (ز).

وفي (س): صلى الله عليه وسلم تسليماً. والحمد لله وصلواته وسلامه
على محمد وآله وصحبه وسلم. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

آخر كتاب الرد على الإخناني قاضي المالكية واستحباب زيارة خير البرية
الزيارة الشرعية لا البدعية لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية رضي الله
عنه وأرضاه وجعل الفردوس مأواه آمين.

بقلم الفقير الحقير المقر بالذنب والتقصير الراجي عفو ربه القدير: محمد بن
راشد الغنيمي^(١) غفر الله ذنوبه وستر عيوبه، بغرة رمضان من سنة ست وستين
بعد المائتين والألف من هجرته صلى الله عليه وسلم.

(١) انظر ترجمته في علماء نجد للبسام (٥/٥٣٠)

**ففي شد الرحال
مسألة الزيارة لقبر النبي
صلى الله عليه وسلم**

وصف النسخة الخطية:

وهي من مكتبة دار الكتب المصرية، مجاميع رقم (٧٤٨)، وفيها رسائل
لشيخ الاسلام بن تيمية وغيره، وهي تقع من ورقة (٥٤) إلى (٥٦).

والرسالة يذكر فيها شيخ الاسلام تعليقا على فتواه في شد الرحال، وهذه
الرسالة لم تطبع من قبل.

مسئله الزياره لقبه النبي صلى الله عليه وسلم

لغيره
رايت في السماء ما ذكرني ليابي وصلها بالرحميتي
بلنا طمتم ذكرا رايت بعينها درات بعيني

لغيره
ولوان مابي من صدود و من جفا على جهل يدرك النار كما فر

لغيره
قال لرب محرمات تنحوا هذا الذي في حيننا نراه من
قال في ميثم استلو العوي فاب عن فالد عن فالت بن

عبيره كما سمع من الكوفي
مادهم عادت اللام تعد وصحت انذالا ما سقلا
وعطت جلافا ينو سانه ومنعت اشرفا بر الحرد
وزفت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه موثق
يقول احمد بن حنبله انني وقفت على الورقة التي فيها مضمون امر
السلطان ابيه الله وسنده فاما ما ذكره من ان قال قتبا الى بغداد
وعبرها في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاني لم ار نزل الى بغداد
وعبرها ولكن ان يكون بعض الناس اخذ نسخة القيا القديمة التي
كتبتها في مصر من يد مطويله فانه بلغني ان هنالك اظهرها بعض الناس
بدمشق ليذكر بعض ما فيها واخرون من العلماء قالوا هذه القيا ليس
فيها ما يكره ولحقوا بالامام عليا المشيخ من اصحاب ملكه والثاني
واحد موافقا لها وهذه القيا موجوده بحظي لها بمصر من
طويله فيها استجاب زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه
وتوقيع والسلام عليه وعلى صاحبه وذكر الاحاديث والاشارة
في ذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يبتلي على الا يرد
الله على روجه حتى ارجع السلام ومثل قوله ان الله ملايكه نيام
في الارض يلعنوني عن النبي السلام ومثل قوله صلى الله عليه وسلم من اراد
علي من العلاء يوم الجمعة وليله الجمع فان ملايكه معروضه على قلوب
وكيف تعرض ملايكه عليك وقد اوتيت قال ان الله حرم على
الارض ان تاكل بحوم الانبياء وذكر ان عبد الله بن عمر بن
ياي فيقول السلام عليك يرحمك الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابي

ثم يعرف و ذكرت اجماع العلماء على انه يستحب السفر الى مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اتي مسجده فانه يستحب زيارته
وزيارته صالحيه فان هذا مجمع عليه بين علماء المسلمين و ثبت
في الزياره اذ ذاك ولما اذن اعلم في ذلك نزاعا ثم بين في فيما
حدث ان العلماء تنازعوا في زياده القبور البائنه عنه واتفاق
علماء المسلمين وذلك لسد باب المنجد الحرام و بيت المقدس
مطلقا هل هي مستحبه او مباحه او مهي عنها وليس عن النبي صلى
الله عليه وسلم حديث ثابت في زياده قبره خصوصا حتى يثبتني
من العموم بل جاءه في قبره نبي خاص لقوله لا تتخذوا قبري
عبدا لمن اكله عام فانه اذا لم يجز اتخا ذنبه عيدا فقبر غيره
اولي وس قال انه لا يستحب السفر الى مسجده و زيارته فهو
كافر مرتد يجب قتله فان السفر الى مسجده مستحب بالنصوص
الثابته عنه واتفاق علماء المسلمين وكذلك السفر الى المسجد الحرام
و ذكرت تنازع العلماء هل يقال زدت قبر النبي صلى الله عليه
و ذكرت ان مالك يكره هذا اللفظ وغيره من العلماء لا يدرهونه
والسنة المشروعه في زيارته ان يعالج في مسجده ثم يلم عليه وعلى
صاحبيه و ذكرت في الفتا ان السفر لمجرد زياده قبور الاما
والصالح هل هو محرم او مباح فيه قولان للعلماء و ذكرت
بعض من قال هذا وهذا و هذان القولان موجودان في

مد هب الشافعي واحمد وعيزها وفي كتب اصحاب مالك المبلغ فان
المبتوط لا تسجل بل نحق عن مالك بن انس الامام انه نسي عن
رجل يذران يأتي قبر الرسول صلى الله عليه وسلم قال ان كان اراد
مشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأته وليصل فيه وان كان انما
ازاد القبر فلا يجعل للحديث الذي حال لا تعمل المطى الا الى ثلاثة
مشاجد الحديث وفي المدونه لملك من نذر اثبات لمدنه ان
كان تقصوده الصلاة في المسجد وفانذره وان قصدتيا اخر
فلا هذا او معناه مجيع على المشايخ متفقون على ان السنة لمن
زاره صلى الله عليه وسلم ان يصل في مشيده ثم يمسك عليه وعلى صاحب
والسفرة الراسودع تقصيره الصلاة باجماع المشايخ
ومن قال ان هذا السفر لا تقصيره الصلاة فهو كافر مشرك
فان باب والا مثل انما ذكرت للعلماء قولين فمن شافهم لمجد
زياره قبور الانبياء والصالحين ان كان قصده ان يشار الى
مجد قبره او صاحب لا يقصد الصلاة في المشاجد في القبا المشرك
الى زياره النبي صلى الله عليه وسلم فان المشايخ كلهم متفقون على انهم
يشافهم في مشيده فيزادون قبره ولا يبدل هذا ابتداء وكلهم
يصلون في مشيده ثم يمسك عليه واجد من المشايخ لا يقصد
ان يشار الى قبره ولا يصل في مشيده فان هذا لا يقوله احد
وان فعل هذا احد فهذا هو الذي قال فيه مالك ما قال وهذا

داخل

وخالج محل النزاع وكذلك ان كان مقصوده بالسفر زيارة قبر
 او قبر عظيم من الانبياء والساكنين لكن الصلاة في مسجده فعلت
 ضمناً وتبعاً فهذا أيضاً محل النزاع ومتى بينا ما الله علمه
 استس على التقوى فالسفر اليه الصلاة فيه مستحب بالنسبة
 لإجماع واما المتاجد المبنيه عند قبر عيسى فتلك لا
 يثبت السفر اليها بالنسبة لإجماع فلا ينافي الى المسجد الذي
 هناك ولا الى القبر واتحاد القبور متاجد محرم قد لعن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يتخذون القبور مساجد
 وهي عن ذلك امته ولهذا قال العلماء لا يجوز بنا المتاجد
 على القبور ولا الصلاة في المتاجد المبنيه على القبور والمناسجه
 المبنيه لقبر نبي او رجل صالح فقد تسمى مشاهد فهذه هي
 التي لعن عليها اليهود والنصارى وحدثت امته وبنها هود
 ان يفعلوا مثل افعالهم بخلاف المسجد الذي بني على غير قبور الانبياء
 والساكنين فان هذا الحرف لانه لا يقصد لاجل صاحب القبر
 ويتخذ بنا فهو شرك بين واما المقابر الشاذجه من غير
 سدا للذريع والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه توفيقى

يقول أحمد بن تيمية:

إنني وقفت على الورقة التي فيها مضمون أمر السلطان أيده الله وسدده:

فأما ما ذكر من إرسال فتيا إلى بغداد وغيرها في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنني لم أرسل إلى بغداد وغيرها، ولكن يمكن أن يكون بعض الناس أخذ نسخة الفتيا القديمة التي كتبتها في مصر من مدة طويلة، فإنه بلغني أن هذه لما أظهرها بعض الناس بدمشق لينكر بعض ما فيها، وآخرون من العلماء قالوا: هذه الفتيا ليس فيها ما ينكر، وأخرجوا كلام علماء المسلمين من أصحاب مالك والشافعي وأحمد موافقاً لها، وهذه الفتيا موجودة بخطي كتبتها بمصر من مدة طويلة فيها استحباب زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وتعظيمه وتوقيره والسلام عليه وعلى صاحبيه وذكر الأحاديث والآثار في ذلك مثل:

قوله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يسلم عليّ إلا يرد الله عليّ رويحي حتى أردد عليه السلام».

ومثل قوله: «إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام».

ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: «أكثروا عليّ من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة عليّ، قالوا: وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أُرمت؟ قال: إن الله حرّم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء».

وذكرت أن عبد الله بن عمر كان يأتي فيقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبة (٥٥/ب) ثم ينصرف.

وذكرت إجماع العلماء على أنه يستحب السفر إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا أتى مسجده فإنه يستحب زيارته وزيارة صاحبيه، فإن هذا مجمع عليه بين علماء المسلمين، وكتبت في الزيارة إذ ذاك، ولم أكن أعلم في ذلك نزاعاً، ثم تبين لي فيما بعد أن العلماء تنازعوا في زيارة القبور النائية عنه واتفق علماء المسلمين.

وكذلك السفر إلى المسجد الحرام وبيت المقدس مطلقاً هل هي مستحبة أو مباحة أو منهي عنها؟

وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ثابت في زيارة قبره خصوصاً حتى يستثنى من العموم بل جاء عنه في قبره نهى خاص، كقوله: «لا تتخذوا قبوري عيداً». لكن الحكم عام فإنه إذا لم يجر اتخاذ قبره عيداً فقبر غيره أولى.

ومن قال أنه لا يستحب السفر إلى مسجده وزيارته فهو كافر مرتد يجب قتله، فإن السفر إلى مسجده مستحب بالنصوص الثابتة عنه واتفق علماء المسلمين، وكذلك السفر إلى المسجد الحرام. وذكرت تنازع العلماء: هل يقال زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم؟ فذكرت أن مالكا يكره هذا اللفظ، وغيره من العلماء لا يكرهونه.

والسنة المشروعة في زيارته أنه يصلي في مسجده ثم يسلم عليه وعلى صاحبيه، وذكرت في الفتيا أن السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين هل هو محرم أو مباح؟ فيه قولان للعلماء، وذكرت بعض من قال هذا وهذا.

وهذان القولان موجودان في (٥٦/أ) مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وفي كتب أصحاب مالك أبلغ، قال في المبسوط لإسماعيل بن إسحاق عن مالك بن أنس الإمام: أنه سئل عن رجل نذر أن يأتي قبر الرسول صلى الله عليه وسلم؟ فقال: إن كان أراد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأته

وليصل فيه، وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد...» الحديث.

وفي المدونة للمالك: من نذر إتيان المدينة إن كان مقصوده الصلاة في المسجد وفى بنذره، وإن قصد شيئاً آخر فلا. هذا أو معناه.

فجميع علماء المسلمين متفقون على أن السنة لمن زاره صلى الله عليه وسلم أن يصلي في مسجده ثم يسلم عليه وعلى صاحبيه، والسفر ذلك مشروع تقصر فيه الصلاة بإجماع المسلمين، ومن قال إن هذا السفر لا تقصر فيه الصلاة فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قُتل، إنما ذكرت للعلماء قولين فيمن سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، إن كان قصده أن يسافر إلى مجرد قبر نبي أو صالح لا يقصد الصلاة في المساجد في الفتيا السفر إلى زيارة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن المسلمين كلهم متفقون على أنهم يسافرون إلى مسجده فيزورون قبره ولا ينكر هذا مسلم، وكلهم يصلون في مسجده ثم يسلمون عليه، وأحد من المسلمين لا يقصد أن يسافر إلى قبره ولا يصلي في مسجده، فإن هذا لا يفعله أحد، وإن فعل هذا أحد فهذا هو الذي قال فيه مالك ما قال، وهذا (٥٦/ب) داخل في محل النزاع.

وكذلك إن كان مقصوده بالسفر زيارة قبره أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين، ولكن الصلاة في مسجده فعلت ضمناً وتبعاً فهذا أيضاً محل النزاع، ومسجد نبينا صلى الله عليه وسلم أسس على التقوى فالسفر إليه والصلاة فيه مستحب بالنص والإجماع. وأما المساجد المبنية عند قبر غيره فتلك لا يستحب السفر إليها بالنص والإجماع فلا يسافر إلى المسجد الذي هناك ولا إلى القبر.

واتخاذ القبور مساجد محرم قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يتخذون القبور مساجد ونهى عن ذلك أمته، ولهذا قال العلماء: لا يجوز بناء

المساجد على القبور، ولا الصلاة في المساجد المبنية على القبور، والمساجد المبنية لقبر نبي أو رجل صالح، فقد تسمى مشاهد، فهذه هي التي لعن عليها اليهود والنصارى وحذر أمتهم ونهاهم أن يفعلوا مثل أفعالهم، بخلاف المسجد الذي بني على غير قبور الأنبياء والصالحين، فإن هذه أخف لأنه لا يقصد لأجل صاحب القبر و [لكن الذي] يتخذ بناء فهو شرك بين، وأما المقابر (السادجة)^(١)(..)^(٢) فنهي عنها سداً للذريعة . والله أعلم

(١) أي الخالية.

(٢) لم تتبين لي الكلمة.

فهرس الآيات

رقم الصفحة	الآية
سورة الفاتحة	
٣٥	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ • الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ • مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ (٤-١)
سورة البقرة	
٢٠٧	﴿وقودها الناس والحجارة﴾ (٢٤)
١٣٤	﴿وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم﴾ (٩٣)
٤٢	﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾ (١١١)
٨٧	﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها﴾ (١١٤)
١٠٠	﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادًا يحبونهم كحب الله﴾ (١٦٥)
٤٢	﴿إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ (١٦٩)
٨٧	﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها﴾ (١٨٧)
١٦٨	﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ (١٩٦)
٤٠	﴿فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين﴾ (٢١٣)
١٧٧	﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ (٢٢٢)

رقم الصفحة	الآية
سورة آل عمران	
١٢٢	﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ (٣١)
٤٢	﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جِئْتُمْ فِيهَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ (٦٦)
٤٤	﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَ﴾ (٧٩-٨٠)
٤٢	﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ (١٠٢)
٤٥	﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتَسِبُهُمْ فَيُنْقَلِبُوا خَائِبِينَ﴾ (١٢٧-١٢٨)
سورة النساء	
٢٣٦	﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ﴾ (١٣)
٣٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٥٩)
٢٢٠	﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ﴾ (٦٤)
٣٩	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٦٥)
٢٢١	﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ (٨٦)
١٤٢	﴿وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ (١١٥)
٤٢	﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ (١٧١)
سورة المائدة	
١٧٧	﴿وَإِذَا حُلِلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (٢)

رقم الصفحة	الآية
٥٣	﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط﴾ (٨)
٣٧	﴿الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾ (٤٨)
١٥٣	﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم﴾ (٧٦-٧٢)
٢١٦	﴿وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم﴾ (١١٦-١١٧)
سورة الأنعام	
٣٥	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ (١)
١٥٤	﴿قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك﴾ (٥٠)
١٢٨	﴿وحاجه قومه قال أتحاجوني في الله وقد هدان﴾ (٨٠)
١٣٥	﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ (١١٩)
٢٠٧	﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾ (١٢١)
٤٢	﴿الذَّكْرَيْنِ حَرَمَ أُمِّ الْأَثْنَيْنِ﴾ (١٤٣)
سورة الأعراف	
٢٣٦	﴿فَلْتَسَأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلْتَسَأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ (٦)
٨٧	﴿قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد﴾ (٢٩)
٤٢	﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ (٣٣)

رقم الصفحة	الآية
٤٢	﴿ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق ودرسوا ما فيه﴾ (١٦٩)
٤٥	﴿قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله﴾ (١٨٨)
١٢٩	﴿إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم﴾ (١٩٤)
سورة التوبة	
١٧٨	﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾ (٥)
٨٧	﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر﴾ (١٨)
١٤٠	﴿قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم﴾ (٢٤)
٣٧	﴿بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (٣٣)
٢٠٨	﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ (٥٩)
سورة الأنفال	
١٢٥	﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ (٣٣)
سورة يونس	
٣٦	﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ (٣)
٢١٠	﴿وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً﴾ (١٢)
٣٦	﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ (١٨)
٣٩	﴿وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلّفوا﴾ (١٩)

رقم الصفحة	الآية
٣٥	﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ (٣١)
٤٥	﴿قُلْ إِنِّي لَا أملكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ (٤٩)
١٥٥	﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ (١٠٦)
سورة هود	
١٢٨	﴿إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ﴾ (٥٤)
سورة يوسف	
٣٥	﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ (١٠٦)
سورة النحل	
٤٥	﴿إِنْ تَحَرَّصَ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يَضِلُّ﴾ (٣٧)
٢٠٨	﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ (٥١)
٣٦	﴿وَلَهُ الدِّينُ وَأَصْبَابًا﴾ (٥١)
١٢٧	﴿وَضُرِبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً﴾ (١١٢)
سورة الإسراء	
١٢٦	﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ (٤)
٥٨	﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾ (٢٣)
٥٨	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ (٣١)
٤٢	﴿وَلَا تَقِفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (٣٦)

رقم الصفحة	الآية
٤٣	﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ (٥٦)
١٢٦	﴿وَإِنْ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ (٥٨)
٢١١	﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضَّرْفُ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ﴾ (٦٧)
سورة الكهف	
٤٣	﴿هُؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ آلِهَةٍ لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيْنَ يَدَيْهِمْ﴾ (١٥)
سورة الأنبياء	
٣٦	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ﴾ (٢٥)
١٣٦	﴿قُلْ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (٢٢)
٣٦	﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا﴾ (٢٦)
٢٠٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنْ الْحَسَنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ (١٠١)
سورة الحج	
٤٣	﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (٣٠)
سورة المؤمنون	
٩٨	﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ (٥١)
١٣٦	﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأُولِينَ﴾ (٦٨)
٣٥	﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٨٤)
سورة النور	
٤٠	﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا﴾ (٤٧)

رقم الصفحة	الآية
٥٢	﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ (١١)
٢٠٨	﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ﴾ (٥٢)
٢٠٤	﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ (٦١)
سورة الفرقان	
١٥٣	﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (١٧)
١٣٥	﴿أَرَأَيْتَ مِنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ﴾ (٤٣)
سورة الشعراء	
١٢٦	﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنْذِرُونَ﴾ (٢٠٨)
سورة النمل	
١٩٣	﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾ (٥٩)
سورة القصص	
١٣٥	﴿فَأَتَوْا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا أَتَّبِعُهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٤٩)
٤٥	﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ (٥٦)
سورة العنكبوت	
٤٣	﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ (١٧)
	﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ (٦١)
سورة السجدة	
٣٦	﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ (٤)

رقم الصفحة	الآية
سورة الأحزاب	
١٧٨	﴿ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث﴾ (٥٣)
١٨٩	﴿صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ (٥٦)
١٢٢	﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ (٥٧)
٢٣٦	﴿يَوْمَ تَقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ﴾ (٦٦)
سورة سبأ	
٣٨	﴿هو الحق ويهدي إلى صراط العزيز الحميد﴾ (٦)
٤٤	﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله﴾ (٢٢)
١٥٣	﴿ويوم يحشرهم جميعاً ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون﴾ (٤٠)
سورة يس	
١٥٤	﴿وما لي لا أعبد الذي فطرني وإليه ترجعون﴾ (٢٢)
سورة الصافات	
١٩٣	﴿وتركنا عليه في الآخرين﴾ (٧٨)
٤٣	﴿ماذا تعبدون﴾ (٨٥)
١٩٣	﴿وسلام على المرسلين﴾ (١٨١)

رقم الصفحة	الآية
سورة الزمر	
٣٦	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ (٢)
١٠٠	﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ (٣)
٢١١	﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضَرْبُ دَعَا رَبِّهِ مِثْيَاءً عَلَيْهِ﴾ (٨)
١٢٩	﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ (٣٦)
سورة فصلت	
١٢٢	﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ (٤٦)
سورة الزخرف	
١٣٢	﴿لَوْلَا أَنْزَلَ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرِيتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ (٣١)
٣٦	﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ (٤٥)
٢٠٧	﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مِثْلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُونَ﴾ (٥٧)
٢٠٧	﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مِثْلًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (٥٩)
سورة الجاثية	
١٣٥	﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ (٢٣)
سورة الأحقاف	
٢٠٩	﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (٤)
١٢٢	﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوفِيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (١٩)

رقم الصفحة	الآية
١٦٠	﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا مَا حولَكُمْ مِنَ الْقُرَىٰ﴾ (٢٧)
سورة الفتح	
٤٣	﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤)
سورة النجم	
٣٨	﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ (١)
١٣٢	﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ (١٩)
١٠١	﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ (٢٦)
سورة الجمعة	
١٧٧	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ (١٠)
سورة التغابن	
٤١	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (١٦)
سورة الملك	
١٢٦	﴿أَمِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جَنْدٌ لَكُمْ يَنْصُرُكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ﴾ (٢٠)
سورة نوح	
٨٦	﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا﴾ (٢٣)
سورة الجن	
٢١٧	﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ (٦)
٢٠٧	﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ (١٥)

رقم الصفحة	الآية
٨٧	﴿وَأَنْ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (١٨)
٤٥	﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ (٢١)
سورة التكاثر	
١٨٨	﴿الْهَاجِمِ التَّكَاثُرِ﴾ (١)
سورة الشرح	
٢٠٨	﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ (٧)

فهرس الأحدث

رقم الصفحة	الحدث
٥٧	فهرس الأحدث أحبّ البقاع إلى الله المساجد
٢٧٧	أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب
٤٩ - ٤١	إذا اجتهد الحاكم فأصاب
٢٠١	إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم
٢٠٣	إذا دخلت المسجد فصلّ
٢٠٩	إذا سألت فاسأل الله
١٦٨	إذا استأذنت أحدكم
١٩٢	إذا سلمتم عليّ فسلموا على المرسلين
١٩٠	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
٤٠٠	أذهبوا إلى محمد
١٨٤ - ١٧٨	استأذنت ربي أن أزور قبر أمي
٣٩٤	أصدق كلمة قالها
١٦٦ - ١١٢	أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته
٢٦٠	أفضل أيامكم يوم الجمعة
٢٦٠	أكثروا عليّ من الصلاة يوم الجمعة
٢٠٣	اللهم إني أسألك خير المولج
٤٠	اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل

رقم الصفحة	الحديث
٢٦٨-١٧٣ ٢٩٧-٢٧١ ٣٢٦-٢٨٢ ٣٦٨	اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد
١١٩	اللهم لا تحرمنا أجرهم
٣٦٩	أن تجعل لله ندا وهو خلقك
٩٨	إننا معاشر الأنبياء ديننا واحد
٣٠٥	إن أولئك كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح
٥٠	إن الله لا يقبض العلم انتزاعا
١٩١	إن الله يبشرك
١٧٢	إن جبريل أتاني
١٧٩	إن الراكب خلف الجنابة
٢٧٦	إن رجلا زار أخا له
٢٧٨	إن كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم
٢٦٢-١٧٣ ٣٦٧-٣٣٦	إن لله ملائكة سياحين
٣٠٥	إن من شرار الناس من تدركهم الساعة
٩٥-٨٩-٨٧ ٢٦٨-١٠٠	إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد
١٩٠	إنه جاءني في جبريل فقال: أما يرضيك
٣٩٢	إنه ليس بعيب
٢٨٩	إنه من يعيش منكم

رقم الصفحة	الحديث
٣٨١	إنهم أحلوا لهم الحرام
٣٠٤	إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل
١٢٥	أنزل الله عليّ أمانين
٥٢	بدأ الإسلام غريباً
٣٨٥	بلغوا عني ولو آية
٣٧٨	تمرق مارقة على حين فرقة
٢٨٥-١٤٠	ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان
٢٨٩	خير الكلام كلام الله
٢٩٩	دعه فإنه يخرج من ضئضىء هذا
٢٧٨	دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين
١٢٩	رأيت عمرو بن لحي وهو يجر قصبه
٢٠١	رب اغفر لي ذنوبي
١٧٢	السلام على دار قوم مؤمنين
١٧١-١١٩	السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين
٣٢١-١٧٢	
١٧٢	السلام عليكم يا أهل القبور
١٣٨	الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل
١٧٣	صلى على شهداء أحد
٢٠٠	صلوا في بيوتكم
٣٣٢-١٦٨	صلاة الرجل في مسجده تفضل على صلاته

رقم الصفحة	الحديث
٢٤٦	صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها
٣٠٨-٢٨١	صلاة في مسجدي هذا
٢٩١	عدلت شهادة الزور الإشراف بالله
٢٤٨	على رسلكما إنها صفة
١٨٢	فأذهب إلى ربي
٣٠٤	قاتل الله اليهود
٥١-٤٩-٤١	القضاة ثلاثة
١٩٦	كان يتحرى الصلاة عند الأستوانة
٥٠	كذب أبو السنابل
٥١	كذب من قال ذلك
٩٠-٧٦	كنت نهيتكم عن زيارة القبور
١٨٦-١٧٦	
٩٦-٨٩-٨٤	
٢٨٩-٢٦٨	لعن الله اليهود والنصارى
٣٠٣	
٢٧٨	لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله
٢٨٠	لو أنفق أحدكم
٢٥١	لو بني هذا المسجد إلى صنعاء
٢٥٠	لو زدنا في مسجدنا
٣٥٦	لو يعطى الناس
١٨٠	ليس منا من تقدمها

رقم الصفحة	الحديث
٢٢٤	ليست الأولى بأحق
٣٩٥	ليسوا بشيء
١٢١	ما أحد أصبر على أذى
٥٣	ما بال رجال يقولون كذا
١٩٥	ما بين قبري ومنبري روضة
٢٢٦-١٨٩	ما من رجل يمر بقبر أخيه
١١٤-٨٣	ما من رجل يسلم عليّ
٢٢١-١٨٨	
٢٢٧-٢٢٥	
٣٥٧-٢٥٦	
٢٨٦	ما من مؤمن إلا وأنا أولى به
١٥٦	ما من نبي إلا وقد رعى الغنم
٦٣	المدينة حرم ما بين عير
٢٥٢	مروهم بالصلاة لسبع
٨١	من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء
٢٧٩-٧٧	من حج فزار قبري
٧٦-٧٥	من حج ولم يزرني فقد جفاني
٢٥٧	من خرج مع جنازة من بيتها
٢١٣	من دعا إلى هدى كان له من الأجر
٧٩	من زار قبري وجبت له شفاعتي

رقم الصفحة	الحديث
٢٧٩-٧٦	من زارني بعد موتي فكأنما زارني
٧٧	من زارني وزار أبي
٢٢٦	من سألنا أعطيناها
٢١٣	من سن في الإسلام سنة حسنة
١٩٠	من صلّى عليّ واحدة
٢٥٩	من صلّى عليّ عند قبوري سمعته
٤٩	من قال في القرآن برأيه فليتبوأ
٤٩	من قال في القرآن برأيه فأصاب
٣٧٩-٣٧٨	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
٣١١	من كان حالفا فليحلف بالله
٢٢٢	من محمد رسول الله
٩٣-٨١	من نذر أن يطيع الله
٣٥١-٣٣٣	مهلا يا عائشة
٢٢٢	النجوم أمانة للسماء
١٢٥	هم الذين لا يسترقون
٢٠٩	لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة على رقبة بعير
١٦١	لا تتخذوا بيتي عيداً
١٩٨-١٩٧	
٢٠٠-١٩٩	
٢٦٢-٢٦١	
٢٨٤-٢٨٣	

رقم الصفحة	الحديث
٩٧-٨٤	
٢٧٢-١٧٣	
٢٨٩-٢٨٤	
٣٦٧-٣٢٦	
٢٦١-١٩٨	
٢٦٨	لا تتخذوا قبوري عيدا
٢٨٢-٢٧١	
٢٣٢	لا تجعلوا قبوري عيدا
٣١١	لا تجلسوا على القبور
٣١١	لا تحلفوا إلا بالله
٧١-٥٦-٥٥	
٨٢-٨٠-٧٥	
١٠٢-١٠١	
١٦٤-١٤٣	
٢٧٥-٢٧٤	
٣٠٢-٢٨٩	
٣١١-٣٠٨	
٣١٤-٣١٣	
٣٢٨-٣٢٧	
٣٣٣-٣٣٢	
٣٤٠-٣٣٥	
٣٤٧-٣٤١	
٣٦٣-٣٥٠	
٣٧٩	
٣٠٥	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
	لا تصلوا إلى القبور

رقم الصفحة	الحديث
٣٩١-٢١٣	لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم
٩٢-٦٠-٥٦	
١٠٩-١٠٥	
٣١١-٢٧٣	لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد
٣٤٩-٣٢٩	
٢٩٩-٢٩٨	لا تلعه فإنه يحب الله ورسوله
١٦٨	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
٢٧٧	لا هجرة بعد الفتح
٢٨٥-١٤٠	لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليه
٢٨٥-١٣٩	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه
٢٨٦	لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما
٣٢٨	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
١٤٠	لا يجد أحد حلاوة الإيمان
٣٢٩-٥٧	لا ينبغي للمطي أن تشد رحالها
١٣٩	والذي نفسي بيده
٤٠٠	يا أبا هريرة: لقد ظننت أن لا يسألني
٢٤٥	يا أم سلمة
١٦١	يا بني كعب
٣٨٨	يا معاذ أتدري
١٦١	يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله

رقم الصفحة	الحديث
١٤٣	يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم
٢٢٢	يستجاب لنا
٣٩٢	يقول الله: شتمني ابن آدم
٢٧٦	يقول الله: وجبت محبتي
١٠٣	يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل
٢٩٧	اليهود مغضوب عليهم

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الكتاب
٨	ترجمة شيخ الإسلام
١٠	كتاب الرد على الإحنائي
١٥	نسخ الكتاب
١٨	صور المخطوطات
٣٥	مقدمة المؤلف
٤٦	فصل سبب تأليف الكتاب
٥٤	فصل قول المعترض: أما بعد فإن العبد لما وقف
٧٤	فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في السفر إلى قبور الأنبياء
٩٠	فصل قول المعترض: فعند ذلك شرح الله صدري
٩١	الوجه الأول من الجواب
١١٨	الوجه الثاني من الجواب
١٣٠	الوجه الثالث
١٤١	الوجه الرابع
١٤٦	الوجه الخامس
١٦٢	الوجه السادس

رقم الصفحة	الموضوع
١٦٥	الوجه السابع
١٦٥	الوجه الثامن
١٦٨	فصل: وأما ما احتج به من الأحاديث
١٦٨	الجواب الأول
١٦٩	الجواب الثاني
١٧٠	الجواب الثالث
١٧٥	الجواب الرابع
١٧٦	الجواب الخامس
١٧٧	الجواب عن قول المعترض: المشهور أن الأمر بعد الحظر
١٧٧	الجواب الأول
١٧٩	مقتضى الجواب الثاني
١٨٣	فصل قول المعترض: وصح عنه صلى الله عليه وسلم
١٨٥	فصل قول المعترض: وورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة
١٨٥	الوجه الأول عن جواب قول المعترض
١٨٥	الوجه الثاني
١٨٦	الوجه الثالث
١٨٦	الوجه الرابع

رقم الصفحة	الموضوع
١٨٧	الوجه الخامس
١٨٧	الوجه السادس
١٨٨	الوجه السابع
٢٥٧	الوجه الثامن
٢٥٧	الوجه التاسع
٢٥٩	فصل قول المعترض: وتضافرت النقول
٢٦٧	فصل: في الرد على استدلال المعترض بقول السلف
٢٧٦	فصل قول المعترض المناقض: وروى مسلم في صحيحه
٢٩٠	فصل قول المعترض: وقد ذكر هذا القائل
٢٩٣	الجواب عن قوله: إنه خالف في ذلك السادة العلماء
٢٩٦	الجواب عن قوله: فمقتضى ذلك أن يسوى بينه وبين السفر
٢٩٦	الجواب الأول
٢٩٦	الجواب الثاني
٢٩٦	الجواب الثالث
٣٠٠	فصل قول المعترض: واعلم أن الزيارة لا يتصور
٣٠٦	الجواب عن قوله: والزيارة نفسها قرينة
٣٠٦	الجواب الأول عن قول المعترض: فلو علم هذا القائل ما في كلامه من الخطأ والذلل

رقم الصفحة	الموضوع
٣٠٧	التعليق على قول المعترض: إن ما ادعاه مجمع على أنه حرام
٣٠٨	التعليق على قول المعترض: من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء
٣١٤	جواب الوجه الأول لمن حمل حديث شد الرحال على نفي الاستحباب
٣١٤	الوجه الثاني
٣٣٢	فصل قول المعترض: إن الزيارة إذا كانت جائزة
٣٣٤	قول المعترض: كيف تكون الرحلة إلى القربة معصية محرمة
٣٣٨ - ٣٤٤	فصل قول المعترض: لأنه نقل الجواز عن الأئمة المرجوع إليهم
٣٣٨	الجواب الأول
٣٣٩	الجواب الثاني
٣٤٠	الجواب الثالث
٣٤٥	فصل قول المعترض: ثم يلزم من دعواه أن ذلك مجمع على تحريمه
٣٥٦	فصل قول المعترض: لكن كم لصاحب هذه المقالة من مسائل خرق فيها الإجماع
٣٥٦	الوجه الأول في الجواب عن قول المعترض
٣٥٦	الوجه الثاني
٣٥٧	الوجه الثالث
٣٥٩	الوجه الرابع
٣٦١	الوجه الخامس

رقم الصفحة	الموضوع
٣٦١	الوجه السادس
٣٦٢	الوجه السابع
٣٦٢	الوجه الثامن
٣٦٢	الوجه التاسع
٣٦٥	الوجه العاشر
٣٦٨	الوجه الحادي عشر
٣٧٧	الوجه الثاني عشر
٣٨٣	خاتمة الكتاب
٤٠٥	رسالة في شد الرحال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

